الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة2

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم التاريخ والآثار

الرقم التسلسلي :.....

رقم التسجيـــل:.....

الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة،
-الجزء الثاني-
(نوازل الجهاد، نوازل الصرف و القرض وبيع السَلم، نوازل الأنهار والسواقي)
لأبي محمد عبد العزيز بن الحسن الزياتي (ت1055هـ/1646م).
-دراسة وتحقيق-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ

تخصص: مخطوط عربي

من إعداد الطالبة: غنية عطوي

إشراف الأستاذ الدكتور: إسماعيل سامعي

الاسم واللقب	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
ساعد خميسي	أستاذ	جامعة قسنطينة -2	رئيسا
إسماعيل سامعي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة	مشرفا ومقررا
مسعود مزهودي	أستاذ	جامعة باتنة	عضوا
نذير حمادو	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 1433-1434هـ/2012-2013م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللّهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله، علانيّته وسرّه، لا نحصي ثناءا عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، فأنت أهل الثناء والحمد، ثم الصلاة والسلام على النبيّ الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

قال رسول الله ﷺ:«لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وبعد أن منّ الله علينا بإتمام هذا البحث نتوجه بالشكر الجزيل لكل من كان له دور في إخراج هذا البحث إلى بصيص النور، ونبدأ بالأستاذ الدكتور "**إسماعيل سامعي**" الذي قبل على أن يشرف على موضوعنا فنوجه له كل عبارات التقدير والاحترام، ثم نقدم الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة قسم التاريخ بجامعة منتوري قسنطينة، و إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد و كل من ساندني بالقليل أو الكثير: شكرًا و جزاكم المولى عني ألف خير.

مقـــدمـــة

يشكل الموروث الفقهي جزءا كبيرا من التراث الثقافي بالغرب الإسلامي، حيث أن كثرة التأليف، وغزارته، وانتشاره الواسع، دليل على عناية المغاربة به، وهو ما يعكس الواقع المعيش والحياة اليومية، من ذلك فقه المعاملات والعبادات، الذي ارتبط بوقائع الناس ومشاكلهم اليومية الطارئة والمستجدة.

ومن المعلوم أن المغاربة اختصوا بالفقه المالكي منذ أن اتخذوه مذهبا رسميا لهم[1] حيث توالت حركة التأليف بتعاقب الأقضية والحوادث، مما جعل المفتي يجد نفسه بين كثرة النوازل وتشعب قضاياها، وبين مطاردة عنصر الزمان، الذي يستلزم منه فض وإنهاء نوازل اليوم لملاحقة أقضية الغد وهكذا.

إن الدراسات العلمية لم تعط الفقه حقه من التصنيف والتبويب، ولعل سبب ذلك يرجع إلى انشغال أعلام المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي بالشروح والتعاليق والهوامش على أمهات كتب المذهب كالمدونة والواضحة، والعُتبية، ومختصر ابن الحاجب، وتهذيب البرادعي وغيرها، ولا نقصد أنهم اغفلوا واقع الناس وقضاياهم، بل القصد هو ضخامة مادة النوازل وبقائها في الغالب غير مرتبة، ولا مبوبة مما يجعل مهمة الباحث في غاية الصعوبة[2].

والنازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته، وفي مشاكله وتعقيداته كما أن غنى مادتها تُمكن من كشف ما عجزت الحوليات التاريخية عن كشفه.

ويطلق على النوازل مصطلحات كَثُر استعمالها بين الدارسين، فنجد مثلا النوازل والفتاوى والأجوبة، والمسائل، والأقضية، والأسئلة، وكلها تطلق ليراد بها نوع واحد من الكتب ذات المسائل الفقهية[3] التي اهتمت بتفاصيل شؤون الناس وحياتهم اليومية في مجالات متعددة من عبادات، ومعاملات، وعادات وعقائد، وسلوك وأخلاق وغيرها من الموضوعات التي تمسهم ويفزعون فيها إلى ذوي المعرفة ممن ينتصبون لمهمة الإفتاء فيجدون لها الحلول والأجوبة المناسبة[4].

و لم يدع هؤلاء المفتون مجالا من مجالات الحياة إلا وعالجوه المعالجة الشرعية المناسبة فبحثوا في الأصول النظرية من الأمهات الفقهية وربطوها بالواقع المعيش بكل ملابساته، ومن ثم نشطت

---

[1] -ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش جودي (ط،2،صيدا/بيروت:المكتبة العصرية، 2000) 420.

[2] مصطفى الصمدي، مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي، مجلة الذخائر، العدد 11-12 ، السنة 1423هـ/2002م، ص20.

[3]- عمرالجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب(ط،1،الرباط:مطبعة المعارف الجديدة1993م)128.

[4]-الصمدي، المرجع السابق 20.

حركة التأليف في كثير من الأمور التي لها علاقة بتنظيم شؤون الحياة كالحسبة، والوثائق، والشـــروط وموضوعات الأحوال الشخصية كالنفقة، وموضوعات الفلاحة والمياه، والصناعة، والتجارة[1].

وقد وجدت بعض المؤلفات النوازلية التي عمد فيها جامعوها إلى ترتيب وتصنيف مجموعة من فتاوى المتقدمين في بلد معين أو منطقة جغرافية محددة ، ومن أمثلة ذلك:

●كتاب أحكام ابن سهل:وهو المعروف ب"الإعلام بنوازل الحكام"[2]، ألفه عيسى بن ســـهل الأسدي الغرناطي(486هـــ/1093م) ،وهو مصنف جمع فيه أجوبة فقهاء ينتسبون لمنطقة واحـــدة، ويعد من أقدم المجاميع الأندلسية في هذا المجال.

● كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام[3] لأبي القاســـم الـــبرزلي (ت841هـــ/1457م)، وهو من أضخم كتب النوازل بالغرب الإسلامي سجل فيه صاحبه فتاوى كبار شيوخ إفريقية والأندلس والمغرب، ودوّن فيه مراجعات ومناظرات جرت بـــين علمـــاء هـــذه المنطقة.

●كتاب المعيار المعرب والبيان المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب[4] لأحمد بـــن يحي الونشريسي(ت914هـــ/1508م).

●كتاب **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غُمارة** لصاحبه أبي فارس عبـــد العزيز بن الحسن مهدي الزياتي (ت1055هـــ/1645م) والذي أنا بصدد تحقيقـــه، وجـــل هـــذه النوازل تتعلق بقضايا وقعت في شمال المغرب الأقصى، فاس ومكناسة وتازة وبالخصوص غمارة.

وتتميز كتب النوازل عامة بميزة خاصة، فهي تنقل نص السؤال الموجه إلى المفتي ثم تقدم حكم النازلة المستفتى فيها، وهذه الميزة تدل على واقعية القضايا المسئول عنها، لذلك تعد هذه الكتب مـــن أهم المصادر التي يجب الاعتماد عليها في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية، لأنهـــا تعكـــس بوضوح واقع المجتمع ومشكلاته[5].

---

[1]- الصمدي، المرجع السابق 21.

[2]- أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الغرناطي(ت486هـــ/1093م) ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سيرالحكام ، تحقيق يحي مراد (ب ط، القاهرة: دار الحديث، 2007م).

[3]- طبعت الطبعة الأولى والمحققة على يد الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة بدار الغرب الاسلامي سنة 2002م في سبعة أجزاء، وخصص الجزء الأخير للفهارس العامة.

[4]- طبع طبعة محققة على يد جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي في ثلاثة عشرة جزءا، خُصص الجزء الأخير منه للفهارس وذلك سنة 1401هـــ/1981م بعناية وزارة الأوقاف.

[5]- مصطفى الصمدي، مسالك التأليف21.

يتكوّن المخطوط من جزأين، الأول منه خاص بنوازل العبادات، والثاني يضم نوازل العبادات كالجهاد، ونوازل المعاملات كالبيع والقراض، ونظرا لضخامة المخطوط، وبعد استشارة الأستاذ المشرف والأخذ بتوجيهاته قمت بتحقيق قسم من الجزء الثاني الذي تناول: نوازل الجهاد، ونوازل الصرف، والقرض، وبيع السّلَم، ونوازل الأنهار والسواقي[1].

وقد تمازجت عندي دوافع جعلتني أقوم بتحقيق هذا المخطوط، منها الذاتية و المتمثلة في فهم موضوع النوازل والأحكام، وممارسة التحقيق من خلال بعض المخطوطات، وبالأخص محطوط الجواهر المختارة محور عملي هذا، ومنها العلمية كون المخطوط عموما، والنوازل خصوصا أحد مصادر التاريخ الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي في بلاد المغرب.

وفي هذا العمل حاولت استجلاء بعض العناصر كالتعريف بالشيخ عبد العزيز الزياتي وآثاره؟ ونسبة المخطوط إليه؟ والتحقق من العنوان؟ ومضمون المخطوط وموضوعه؟ وأسلوب ومنهجه؟ وأهم مصادره؟ وقيمته؟ وعن العلماء الذين نقل عنهم في كتابه؟ وتصويب ما بالمخطوط من نقائص وأخطاء..

والمخطوط لم يعن بالتحقيق من قبل ـــ حسب اطلاعي ـــ وهذا ما يجعل تحقيقي لجزء منه عملا ذا قيمة من حيث إمكانية مساهمته أولا في إخراجه وتقديمه للقراء محققا، وثانيا في استجلاء بعض الجوانب التاريخية والاقتصادية، والاجتماعية، إذ يعد الكتاب جامعا لمسائل وفتاوى فقهية على مذهب الإمام مالك، عالجت قضايا المجتمع في عصر المؤلف وثالثا الوقوف على الحلول التي يمكن أن تستمد من الشريعة الإسلامية، للعديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، في عالمنا العربي والإسلامي وخاصة في بلاد المغرب اليوم.

وكما قلنا سابقا فالمخطوط لم يحقق، بل أنجزت فيه بعض الدراسات و البحوث منها: الدراسة التي عنوانها "البدع ببادية الشمال من خلال نوازل الهبطي والزياتي" للباحث محمد مزين في مجلة دفاتر البحث، فقد ذكر الباحث في العدد الأول لسنة2001م بعض البدع من خلال النوازل المذكورة وأعطاها حيزا كبيرا من الشرح والتعليق، وللباحث نفسه بحث آخر بعنوان "الموت في مغرب القرن العاشر من خلال كتاب الجواهر للزياتي"[2] وهي دراسة تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر أشار فيه الباحث إلى الأوبئة التي تأخذ حياة الكثير من الناس خلال القرن العاشر.

وذكر أيضا مصطفى الصمدي في مقال الموسوم "مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي" المنشور بمجلّة الذخائر، وأورد أن الباحث محمد مزين اشتغل بتحقيق مخطوط الجواهر في

[1]- أما القسم الثاني فتناوله زميل لي بالدراس

[2]- الجمعية المغربية للبحث التاريخي، التاريخ وأدب النوازل، تنسيق محمد المنصور ومحمد المغراوي (ط،1، الرباط: مطبعة فضالة،1995م) 101-117.

إطار رسالة جامعية.

وقد صادفتني بعض الصعوبات أثناء قيامي بهذا العمل خاصة في جمع النسخ، التي توجد بخزائن المغرب الأقصى، حيث تعذر عليّ الانتقال إلى هناك، وكذا لغة المخطوط الصعبة القراءة، ذات المصطلحات الفقهية والأصولية، مثل: الرويبضة، الترس، البداء...، وأيضا تداخل موضوعاته، كما وجدت تشابها كبيرا بين الألقاب والشخصيات الواردة في النص المخطوط، مما صعب عليّ فصلها خاصة الإخوة الأشقاء، كأبي القاسم وأبي زكريا بن السراج.

وفيما يخص عملي، فقد قسمته إلى قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق فالقسم الأول **الخاص بالدراسة** تضمن فصلان، **الفصل الأول** تناولت فيه التعريف بالمؤلف، وهو مقسم إلى أربع مباحث وهي: مولد المؤلف ونشأته وتعليمه وشيوخه،ثم آثاره ومؤلفاته، بعدها تعرضت للظروف السياسية والاقتصادية، والاجتماعية التي صاحبت حياة المؤلف،أما **الفصل الثاني** فخصصته لدراسة الكتاب المخطوط، وقسمته إلى خمس مباحث تناولت في أولها: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته للزياتي، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق،ثم منهج وأسلوب المؤلف، ثم مصادره، ومضمون المخطوط وأهميته، ثم مآخذ الكتاب، أما القسم الثاني فخصص لتحقيق المخطوط وفق ثلاث أبواب، الأول: باب الجهاد، والثاني: باب الصرف، والقرض، وبيع السَّلم، والثالث: باب الأنهار و السواقي، وهذا حسب تقسيم صاحب المخطوط.

لقد تنوعت المناهج التي اتبعتها في الدراسة و التحقيق، منها المنهج التحليلي الذي اعتمدته في تحليل شخصية المؤلف عبد العزيز الزياتي، والمنهج الوصفي الخاص لمضمون المخطوط، فمنهج التحقيق في القسم الثاني من عملي فقد خصصته لضبط النص، ووضع العناوين الفرعية، و إثبات الفروق بين النسخ، وتخريج الآيات و الأحاديث، والأشعار، و كذا التعريف بالأعلام و الأماكن، و شرح غريب الألفاظ، وتخريج النصوص المقتبسة، وأخيرا وضع الفهارس العامة،كما قدمت وصفا للمخطوطة والرموز المستخدمة في عملية التحقيق.

وفي خاتمة هذا القسم ألحقت البحث بفهارس عامة متنوعة الغرض كفهارس الآيات، والأحاديث، والألفاظ المشروحة، والأعلام والكتب، وغيرها.

وقد اعتمدت في تحقيقي لكتاب الجواهر المختارة ، مصادر ومراجع تنوعت وتعددت حسب الغرض فمنها **كتب الفقه والنوازل** مثل: **المدونة الكبرى**[1] لمالك بن أنس ت(179هـ/795م) برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم، وهي من أمهات كتب

[1] ـ مالك بن أنس برواية سحنون، المدونة الكبرى(ط، 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م).

المذهب اعتمدتها في تحقيق أقوال الإمام مالك، وكذا ابن القاسم، **والبيان والتحصيل**[1] والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت(520هـ/1126م) الذي ضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبية لمحمد العتبي القرطبي ت(255هـ/868م) والعُتبية من أمهات كتب المذهب المالكي، وقد شرحها ابن رشد في كتابه وضمنها أقوال الكتب الأمهات الأخرى كالواضحة لابن الحبيب، وقد أفادني في باب الجهاد، وكذا مصنف **النوادر والزيادات**[2] على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني ت(386هـ/996م)، لتحقيق أقوال أبي زيد، **والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب** لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ت(914هـ/1508م)، الذي اعتمد عليه عبد العزيز الزياتي كثيرا، ونقل عنه العديد من المسائل والأحكام فرجعت إليه لبيان صحتها، **وفتاوى البُرزلي** جامع مسائل الأحكام للبُرزلي أبو القاسم أحمد البلوي ت(841هـ/1437م) تقديم وتحقيق:محمد الحبيب الهيلة، اعتمدته لتحقيق أقوال البرزلي الواردة في نوازل الزياتي.

كما اعتمدت على جملة من الكتب، **كالتاريخ والتراجم والطبقات**، التي وفرت لي معلومات حول الأوضاع السياسية والاجتماعية التي صاحبت حياة المؤلف، وأيضا قدمت معلومات حول اسم المؤلف وكنيته، ونسبه، وولادته ووفاته، وأعمال المترجم لهم، ونظرا لأهميتها واشتراكها في اهتمام واحد وهو التراجم، نذكر منها: **ترتيب المدارك** للقاضي عياض[3] ت(544هـ/1149م)، وكتاب **الصلة** لابن بشكوال[4] ت(578هـ /1183م) **والديباج المذهب**[5] لابن فرحون ت(852هـ/1396م)، **والبستان** لابن مريم[6].

---

[1]- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ/1126م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي(ط، 2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م).

[2]- حقق ج1وج2:عبد الفتاح محمد الحلو ، ج3وج4 محمد حجي ،ج5 محمد عبد العزيز الدباغ، ج6 عبد الله لمرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ، ج7 محمد عبد العزيز الدباغ، ج8 محمد الأمين بوخبزة، ج9 محمد عبد العزيز الدباغ (ط،1،بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م).

[3]- عياض القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم(ط ،1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م).

[4]- ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك ، كتاب الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري (ط، 1، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989م).

[5]- برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق، مأمون بن محي الدين الجنان(ط، 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م).

[6]- أبو عبد الله محمد بن أحمد(كان حيا سنة:1014هـ/1605م),البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، نشر محمد بن أبي شنب (ب ط، المطبعة الثعالبية، 1908م).

بالإضافة إلى **كتب الجغرافيا والرحلات** والتي أبرزها: كتاب **نزهة المشتاق**[1] للإدريسي، **ومعجم البلدان**[2] للحَموي، **والروض المِعطار**[3] للحِميري، **ووصف فريقيا**[4] للحسن الوزان، التي استفدت منها في المجال الجغرافي للتعريف بالمدن والبلدان والقرى، وذكر خصائصها الطبيعية.

و أيضا **كتب الملل والفرق** التي أفادت التحقيق كثيرا في التعريف بالفِرق العقدية، والمذهبية وبيان الفرق بينها من حيث معتقداتها، ومن الأمثلة على ذلك: **الملل والنِحل**[5] للشهرستاني، **وفرق الشيعة**[6] للنوبختي، **والفرق بين الفِرق**[7] للبغدادي وغيرها .

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أقدم الشكر لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور إسماعيل سامعي على كل ما قدمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد، كما لا يفوتني أن أقدم الشكر إلى كل من ساعدني في دراستي وفي انجاز هذا العمل، كما أخص بالشكر هنا أعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا جزءا من وقتهم لقراءة عملي وتقويمه، وأقدم اعتذاري مسبقا عن أي خطأ أو نقص شاب هذا العمل.

و الله الموفق والمستعان

---

[1]- الإدريسي أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي(من علماء القرن6هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تحقيق مجموعة من الباحثين (د ط، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، دت).

[2]- الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الرومي البغدادي(ت626هـ/1228م)، معجم البلدان (د ط، بيروت: دار صادر، 1977م).

[3]- الحِميري محمد بن عبد المنعم (ت أواخر القرن 9هـ/15م)، الروض المِعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس (ط،2، بيروت: مكتبة لبنان، 1984م).

[4]- الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر (ط،2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م).

[5]- الشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد ، الملل والنحل ، تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن قاعود(ط،3،بيروت: دار المعرفة، 1993م).

[6]- النوبختي الحسن بن موسى وسعد بن عبد الله القمي، فرق الشيعة، تحقيق وتصحيح عبد المنعم الحنفي(ط،1، القاهرة: دار الرشاد،1992م).

[7]- البغدادي أبي منصور عبد القاهر بن محمد ، الفرق بيت الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت(ب ط ، القاهرة: ابن سينا ، ب ت).

قسم الدراسة

الفصل الأول:

ترجمة عبد العزيز بن الحسن الزياتي وسيرته.

توطئة

إن الباحث في تفاصيل حياة الفقيه عبد العزيز الزياتي يجد مشقة وصعوبة في ذلك، لأن المصادر سكتت عن ذكره، والتي ذكرته أغفلت جوانب من حياته، بل اختصر بعضها على ذكر نسبه ووفاته وأهم مؤلفاته، ولا ندري أسباب ذلك.

والمصادر التي توصلت إليها شحيحة جدا عن حياته ويمكن إجمالها فيما يلي: كتاب صفوة من انتشر[1]، كتاب طبقات الحُضيكي[2]، اليواقيت الثمينة[3]، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني[4] والإعلام بمن حل بمراكش[5] بالإضافة إلى مصادررأخرى.

1- مولده:

لم ترد في مصادر عبد العزيز الزياتي، أي إشارة إلى تاريخ ميلاده، ومن المؤكد أنه عاش في عهد الدولة السعدية (915هـ/1510م، 1069هـ/1658م)، ولعله يكون قريبا جدا من عهد خلافة الملك أبو مروان عبد الملك المعتصم (983هـ – 986هـ /1575م – 1578م)، وغالب الظن أن ولادته كانت في عهد الملك السعدي أحمد المنصور الذهبي (986هـ – 1012 هـ/1578م – 1603م)، أي خلال العقدين الأخيرين من القرن العاشر وبداية القرن الحادي العاشر للهجرة، الموافق لأواخر القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر ميلادي.

2-اسمه ونسبه:

هو الفقيه عبد العزيز بن أبي الحسن ابن أبي الطيب بن يوسف مهدي الزياتي الفاسي[6] المكنى أبو

---

[1]- الإفراني محمد بن الحاج بن عبد الله الصغير، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي (ط،1،الدار البيضاء:مركز التراث الثقافي المغربي، 2004م).

[2]- الحُضيكي محمد بن أحمد، طبقات الحُضيكي، تقديم وتحقيق أحمد بومزكو(ط،1،الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2006م).

[3]- محمد البشير الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (دط، مطبعة الملاجئ العباسية،1324هـ).

[4]- محمد بن القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق (ط،1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1417هـ- 1996م).

[5]- السملالي العباس بن إبراهيم، الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، مراجعة عبد الوهاب ابن منصور (ط،2،الرباط: المطبعة الملكية، 1993م).

[6]- أنظر: الإفراني، صفوة من انتشر 157، الحضيكي، طبقات الحضيكي 2/ 513- 514، الأزهري، اليواقيت الثمينة 226/1، القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1421/4. خير الدين الزركلي، الأعلام (ط،15، بيروت : دار العلم للملايين، 2002م)16/4. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (ط،1، بيروت: دار الرسالة،1414هـ /1993م) 159/2،محمد داود، مختصر تاريخ تطوان (ط،2، تطوان: مطبعة المهدية، 1955م)279-280.

محمد[1] وأبو فارس[2]، ينتسب إلى آل الزيات من بني عبد الواد[3] فأبوه أبو الطيب الحسن بن يوسف الزياتي[4]، رحل من بلده لطلب العلم بفاس فصحب الشيخ أبا المحاسن[5] وحضر مجالسه فزوجه من ابنته.

ويبدو أن عبد العزيز الزياتي من عائلة كان لها باع كبير في العلم، فمعظم أقاربه علماء، منهم على سبيل المثال لا الحصر: أبوه يوسف وخاله محمد العربي الفاسي، وجده أبو المحاسن، وابن خاله أبو محمد عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن، وأبي زيد عبد الرحمان أخو جده يوسف أبو المحاسن.

3- نشأته ورحلاته وأهم شيوخه:

لم ترد في الكتب التي ترجمت لشخص عبد العزيز الزياتي وأحاطت بنشأته معلومات كافية، غير أن هناك بعض الإشارات التي أفادت الموضوع.

فالشيخ كان من سكان تطوان وعلمائها، تـــتلمذ لخاله أبي حامد الفاسي[6] والعارف أبي زيـــد[7] ثم رحل إلى مراكـــش فقرأ على يد الشيخ المـــقرئ أبي عبد الله محـــمد بن يوسف التملي[8]، وقرأ عليه أيضا

---

[1]- القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1421/4.

[2]-الإفراني، الصفوة157، الأزهري، اليواقيت 226/1، الزركلي، الأعلام 16/4.

[3]- أسرة زناتية حكمت المغرب الأوسط ما بين (637هـ 1240م/ 962هـ 1555 م) عاصمتها تلمسان وقد أسسها يغمراسن بن زيات أنظر جوليان (شارك أندري)، تاريخ إفريقيا الشمالية، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة (د ط تونس، 1987)2/199-201.

[4]- أبو الطيب الحسن بن يوسف الزياتي (964هـ/1023هـ)، هو نحوي نزيل فارس، له مشاركة في فنون عدة .ترجم له المقري أحمد بن محمد، روضة الآس العاطرة في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس (ط،3، الرباط: مطبعة الملكية، 1403هـ/1983م) 345 ، الإفراني، الصفوة 156. الحضيكي، الطبقات 197/1.

[5]- أبو المحاسن سيدي يوسف بن محمد الفاسي(937هـ/ 1013هـ)،عالم وإمام الطائفة الشاذلية بفاس كان جد عبد العزيز الزياتي من جهة أمه، أنظر .الإفراني، الصفوة 78-79، القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1142/3.

[6]- أبو عبد الله محمد العربي الفاسي (988هـ / 1052هـ)، آخر علماء المغرب في تحقيق المسائل الغامضة، له تأليف عديد منها "المراصد". أنظر الإفراني، الصفوة 142-143 .القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي)1405/4. الحضيكي، الطبقات 2/466-467.

[7]- أبي زيد عبد الرحمان بن محمد القصري الفاسي (972هـ- 1036هـ) هو إمام عارف بالله، فقيه، محدث، صوفي أنظر الإفراني، الصفوة 88-90. الحضيكي، الطبقات 406/2 .الأزهري، اليواقيت 191-192، القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 3/1273-1275.

[8] - أبو عبد الله بن يوسف التملي السوسي أصلا، المراكشي دارا ومنشأ (ت 1048هـ/1638م) أستاذ مقرئ، أنظر الإفراني، الصفوة 243-244 . الزركلي، الأعلام155/7 . الحضيكي، الطبقات 292/1.

القراءات العشر، ثم رحل إلى المشرق فأخذ القراءات عن الشيخ سلطان المزاح[1] وغيره كالأجهوري[2].

و الواضح أنه كان من بيت علم وسليل عالم، وكان عظيم الزهد والورع وكان من طبقة جليلة تعيش في جو من التفكير في الدين والعبادة.

كما أنه كان كثير الدرس عند أقاربه، خاله محمد العربي وأخو جده أبو زيد وعمه أبي العباس أحمد بن يوسف الزياتي، كما درس عند ابن خاله أبو محمد عبد القادر بن على ابن أبي المحاسن، وقد نقل كثيرا عنهم في مؤلفه.

و تذكر بعض المصادر أنه كان شيخا أستاذا، مجودا، مقرئا، محصلا[3] وإماما بجامع القصبة[4].

وقد عاش الزياتي في بيئة جبلية إثر فرار أبيه إلي جبل كورت من بلاد عوف[5] بعد رفضه إصدار فتوى شرعية للمأمون بن أحمد المنصور الذهبي ت(1022هـ/1613م) في قضية تسليم مدينة العرائش للنصارى الإسبان والبرتغال، أي أنه عاصر الفتنة بفاس حيث انقسم المغرب إلى طوائف فكان حاله كحال الأندلس أيام طوائفها[6].

و قد رافق هذه الاضطرابات السياسية الخطيرة بالمغرب تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

أما التأليف فقد ظل متواصل لكن كان عبارة عن مختصرات حيث أهملت المطولات الوافية بالغرض فمثلا أغلب كتب الفقه والعقائد كانت حواشي وشروح [7].

4- العلوم التي برز فيها وأهم تآليفه:

برز الشيخ عبد العزيز الزياتي في عدة علوم هي كالآتي:

- **العلوم الدينية** : لقد كان مهتما بعلم القراءات، لا سيما القراءات العشر منها، وأصبح أستاذا،

---

[1] - سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي (ت1075هـ/1664م): شيخ الإقراء بالقاهرة وهو الشافعي المذهب له تآليف منها: شرح على الشمائل: أنظر الأفراني،الصفوة 257-258. القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي)4/1526-1527.

[2]- أبو الحسن علي بن أحمد الأجهوري (ت 1066هـ/1655م) شيخ المالكية بالديار المصرية أحد شيوخ الفقه والتصوف. أنظر الإفراني، الصفوة 119. الحضيكي، الطبقات 467/2. القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1426/4.

[3]- القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1421/4.

[4] - محمد داود، تاريخ تطوان 342/1.

[5] – الحضيكي، الطبقات 198/1.

[6] - الناصري، الإستقصاء 6/ 21-22، 77-78.

[7] - محمد الأمين محمد ومحمد علي الرحماني، في تاريخ المغرب(ط،1، الدار البيضاء، دار الكتاب، دت) 202، 206، 461.

مجودا، مقرئا[1] وله تأليف في فن القراءة.

- كما برز الشيخ في **الفقه** حيث وصفه الحُضيكي بأنه كان فقيها. عالما[2] زيادة على هذا كان مطلعا على **اللغة والأدب**، وربما كان لأبيه دور في هذا.

- وذكر الإفراني أن الشيخ استخدم **العزائم والدعوات والجن**، وسبب ذلك أنه كان له مال حلال تركه ببعض البلاد، وانقطع عنه، وأعوزه الوصول إليه، فدل على ذلك فجربه أياما، لكنه رجع عن ذلك وزهد فيه وحسنت حالته جدا، وثابر على الدين المتين والمحجة البيضاء إلى أن توفي[3] وهذه العلوم التي برز فيها كان من نتاجها تآليفه الآتية :

1- **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة** وهو كتاب في النوازل والأحكام من سفرين به الكثير من النقول عن أمهات كتب المالكية بالمغرب، وهو المخطوط الذي هو محل دراستنا.

2- **أرجوزة في القراءات.**

3- **شرح نظم الذكاة لخاله سيدي العربي الفاسي**[4]. وقد اطلعت عليه من خلال موقع مكتبة آل السعود الإلكترونية[5].

4- **نفائس الحلي في قراءة ابن العلا:** وهو تأليف في قراءة أبي عمرو بن العلاء البصري[6].

5- **أوراق وبطاقات لأبيه** (أبي الطيب الحسن الزياتي) تصدى لتخريجها[7].

6 -**رسالة في النصح والإرشاد وجهها لأخيه** أبي عبد الله محمد. جاء في مختصر تاريخ تطوان أنه: "أرسلها إلى أخيه أبي عبد الله محمد، ومنها يعرف الاتجاه الفكري لهذا الشيخ ولمن في طبقته رحم الله الجميع."[8]

7-**عزائم ودعوات واستخدام الجن** وجدت بخطه[9].

---

[1] - القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1421/4.

[2] - الحضيكي، الطبقات 513/2.

[3] - الإفراني، الصفوة 157

[4] - محمد داود، مختصرتاريخ تطوان278.

[5] - http://digital.fondation.org.ma/cgi-...0&a=d&cl=CL3.2

[6] - سعيد أعراب، القراء والقراءات بالمغرب (ط،1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1410هـ -1990م)92.

[7] - القادري، نشر المثاني(من خلال موسوعة محمد حجي)1219/3.

[8] - محمد داوود، مختصر تاريخ تطوان،278-280

[9] - الإفراني، الصفوة 157.

5- وفاته:

استقر الشيخ أبو فارس في تطوان وتوفي بها عام ألف وخمسة وخمسين هجري الموافق لألف وستمائة وخمسة وأربعين ميلادية، ودفن بها خارج باب المقابر وبنيت عليه قبة[1].

ونقل ذلك ابن عجيبة في كتابه أزهار البستان وزاد قوله: قبره قريب من ضريح الولي الشهير سيدي طلحة، ومازال قبره معروف يزار حتى الآن[2]، وقد ذكر سعيد أعراب أنه توفي نتيجة الطاعون[3]

6-عصره:

أ- الوضع السياسي الذي نشأ فيه:

عاش عبد العزيز الزياتي في فترة حكم السعديين للمغرب الأقصى، وقد مرّت هذه الدولة بعدة أدوار؛ فالدور الأول كان دور النشأة والبناء، ويبدأ من محمد القائم (915ـ923هـ/1510ـــ1517م) وينتهي عصر الملك أبو مروان عبد الملك المعتصم (983ـ 986هـ/1575ـــ1578م)حيث هاجم السعديون البرتغاليين وهزموهم[4]،أما الدور الثاني فكان دور العظمة، وكان على أيام الملك أحمد المنصور الذهبي (986ـ1012هـ /1578ـ1603م) الذي غزا الصحراء وفتح السودان، وكانت فترة حكمه أزهى عهود الدولة السعدية[5]، ويأتي في الأخير دور الضعف الذي يبدأ من عهد الملك زيدان بن المنصور (1012ـ1037هـ /1603ـ1627م) وينتهي عند أبو العباس محمد بن محمد الشيخ الأصغر (1064ـ 1069هـ /1653ـ1658م) حيث تميزت هذه الفترة بالضعف والاضطرابات الداخلية، والتوترات والانقلابات[6] ، سيأتي الحديث عن بعضها.

ويرجع سبب تلك الاضطرابات إلى عدة عوامل أهمها :

* التناحر على السلطة بين أفراد العائلة المالكة: هي ظاهرة برزت مع الخطوات الأولى للدولة السعدية ولازمتها إلى أن أودت بسقوطها، فقد دخل أحمد الأعرج في نزاع مسلح مع أخيه محمد الشيخ انتهى بانتصار الأخير وخلع أحمد الأعرج سنة946 هـ /1540م، ولم يتمتع محمد المتوكل بالاستقرار

---

[1]- القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي)1421/4.

[2]-محمد داود، مختصرتاريخ تطوان 280.

[3]- سعيد أعراب، القراء والقراءات 92.

[4]- محمد الصغير بن الحاج الوفراني، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، تصحيح السيد هوداس(ب ط، مدينة إنجي 1888م) 16ـ17، الناصري، الإستقصاء6/5ـ7.

[5]- أبي فارس عبد العزيز الفشتالي، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، تحقيق عبد الكريم كريم (د ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية، د ت)55، الناصري، الإستقصاء 93/5.

[6]- إبراهيم حركات،المغرب عبر التاريخ (د ط، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، د ت)318/2-319.

على عرشه إذ سرعان ما وثب عليه عمّاه عبد الملك وأحمد، المنصور وانتزعا من يده السلطة، كما شهد عصر المنصور رغم استقراره ثلاث ثورات، شق فيها عصا الطاعة ثلاث أفراد من العائلة، داود بن محمد الشيخ ت(988هـ/1580م) عقب إسناد أحمد المنصور ولاية العهد لابنه المأمون، وتقسيم البلاد بين أبنائه، لكن بمجرد وفاته[1]، انقلب محمد الشيخ المأمون على أخيه أبي فارس محمد الشيخ المهدي باستيلائه على فاس التي بايعه أهلها، واستولى على مراكش فأساء جيشه السيرة فيها مما جعل أهلها يستقدمون زيدان من تلمسان، غير أن عبد الملك بن محمد المأمون استولى عليها، ثم هزمه زيدان بعد استقدامه مرة ثانية سنة (1016هـ/1607م)، واستولى زيدان على فاس، فالتجأ محمد الشيخ إلى الأسبان يطلب نصرتهم، هذا وقد حدثت ثورة في مراكش فذهب زيدان فأخمدها فانتهز عبد الملك الفرصة واحتل فاس، لكن زيدان استعادها سنة (1019هـ/1610م)، وقد حاول عبد الملك الاستنجاد بالأتراك، أما محمد فقد عاد من اسبانيا بعد غيبته سنتين حيث اتفق معهم على التنازل على العرش لهم.

وقد استصدر فتوى من بعض فقهاء فاس في ذلك، وممن عارضوه بشدة أبو الحسن الأغصاوي[2] الذي أعدم، بينما تملص من الفتوى أكثر الفقهاء كأبي العباس أحمد المقري والعربي الفاسي وعلي الحسن الزياتي[3].

* الثورات الشعبية: لقد أدّى ضعف السلطة المركزية في عصر السعديين، وتقلص نفوذهم بعد وفاة أحمد المنصور وتناحر أبنائه على السلطة إلى تقوية نفود كثير من الزعماء الشعبيين الذين تمكنوا من استثمار الظروف وقيادة ثورات شعبية استهدفت الإستيلاء على الحكم والإطاحة بالعرش السعدي، من بين هذه الثورات ثورة ابن أبي المحلى[4] بالجنوب ويحي الحاحي[5] وأبو حسون[6] بسوس.

---

[1] – اليوبي لحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية (ب ط، المغرب: مطبعة فضالة، 1419هـ /1998م) 24،23،22.

[2]– محمد بن علي الحاج الأغصاوي ت(1019هـ/1613م)،من رجال الفقه والتصوف في العصر السعدي، كان قائما على زاوية غصاوة بشمال المغرب، وقد قتل بأمر من محمد الشيخ المأمون بسبب موقفه المعارض له إثر تسليمه مدينة العرائش للإسبان، أنظر الشفشاوني محمد بن عسكر الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر،تحقيق محمد حجي (ط،2، الرباط،1397هـ /1977م)39. اليوبي، الفتاوى الفقهية133.

[3]– الناصري، الإستقصا 22/6، إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، 360/2.

[4]– حسين مؤنس، تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح الإسلامي إلى الغزو الفرنسي للجزائر، ([د ط]، دار العصر الحديث للنشر والتوزيع: بيروت/ لبنان، 1412هـ/1992م)302.

[5]– يحي بن عبد الله الحاحي ت(1035هـ/1626م)، فقيه وأديب، وقد برز في المجال السياسي إلى جانب زيدان بن أحمد المنصور عندما ثار عليه ابن المحلى، أنظر الناصري، الإستقصا35/5.

[6]– أبو حسون علي بن محمد بن أحمد بن موسى السملالي، دعا لنفسه بالسوس، وكانت بينه وبين الحاحي حروب ومواجهات، وقد قوي مركزه بعد موت الحاحي، فبسط نفوده على درعة وسجلماسة، انظر الناصري، الإستقصا78/6.

ب – الوضع الاجتماعي :

خلف الصراع السياسي حول الحكم في الدولة السعدية، والثورات الداخلية أوضاعا غير مستقرة اجتماعيا، لكن خلال فترة حكم المنصور استقرت الأوضاع السياسية رافقها استقرار الأوضاع الاجتماعية في المدن، والبوادي المغربية، وانفتاح المغرب على تيارات حضارية مختلفة، كما تأسست مدن وقرى أخرى مثل تطوان وشفشاون وتارودانت[1].

كما عرف المغرب خلال عهد الدولة السعدية انفتاحا مهما على التيارات الحضارية المختلفة عبر توافد عناصر بشرية إليه خاصة من الأندلس، انصهرت تدريجيا داخل مجتمعه، منهم الأندلسيون وأعداد من الأتراك العثمانيين في إطار المساعدة العسكرية في تجهيز الجيوش وغيرها، وأعداد كبيرة من السودانيين للخدمة، وعناصر أوروبية قدمت للتجارة، إضافة إلى أعداد كبيرة من الأسرى، ليتلقى المجتمع المغربي مؤثرات حضارية إضافة إلى مكونات حضارته العربية الإسلامية، ومست هذه التأثيرات الحضارية التي تلقاها المجتمع المغربي مختلفة مجالات الحياة اليومية[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الحياة الاجتماعية كما هو معلوم تتأثر بالاستقرار السياسي والاقتصادي، وهذا ما كان خلال فترة الثورات التي تظهر من حين إلى آخر خلال عهد الدولة السعدية.

وقد عمل العلماء على تصحيح اعتقادات الناس وتقويم سلوكهم زفق الشريعة الإسلامية، فانتقدوا تهاون الناس في أمور دينهم وتشبثهم بالبدع والعادات الفاسدة وارتكابهم للمحرمات والفواحش، فعملوا على الإرشاد والتوجيه والتوعية.

كما عالجوا العلاقات داخل المؤسسات التعليمية بين المعلمين والمتعلمين، وفي إطار السعي وراء تحقيق الأمن والاستقرار دعوا إلى محاربة الفتن ومظاهر السرقة والنهب وقطع الطريق.

كما وجهوا عناية للعلاقات القائمة بين السكان والمحتلين الأجانب وعالجوا في هذا المجال العلاقات الحربية والعلاقات التجارية، وألحوا على تحريض السكان على الجهاد وتوعيتهم بدور الحرب الاقتصادية والاجتماعية في التحرير[3].

ج – الوضع الاقتصادي :

إن أهم ما ميّز الحياة الاقتصادية خلال القرن 10هـ/16م هو رواج التجارة مع الخارج بشكل

---

[1]– مدينة تقع جنوب أطلس الكبير. انظر: الوزان، وصف إفريقيا، 117/1.

[2]– حسين مؤنس، المرجع السابق، 302.

[3]– اليوبي، الفتاوى الفقهية87، 88.

لم يعرف له نظير من قبل، وعلى العموم فرغم الأزمات، فإن هذا القرن هو أحسن فترات الازدهار الاقتصادي بالمغرب[1].

وفي أواخر العهد السعدي تأثرت مناطق الجنوب بالثورات المستمرة التي نشبت بها، وضعفت الحركة التجارية تبعا لذلك، فسكان بعض المناطق لم يكن لهم من موردة غير التمر أو دقيق الشعير مادة لغذائهم، لكن منطقة تارودانت ظلت غنية بحكم مركزها الرئيسي في منطقة سوس[2]، وبقيت تستقبل خيرات النواحي الأخرى المجاورة، من كروم وزيتون، وفواكه، وخضر، أما في مجال الفلاحة فكانت عدة مناطق تنعم بالخصب وجودة الإنتاج، فقد امتهن أهل المغرب الزراعة وتربية الحيوانات، ورغم الثورات العابرة أو المستمرة على الحكم، والتي حدثت بعد وفاة أحمد المنصور فقد ظلت منطقة كثيرة من بقاع المغرب تدر الخيرات على اختلافها[3] وفي مجال الصناعة فقد ازدهرت بالمغرب في هذا العصر صناعة السكر، إذ بدأت عناية السعديين بصناعة السكر وإحداث منشآته الأولى في عهدهم، على يد محمد الشيخ المهدي بحاحا وشيشاوة، وأتم المنصور هذه المنشآت بعده.

أما الميدان التجاري، فقد سيطر اليهود على التجارة المغربية، فاحتكروا تجارة السكر والحشيش وملح البارود والتبغ، وأهم منتجات المغرب: السكر والتمر، والنحاس الأحمر، والذهب مسكوكا أو مصوغا، ثم الصمغ والشمع والخيل والجلود والمواشي، اما حاجيات المغرب من الخارج تمثلت في الأسلحة والرماح وبعض قطع السفن[4].

د- الوضع الثقافي والفكري :

كانت الحياة الفكرية قبل قيام السعديين تعاني من الخمول والركود من جراء الفتن التي عمّت أطراف البلاد في عهد الوطاسيين، ومع مجيء السعديين واستقرار الأحوال السياسية بدأت الحياة الثقافية تسترد عافيتها، فقد اعتنى السعديون بنشر العلم ورعايته، واعتنوا بإصلاح المدارس والمساجد القديمة ومن ذلك توسيع مسجد القرويين،كما أنشأ الملوك والأمراء السعديون كثيرا من الكراسي العلمية بمختلف المساجد كمسجد القرويين وجامع الأندلس بفاس، وجامع الشرفاء، والجامع الكبير بتارودانت، كما خصصوا أوقافا لتغطية مصاريف تلك الكراسي، وأجور المدرسين عليها[5].

كما اهتم السعديون بالجانب الثقافي فاعتنوا بالمكتبات العامة وإغنائها بالمصنفات في مختلف العلوم

---

[1]- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، 427/2.

[2]- هي إحدى أقاليم منطقة مراكش. انظر: الوزان، وصف إفريقيا، 30/1.

[3]- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ128/2.

[4]- نفسه، 431/2.

[5]- اليوبي، الفتاوى الفقهية، 76.

والفنون وعملوا على إحياء المكتبات القديمة وتنشيطها وإنعاشها بمزيد من الكتب، وهكذا ازدهر النشاط الثقافي بالمراكز الكبرى بفضل الرعاية التي حظيت بها من طرف الدولة فتألقت مراكش وفاس وتارودانت واجتذبت إليها الطلاب من جميع أنحاء البلاد[1].

وقد تميز النشاط الثقافي والفكري في العصر السعدي بطابعين، الأول: غلبة الطابع الديني وسيادته، ويعود ذلك إلى الخطر المسيحي الذي داهم البلاد في هذه المرحلة، فقد شكلت حركة الغزو البرتغالي والإسباني للأرض المغربية تحديا دينيا يهدد العقيدة والمقدسات الإسلامية، وأحس العلماء بالروح الصليبية الحاقدة، فعملوا على توجيه المقاومة توجيها واعيا، وذلك بتعبئة الجماهير دينيا، والعمل على تكتلها تحت راية الجهاد، لتحرير البلاد من قبضة العدو الكافر[2].

وقد انصبت اهتمامات العلماء في هذا العصر على العلوم الدينية بصفة خاصة، فخصُوها بأكبر قدر من المصنفات والتأليف، حيث أقبل طلاب العلم على تلقي علم القراءات وتعددت كتب النوازل، كما سارت قراءة العقائد تتخذ طابعا إلزاميا، وممن برع في علم القراءات محمد بن أبي المحاسن يوسف الفاسي، وأبو فارس عبد العزيز الزياتي (صاحب الكتاب المحقق)، أما الفقه فبرز فيه المئات ممن تصدوا للافتاء، ووضع كتب النوازل، من بينهم: أبو العباس أحمد بن علي المنجور، وأكثر ما ألف في هذا العصر من كتب الفقه والعقائد حواشي وشروح[3].

كما انتشرت العلوم الأدبية بشكل واسع في عهد الدولة السعدية، وكان المنصور نفسه متضلعا فيها، ومن بين أهم أدباء هذا العهد أبو محمد الحسن بن يوسف مهدي الزياتي، ومحمد بن الحسن الزجلي المدعو بابن عرضون ومحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي المعروف بالمرابط[4]، وأبو فارس عبد العزيز بن محمد الفشتالي.

أما علم الكلام فأكثره منظومات أو شروح على السنوسية،، وقد عني بعض علماء التصوف بوضع كتب ورسائل في هذا العلم، على شكل عِظات وتوجيهات إلى المرتدين، أو مختصرات أو شروح لبعض المنظومات[5]

---

[1]- اليوبي، الفتاوى الفقهية، 76.

[2]- نفسه، 83.

[3]- نفسه، 83.

[4]- محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي المعروف بالمرابط، كان إماما في علم النحو والعربية، شرح التسهيل شرحا حافلا، وله كتاب فتح اللطيف، أخذ عن محمد العربي الفاسي وغيره، توفي رحمه الله بفاس سنة 1089هـ أنظر الحضيكي، الطبقات، 305/1-307. الزركلي، الأعلام، 64/7.

[5]- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، 462/2.

أما الطابع الثاني: فهو الإرتباط بالواقع والميل إلى الإصلاح، فقد أدى شعور العلماء بخطر الاحتلال المسيحي إلى انبثاق حركة إصلاحية استهدفت تصحيح الأوضاع وإصلاح الأحوال في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ففي المجال السياسي انتقد العلماء ظاهرة التمزق ودعوا إلى جمع الكلمة واهتموا اهتماما خاصا بأمر الجهاد، فثابروا على توجيه نظر المسؤولين للقيام بأمره لتحرير الأراضي المحتلة، وحفظ مصالح الرعية ودفع المفاسد.

وفي المجال الاقتصادي دعوا إلى بذل أموال الدولة في مجال الجهاد ونشر العلم وحذّروا من الإسراف والتبذير وإثقال كاهل السكان بالضرائب[1].

[1]-اليوبي، الفتاوى الفقهية، 87-88.

الفصل الثاني:

دراسة الكتاب

أولا: نسبة المؤلف للكتاب:

إن الباحث عن عنوان كتاب الشيخ عبد العزيز بن الحسن الزياتي مجالا للبحث عن عنوان كتابه ونسبته إليه، لا يجد صعوبة، حيث قال في الصفحة الأولى من كتابه في جزئه الأول:" قال الشيخ الإمام العلامة الهمام عبد العزيز بن الحسن الزياتي رحمه الله تعالى: الحمد لله الذي أمرنا بسؤال أهل العلم وجعله سببا لإيضاح مشكلات المسائل، وأخذ عليهم أن يبينوا ما سئلوا عنه من معضلات الحوادث والنوازل، ليتبين الهدى لكل ضال، ويتضح الحق لكل متعلم وسائل، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث من أفصح القبائل، المؤيد بأقوى البراهين وأوضح الدلائل والرضى عن آله وأصحابه منتهى قول كل قائل وغاية أمل كل آمل أما بعد: فيقول مقيده عبيد الله تعالى عبد العزيز بن الحسن مهدي الزياتي ".

وقال أيضا ": **وسميته بالجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة**"[1]

كما أنّ هناك الكثير من المصادر التي أكدت نسبة الكتاب للمُؤَلف فمثلا ذكر البغدادي في كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون أن محمد عبد العزيز بن أبي الطيب الحسن بن يوسف الزياتي الفاسي المالكي له كتاب في النوازل والأحكام[2].

وأيضا ذكر رضا كحالة: أن له -أي لعبد العزيز الزياتي- كتاب في النوازل والأحكام"[3] وذكرت مراجع أخرى صراحة أن عبد العزيز الزياتي هو مؤلف كتاب الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، فقد جاء في كتاب الأعلام للزركلي: "له –أي لعبد العزيز الزياتي- كتاب في النوازل والأحكام، سماه الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة في نحو 400 صفحة كبيرة، في الخزانة الداودية بتطوان"[4]، وكتب صاحب مختصر تاريخ تطوان أيضا: " له كتاب في النوازل والأحكام في نحو أربعمائة صفحة كبيرة، وأن اسم كتابه هو الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة"[5].

والمخطوط الذي بين أيدينا يتكون من جزئين، وسنحاول من خلال هذا العمل دراسة وتحقيق مباحث من جزئه الثاني كما تقدم ذكره.

ثانيا : بعض المفاهيم ذات الصلة بالنص المحقق.

01- النوازل:

---

[1] – أنظر (ظ) الورقة (1) من الجزء الأول من المخطوطة المتواجدة في خزانة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة. الجزائر.

[2]– البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (د ط، دار إحياء التراث، بيروت، د ت) 347/2.

[3]- رضا كحالة، معجم المؤلفين، 159/2.

[4]– الزركلي، الأعلام، 16/4.

[5]–محمد داود، مختصر تاريخ تطوان280.

أ- **النوازل لغةً:** قال ابن منظور: النازِلة الشديدة تنزِل بالقوم، وجمعها النَّوازِل، والنازِلة الشدَّة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

ب- النوازل اصطلاحًا: تطلق كلمة النوازل بشكل عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى أو اجتهاد لتبيين حكمها الشرعي[2].

وقال في ذلك ابن عبد البر النازلة اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة[3].

وتطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصا في بلاد المغرب والأندلس على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلام، والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأقضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما يتعلق بالحقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع، ومن هذا الوجه فقد قصد جمعٌ من الفقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل، كما صنع أبو الوليد القرطبي (ت606هـ/1209م)، في كتابه المفيد للحكام فيما يعرض عليهم من نوازل الأحكام[4].

وتطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضا على الأسئلة والأجوبة والفتاوى، ومن ذلك الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل نوازل أو فتاوى ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد[5].

ج- تعريف فقه النوازل :

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره علما ولقبا بأنة: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة[6]. وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم النوازل هي العموم

---

[1]- أنظرابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي، لسان العرب (ب،ط، بيروت، دار صادر ودار بيروت، 1388هـ /1968) 659/11. بطرس البستاني، محيط المحيط (د ط، بيروت، مكتبة بيروت 1987م) 888.

[2]- أنظر مسفر بن على؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ط،1، بيروت، دار الأندلس ودار بن حزم 2003م) 88.

[3]- يوسف أبو عمر ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، (ط، 1، دار ابن الخوارزمي: القاهرة/مصر، 1414هـ /1994م)، 860/2.

[4]- الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية (ط،2، دار ابن الجوزي،السعودية،1427هـ /2006م) 21/1.

[5]- نفسه، 21/1.

[6]- **بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي الشافعي: المنشور في القواعد، تحقيق تيسير أحمد محمود، عبد الستار أبو غدة، (ط، 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، 1402هـ/1982م)، 69/1.**

02- **الجهاد:**

أــ لغة واصطلاحا: الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله : المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا للجنة وسبيلا إليه[1]. قال تعالى:

وفي الموسوعة الفقهية: قتل مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، وإعلان لكلمة الله[2].

ت- **تدرج مشروعية الجهاد:**

الجهاد مشروع بالإجماع لقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات، وكان الجهاد في عهد الرسول غير مأذون فيه، لأن الذي أُمر به الرسولﷺ أول الأمر هو التبليغ والإنذار، والصبر على أذى الكفار، والصفح والإعراض عن المشركين، وبدأ الأمر بالدعوة سرا ثم جهرا، ثم أذن الله تعالى بعد ذلك المسلمين في القتال إذا ابتدأهم الكفار بالقتال، ثم شرع الله الابتداء بالقتال على الإطلاق لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا ﴾[4] وأجمع الفقهاء على أنه ينبغي أن لا يترك الجهاد كل سنة مرة على الأقل، ومعنى ذلك أن يوجه الإمام كل سنة طائفة ليدعو الكفار للإسلام، ويرغبهم فيه ثم يقاتلهم إذا أبوا، فإذا دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب، لأنه فرض على الكفاية[5].

ث – متى يكون الجهاد فرض عين:

يكون الجهاد فرض على ثلاث حالات:

- إذا التقى الصفان حرّم على من حضر القتال الانصراف وترك الجهاد، وتعيّن على كل من كان في الجبهة القتال.

- إذا احتل العدو بلادًا من بلاد المسلمين ونزل فيها، تعيّن على جميع أهلها قتالهم، فإن لم تكن فيهم كفاية، تعيّن على من يليهم من بلاد الإسلام.

---

[1]- أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي(ط،1،بيروت:دار الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م)341/1

[2]- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية(ط،1،الكويت، طباعة ذات السلاسل،1409هـ/1989م)141/16.

[3]- البقرة، 216.

[4]- التوبة، 41.

[5]- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته(ط،1،بيروت، مؤسسة الريان،1423هـ/2002م)415/2-416.

- إذا استنفر الإمام أهل بلدٍ أو جماعة، تعيّن عليهم الجهاد بتعيين الإمام لهم.[1]

03- الصرف والقرض وبيع السلم:

أ- **الصرف:** في اللغة من معانيه النقل، وأيضا الزيادة. وشرعا: بيع الأثمان بعضها ببعض، وهو ثلاثة أنواع: بيع عين بعين ليست من جنسها، وهو الأصل في معنى الصرف، وبيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، ولها أيضا حكم الصرف، مع أن العلماء اصطلحوا على تسميتها مراطلة إذا كان بيع كل واحد بجنسه وزنا، ومبادلة إذا تم بيعها عددًا[2] .

و عرّفه المالكية بأنه بيع النقد بنقد مُغاير لنوعه،، كبيع الذهب بالفضة، أو بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب أو بيع الفضة بفضة[3].

ب ــ القرض: في اللغة ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، وهو اسم من الاقتراض[4].

مثال: أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ لها، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه.

وفي الاصطلاح: دفع مال لآخر، ليتجر فيه مقابل جزء من الربح يتفقان عليه[5].

وهو جائز لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[6].

جـ–بيع السلم: من معاني السلم في لغة العرب الإعطاء والتسليف[7].

أما في الاصطلاح، فهو بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم، ولو لم تكن السلعة موجودة، وقت العقد ما دام يمكن وجودها عند موعد التسليم، والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، وقد دلّ على جوازه الكتاب والسنة والإجماع[8]، قال تعالى:

---

[1]- الغرياني،مدونة الفقه المالكي4/416-417.

[2]- نفسه3/267.

[3]- الموسوعة الفقهية26/348.

[4]- نفسه، 38/36.

[5]- الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 3/540.

[6]- النساء، 29.

[7]- الموسوعة الفقهية25/191.

[8]- الغرياني،مدونة الفقه المالكي 3/326.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1].

ثالثا: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق :

تمكنت من خلال بحثي عن نسخ المخطوط، من الحصول على ثلاث منها، واللافت فيها أن جميعها ليست بخط المؤلف، بل هي ناسخين مختلفين، وفي عصر غير عصر المؤلف فحاولت المفاضلة بينهما للوصول إلى النسخة الأقدم، بخط أوضح، والأكمل منها وهي كالتالي:

1-مخطوطة المكتبة الوطنية المغربية (الخزانة العامة) تحت رقم د/3832:

وهي النسخة التي اعتمدتها أساسا، وعنوانها: "**الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمازة**" لعبد العزيز بن الحسن بن يوسف مهدي الزياتي، وهي نسخة كاملة، مجلدة ومزخرفة، قام بنسخها محمد بن محمد العربي بن الحاج حجي ابن الحاج محمد بن الحاج محمد بن الحاج عبد الرحمن بن الحاج أحمد زبير السلوى عام 1261هـ[2].

والمخطوط في جزأين، الجزء الثاني منه يتكون من 112 ورقة، أما عدد الأوراق المراد تحقيقها هي 63 ورقة، يوجد في كل صفحة منها ثلاثة وثلاثون سطرا وفي كل سطر ما بين 14و20 كلمة، أما مسطرته فهي 22.5× 31.5سم، وقد تم نسخ الكتاب بخط مغربي واضح مقروء، متوسط الحجم، بمداد أسود للمتن، والمداد الأحمر للعناوين، يبدأ الجزء الثاني:

بـ "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما: نوازل الجهاد: سئل الشيخ أبو القاسم بن سراج عن مأسورين بأيدي النصارى[3].

و ينتهي الجزء المحقق للتحقيق بـ : وهذه السنة فيهما وفيما يشبهها مما لاحق فيه لأحد بعينه، أن الأول أحق بالتبدية ثم الذي يليه إلى آخرها، وبالله تعالى التوفيق انتهى بلفظه"[4].

أما المخطوط فينتهي بـ :...." فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر، فإنه يحاسبه لأن الرهن ضمانة من المترهن، ولا يصدق في سرقته، فتجب المحاسبة والله أعلم. انتهى من خطه"[5].

و نلاحظ على هذه النسخة ما يلي:

---

[1]- البقرة، 282.

[2]- الزياني، الجواهر المختارة، المكتبة الوطنية المغربية(الخزانة العامة) الرباط /المغرب، رقم: د/3832، 83/1.

[3]- الزياني الجواهر المختارة، المكتبة الوطنية المغربية (الخزانة العامة) الرباط/ رقم: د/3832، 2/2.

[4]- نفسه 64/2.

[5]-نفسه 112/2.

– الكتاب بلا ترقيم للورقات، بل توجد نظام التعقيبة:

– يتدارك الناسخ السقط فيكتبه ما بين السطور أو في الحواشي، وأحيانا يوضع العلامة ( ) فوق الكلمة للدلالة على خطئها ثم يقوم بتصحيح الخطأ في الهامش.

– قام الناسخ بتشطيب بعض الكلمات.

– نلاحظ وجود بعض الفراغات في المخطوط.

– نلاحظ وجود جمل في الحواشي عند بداية سؤال نازلة جديدة، والتي يمكن اتخاذها على شكل عناوين فرعية .

– يوجد على المخطوط ختم المكتبة العامة بالرباط: Bibliothèque Générale .Rbat

– كُتب فوقه رقم 3832/د كما أنه يحمل ختم المكتبة العوادية لمالكها أحمد عواد بسلا، ويوجد على النسخة ختم تحبيسه نصه: "تحبيسه عبد الواحد بن جلول علي".

02: مخطوطه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

هذه النسخة محفوظة بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية تحت رقم 3/7/217/ بعنوان: "**الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة** " لعبد العزيز بن الحسن بن يوسف مهدي الزياتي، وهي نسخة كاملة تحتوي على جزأين منفصلين، مجلدان تجليدا جيدا بزخرفة بسيطة.

قام بنسخها: محمد بن محمد بن محمد بن محمد الحناش الشريف الحسني الغماري، وذلك يوم الجمعة في الثامن عشر من شهر الله المحرم عام 1313 للهجرة[1] الموافق لسنة 1895 ميلادية، يقع الجزء الثاني من المخطوطة في 112 ورقة في كل صفحة خمسة وعشرون سطرا في كل سطر مكون من 12 إلى 17 كلمة، أما مسطرته فهي 17سم في 23سم.

وقد تم نسخها بخط مغربي متوسط الحجم، واضح، بمداد أسود للمتن، ومداد أخضر وأحمر وأزرق وحتى اللون الوردي للعناوين وبعدة عبارات.

ويبدأ الجزء الثاني: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم نوازل الجهاد دوما يتعلق به سئل الشيخ أبو القاسم بن سراج –رحمه الله– عن المسلمين مأسورين بأيدي النصارى[2]

وينتهي الجزء المخصص للتحقيق بهذه الفقرة: "وهذه السنة فيهما وفيما بينهما مما لاحق فيه لأحد

[1]– الزياني الجواهر المختارة مكتبة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر رقم 3/7/217، 122/2

[2]– نفسه2/2.

بعينه أن الأول أحق بالتبدية، ثم الذي يليه إلى آخر رجلا وبالله تعالى التوفيق انتهى بلفظه ".

أما نهاية المخطوط فينتهي بقول الناسخ: "ووافق الفراغ من كتبها لنفسه، ولمن شاء بعده من أولاده إلى يوم الدين عشية يوم الجمعة في الثامن عشر من شهر الله المحرم عام 1313هـ"[1]

ويوجد في الغلاف الداخلي للمخطوط ختم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ورقم الجرد (046) ، كما يوجد عليه أيضا ختم مكتبة الشيخ خير الدين بالجزائر، وأيضا ختم ثالث لمكتبة الطالب 179 شارع محمد الخامس الرباط.

03- مخطوطة المكتبة الوطنية المغربية (الخزانة العامة) رقم: د/1698

عنوانها: "**الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل لجبال غمارة**" لعبد العزيز بن الحسن بن يوسف مهدي، و لم يدون في أوراقه اسم ناسخه ولا تاريخ النسخ.

يقع الجزء الثاني في 159 ورقة، في كل صفحة ثلاثة وثلاثين سطرا، وفي كل سطر 14 إلى 20 كلمة، أما مسطرته فهي 22.5 × 31.5 سم، وقد كتب المخطوط بخط مغربي رديء جدا متوسط الحجم، صعب القراءة بمداد أسود.

يبدأ الجزء الثاني للمخطوطة ب" بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم نوازل الجهاد وما يتعلق به: سئل الشيخ أبو القاسم بن سراج –رحمه الله- عن المسلمين مأسورين بأيدي اللصوص النصارى.

وينتهي الجزء المخصص للتحقيق بالعبارة: "وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما لاحق فيه لأحد بعينه أن الأول أحق بالتبدية ثم الذي يليه إلى الآخر رجلا وبالله التوفيق انتهى بلفظه".

أما نهاية المخطوط فهي:...." إن كان الأمر كما ذكر فإنه يحاسبه لان الرهن ضمانة من المترهن ولا يصدق في سرقته فتجب المحاسبة والله أعلم، انتهى من خطة، انتهى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، والحمد أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"

يوجد على المكتبة ختم المكتبة للعامة بالرباط عليه رقم: 1698.

BibliothequeGénerale .Rbat

[1]- نقسه 122/2.

رابعا: منهج وأسلوب المؤلف:

قام المؤلف ـــ كما تقدم ذكره ـــ بجمع ما في مؤلفه مما وقف عليه من فتاوى الفقهاء المتأخرين من أهل فاس وغيرهم، وأضاف إليها من نوازل أبي العباس أحمد الونشريسي من خلال "كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب"، وغيرها من مصادر أخرى.

و قد رتّب الشيخ عبد العزيز الزياتي أبواب مؤلفه على طريقة ترتيب أبواب مختصر الشيخ خليل كما صرح بذلك في مؤلفه هذا في جزئه الأول حيث قال: "... مما وجدته مقيدا عندي وعند غيري كما ستقف عليه إنشاء الله، وتراه مرتبا على ترتيب أبواب مختصر الشيخ خليل، وإن كانت لا تفي بجميعها..."[1].

ومن خلال تصفحنا لمؤلفه اتضح لنا ثراء الأجوبة ، واتساع دائرة اجتهاد الفقهاء، مع وفرة وغزارة المعلومات التاريخية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

وجمعه للنوازل جاء بطريقة تلقي الأسئلة عن النوازل والإجابة عنها، وذلك إما عن طريق المكاتبة بين السائل والمفتي أو مشافهة ، وصيغة السؤال كالآتي: يبدأ السؤال بالبسملة، والحمدلة والصلاة والتسليم على الرسول الكريمﷺ ثم الثناء على المفتي، وتقديره والدعاء له ، وتوقير العلم وذكر نعوته الكريمـــة، ثم طـــرح السؤال.

ومن الأمثلة على صيغة السؤال، وعرض الجواب "....**و سئل** خالنا الإمام المحقق أبو عبد الله محمد العربي الفاسي- رحمه الله ورضي عنه- عن قوم غزاة....**فأجاب:** التجارة إلى أرض الحرب....".

وكثيرا ما يرافق سؤال النازلة اسم الشيخ المسؤول عنها كأن يقول:"....و سئل الشيخ **أبو القاسم بن سراج** عن مسلمين مأسورين بأيدي النصارى...."

وأحيانا يشتمل صيغة سؤال النازلة بالجواب عليها كأن يقول: **وقال:** الإمام ابن رشد...، وأحيانا أخرى يستهلها بالمصدر الفقهي الذي نقلت منه النازلة مثل قوله: **وقال في المدونة:**...، وأحيانا أخرى يستهل بصيغة "**وجدت**" دون ذكر المصدر الذي نقلت منه النازلة مثل قوله: **ووجدت في بعض التقاييد**...

وغالبا ما يذكر بعض العبارات، كقوله: ووجدت في بعض التقاييد ما نصه **بخطه أو بغير خطه**، وهذا دليل على اطلاعه المباشر على كل مصدر جمع منه نوازله، وكثيرا ما يعتني بتوثيق مسائله، فيقول: من **نوازل ابن سهل، نوازل ابن طركاظ**، و غيرها.

وأحيانا أخرى يقوم باختصار بعض نصوص النوازل، وكان يضع بعض الألفاظ الدالة على ذلك عند انتهاء النص المختصر كأن يقول "...**أهـــ جوابه مختصرا**"، كما نلاحظ أنه أحيانا يستعمل اللهجة المحلية

[1] أنظر ظهر الورقة (1) من مؤلفه في جزئه الأول.

مثل : السبالة وغير ذلك.

يعتمد على نقل كم هائل من المصادر المتنوعة فبالإضافة إلى الكتاب والسنة نجد مثلا : المدونة والعتبية للعتبي ، ومختصر ابن عبد الحكم، والواضحة لابن حبيب والموازية لابن الموّاز ونوازل ابن سهل. وغيرها كثير، كما ينقل المسائل من تقاييد فيقول: - **من حلول ونوازل البرزلي مسألة:** إذا جال يهود العدوة في بلادنا فلا عشر عليهم مثل يهود فاس..إلخ

- **مسألة** : قال الإمام المواق ـــ رحمه الله ـــ عند قول خليل في الجهاد في أهم جهة كل سنة إلى آخره بعد كلام ما نصه: وإنما يقاتل الكفار على الدّين..إلخ.

وأيضا كان يورد تنبيهات مثل قوله: **تنبيه:** قال: الإمام ابن عرفة نقل بعضهم جواز الرد في الدرهم..إلخ.

وقد تميزت نوازل الشيخ عبد العزيز الزياتي من خلال مؤلفه بالمحلية من جهة والواقعية من جهة أخرى، وذلك نظرا لتعلقها بقضايا ومسائل وقعت ونزلت بالفعل كما تحددت مسائلها والمتمثل في المكان وهو جبال غمارة[1]، أما الزمان فيغفل ذكره كثيرا، كما كان يلتزم بالإفتاء بمذهب الإمام مالك وكان يورد كلمات تخص المذهب مثل **المشهور** ، **سد الذرائع**، **المقاصد**.

خامسا: أهم مصادره:

تنوعت مصادر الزياتي، وتعددت أساليب إيراده للنصوص، فأكثر النقل من بعضها، ولم يكثر من أخرى، وما يلاحظ على بعض النصوص أنها منقولة من كتب أخرى مذكورة في كتب الشروح وغيرها.

يعتبر كتاب الجواهر المختارة من أبرز كتب الفتاوى والأحكام في العهد السعدي، فقد اعتمد في كتابه على مصنفات الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات، ولم أتمكن من الإطلاع عليها جميعا.

يصرّح الزياتي في بعض الأحيان بعنوان المصدر واسم مؤلفه الذي نقل منه النص، ويكتفي في مواضع عديدة بذكر عنوان المصدر دون الإشارة إلى مؤلفه، وغالبا ما يكون ذلك عند نقله من الكتب التي اشتهرت بين الناس، وفي أحيان أخرى لا يذكر المصدر، وهذا ما يؤدي إلى عدم معرفة كل المصادر، إلا أن المصادر الأساسية لكتابه هي:

01- القرآن الكريم: سيأتي ذكر الآيات الواردة في المخطوط، لكن ما يلاحظ على الزياتي أنه لم يحتج

[1]-غمارة: هي مصمودة الشمال من أشهر الشعوب البربر وقبائلهم، سموا باسم والدهم غمار بن مصمود، حدودهم بلاد الريف إلى المحيط الأطلسي، أنظر عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب (د ط، الرباط، المطبعة الملكية، 1388هـ- 1968م) 325/1.

بها كثيرا.

02- السنة النبوية: نلاحظ أن الاحتجاج بالأحاديث يكون مكثفا في بعض الموضوعات ويقل في أخرى حتى ينعدم في بعضه.

03- كتب النوازل الفقهية والأحكام: أسهب الزياتي في الإقتباس من كتب من سبقه في هذا العلم، فكان ينقل منها نصوص النازلة وأجوبة الشيوخ فيها، وحينا آخر يقوم باختصار بعض نصوص تلك النوازل، وأهم هذه الكتب:

• المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/1508م): فقد نقل منه مسائل كثيرة ومتنوعة، واعتمد عليه بالأساس وهذا ما صرح به في مقدمته.

فقد قال الزياتي: " ... وربما أضفت إليها أجوبة من النوازل التي جمعها الإمام الونشريسي ـــ رحمه الله ـــ ومن غيرها مما وجدته مقيدا عندي وعند غيري كما ستقف عليه إنشاء الله..." [1].

• البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعديل، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد: (ت520هـ/1126م)، الذي أخذ منه العديد من النوازل، والأحكام، والأقوال، وكلما ساق منه نصاً يعقب عليه بعد الانتهاء من نقله.

• الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأزدي القرطبي (ت486هـ/1093م): اعتمد عليه الزياتي فنقل عن أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي (ت897هـ/1492م) من شرحه المسمى التاج والإكليل لمختصر خليل.

• جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضيا بالمفتين والحكام، أو الحاوي في النوازل لأبي القاسم محمد بن أحمد البرزلي (841هـ/1438م).

• نقل الزياتي عدة نصوص متفرقة في كتابه من كتب أخرى، ولكن ليس بالشكل الذي كان للكتب التي نقل عنها أغلب نوازله، منها نوازل ابن هلال لأبي اسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي (903هـ/1498م)، ونوازل ابن طركاظ، أو مجموع فتاوى علماء غرناطة، لأبي القاسم بن محمد بن طركاظ العكي ت(بعد: 854 هـ/1450م) [2]، والنوازل المسماة البستان[3].

---

[1] ـ الزياتي، الجواهر المختارة، مخطوطة جامعة الأمير عبد القادر، رقم: 217 /3/7، 1/1. ومخطوطة الخزانة العامة بالرباط، رقم: د/ 3832، 1/1. ومخطوطة الخزانة العامة: بالرباط رقم: د/1698، 1/1.

[2] ـ أنظر: الزركلي، الأعلام، 182/5.

[3] ـ لم أجد هذا الكتاب فيما أطلعت عليه من كتب.

● كما نجده كثيرا ما يرجع إلى مسائل جمعها من أقربائه من أمثال: خاله الفقيه أبو عبد الله محمد العربي الفاسي، وابن خاله أبا النصر عبد القادر بن علي الفاسي. فنجده يقول: ووجدت بخط خالنا أبي عبد الله محمد العربي الفاسي، وأحيانا يقوم بسؤال ابن خاله فيقول: "و سألت ابن خالنا الفقيه أبا النصرعبد القادر بن علي الفاسي".فأجابني..." [1].

هذه أهم المصادر التي استقى منها الزياتي أغلب نوازله ، وهي أهم كتب التي ألفها علماء النوازل والأحكام في المغرب والأندلس، وهذا يعكس أهمية كتاب الجواهر المختارة، ذلك أنه مدونة جامعة لأحكام ونوازل من سبقه، يستفيد منها من يأتي بعده.

04-كتب الفقه وأصوله:

أ- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي (897هـ/1492م): عرض الزياتي في نوازله العديد من النصوص التي نقلها من كتاب التاج والإكليل، فكان يختار بعض أقوال الشيخ خليل، ثم يدون بعدها ما كتبه محمد المواق في شرحه من أقوال العلماء، كالإمام مالك وابن القاسم، وماء جاء من مسائل أخرى كنوازل ابن سهل وابن الحاج وغيرهما، ويعد شرح المواق أهم كتاب فقهي اعتمد عليه ونقل منه.

ب- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام (الشارح) بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء الدميري (805هـ/1402م) .

ج- المنتخب في الأحكام عبد الله بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري (ت399هـ/1008.

د- كتاب الأموال: لأبي جعفر الداودي المالكي (ت402هـ/1011م).

ه- نقل الزياتي أقوالاً متفرقة لعلماء المالكية عن التاج والإكليل2، وكان أهمها: المدونة للإمام مالك عن طريق سحنون (ت179هـ/795م)، والواضحة لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت238هـ/853م)، والذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، الصنهاجي القرافي (ت684هـ/1285م)، والعتبية أو المستخرجة لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت255هـ/868م).

---

[1] ـ الزياتي، الجواهر المختارة، ومخطوطة الخزانة العامة بالرباط، رقم: د/ 3832، /و ق 25/.

[2] - أنظر: الزركلي، الأعلام، 155/7.

05-كتب التراجم:

عاد الزياتي إلى بعض كتب التراجم، واستقى منها بعض، أقوال العلماء وأهمها : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (544هـ/1149). بالإضافة إلى كتب أخرى ستظهر من خلال عملية التحقيق.

سادسا: مضمون المخطوط وأهميته:

يتضمن كتاب "**الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة**"، أسئلة عن نوازل وإجابات بعض فقهاء المذهب المالكي، وهذه النوازل لا تتعلق بمنطقة معينة "كغمارة" بل تتعدّى المكان وحتى الزمان، حيث نجده يجمع عددا كبيرا من الفتاوى، والأحكام، والأقوال، التي أفتى بها كبار فقهاء المذهب المالكي قبله من كافة العصور، و لم يقتصر بعصر واحد، ونوازله مجموعة غنية بالمادة الفقهية، والتي تكوّن ذخيرة في الفقه المالكي بالمغرب، كما أنه كتاب غني بأحكام علماء المذهب المالكي بالمغرب والأندلس وحتى المشرق.

وقد قسّم الزياتي كتابه إلى جزأين، في كل جزء عدّة فصول أو أبواب، ففي الجزء الأول تناول أربعة عشرة بابا أو فصلا وهي: نوازل الطهارة، نوازل الجنائز، نوازل الصيام،نوازل صلاة الجمعة، نوازل الزكاة، نوازل النكاح، نوازل الشركة، نوازل الشفعة، نوازل الهبة والصدقة وما يجري مجراها، نوازل القسمة، نوازل الأحياء والإقطاع والمياه وما في معناها، نوازل الأقضية، نوازل الدماء، نوازل الجامع .

أما الجزء الثاني فقد خصصه الزياتي لنوازل الجهاد، ونوازل الصرف، والقرض وبيع السلم، ونـــوازل الأنهار والسواقي، ونوازل الحجر، ونوازل الغصب، والتعدي، ونوازل الرهن وبيع الثنيا.

أما النوازل التي اخترتها للدراسة والتحقيق هي: نوازل الجهاد، نوازل الصرف والقرض وبيع السلم، نوازل الأنهار والسواقي، والهدف من تحقيقها هو الوقوف على الدلالات الاقتصادية والاجتماعية ودورها في تنظيم الحياة بالمغرب.

لقد أسهب الزياتي في ذكر النوازل المتعلقة خاصة بالجهاد، وأهميته والدعوى إليه، وحكمه ومشروعيته، وأيضا مدى توقف الجهاد على إذن الإمام ، كما تناول قضايا المسلمين المقيمين بالأراضي المحتلة، هل يجب عليهم الهجرة؟ وأيضا العلاقات التجارية بين المسلمين والعدو المُحتل من خلال بيع الأسلحة والمواد الغذائية وبيع المسلم أخاه المسلم للعدو، كما تناول ظاهرة الردّ ة بالأراضي المُحتلة، وحكم الصلح مع العدو، وحكم الكنائس المُحدثة ببلاد الإسلام، وأيضا قضية الدخان، والتي تأتي سفنها من عند النصارى فيشتريها أهل المغرب، وأيضا ذكر الفرق الإسلامية وسبب تسمية كل فرقة منها، وقضية ادعاء

بعض الشيعة أن الإمام مالك أجاز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين، وحكم من أفتى بباطل، كما تناول المكس وحكمهُ، وحكم طلب المعونة، وفي هذا أورد رسالة القاضي الفراء إلى يوسف بن تاشفين، حيت طلب منه هذا الأخير فتوى لفرض المعونة لتجهيز الجيوش للجهاد ضد النصارى[1].

كما أورد النوازل المتعلقة بالصرف، والقرض، وبيع السّلم، فتناول فيها المبادلة بين السكة وسكة أخرى وحكمها، وهذا دليل على عدم توحيد العملة، وما ينجم عنها من اختلاف في نسبة الدرهم والدينار، ثم أبرز من خلال النوازل ظاهرة الغش والتزوير في السكة وأثرها، وصناعة الكيمياء، وبعض العادات والتقاليد، كاجتماع الجيران بوليمة أو عيد، وهدايا الطعام، والسلف، وحكم المبادلة في الطعام، كما أورد قضايا الماء بالمغرب والتنازع عليه بين أهل الدور والقرى والمزارع.

تشكل جواهر الزياتي مصدرا هاما نقلت عنه كل مجموعات النوازل التي جمعت بعده، كنوازل التسولي ونوازل المعيار الجديد للوزاني وغيرهما، وهي مجموعة غنية من حيث المادة الفقهية التي تضمنتها، كما أنها ذخيرة في الفقه المالكي بالمغرب، خصوصا الدلالات الاجتماعية والاقتصادية، التي تزخر بها منطقة غمارة بالشمال.

ويمكن تلخيص قيمة ومكانة هذا الكتاب بين كتب الأحكام والنوازل في الآتي:

1/ يعد كتاب الجواهر مدونة توضح جهود الفقهاء المالكية في الاعتناء بالمذهب المالكي، وتقرير أحكامه واستنباطها، حيث يسلط الضوء على كبار الأئمة في الفقه المالكي بالمغرب، وأعمدة المذهب كالإمام مالك وابن القاسم وسحنون وغيرهم.

2/ يذكر فقهاء وقضاة وعلماء أجلاء للمذهب المالكي سواء في المغرب أو الأندلس أو المشرق، كما يتضح من خلال الترجمة للأسماء المذكورة أنهم كانوا من المتضلعين والمتفقهين، والحافظين للمذهب بالمغرب.

3/ كما يعد من أهم مؤلفات النوازل في العهد السعدي، نظرا لما احتواه من فقه القضاء فأغلب من نقل عنهم الزياتي كانوا من الفقهاء والقضاة المتمرسين كالقاضي العقباني وابن السراج.

كما استعان الزياتي من خلال كتابه بمعلومات وأحداث تاريخية وأخرى اجتماعية، ولذلك شكلت الفتاوى الفقهية مصدرا للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي المغربي، فهي تتضمن الكثير من المعلومات والنصوص التي قلما توردها المصادر التاريخية، حيث شملت مختلف جوانب حياة المجتمع في الغرب الإسلامي ومنها:

- قضية الماء التي احتلت حيزا مهما ضمن نوازل الزياتي، والمتتبع لقضايا المياه نجدها ترتبط ارتباطا وثيقا بمجتمع البادية، فهي تتناول العوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية، وهكذا فإن أدب النوازل يزخر

[1]-الزياتي، مخطوط جامعة الأمير عبد القادر/ظ ق 24/.

بالمسائل المتعلقة بالنزاعات بين الأعالي والأسافل، والنزاعات بين أصحاب البساتين وأصحاب الأرحى، بالإضافة إلى مسائل أخرى تضم إقامة واستصلاح الآبار، ومد السواقي وبناء السدود وغيرها[1].

- يتضح لنا أن مصادر السقاية في المغرب هي الأمطار والعيون والآبار والأودية والصهاريج[2]، وأن المغاربة نظموا الري حيث عرفوا نظام المناوبة في ري أراضيهم، وأن الماء إذا كان متملكا لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها وإن كان غير متملك وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها، فحكمه أن يسقى الأعلى فالأعلى، لاحق فيه للأسفل حتى يسقى الأعلى، ورغم هذا التنظيم إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري[3]، وقد فسرت معظم الدراسات التي اهتمت بتوتر العلاقة بين الأعالي والأسافل بالتطرف المناخي والتناقض الفيزيائي للتضاريس[4].

- بينت لنا أنواع العملات النقدية التي كانت سائدة في المغرب الإسلامي والملاحظ أن الزياتي ألمح من خلال نوازله على ظاهرة غش العملة، وهو أمر شاع في بلاد المغرب الإسلامي في بعض الفترات، فيذكر أن الدراهم المغشوشة انتشرت كما أن نسبة النحاس زادت في الدراهم.

- نجده أيضا يتطرق إلى المعاملات المالية في المغرب،مثل نظام القراض،الشركة الحوالة، السلف، والكراء، وما يصاحبها من مكاييل وأوزان كانت تستعمل، منها المد والصاع والدانق وغيرها.

- تعرض الزياتي من خلال نوازله إلى عادات وتقاليد المجتمع المغربي، منها هدية الجيران والعروس، كأن يهدي بعض الجيران مثلا إلى جاره لبنا ويهدي له الآخر فاكهة، وأيضا اجتماع الجيران في المواسم والأعياد، وكل واحد يأتي بما تيسر من الطعام ومسألة العروس عند أهل البادية يجتمعون عنده ويعطيه كل واحد حسب حالته من يسر أو عسر من دراهم، بعضها على جبهته، حيث يجلب له المداح، وهذا الأخير يفرح بالمعطي ويمدحه ويصفه بالكرم، كما جرت عادة أهل البادية أنهم يهدون للعروس حيوانا وزرعا وزيتا وكل من أتى بهديته يتلقاه أهل العروس بالطبل والدف[5]، وأيضا النفساء يبعثون لها الخبز واللحم والدجاج، وإذا ولدت غيرها بعثت هي أيضا،

---

[1] الجمعية المغربية، التاريخ وأدب النوازل، 77.

[2] كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي (ب ط، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1996)، 57.

[3] كمال السيد، المرجع السابق، 60.

[4] الجمعية المغربية، التاريخ وأدب النوازل، 78.

[5] الزياتي، الجواهر المختارة، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، /ظ ق 38/

وهذا يوضح التآلف الإجتماعي والتكافل بين أفراد المجتمع[1].

- أشار الزياتي إلى تدهور الحالة العلمية بالمغرب، حيث كثر ادعاء الجهال للعلم وانتصابهم للفتوى والتدريس[2].

- كما أورد قضية الدخان بالمغرب، الذي كان يأتيهم بكميات كبيرة جدا، وأشار أيضا إلى ارتفاع أسعاره حيث قال: "فأين ذهب المغرب كله، قال عند النصارى"[3].

- طرح موضوعا مهما وحسّاسا، وهي قضية فرض الضرائب على سكان المغرب وآراء الفقراء حول الضرائب الغير مشروعة، حيث أثار موضوع " المعونة " أي المال الذي قد يضطر الإمام إلى أخذه من الرعية غير الزكاة المفروضة لتجهيز الجيش، وقد ذكر قضية المعونة في عهد المرابطين بالأندلس، فقد استفتى يوسف بن تاشفين الفقهاء في ذلك، وعارضه الفقيه الأندلسي أبو عبد الله محمد بن يحي الفراء، ووجه إلى السلطان رسالة طعن فيها في احتجاج الفقهاء الذين أفتوا بالجواز بأن عمر بن الخطاب قد اقتضاها[4].

- أورد الزياتي من خلال نوازله العلاقات القامة بين المسلمين والعدو المحتل من خلال بيع الأسلحة والمواد الغذائية، وحكمها، وأيضا أشار إلى وجود بِيع وكنائس في المغرب، وحكم وجودها[5].

سابعا: مآخذ الكتاب:

رغم أهمية الكتاب، إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص، والتي يمكن حصرها في الآتي:

1- **عدم توثيق بعض النصوص:** فبالرغم من قيمتها الفقهية، وبالرغم من توثيقه للعديد منها، إلا أنه لم يحيل على بعضٍ منها، فنجده يسوقها مجردة من أسماء أصحابها ومصادرها، ومن ذلك قوله: وسئل بعض فقهاء المغرب...، وسئل بعض الأئمة...، ووجدت بخط بعضهم...، ووجدت في بعض التقاييد...

2- **عدم الشرح والتوضيح:** حيث نلاحظ أن المؤلف قليلا ما يتدخل للتعليق على المسائل أو شرحها أو توضيحها، بل يفضل ذكر توضيحات كبار فقهاء المذهب.

3- **ظاهرة التكرار:** مما يلاحظ أن الزياتي كرّر مجموعة من النصوص خاصة في الفصل المتعلق بالأنهار والسواقي، فنجده في قضية الأعلى فلأعلى أنه كرّرها في هذا الفصل كثيرا، وأيضا في باب الجهاد، كرر بعض الآيات والأحاديث في مواطن مختلفة.

---

[1] نفسه، /و ق 39/

[2] الزياتي، الجواهر المختارة، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، /ظ ق 8/

[3] نفسه، /و ق 29/.

[4] نفسه، /و ق24 /.

[5] نفسه، /ظ ق 12/ إلى /و ق13/.

4- **عدم وضع فروع للنوازل والأحكام:** فالمتصفح للكتاب يجد صعوبة في البحث والإطلاع، ذلك أنه يذكر المسائل مرة واحدة خاصة أن بعض هذه المسائل متشابهة كما أن المواضيع متشعبة وغزيرة.

ثامنا: عملي في التحقيق:

01- **جمع نسخ المخطوط:** نظرا لعدم حصولي على المخطوطة التي كتبت بخط المؤلف كان لزاما عليّ الاعتماد على ما تحصلت عليه من النسخ الأخرى، والتي كتبت بخط غيره وهي ثلاث نسخ الأولى بالجزائر، وهي محفوظة بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، في مكتبة الشيخ نعيم النعيمي، أما المخطوطتان الثانية والثالثة فهما محفوظتان في المكتبة الوطنية المغربية الخزانة العامة بالرباط الثانية، والثالثة.

وهناك نسخة رابعة محفوظة بمكتبة آل سعود للدراسات الإنسانية والاجتماعية بالدار البيضاء بالمملكة المغربية تحت رقم 584 واطلعت على أجزاء منها من خلال الموقع الإلكتروني للمكتبة:

http://digital.fondation.org.ma/cgi-...0&a=d&cl=CL3.2

والملاحظ أن هذه النسخة غير مكتملة لذلك لم أعتمد على هذه النسخة في التحقيق.

02- **المفاضلة بين النسخ:** النسخة الأولى التي تحصلت عليها هي مخطوطة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة تحت رقم 3/7/217 وقد قمت بتصويرها رفقة زميلي، إلا أني لّما اطلعت عليها وجدت من خلال نصها فراغات في مواطن كثيرة من الكتاب وثبت لي بعد ذلك أن بها سقطا وتصحيفا كثيرا، لذلك جعلتها نسخة ثانوية، أما النسخة الثانية وهي مخطوطة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: د/1698 كان متنها ونصها رديء الخط، متداخلا، صعب القراءة، غير واضح و لم أقرأها إلا بصعوبة بالغة حيث تم تصويرها بطريقة سيئة، كما أشار إلى ذلك ناسخ المخطوطة في آخر الكتاب، فأورد أن النسخة التي نقل عنها كانت سيئة الخط، وأن بها تصحيفا بقوله ... على ما في هذه النسخة المنتسخ منها من صعب الخط والتصحيف فليعذرني المطالع لها...[1]

لذا كان من الصعب اعتمادها نسخة رئيسية فهي غير واضحة ،وغير كاملة للنص.

أما النسخة الثالثة وهي مخطوطة المكتبة الوطنية المغربية (الخزانة العامة) بالرباط تحت رقم د/3832 فقد كان نصها هو الأكمل، والأوضح، والملاحظ أن بها بياضا لكنه قليل جدا مقارنة بالنسخ الأخرى، كما أنها النسخة الأقدم عهدا بين النسخ الأخرى حسب تاريخ الفراغ من نسخها وهو عام 1261هـ/1845م[2]، وأن الخط الذي كتبت به صغير الحجم لكنه مقروء.

1- الزياني ، الجواهر المختارة، المكتبة الوطنية المغربية(الخزانة العامة):الرباط، المغرب، رقم د/2،1698/394.

2- الزياني الجواهر المختارة المكتبة الوطنية المغربية (الخزانة العامة)الرباط المغرب، رقم د/81/1/3832

ومن هنا قمت بترتيب النسخ على النحو الآتي:

-النسخة الأولى هي نسخة المكتبة الوطنية المغربية الخزانة العامة" بالرباط، وهي النسخة التي اخترتها لتكون متن التحقيق ورمزت لها "أ".

-النسخة الثانية: نسخة مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ورمزت لها "ب".

-النسخة الثالثة نسخة المكتبة الوطنية المغربية"الخزانة العامة بالرباط ورمزت لها "ج" .

03- منهجي في التحقيق:

أ-ضبط النص وتقسمه: حيث قمت بإعادة كتابة نص المخطوط كاملا بالاعتماد على النسخة الأصل "أ" كونها واضحة من حيث الخط، والأقدم من حيث العهد، وهو سنة 1261ه/1845م) ثم قمت بتصحيح بعض الأخطاء الواردة في بعض كلمات النص، بالإضافة إلى وضع علامات الترقيم:(النقط، الفواصل...) كما قمت بتوثيق وجه وظهر أوراق النص المحقق في متن النص، مثال /و ق5/ أي وجه الورقة خمسة وبتقسيم نص المخطوطة إلى فقرات، ووضعت لها عناوين فرعية تتوافق وعلم الفقه.

ب-مقابلة النسخ: تعتبر هذه الخطوة من أهم الخطوات في تحقيق النصوص، لأنها تضبط النص وتثبت الفروق فقد قمت بمقابلة نص النسخة الأصلية "أ" بالنسختان "ب" و"ج" وإثبات الفروق فيما بينهما في الهامش، وزيادة بعض الألفاظ الناقصة، وذلك بالاستعانة بالنسختان "ب" و"ج".

ج-تخريج النصوص المقتبسة: حيث قمت بتخريج ما وجدته في النص من القرآن الكريم والحديث الشريف، وإحالة النصوص المقتبسة إلى مصادرها وفق الآتي:

-تخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار للواردة في المتن بالعودة إلى كتب السنة والآثار.

-مقارنة أقوال العلماء بأصولها، والمصادر التي ذكرت إن وجدت، مع ذكر تعليقات العلماء والفقهاء في بعض المسائل الفقهية.

-التعريف بالمصطلحات وشرح بعض الألفاظ اللغوية المبهمة .

-التعريف بالأعلام الواردة في متن المخطوطة ترجمة موجزة مع ذكر مصادر الترجمة ولم أترجم للمشهورين منهم مثل "الإمام مالك، عمر بن الخطاب...إلخ"

-التعريف ببعض الكتب الواردة في المتن، وكذا التعريف بالبلدان وجغرافيتها.

-وضع فهارس متنوعة حيث اشتمل التحقيق على الفهارس التالية:

فهرس الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الكتب الواردة في المتن، الأعلام الأماكن والبلدان، الشعر، المكاييل والأوزان، المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

استعملت بعض الرموز للتوضيح:

الرموز:

الرمـــز	الغـــرض منـــه.
﴿...﴾	لحصر الآيات القرآنية.
«... »	لحصر الأحاديث النبوية.
"أ"	مخطوطة المكتبة الوطنية المغربية "الخزانة العامة" بالرباط رقم د/3832. (أصل النص المحقق).
" ب"	مخطوطة مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة رقم: 3/7/217.
"ج"	مخطوطة المكتبة الوطنية المغربية "الخزانة العامة" بالرباط رقم: د/1698.
(...)	كلمة غير واضحة في النص المحقق.
( )	بياض في النسخة الأصل: " أ ".
[ ]	لحصر ما أضيف لنص النسخة " أ " من النسخ الأخرى، والزيادات المقترحة لإتمام السياق.
/و ق .../	وجه الورقة من النسخة الأصل: " أ ".
/ظ ق .../	ظهر الورقة من النسخة الأصل: " أ ".
ط	رقم الطبعة.
" "	لحصر النصوص المنقولة.
... إلخ	إلى آخره.
[د ت]	بدون تاريخ طبع.

قسم التحقيق

باب الجهاد

/ظ ق1/ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما نوازل الجهاد[1]

[ــ حكم هروب مسلمين من أسرالنصارى]

سئل الشيخ أبو القاسم بن سراج[2] ــ رحمه الله ــ عن مسلمين مأسورين بأيدي[3] النصارى هربوا من(...)[4] الذي كانوا فيه، وهو رأس بمرسى من مراسي المسلمين.

فأجاب: الذي ترجح من جهة الفقه: أنه لا يجب غرم فديتهم ولا ردهم، لأن المراكب اليوم بالعادة تتنزل منزلة بلادهم ومعاقلهم، لأنهم لا يسرحونهم فيها، ولا يترلونهم مترلة أموالهم، التي أخذوا الأمان عليها.

وقد ذهب أصحاب مالك فيما ذكر ابن حبيب[5] إلا ابن القاسم[6] أنهم لا يمكنون من الرجوع بهم ويجبرون على تركهم بالقيمة، فكيف هروبهم بأنفسهم. من نوازل ابن طركاظ[7] ــ رحمه الله ــ.

---

[1]- في "ب" و"ج" زائدة: وما يتعلق به.

[2]- أبو القاسم محمد بن السراج ت(847ه/1443م)، قاضي أنظر القادري، نشر المثاني(من خلال موسوعة محمد حجي) 2 /753.

[3]- في "ج" زائدة: اللصوص.

[4]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[5]- أبو مروان عبد الملك ابن حبيب السلمي القرطبي الإلبيري ت(238 هــ/ 853م)، عالم الأندلس وفقيهها في عصره ألف كتبا كثيرة منها الواضحة في الفقه والسنن.أنظر مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية (ب ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت) 1/ 75. الزركلي، الأعلام 4 /157.

[6]- أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري ت 191هــ، فقيه، حافظ، أعلم الناس بأقوال الإمام مالك، أنظر: مخلوف، الشجرة58/1. الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابتدىءَ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340هــ وانتهى بمطبعة البلدية بفاس في ربيع عام 1345هــ 2/211-212.

[7]- أبو القاسم بن محمد بن طركاظ العكيّ(ت بعد 854هــ / بعد 1450م)، قاضي أندلسي، أديب،كان على قضاء المرية سنة854هــ، من أشهر مصنفاته الأندلسية في مجال النوازل الفقهية، أنظر الزركلي: الأعلام 182/5، محمد الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا(ط،1،الرياض: مكتبة الرشد،2007م)215.

[ــ حكم قوم غنموا علجا]

وسُئل الأستاذ ابن لب[1] عن قوم غنموا علجا[2] فنذر بهم[3] العدو فاتبعهم، فخافوا من إعاقته عليهم

وإخباره بحالهم فقتلوه، هل يجوز لهم ذلك أم لا؟.

فأجاب: أما مسألة العلج، فقد نص الفقهاء على استباحة قتله في ذلك الوجه، إلا أن يكون قد أعطوه الأمان بالتصريح بذلك، فحينئذ يتركونه إذا لم يقدروا على حمله لإحاطة العدو، إلا أن يتيقنوا من حاله أن يجر إلى أسرهم أو قتلهم فإنهم لم يعطوه الأمان على مثل هذا.

[ــ حكم شرط وجوب الجهاد]

من النوازل المذكورة ومن مختصر ابن عرفة[4] في باب الجهاد ما نصه: وشرط وجوبه عينا القوة عليه، وهو كون العدو ضعف المكلف فأقل، وفي كون الضعف في العدد أم العدة والجلد إن أدركت نسبها قولا[5] الأكثر، وابن حبيب مع ابن الماجشون[6] وروايته وعلى الأول قال ابن حبيب: "لا يحل فرار فرار مائة من ضعفها ولو كان أشد سلاحا وقوة وجلدا إلا أن يكون العدو بمحل مرده[7] ولا مرده للمسلمين، ففي التولية سعة"[8].

---

[1]- فرج بن قاسم بن أحمد ابن لب الأندلسي ت782هـ/1381م، نحوي، لغوي، مفسر من غرناطة من كبار علماء المالكية في عصره. أنظر: ابن فرحون ابراهيم بن نور الدين المالكي، الديباج المذهب 316ــ 317. التمبكتي، نيل الإبتهاج 357.

[2]- العلج: هو الرجل من كفار العجم، وهو الغليظ الشديد، أنظر ابن منظور، لسان العرب 3065، أبي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمدعبد الموجود وعلي محمد عوض (طبعة خاصة، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب،1423هــ /2003م)477/7.

[3]- في "ب": بياض.

[4]- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (716ــ 803هـ/1316ــ1400م)، فقيه تونس وإمامها، أنظر مخلوف: الشجرة 1 /243. التمبكتي، نيل الإبتهاج463.ابن قنفد القسنطيني، الوفيات، تحقيق عادل نويهض (ط،4، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ /1983م)379.

[5]- والأصح: قول

[6]- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ت (212هـ/828م)، كان فقيها فصيحا، كان مفتي أهل المدينة، أنظر ابن فرحون، الديباج 251. ابن قنفد، الوفيات162. مخلوف، الشجرة 56/1. الزركلي، الأعلام 4/ 160

[7]- في "ب": بياض.

[8]- أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات 50/1.

[قال] الصقلي[1]: المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح، أما [لو][2] لقي مائة غير معدة وضعفها معدا، فلا لأن الواحد معدا يعدل عشرة غير معدة، وفي الموازنة[3] : لا يحل الفرار من الضعف إلا انحرافا للقتال أو تحيزا لفئة، كالإنحياز للجيش العظيم، أو سرية متقدمة لمتأخرة عنها[4]، وقاله عبد الملك راويا[5]: الإنحياز إلا بخوف.

[ــ حكم من فرّ من الزحف]

بين ابن سحنون عن أبي القاسم،لا يحل فرار الناس إن فر أمامهم من ضعف عددهم، ومن فرّ من الزحف لم تقبل شهادته، إلا أن تظهر توبته، قلت إنما تظهر توبته في زحف آخر[6]، [قال] ابن رشد[7] "الفرار كبيرة"[8]. محل الحاجة منه بلفظه.

وقال الموّاق[9] بعد نقله مثل[10] هذا النقل على قوله: وفرار أن بلغ المسلمون النصف ما نصه أنظر

[1]- أظنه يقصد الفقيه أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي السقلي،(ت 451هـ)، كان فقيها عالما صاحب كتاب الجامع. انظر: ابن فرحون، الذيباج المذهب، 369. مخلوف، الشجرة، 111/1.

[2]- في "ب" و"ج" زائدة: لو

[3]- في "ج" الموّازية، وأظنها الأصح، فالموّازية: هي مؤلف فقهي الإمام محمد بن ابراهيم المعروف بابن الموّاز (ت269هـ/882م) أنظر ابن فرحون، الديباج331.

[4] – أنظر: أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 51/1.

[5]- في "ب" بياض.

[6]-أنظر ابن رشد، المقدمات والممهدات 348/1.

[7]- محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد ت(520هـ/1126م)، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع، يكنى أبا الوليد، كان فقيها عالما، من تواليفه المقدمات وكتاب البيان والتحصيل، أنظر النباهي ابو الحسن بن عبد الله المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (ط،5،بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403/1983م)98-99. الضبي أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة، بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري(ط،1، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1410هـ/1989م)74/1. ابن بشكوال، الصلة839/3-848. الحجوي، الفكر السامي 54/2.

[8]- أنظر ابن رشد، المقدمات 350/1.

[9]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله الشهير بالموّاق ت(897هـ /1492م)، عالم غرناطة ومفتيها وإمامها من فقهاء المالكية، أنظر: القادري، نشر المثاني(من خلال موسوعة محمد حجي) 2/ 797. مخلوف، الشجرة 806/1.

[10]- سقطت في"ب"و"ج".

المازري[1] فإنه نص على أن المسلمين إذا فرّوا،لا يلزم من ثبت أن يقف لأكثر من ضعفه بلفظه.

[ــ أحكام أهل الذمة]

[ــ حكم عبد نصراني هرب من مسلم]

وسُئل[2] النالي[3] ــ رحمه الله ــ عن نصراني كان أسيرا عند مسلم ثم هرب والتحق بدار الحرب الحرب ثم بعد مرة أسر فهل يكون أسيره الأول أو للغانمين؟

فأجاب: "بأن العلج لما هرب من يد مالكه ولحق ببلاده، أو ما في معناها حيث يملك نفسه فقد زال ذلك الملك عنه فإذا[4] أخذ بعد ذلك فهو لمن أخذه، ولا يشبه مال المسلم الذي يفرق فيه بين أن تناله المقاسم أو لم تنله[5] على الخلاف، هل الكفار يملكون علينا َأو لا يملكون؟ لأن هذا العلج رجع إلى أصله وأصله الجزية وقد زالت عنه العبودية فهو لمن أخذه، ولا يستحقه من هرب له والله أعلم. من النوازل المسماة بالبستان[6].

و سُئل [7] عن مثل النازلة مرة أخرى، **فأجاب** بقوله: " فإن أصبغ[8] في العُتبية[9] في العبد النصراني النصراني إذا أسره المسلمون وملكه من هو بيده، وهرب النصراني من يده ولحق بدار الحرب، ثم غنم ثانيا فهو للغانمين الأول، هذا نص في العبد المملوك".

---

[1] -أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ت (536هــ/1141م)، فقيه وإمام مالكي، محدث شرح صحيح مسلم وسماه " المعلم بفوائد الإمام مسلم"،أنظر ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط (ط،1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير،، 1406هــ/1986م)6/186-187. مخلوف، الشجرة 1 /127.

[2]- في "ب" و"ج" زائدة: الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد.

[3] -أبو عبد الله محمد بن أحمد النالي، ت928هـــ،أخد عن القوري، وقرأ في الأندلس.أنظر: القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي)2 /844.

[4] – في "ب": فإن.

[5]- في "ب" بياض.

[6]- في "ب" بياض.

[7]- في"ب" و"ج" زائدة: أيضا

[8] -أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع من أهل مصر(ت225هــ/839م) : تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، تفقه به ابن المواز وابن حبيب، له كتب حسان منها سماعه من ابن القاسم.أنظر ابن فرحون، الديباج 158. ابن عماد، شذرات الذهب3/ 114 مخلوف، الشجرة 66/1. الزركلي، الأعلام 333/1.

[9]- العُتبية، عبارة عن كتب مسائل ونوازل جمعها محمد بن عتاب ت(255هــ) وتسمى أيضا المستخرجة.أنظر عبد العزيز بنعبد الله، معلمة الفقه المالكي (ط،1،بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هــ / 1983م)307.

وقول ابن القاسم في المدونة في البازي[1] إذا ملكه رجل، وهرب من يده، ولحق بالوحش وتوحش وتوحش ثم صاده رجل آخر، قال هو لصائده الثاني[2].

ومسألتكم في أحرار النصارى فهل يلحق هذا العلج بمسألة البازي حين هرب، ولحق بدار الحرب ويكون في هذه الغنيمة الثانية، كما قال ابن القاسم في البازي أو يكون كالعبد النصراني المذكور للغانمين الأول يستحقه من هرب من يده والله سبحانه أعلم.

قلت المنصوص أنه للأول، الشيخ خليل[3] في باب الصيد من التوضيح، ناقلا عن القرافي[4] في ذخيرته، اتفقوا أنه للأول فاستبعده. من النوازل المذكورة.

ووجدت بخط خالنا العلامة أبي عبد الله محمد العربي[5] الفاسي[6] –رحمه الله ورضي عنه[7]،ما نصه: نصه: قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب[8]: فلو فرّ فصاده ثان إلخ من باب الصيد ما نصه.

وفي الذخيرة اتفقوا على الحربي يؤسر ثم يأبق[9] إلى دار الحرب ثم يأسرانه للأول وهو شديد الشبه بالصيد، وفرّق بعض أصحابنا بأن الحربيُّ له من[10] يمنعه والصيد بقي دون مانع كموات الأرض إذا أحي ثم خرب.من التوضيح بلفظه. ما وجدته.

---

[1]– البازي، ج بزاة من جوارح الطير يُصاد به، أنظر محمد روّاس قلعرجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ط،2 دار النفائس، بيروت، 1408هــ /1988م) 102.

[2]– أنظر أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 353/4.

[3]– الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، عالم وأستاذ متفنن في العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، له مؤلفات منها المختصر في المذهب.أنظر ابن فرحون: الديباج 186. مخلوف، الشجرة1/ 223. الزركلي، الأعلام 2 /315.

[4]– أحمد بن إدريس القرافي بن أبي العلاء المصري، ت (867هــ / 1462م)، إمام،فقيه،مفسر،صاحب كتاب الذخيرة أنظر: ابن فرحون، الديباج ص128. التمبكتي، نيل الإبتهاج 543ــ 544. الزركلي، الأعلام 94/1. مخلوف، الشجرة 188/1.

[5]– أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ت(1052هــ/1642م)، إمام،عالم،علامة فاسي (والده أبو المحاسن جد عبد العزيز الزياتي من جهة أمه) له تآليف عديدة وفتاوى.أنظر: القادري، نشرالمثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1405/4ــ1421. الحضيكي، الطبقات 466/2. الإفراني، الصفوة 142.

[6]– في "ب" سقطت: الفاسي.

[7]– في "ب"و"ج" : قدّسه.

[8]–عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر ابن الحاجب ت(646هــ/1249م)، فقيه مالكي من كبار العلماء صاحب المختصرين العجيبين.أنظر: القادري: نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1/ 412. الزركلي الأعلام 4/ 211

[9]– يأبق: الآبق من أبق إباقا: هرب فهو آبق وهنا يعني الرقيق الذي يفر ممن هو في يده تمردا. أنظر محمد رواس معجم لغة الفقهاء 35. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي (ط، 2، دمشق: دار الفكر، 1407هــ / 1988م)11.

[10]– في "ب": له.

[ــ حكم الغنيمة]

ومن تهذيب البراذعي[1] في باب الجهاد ما نصه: " وما أخذ المشركون/**و ق 2**/ من مال مسلم أو أو ذمي، من عرض أو عبد أو غيره، أو أبق إليهم ثم غنمناه، فإن عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به دون شيء ولا يقسم، ويوقف له إن غاب، وإن لم يعرف ربه بعينه، وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم[2] ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ، ولا يجبر على فدائه، وهو مخير، فإن أراد أخذه بالثمن لم يكن لمن في يده العبد أن يأبى ذلك"[3]. بلفظه

[ــ حكم هروب مملوك نصراني]

وسئل الفقيه الأرضى أبو العباس أحمد ابن محمد الأبار الفاسي[4]ــ حفظه الله ــ عن مملوك نصراني هرب لسيده وألحق بدار الحرب، وأقام بها سنين عديدة، ثم أسر مرة أخرى، ولم يعلم به أنه كان مملوكا لمسلم قبل ذلك، فبيع من جملة الغنيمة، واقتسم المجاهدون ثمنه وانصرفوا، ثم بعد مدة استحقه إنسان، وأقام عليه بيّنة أنه له مملوكه كان هرب له كما ذكر من قبل.

فاختلف فقهاء البلد وطلبتها في ذلك، فزعم بعضهم أن سيده المذكور يأخذه مجانا دون شيء يلزمه معتمدا على ما ذكره خليل في التوضيح عن القرافي في كتاب الصيد حيث قال: وفي الذخيرة اتفقوا على الحربي يؤسر ثم يأبق إلى بلد الحرب ثم يؤسر، أنه للأول إلى أخر كلامه.

وزعم آخرون أنه للأول كما قال، ولكن على التفصيل المذكور في باب الجهاد أن من استحق شيئا قبل القسمة أخذه بلا ثمن، وإن كان بعد القسمة أخذه بثمن، واحتجوا على ذلك بقول صاحب التهذيب في كتاب الجهاد ما نصه: وما أخذ المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو عبد أو غيره،أو أبق إليهم ثم غنمناه،فإن عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به دون شيء ولا يقسم، إلى أن قال: ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فدائه إلى آ خر كلامه.

---

[1] -البراذعي خلف بن أبي القاسم أبو سعيد القيرواني الأزدي، من حفاظ المذهب له كتب عديدة منها التهذيب.أنظر ابن فرحون، الديباج 182. الذهبي، السير 523/17. مخلوف، الشجرة 105/1.الزركلي، الأعلام 311/2.

[2] - سقطت في "ب"و"ج".

[3]- أنظر البرادعي خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصارالمدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط،1،الإمارات العربية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هــ / 2002م)53/2ــ 54.

[4]- أبو العباس أحمد المدعو حمدون بن محمد الآبارالفاسي ت(1071هــ/ 1660 م) : فقيه،إمام،خطيب وشيخ الجماعة.أنظر القادري، نشر المثاني(من خلال موسوعة محمد حجي)4/ 1490. الإفراني، الصفوة 250. الحضيكي،الطبقات 81/1.

فأردنا من فضلكم بيان الحكم في ذلك، فإن المسألة موقوفة على ما يأتي من جوابكم فتأملوا المسألة حفظكم الله وأمعنوا فيها النظر حتى تبينوا لنا ما يكون عليه الإعتماد إنشاء الله.

فأجاب: النصراني الهارب المذكور، في النازلة المذكورة، على الوجه المذكو، هو لمن صار في حصته من الغانمين المذكورين، أو لمن اشتراه منهم، وليس لمالكه مستحقه أخذه من يد مشتريه بعد إثبات أنه ملكه إلا بعد[1] دفع الثمن الذي بيع به للمشتري، مستند هذا من الحديث ما رواه ابن وهب أن رسول الله ﷺ: قال للذي وجد بعيره في المغنم :"إن وجدته لم يقسم فخذه وإن قسم فأنت أحق به بالثمن"[2].

ومستنده من نصوص العلماء رضي الله عنهم في عين النازلة قوله في المدونة قال مالك :" ما أحرزه المشركون من مال مسلم،أو ذمي، من عرض أو غيره، أو أبق إليهم ثم غنماه، فإن عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به بغير شيء، وإن غلب أوقف له، وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم، ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ، ولا يجبر على ذلك وهو مخير، فإن أراد أخده لم يكن لمن هو بيده أن يأبق عليه". وهو النص المشار إليه في السؤال أعلاه، وأن ما نقله الشيخ خليل عن القرافي من الإتفاق أنه للأول فذلك والله أعلم حيث يتعين مالكه[3] قبل القسم والتصرف فيه.

وقد نص بعض المعلقين على المدونة : الإجماع على أن الحربيُّ إذا استهلك ما غنمناه منهم وصار بأيديهم ثم أسلم، أنه لا يطالب بعوضه، وهذا دليل على أن ملك المسلم يمنعه باستيلاء الكافر عليه، والمذهب مراعاة الشبهة ومن ثم أخذه قبل القسم مجانا وبعده بثمنه وهذا ما أمكن تسطيره في الوقت والله تعالى[4] أعلم.من خطه.

---

[1] – سقطت في "ب".

[2] – ذكره الإمام مالك في المدونة الكبرى بقوله: ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغانم قد أصابه المشركون،فأتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكر ذلك له فقال:"إن وجدته في المغانم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته".أنظر المدونة 505/3.و هو حديث متروك، والغساني أبي محمد عبد الله بن يحي بن أبي بكر يوسف، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، اعتنى به أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (ط،1، الرياض، دار عالم الكتب،1411هــ / 1999م)304. البيهقي أبي بكر بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط،2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هــ / 2003م)188/9.

[3] – في "ج": فدائه.

[4]– تداركها فوق السطر.

[ــ حكم حربيّ أسر]

وسُئل خالنا العالم العلامة المحقق أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ــ رحمه الله ورضي عنه ــ عن هذه النازلة نفسها، بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في حربي أُخذ أسيرا أو اشتراه رجل ثم هرب والتحق بدار الحرب، وأقام بها مدة ثم أخذ أسيرا أيضا بعد ذلك، وبيع ببلد غير بلد سيده الأول وقسم ثمنه مع جملة الغنيمة، ثم استحقه سيده المذكور فهل له سيده أن يأخذه مجانا؟ أو لا يأخذه إلا بالثمن الذي بيع به؟ فإن بعض الناس قال يأخذه مجانا استحقه قبل القسمة أو بعدها، اعتمادا على ما ذكره في التوضيح في باب الصيد من كلام القرافي فهل ما قاله صحيح أم لا؟ ويزعم مع ذلك أنه إنما يلزم ربه أجرة الإتيان به بالغا ما بلغت، فهل الحكم كذلك أم لا؟ جوابا شافيا ولكم الأجر والسلام.

فأجاب: الحكم فيما يوجد في الغنيمة من مال مسلم معلوم، ونص المدونة قال مالك :ما أحرزه[1] المشركون من مال المسلم أو ذمي، من عرض أو غيره، أو أبق إليهم ثم غنمناه له، فإن عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق بغير شيء، وإن غاب أوقف له، وإن لم يعرف ربه بعينه، وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ، ولا يجبر على فداه، وهو مخير فإن أراد أخذه، لم يكن لمن كان ذلك بيده أن يأبق عليه [2].

فالحربي الأسير الآبق إلى دار الحرب إذا غنمه المسلمون وعرف ربه، أخذه قبل القسم مجانا دون ثمن، وإن لم يعرف بعينه فإنه يقسم، فإذا جاء ربه كان أحق به بالثمن والأسير الحربيُّ داخل في قول المدونة أو أبق أي الأسير، فإن[3] قيل المراد غير الحربيُّ كان تخصيصا من غير مخصص، وتفريقنا لا معنى له، يمجه قائله حين تسمعه أذنه من لسانه، وكلام الذخيرة والتوضيح معروف إلى التفريق بين الصيد النّاد[4] إذا أخذ ثانيا، فإنه يكون للثاني على تفصيل، وهو قول المختصر وإن ندّ ولو من مشتر فللثاني لا أن تأنس و لم يتوحش.

وبين الأسير الحربيُّ يأبق لدار الحرب، ثم يأخذه المسلمون فإنه يكون للأول على تفصيل/ **ظ ق2**/ وهو قول المختصر واحد معينا، وإن ذِميا ما عرفه قبله مجانا إلى قوله: وله بعده أخذه بثمنه، فالمراد

---

[1]- في "ج": أخذه.

[2]- أنظر المدونة، كتاب الجهاد 504/1.

[3]- في "ج" : فلو

[4]- الناد: ج نداد، ندّ البعير فهو ناد، هام على وجهه وشرد، أنظر محمد رواس، معجم لغة الفقهاء ص 477.

أن الحربي للأول على تفصيل فيه وليس كالصيد الذي هو للثاني على تفصيل فيه.

فغايته أن الأول في مسألة الحربي له حق فيه، وليس كمسألة الصيد، فإن الأول فيها ليس له حق و لم يتعرضوا لكونه بـــثمن أو دونه لأن ذلك معلوم. من خطه.

[ـــ حكم سرقة مركب من الإسكندرية]

(**و سئل** أبو عمران [1] عمن سرق [2] مركبا من الإسكندرية، وسافر مع جملة مراكب من المهدية[3] فلقيهم العدو بجبل برقة[4]، فقاتلوهم، وحكم[5] عليهم الروم بعد موت من مات منهم، وسافروا بهم إلى بلادهم، فلقيهم مراكب من صقلية فاستنقذوهم من العدو وأتوا بهم لصقلية، فهل لهم شيء في المركب وأهله؟ أو ليس لهم شيء؟ أو لهم أجرة في استنقاذهم من العدو أو لا؟، وهل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم ببعض؟ وهل تكون المحاكمة فيه والشهادة في المهدية أو غيرها، وما الحكم فيمن مات منهم (و لهم ورثة حضور أو غيب؟[6] وإن وجبت الأجرة كيف تفض وهل على اللوح شيء أم لا؟ وكيف الحكم فيمن له البينة)[7] على رجل هل يعطه أم لا؟.

فأجاب: إذا علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم أن يحدثوا فيه حدثا، وعليهم حفظه بما فيه من الأموال حتى يردوه إلى أهله إذا عرفوهم قبل القسمة، فإذا أصابوه وردوه على أصحابه توافر أجرهم ودخرهم ووفوا بأداء الأمانة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّـــهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[8]

---

[1]- أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الغفجومي الزناتي، الفاسي المالكي ت(430 هـــ /1039م): إمام وعالم القيروان، فقيه، حافظ، أنظر. القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي)299/1، ابن فرحون، الديباج 422، الذهبي، السير 545/17، الحميدي أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري (ط،3،القاهرة : دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1410هـــ / 1989م) 2/ 537- 538،الضبي، بغية الملتمس 2/ 606، إسماعيل ابن الأحمر، بيوتات فاس الكبرا (ب، ط، الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة،1972م) 27-29.

[2]- في" ج" : اكترى له

[3]- المهدية، إحداهما بافريقية والأخرى اختطها عبد المؤمن بن علي قرب سلا، أنظر الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان (ب ط، بيروت: دار صادر، 1397هـــ / 1977م) 299/5.

[4]- برقة: اسم يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية، وتعني أيضا قرية قم من نواحي الجبل، أنظر الحموي: معجم البلدان 1/ 388- 389

[5]- في "ج": فغلب

[6]- الأصح: غيابا

[7]- سقطت من (منهم ولهم ورثة... إلى البينة) في" ج".

[8]- النساء، 58.

والمؤمن أخو المؤمن يحفظه من كل ما يمكن حفظه، ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[1]، وفي حديث ابن عمر عنه عليه السلام: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[2] وفي حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[3].

و في حديث أبي موسى[4]: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا»[5]، وشبك بين بين أصابعه، وفي حديث النعمان بن بشير[6]:« مثل المؤمنين في توادهم وتقاطعهم وتراحمهم كرجل يشكوا عضوا من أعضائه تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[7]

و الرزية الواقعة في هذا المركب من سفك دماء المسلمين عظيم، وأمر[8] ضرهم وسلب نعيمهم في بعض سواحلهم، وقد منّ الله تعالى[9] لبعض غزاة المسلمين في رد

المركب وما فيه، فعلى الله يحتسب أجرهم، فلا يزهد في ذلك الأجر ويغبط ويستحق[10] من الله الثواب بتعجيل جمع المركب وأمتعته إلى أهلها أو ورثتهم، فإن في ذلك بعض السلو على المصابين ولورثتهم، وسرور لكافة المسلمين وتغير أعدائهم.

وآيات الحق على الجهاد قائمة منها: ﴿ **انفِروا خِفافًا وَثِقالًا وَجاهِدوا بِأَموالِكُم وَأَنفُسِكُم في سَبيلِ اللَّـهِ ذلِكُم**

1- الحجرات، 10.

2- أخرجه البخاري، كتاب المظالم، أنظر صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني(ب ط، طبعت بالأوفست: دار الفكر، ب ت)17/5.

3- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان (صحيح البخاري بشرح الكرماني)95/1

4- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى الأشعري التميمي ت42هـ، صحابي جليل وإمام كبير أنظر الذهبي السير 380/2-381.

5- أخرجه البخاري، كتاب المظالم، أنظرصحيح البخاري بشرح الكرماني19/5. ومسلم، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي (ط، 1، مصر:المطبعة المصرية بالأزهر،1347هـ / 1929م) 139/16.

6- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس أبو عبد الله الأنصاري، ولد في السنة التي هاجر فيها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الرواة عن النبي، أنظر البخاري أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسن الكالاباذي، رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، تحقيق عبد الله الليثي (ط،1، بيروت: دار المعرفة،1407هـ / 1987م)751/2، الذهبي، السير 411/3.

7- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، أنظر (صحيح مسلم بشرح النووي)140/1.

8- في" ب ": بياض

9- سقطت في " ب " و" ج ".

10- في" ب ": يستحل.

خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمونَ ﴾[1] فحق على من أمكنه نصر المؤمنين الذين خانهم عدوهم جهده في

نصرهم نصرا مُؤزرا، وفي بعض الأحاديث: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية[2] وإذا استنفرتم فانفروا »[3]، وفي حديث جرير: «بايعناه على النصح»[4] فكل مسلم عجز رجا[5] فرجا لأخيه على يديه، فليحسن نيته لينال من الله الجزاء الأوفى، فما عند الخلق ينفذ وما عند خالقهم ورازقهم فباق، فلتطب نفس الغزاة وليرضوا بثواب الله المُذّخر ولا يسرفوا بشيء مما في المركب، فإنه باق على ملك أربابه. وقد نزل هذا في فرس عبد الله بن عمر أخذه العدو ثم ظفر به المسلمون، فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ.

وفي حديث آخره أن الذي ردّ الفرس خالد بن الوليد في زمن الصديق رضي الله عنه وكان من أبق له عبد إلى الروم، فأخذه المسلمون في حديث أبي العباس عنه عليه السلام: «من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو أحق به»[6].

[ـــ حكم غنائم المركب]

وليس بين فقهاء الأمصار خلاف فيما أدركه أصحابه بين الغانمين قبل القسم وإنما الخلاف إذا وجد بعد القسم، وأمّ الأجرة لهم فليست بجائزة في الإستنقاذ لأنه فرض، وهو لا يؤخذ عليه أجرة، على كل مسلم أن يقاتل عن أخيه وماله حتى يستنقذه وأوجب الله عليهم ذلك لحضورهم لمعونتهم دون الغائبين عنهم ومن أمكنهم، وأما الأجرة على دفع المتاع والإرساء به ومراعاة إجرائه إلى البلد الذي كان له المركب ذاهبا إليه، فذلك لهم إن كان لمثله، وفيه تعب وتصرف وإلا فلا، وهذه الأجرة ينبغي أن تكون على صاحب المركب، لأنه لو كان حاضرا وقت الإستنقاذ لم يكن له بدٌّ من إجرائه لاستيفاء الكراء. إلا أن يكون بين موضع المركب الذي استنقذ فيه والطريق المعتاد مسافة بعيدة يكون في مثلها أجرة لأجر المركب فيقول:لا يلزمني[7] المركب إلا[1] في الموضع المشترط، وتعطون أنتم قدر الزيادة على

---

[1]- التوبة، 41.

[2]- أخرجه الترمذي والنسائي، أنظر الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي(ط،1،الرياض،مكتبة المعارف 1420هـــ / 2000م)350/2.والألباني،صحيح سنن النسائي(ط،1،الرياض،مكتبة المعارف،1319هـــ /1998م)120/3.

[3]- في" ب ": بياض

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، أنظر صحيح البخاري بشرح الكرماني 67/11.

[5] -في"ب" بياض

[6]- حديث مكرر سبق تخريجه. والنازلة مأخوذة من كتاب أحمد بن يحي الونشريسي 303/8-304.

[7]- في"ب": بياض.

من ركب، وهذا لكن البحر كثير التقلب وكثير ما يجري فيه العدو[2]على الطريق إلى موضع ثم يرجع المركب إلى طريقه ولا تقع بذلك محاسبة ولو عدل بمركب الروم[3] إلى موضع بعيد حتى يكون لصاحب المركب[4] في رجوعه إلى الطريق المعتاد، لحوسب صاحب المركب بإسقاط بقية الكراء المسمى ويرجع إلى المثل، وأما المحاكمة فيما يحتاج إلى المحاكمة فيه فيما بين الركاب وصاحب المركب،لا بين بعضهم أو بعض ورثة الأموات،أو من له فيه بضائع إلى الحاكم الذي[5] كانت نية جميعهم التفريغ فيه في جميع الأمتعة[6].

فقول من دعا إلى ذلك إلى من تؤمن أحكامه فيه، ويستشير فيها ذوي الفهم، الموثوق بهم أولى وأقرب إلى الانفصال، وإن سلموا من التجاهل في ذلك والشهادات /**و ق 3**/ أداؤها موضع التفريغ وأما الحكم بين أصحاب الرجال والشهادة بينهم فيما يجربه نفعا لنفسه فشهادته تنفع.

ومن مات وله ورثه حضور وغيب[7]، أباح الحضور أنصبائهم[8] وأوقف نصيب الغائب على يد من يوثق به[9] ممن يعرفهم، ولا يوقف بيد من ليس له اهتمام بتعجيل إيصال مالهم إليهم، وليس هو مثل الحريص على سدودهم وما وجد مكتوب إسم صاحبه من الرجال واعترف صاحب المركب لهم حكم به، لأن يد صاحب المركب على كل ما يسلم إليه ما لم يثبت فيه خوف قوله.من المعيار في نوازل الإجارات والأكرية[10].

[ــ رهن المسلم وفدائه]

---

[1]- سقطتا من " ج ".

[2]- في"ب": بياض.

[3]- في "ب " : على الدوام، وسقطت من " ج ".

[4]- في "ب": بياض

[5]- سقطتا من "ج".

[6]- هذه النازلة منقولة من الونشريسي، المعيار 302/8ــ305

[7]- الأصح: غيابا.

[8]- الأصح: نصيبهم.

[9]- سقطتا من "ج".

[10]- أنظر أبي عمران الفاسي ت(430هــ/1038م): فقه النوازل على المذهب المالكي (فتاوى أبي عمران الفاسي) جمع وتحقيق محمد البركة (ب ط، الدار البيضاء، أفريقيا الشرق، 2010م)148-152. وقد أوردها الونشريسي أنظر المعيار302/8ــ305.

و سئل خالنا العالم العلامة المحقق أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ عن رجل يبلغ به الحرص على القرض الفاني، إلى أن يرهن ولده، أو أخاه، أو صاحبه، أو عبده، أو عبد غيره من المسلمين بيد الكافر عن اختيار في بضاعة ليباضع بها، أو عن اضطرار كأن يكون أسيرا فيرهن أحدا مما ذكر في رقبته، ويخرج للسعي في الفدية أو يضمن عند الفدية مسلم أو صلحي أو ذمي وينقرض المال لصاحب البضاعة، ويعجز الأسير عن الفدية، فهل يحكم على الأول بفداء من رهنه برقبته إن عجز عن المال؟ ويكون أحق ممن رهنه في المال؟ فالمصيبة في رقبته ويحكم على الأسير لمن رهنه في رقبته أو ضمنه في مال الفدية بالرد إلى مال سيده الكافر، وما الحكم في العبد هل المساواة للأحرار في عصمة الرقبة من ملك الكافر بالإسلام؟ أو ليس عليه إلا قيمة العبد الذي للغير ولاشيء عليه في عبده؟

وقد نقل صاحب المازونية[1]: "أن الأسير إذا عاهد سيده الكافر لا يهرب يجب عليه أن يفي بالعهد. فإن هرب هل[2] من هذا أن يحكم عليه بالرد لسيده الكافر".

والحكم على من ذكر برهن رقبتة فيمن رهنه أو ضمنه عند عجزه عن فدائه، لأن المرء لا يضمن صاحبه أو يضمن رقبته موضعه إلا أن عهد، وما يجيء من ذلك في العبد المعصوم الرقبة من ملك الكافر بالإسلام، إذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أم لا يجب شيء من هذا النص شرعا؟ ولا يجب ذلك على المرء إلا فيما بينه وبين ربه.

ومن ذلك أن رجلا حاز عبدا من يد رجل، ورهنه حائزه بيد الكافرـــ دمّره الله ـــ فقال له رب المحوز من يده، أني رهنتك العبد بثمن سلعة اشتريتها منك، ثم إنك رهنته للكافر فقال له راهنه للكافر أني أخذته منك في ثمن السلعة بيعا لا رهنا فلم يزل النزاع بينهما إلى أن رجع منكر الرهينة إلى الإقرار برهينة العبد بثمن السلعة، وقال لرب العبد[3] إيتيني بثمن السلعة[4] لأفدي به عبدي فدفع له ثمن السلعة في في يد ضامن كفيل بفداء العبد ولو بلغ ما بلغ فأغلط الكافر على الضامن والمضمون في الفداء فعجزا عن فدائه فقال: لهما رب العبد ردا عليّ ثمن السلعة التي دفعت لكما وأنا أبريكما من فدائه.

فقال له: المضمون راهن العبد إن الثمن الذي أخذته منك هو ثمن سلعتي والواقع لي في عبدك هو

---

[1]- المازونية : هي كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى المازوني ت(883ه /1478م) وهي مجموع نوازل في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائرو تلمسان في سفرين، أنظرالتمبكتي، نيل الإبتهاج637. الحضيكي، طبقات612/2.

[2]- بياض في "أ" ووردت "يحسنها" في "ب" و"ج".

[3]- في "ب ": السلعة.

[4] –سقطتا من ج. هذا نص مقتبس من كتاب الونشريسي، نوازل الإجارات والأكرية 304/8ــ305

فوت يوجب[1]على قيمته لك عند المسلمين، فربما زاد ثمن العبد بكثير على قيمة العبد المذكوربين المسلمين، فهل إسقاط رب العبد عن الضامن والمضمون فداءه يوجب إسقاط فدائه عنهما؟ فربما أدّى ذلك إلى عجز ربه أيضا عن فدائه، فتُملك رقبة المسلم للكافر أو العهدة باقية عليهما في الفداء[2] لحرمة الإسلام، ليلا يضيع حق العبد المسلم بين الثلاثة، وهل يسمع مدعي المضمون في أنه لا يوجب إلا قيمة العبد؟ وهل لا يضره في مراعاة هذا إنكاره أولا لربه الرهينة، وفي دعواه شراءه منه أم يضره، فيجب عليه غرم ثمن السلعة، بيّن لنا سيدي شرع الله في ذلك بيان شافيا ولكم الأجر من الله سبحانه والسلام.

فأجاب: أما رهن المسلم بيد الكافر فلا يجوز إلا أن يكون لمصلحة من مصالح المسلمين العامة فقال سحنون: إن رهنه أبوه في تجارة فعليه فداؤه ويؤدب، فإن مات فمن تركته، وإن رهنه في مصلحة المسلمين فعلى الإمام فداؤه.

من مصالح المسلمين فداء الأسير لأنه حق من حقوق المسلمين العامة لأنه واجب عليهم فداء الأسير المسلم، فإن عجز المرتهن فيه كان فداء المرهون على بيت المال (فقد قال ابن رشد: واجب على الإمام)[3] أن يفتدي أسارى المسلمين من بيت المال، فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع[4] المسلمين في مالهم على مقاديرها ويكون هو كأحدهم إن كان له مال، فإن ضيع الإمام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا فواجب على كل من له مال من الأسارى أن يفك[5] نفسه من ماله[6].

ومثله لابن بشير: فإن فدى هذا الضامن نفسه على العقدة الأولى فلا إشكال في رجوعه على مضمونه في (...)[7] أو عدمه، فيتبع ذمته كما قال: في كتاب محمد إن لم يكن للمفدي شيء اتبعه الفادي في ذمته بما فداه به، ولو كان له مال وعليه دين فالذي فداه أحق من غرمائه.

ومن كتاب ابن سحنون وإنما كان الذي فداه أحق بماله من الدين، لأنه يفديه، وهو كاره بأضعاف ثمنه ويدخل ذلك في ذمته بغير طوعه، فلهذا كان أولى من دينه الذي دخل فيه بطوعه، وفي المدونة قال ابن القاسم: إن اشتريت حرا مسلما من يد العدو بأمره أو بغير أمره، فلترجع عليه بما

---

[1] -في " ج": يدين.
[2] - في " ج ": العبد
[3] - سقطت من (فقد... إلى ابن رشد) من " ج".
[4] - في "ب": جماعة
[5] -في "ب" و"ج": يفتدي
[6] - أنظر ابن رشد القرطبي،البيان والتحصيل560/2.
[7] -كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

اشتريته به على ما أحب أو كره لأنه فداء.

قال في العُتبية يؤخذ بذلك وإن كثر، وإن كان أضعاف قيمته شاء أم أبى[1]، وأما إن رهنه في مال، فإنه يلزمه فكاكة من ماله كما تقدم في كلام سحنون، فإن لم يكن بيده مال يفدي به، وتعذر بيت المال وقيام المسلمين بفدائه، فالواجب عليه الرجوع من حيث جاء وفداء المسلم الذي تورط **/ظ ق 3/** بسببه.

ففي النوادر: وإن أطلقوه على أن يأتي بفدائه، فلم يجد فداء فعليه أن يرجع وهذا يصدق عليه إن أطلق ليأتي بالفداء فلم يجده و لم يزده كون المسلم هنالك إلا تقوية لهذا المعنى فإنه في الصورة المطلقة عليه حق واحد وهو الوفاء بما عاهد عليه العدو والكافر.

[ــ حكم في الفداء]

وفي الصورة المقيدة حقان الوفاء بالعهد مطلقا، وتخليص المسلم المعصوم النفس والمال إلا بحقها، وما أشرتم إليه حفظكم الله تعالى من (...)[2] ترشيح هذا المعنى ظاهر ثم إن حرمة الإسلام ساوت بين الحر والعبد في باب الفداء، فقد قال ابن يونس: أمر عمر ابن عبد العزيز أن يفدي من هرب إليهم طوعا من حر أو عبد، وقال ابن رشد في مركب صار إليهم في قبضة العدو بما فيهم من المتاع والتجار ففدى منهم بما فيهم جملة يقبض ما فدى به على قيمة الأمتعة، وما يعرف أنه يفدى به الأسارى، لا ينظر في ذلك إلا ما يساوون على أنهم عبيد ولا إلى ديانتهم.

وفي التوضيح: ومن فدى خمسين أسيرا ببلد الحرب وفيهم الملي والمعدم[3]، فإن كان العدو قد عرف ذلك منهم قسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم[4]، فإن جهل العدو ذلك منهم قسم عليهم بالسواء فواضح[5] أنه يجب أن يفدي العبد (على من ورطه في يد العدو الكافر بالغا ما بلغ، وأما ما يرجع يرجع إلى ما بين ملك العبد)[6] وهو الراهن له فإن المذهب لا يمنعه من أخذ القيمة منه في مملوكه، وقد اختلفوا في النقل من بلد إلى آخر هل هو فوت[7] يوجب الضمان للقيمة أو للمثل أم لا؟

---

[1]- أنظر أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات278/3.

[2]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[3]- يقصد بها الأسرى سواء كانوا أصحاب ملة، أو ليس لهم ملة.

[4]- في "ب" : بياض.

[5]- في "ج": فواجب.

[6]- سقطت من (على من ورطه... إلى ملك العبد) في "ب".

[7]- فوت: فوات، فاتني كذا أي سبقني، وتفاوت الشيئان أي تباعد مابينهما.أنظر ابن منظور، لسان العرب69/2..

ومحصل ما[1] لابن رشد في المقدمات[2] أنه اختلف في نقل الحيوان والعروض هل هو فوت أم لا؟ فقيل فوت وقيل لا وقيل فوت في العروض دون الحيوان، على أن ابن الحارث[3] قد حكى الاتفاق أنه إذا إذا غصبه عبدا أو جارية عبد ثم لقيه بموضع آخر، أنه ليس له إلا أخذ ذلك بعينه، ولا تجب له قيمة، وهذا بحسب الحكم، أما إذا وقع منهما التراضي بذلك، فظاهره على أنه محل نظر على القول: بأن النقل غير مفيت[4] إذ يكون بيعا لما لا يمكن تسليمه للمبتاع، وليسع المسألة نظركم حفظكم الله فإنه يخاف إذا إذا حكمتم بالقيمة أن يبقى العبد في يد النصراني ولا يجد من يتكلم فيه.

وقد قال عمر ابن عبد العزيزـــ رضي الله عنه ـــ تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثو من الفجور، وقد قالوا في مسألة من قطع يد عبد غيره، تلزمه قيمته ويعتق عليه ورجحوا هذا القول بتخيير سيده بين القيمة وأخذ نقصه، لأن هذا يفوت العتق الذي يتشوق إليه الشرع بخلاف القول المرجح فإنه لا يفوت العتق، ولا خفاء بأن الفداء (...)[5] العتق فلا عليك أن تلاحظ فكاك الأسير، فإنه مهم في الدين كما علمتم، والرق للكفر أعظم من الرق للإسلام، ففكاك الأسير(...)[6] من عتق الرقيق.

وأما ما يرجع إلى جهة الضامن والمضمون فيجري عليهما أحكام الكفالة كما علم وأما هل يأخذ مالك العبد إن قيل بفوت العبد[7] قيمته أو ماهو رهن فيه، فقد قالوا فيمن استعار سلعة ليرهنها فرهنها[8]، إن فداها صاحبها رجع على المستعير بما فداها وإن باعها المرتهن رجع عليه بقيمتها، وكذلك إن هلكت عنده وهي مما يغلب عليه.

والمسألة المتكلم فيها إن لم تكن على وجه الإستعارة فهي على التعدي، ولم يزدها ذلك إلا تخفيفا للضامن الذي هو بالقيمة، فهذا ما حضر لمحبكم في جواب هذه المسألة فانظروا ذلك بسديد نظركم والله تعالى يديم توفيقكم وحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. من غير خطه.

---

[1]- سقطت في "ب".

[2]- المقدمات والممهدات: هوتأليف فقهي لأبو الوليد محمد ابن أحمد ت (520هـــ/1126م)، أنظر ابن رشد، المقدمات والممهدات 5/1.

[3]- **بشر** ابن الحارث ابن عبد الرحمن بن عطاء البغدادي المشهور بالحافي ت(227ه/841م): إمام، عالم، محدث، أنظر الذهبي، السير 469/10ـــ 477.

[4]- الأصح متفاوت.

[5]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[6]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[7]- سقطت في "ب".

[8] - سقطت في "ب".

[ــ إذا غنمت السرية رجعت بثلث أجرها]

ووجدت بخطه ــ رضي الله عنه ــ ما نصه قال : الشيخ أبو القاسم السُّهيلي[1] ــ رحمه الله ــ في قول النبيﷺ : « إذا غنمت السرية رجعت بثلث أجرها »[2]، إن قال قائل: قد غنم الله نبيه وأفاء عليه عليه أموال المشركين، وغنم المسلمون معه في بعوثه، وكيف يغنم صلى الله عليه وسلم شيئا يذهب بثلثي أجره، وكيف يجتمع قوله مع فعله.

فالجواب عن ذلك أن الغازي إذا أقبل من مغزاه و لم يغنم اكتأب لذلك واهتمّ وحزن وإذا غنم فرح واستبشر، فذهب له أجر الاكتئاب والحزن وهو ثلث الأجر، وإذا أخفقت السرية أيضا لم يثن أحد عليها ولا ابتهل بها ولا حصل لها، إلا ما بينها وبين الله تعالى من أجزاه الثواب والأجر، وإذا غنمت أثنى الناس عليها وعظموا من شأنها فكبرت بذلك أنفس الغانمين، وسُرّت فذهب بذلك الثلث الثاني وبقي لها الثلث الثالث والله المستعان.

قال الناقل عن السُّهيلي أخبرني ــ رحمه الله ــ بالتعليل الواحد وأخبرني الفقيه أبو إسحاق الحمزي[3] بالتعليل الثاني، وهما في مجلس واحد، ولا أفرق بين قوليهما وأغلب ظني أن الثاني للفقيه أبي زيد ــ أكرمه الله ــ ومراده بأبي زيد هو السُّهيلي وبالحمزي أبو إسحاق ابن قرقول صاحب كتاب المطالع.ما وجدته بلفظه.

[مدن وحصون أخذها العدو]

وسئل فقهاء المغرب في حدود الأربعين وألف سنة والله أعلم ــ ما نصه السادات الأعلام، أئمة

---

[1]- أبو القاسم السُّهيلي وأبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب أبي عمر أحمد بن أبي الحسن، ت (581هــ/1185م) : فقيه،إمام، محدث بارع في العربية واللغة، توفي بمراكش، أنظر : القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 377/1، ابن فرحون، الديباج246- 248، مخلوف، الشجرة 1/ 156، الزركلي، الأعلام 313/3.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي51/13.

[3]- أبو إسحاق الحمزي إبراهيم بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزي الوهراني، يعرف بابن قرقول ت(569 هــ/1173م) : مولده بالمرية، إمام، عالم، فقيه، محدث، أنظر: الشرّاط أبي عبد الله محمد بن عيشون الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، تحقيق زهراء النظام (ط،1، الدارالبيضاء : مطبعة النجاح الجديدة، 1997م) 302، ابن مخلوف، الشجرة 146/1، الذهبي، السير 520/20-521، ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أهل الزمان، تحقيق إحسان عباس (ب ط، بيروت: دار صادر،1414هــ / 1994م) 62/1.

الإسلام ـــ أبقاكم الله تعالى ـــ والدين بكم ظهور واعتلاء ودباجي الأشكال بنواركم في الجلاء، جوابكم في مسائل يتصل بعضها ببعض، حتى كأنها مسألة واحدة مما عمت به البلوى، وعظم خطره في الدين وكثر الاختلاف فيه بين الناس واحتاج إلى معرفة الحق فيه الخاص والعام، فطلبنا من سيادتكم الجواب عليها بإيضاح وتقرير يكفي العامة /و **ق4**/ وتحقيق وتحرير يشفي الخاصة ـــ فاصدعوا رضي الله ـــ عنكم بما أمرتم به من البيان وعدم الكتمان، وقوموا لله بواجب حقه في بيان دينه وتبليغ ما بلغكم[1] على لسان رسول اللهﷺ أمينه.

المسألة الأولى هذه المدائن: والحصون التي بأرض هذه العدوة وأخذها العدو الكافر ـــ دمره الله ـــ من أيدي المسلمين سواء كانت معمورة[2] قبل أخذه إياها أم لا؟ هل قصد المسلمون إلى دفع الكفار عنها واستنزالهم منها، واسترجاعها إلى ملكة الإسلام مطلوب الفعل أم لا؟

المسألة الثانية: إن كان المطلوب الترك فما دليله وما حكمه؟ وإن كان مطلوب الفعل فما دليله أيضا وما حكمه؟ وهل يكون فرض كفاية كما هو عام حكم الجهاد أو فرض عين؟ وعلى الثاني فعلى من يجب؟

المسألة الثالثة: إذا كان واجبا فهل يتوقف وجوبه على وجود الإمام وإذنه أم لا؟

المسألة الرابعة: هل يجوز بيع الطعام للحربيّين من الكفا، أو ما فيه إعانة على قتال المسلمين من سلاح وغيره من آلات الحرب أم لا؟

المسألة الخامسة: إذا احتاج أهل مصر أو إقليم من المسلمين لشراء الطعام من بلاد الكفار الحربيين لجماعة وقعت بهم بالدنانير والدراهم، هل يسوغ ذلك أم لا؟ جوابا شافيا ولكم الأجر والسلام.

فأجاب خالنا العالم العلامة الهمام أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ قدسه الله ـــ بما نصه الجواب، والله الموفق سبحانه للصواب عن هذه المسائل التي عظم موقعها من دين الإسلام، وتأكيد الاعتناء بمعرفة الحكم فيها، والإهتمام يحتاج إلى تبحر في الفقه وتضلع بالأصول وباع واسع في تقدير النقول، وتحرير المنقول، ونفوذ بصر في مقاصد الشريعة الشريفة[3] وسلامة في الوقت، مما يمنع أعمال الفكر وتصريفه، وإني للمرفوع بجوابها موافقة أبوابها، والخطاب جليل والعلم قليل، والذهن كليل

---

[1]- في "ب ": ما جاءكم.

[2]- سقطت في " ج ".

[3]- سقطت في "ب" و"ج".

والسفر يتقاضى السير ويستحث الرحيل، وعلى هذه الحال وشدّ الرحال وتقديم ما ينهض[1] عذرا ويستقل بها نحن لكتاب إن شاء الله في جوابها المقال، وقد أرخص للمسافر في التقصير والله نعم الولى ونعم النصير.

[ـ ضرورة فتح الحصون التي اغتصبها العدو]

أما المسألة الأولى فإني مما أعلم من الدين ضرورة، وأوجبت قضاياه القطيعة المشهودة أن الجهاد في سبيل الله مطلوب، ومن المقاصد التي تعتمدها الشريعة بالوجوب ولا يحتاج في هذا إلى استدلال واستظهار، إلا إذا احتيج إلى الإستدلال على وجود النهار ومع هذا فلا إشكال في أنه يحسب نفع الإسلام، وبنكاية عدو الدّين يتأكد الطلب على الكفاية أو التعيين، ويعظم الأجر على قدر عظم العمل.

والعمل وإن صغر فلا شيء منه مهمل فالله تعالى[2] لا يضيع أجر من أحسن عملا ولا يخيب لراجي ثوابه[3] أملا.

وقد قال تعالى: ﴿ **ذلِكَ بِأَنَّهُم لا يُصيبُهُم ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخمَصَةٌ في سَبيلِ اللَّـهِ (وَلا يَطَئونَ مَوطِئًا يَغيظُ الكُفّارَ وَلا يَنالونَ مِن عَدُوٍّ نَيلًا إِلّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ إِنَّ اللَّـهَ لا يُضيعُ أَجرَ المُحسِنينَ وَلا يُنفِقونَ نَفَقَةً صَغيرَةً وَلا كَبيرَةً وَلا يَقطَعونَ وادِيًا إِلّا كُتِبَ لَهُم لِيَجزِيَهُمُ اللَّـهُ أَحسَنَ ما كانوا)[4] يَعمَلونَ** ﴾[5] فإذا كان الأجر ثابت في الموطأ الغائظ للكفار، وقطع الوادي، والإنفاقات الصغار، وكل ذلك مذكور[6] في معرض النهي عن التخلف، والإقتضاء للإجتماع للجهاد والتآلف، فكيف لا يكون فتح الحصون واستباحة الحمى المصون مطلوب الفعل على التأكيد، مأمورا به أهل الإسلام على التأييد، معدودا في أفضل الأعمال الصالحة موعودا عليه بأفضل أجور التاجر الرابحة، فما بالك بما اغتصبه الكفار ونادى الإسلام فيه بدعوى الثأر فتعينت على حاميته إجابته، ووجب أن تقوم بعصبيته عصابته فإن أضاعوه فبأنفسهم أضاعوا، والحظ النفيس بالحظ الخسيس باعوا، ﴿ **وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّـهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم** ﴾[7].

1- سقطت في "ب".

2- سقطت في "ب" و"ج".

3- سقطت من "ج".

4- في "ب" سقطت من:(ولا يطئون...إلى ما كانوا).

5- التوبة، 120-121.

6- سقطت من "ب".

7- محمد، 38.

وأمّا المسألة الثانية، فحكمه أنه فرض عين، فمن المعلوم أن الجهاد فرض عين على من نزل العدو به قريبا منه من أهل مدينة أو غيرها، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البُر[1] ـــ رحمه الله ـــ : يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم، أن يخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا شبابا وشيوخا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج،أو مقاتل أو مكثر وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، وكذلك من علم أيضا بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، ولو قارب العدو دار الإسلام و لم يدخلها لزمهم أيضا الخروج[2].

وقال الشيخ أبو طاهر بن بشير[3]ـــ رحمه الله ـــ: إذا نزل قوم من العدو بأمر من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم، فإنه يتعين عليهم المدافعة فإن عجزوا تعين على من قرب إليهم نصرهم، وقال الإمام المازري ـــ رحمه الله ـــ: فإن عجز الحاضر تعلق الوجوب بمن يليه، وقال: سحنون ـــ رحمه الله ـــ إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع، كان عليهم فرضا[4] وينفر من صفاقس[5] إخوة سوسة[6].

ونصوص المذهب التي لا تحصى جارية على هذا المنهاج، ولا فرق بين كون ما نزلوه من بلاد الإسلام معمورا وغير معمور/**ظ ق4**/ وقد توقف إمام الحرمين في تنزل غير المعمور البعيد من البلدان والأوطان منزلة المعمور.

---

[1]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البُر بن عاصم النّمري القرطبي المالكي (463هـ/1070م): إمام محدث، فقيه، من كبار حفاظ الحديث بقرطبة، أنظر. ابن فرحون، الديباج 357، الذهبي، السير 157/18، ابن قنفد القسنطيني، الوفيات 249، ابن بشكوال، الصلة 973/3-974، الحميدي، جذوة المقتبس 586/2.

[2]- أنظر أبي عمر بن عبد الله بن محمد ابن عبد البُر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ط،2، بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ/1992م)205.

[3] -أبو طاهر بن بشير التنوحي إبراهيم بن عبد الصمد (كان حيا 526هـ / 1132م):إمام، عالم،مفتي جليل، فقيه محدث له كتاب الأنوار البديعة، أنظر ابن فرحون: الديباج 142- 143، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين 36/1.

[4]- وردت هذه النازلة كالتالي: قيل لسحنون: فلو نزل العدو سوسة أينفر إليهم أهل صفاقس والمُنستير، إن هم يخافون أن يخالفهم العدو إلى مواضعهم، قال: إن خافوا ذلك حذرا بغير معاينة مراكب ولا خبر فلهم النفير، وإن اشتد خوفهم...فليقيموا." أنظر أبي زيد القيرواني، النواذر والزيادات 26/3ـ27.

[5]- صفاقس: هي مدينة قديمة عامرة بإفريقية والمغرب، أنظر الحميري: الروض المعطار 365.

[6]- سوسة: هي مدينة عظيمة بالمغرب، أنظر الحموي، معجم البلدان281/3. الحميري، الروض331.

وعاب النووي[1] ذلك عليه وقال: كيف يجوز تمكين الكفار من الإستيلاء على دار الإسلام[2]، فلا يتوقف في عدم جواز ذلك، فإذا علم أنه يجب علينا أن ندافعهم عن الإستيلاء على وطن من أوطان المسلمين قبل استيلائهم عليه، فما الذي دفع هذا الوجوب عنا بعد استيلائهم، وعِلّة وجوبه الاستيلاء موجودة بالأحروية بعد الإستيلاء، و لم يختلف الناس في بقاء الحكم مع بقاء العلة وإنما اختلفوا في بقائه مع زوال العلة ولا يتوهم متوهم أن ترك المسلمين مدائن المسلمين في أيدي الكفرة يدل على عدم الوجوب، لأن ذلك من تقصير الملوك وهم بذلك في محل العصيان لا في محل الإقتداء بهم والإستناد.

وقديما قيل: أسلك سبيل الهدى ولا يضرك قلة السالكين، واترك طريق الردى ولا يغرك كثرة الهالكين، ولا فرق في الحكم بين ما أدركنا زمن أخذه كالعرايش والمعمورة وإن كانت غير معمورة، وبين [ما] لم ندركه كسبتة[3] وطنجة[4] لأن الوجوب متعلق بالمسلمين لا بقيد زمان ولا مكان.

إلا أنه يتعين على الحاضر زمانا ومكانا، فإن لم يفعل لعذر أو لغير عذر وجب على غيره أيضا، وقد تقدم قول المازري: فإن عجز الحاضر تعلق الوجوب بمن يليه، وهو ظاهر في المكان صادق بالزمان ولا يسر المسلمون من العهدة إلا إذا بلغوا العذر واستفرغوا الوسع في منازلة مدائن الكفار المأخوذة من أيدي المسلمين، ومحالة فتحها وانتزاعها من أيدي الكفرة وردّها إلى الإسلام، فلو نازلوها فلم تفتح وجب عليهم معاودتها كلما أمكنهم ذلك حتى يفتحها الله تعالى، وليت شعري أين يذهب الذاهب عن هذا الأصل ومن المعلوم ضرورة أنّا مأمورون بالنهي عن المنكر قبل وقوعه، فإذا وقع لم يكن وقوعه راجعا لأمرنا بذلك كغاصب دار، فإنما مخاطبون بمنعه من غصبها، فإذا استولى عليها فنحن مخاطبون بدفعه عنها، وكاغتصاب امرأة وغير ذلك من كل منكر يستدام تحريمه، وكذلك لا يجوز لنا أن يسلم المسلم للكافر ولكن يجب علينا أن ندافعه عنه فإذا أسره وجب علينا استخلاصه.

والفرق بين حكم بلد شُرّف بالإسلام ثم أخذه الكفرة، وحكم بلد هو لهم بالأصالة، و لم يُشرّف قط بالإسلام ظاهر، كالفرق بين حكم المُرتد والكافر بالأصالة، وهذا عظم فيه الخطر،لاسيما على القول بأن التَرك يتترل مترلة الفعل، وعليه رتب الضمان في فروع كثيرة، كمسألة من قدر على تخليص

---

[1]- محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسين بن حزام النووي الشافعي الدمشقي(ت676هـ /1300م): أحد أشهر فقهاء السنة ومحدثيهم، حافظ تميز بغزارة إنتاجه له كتاب روضة الطالبين،.أنظر الزركلي،الأعلام185/9.

[2]- قال الإمام النووي : "هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الإستلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع والله أعلم".أنظر النووي، روضة الطالبين 418/1.

[3]- سبتة: هي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، أنظر الحموي، معجم البلدان182/3.

[4]- طنجة: مدينة على ساحل المغرب، تقابل الجزيرة الخضراء بالأندلس، أنظر الحموي: معجم البلدان 43/4. ابن حوقل أبي القاسم، صورة الأرض(ب ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1992م)65.

نفس أو مال، أو بشهادة، أو وثيقة، أو مواساة واجبة كشربة ماء، وكطعام لسد الرمق وكالخيط للجائفة[1] وغير ذلك، فيكون على هذا ترك مدافعة الكفرة على البلد الذي أخذوه من أيدي المسلمين مع إمكانها كالممكن لهم منه وكفى بذلك جرأة على الله وجرما وخوفا كبيرا وإثما.

وأما المسألة الثالثة فلا يوقف وجوب الجهاد على وجود الإمام ولا على إذنه في الجملة وذلك شرط كمال لا شرط وجوب.

ومن المعلوم الواضح أن الجهاد مقصد بالنسبة[2] للإمامة التي هي وسيلة له لكونه في غالب العادة لا يحصل على الكمال إلا بها، فإذا أمكن حصوله دونها لم يبق معنى لتوقفه عليها، فكيف تُترك المقاصد الممكنة لفقد الوسائل المعتادة؟ فلو كان الإمام موجودا طلب استئذانه محافظة على انتظام الأمر واجتماع الكلمة ولزوم الجماعة.

وقد يعرض ما يرجح عدم الإستئذان كخوف فوات فرصة[3] لبعد من الإمام أو كونه غير عدل في شيء أن يغلبه هواه في تفويتها[4]، فلو كان غير عدل ومنع من الجهاد لغير نظر، لم يمتنع الجهاد أن أمن الضرر من جهته، ونظير هذا مسألة الجمعة فإن الإمام يستأذن في إقامتها فإن منع منها، وجبت إقامتها إن أمن منه ولم تخف عاديته، فإن لم يكن إمام فإنها تقام.

ولا يتوقف على وجوده، قال في المدونة، قال مالك: من مات واليهم[5] فليقدموا لأنفسهم من يخطب ويصلي بهم، وكذلك القرى التي لأهلها أن يجمعوا[6]، وفي المختصر واستؤذن إمام وإن منع وأمنوا وأمنوا فلا يضيع الجهاد إن ضيعها الولاة، والنصوص المذهبة شاهدة لذلك كله.

[ــ حكم الخروج بغير إذن الإمام]

قال إمامنا مالك رحمه الله تعالى: "فروض في أرضه، لا يسقط وليها إمام أو لم يلها وقال ابن

[1]- الجائفة: من جيف، جافت الجيفة وهي الجثة الميتة والمنتنة، أنظر الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي(ط،1،بيروت: دار الكتب العلمية،1424هــ / 2003م)275/1. المجمع العلمي، المعجم الوسيط (ط،4، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هــ / 2004م)150.

[2]-سقطت من "ب".

[3]- في "ج" : زائدة: لعدم.

[4]- قال سحنون عن ابن نافع " أيقاتل بغير إذن الإمام؟ قال: إن قرب منهم استأذنوه وإن بعُد فليقاتلوهم ولا يتركوهم حتى ينفرإليهم." أنظر أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 26/3ــ27.

[5]- في "ب": إمامهم.

[6]- أنظر المدونة، كتاب الصّلاة 233/1.

القاسم في سماع أبي زيد في قوم سكنوا في[1] قرب العدو فيخرجون لهم بغير إذن إمام، فيغيرون عليهم إن كانوا يطمعون في الفرصة، وخشوا إن طلبوا ذلك من إمامهم منعهم، أو يبعد إذنه لهم حتى يفوقم ما رجوا فذلك واسع لهم".

وقال ابن وهب[2] في سماع عبد المالك بن الحسن[3]، وقد سئل عن القوم يوافقون العدو هل لأحد أن يبارز بغير إذن الإمام، فقال إن كان الإمام عدلا لم يجز أن يبارز إلا بإذنه، وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه[4].

قال ابن رشد هذا كما قال: "أن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهى عن عزة على غير وجه نظر".إنتهى.

وإلى هذا التفصيل ونحوه يرجع ما يوجد في المسألة من نصوص المذهب وإن كان الجهاد يجوز دون إذن الإمام لما ذكر مع وجوده، فكيف لا يجوز مع عدمه البتة.

ومن الواضح أنه إن توقف على وجوده، فإنما يتوقف عليه لأجل التوقف على إذنه المتوقف على وجوده فإذا كان لا يتوقف/**و ق 5**/ على إذنه كان غير متوقف على وجوده.

نعم إقامة الإمام بشروطه وجمع الكلمة عليه فرض واجب على الخلق، كما أن الجهاد فرض أيضا، والقيام بهما معا مطلوب على الوجوب لكن تضييع فرض واحد منهما أخف من تضييعهما معا

وأما التوقف على الإمام للإعداد بالرجال والمال والعدد، فتوقف عادي[5] لا شرعي إذ لا يجب شرعا أن يجاهد إلا بمال بيت المال، بل من قدر أن يجاهد بمال نفسه، فهو أفضل له وأعظم لأجره وإن اتفق أن تجمع جماعة من المسلمين مالا لذلك، حصل المقصود أيضا.

[ـــ حكم البينة ببلد لا سلطان فيه]

---

[1]- والأصح: سكنوا قرب العدو.

[2]- عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري أبو محمد (ت 197هـــ / 813م): من أئمة فقهاء المالكية جمع بين الفقه والحديث، وصحب الإمام مالك، أنظر عادل نويهض، معجم المفسرين، تقديم الشيخ حسن خالد(ط،3،مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـــ / 1998م) 328/1- 329.

[3]- عبد الملك بن الحسين: مدني من الرواة، أخذ عن أبي سعيد وعبد الله بن دينار، أنظر الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق عزت علي عطية وآخر (ب ط، دار الكتب الحديثة، ب ت) 2 /208.

[4]- أنظر القيرواني، النوادر والزيادات28/3.

[5]- في "ج" : عام.

ومن المعلوم في الفقه أن جماعة المسلمين تتنزل منزلة السلطان إذا عدم السلطان[1] وعليه من الفروع ما لا يكاد يحصى كمسألة من غاب عنها زوجها وهي في بلد لا سلطان فيه، فإنها ترفع أمرها إلى عدلين بين صالحي جيرانها، فيكشف عن أمره ويجتهد لها ثم تعتد وتتزوج، لأن البينة ببلد لا سلطان فيه تقوم مقام السلطان، قاله أبو الحسن القابسي[2] وأبو عمران الفاسي وغيرهما، من شيوخ المذهب، مع أن هذا من وظائف الإمام أو نائبه الذي هو القاضي التي لا يباشرها مع وجود غيره، ومع ذلك لم يتوقف الأمر فيها على وجوده، فكيف بالجهاد الذي يصح أن يباشره غيره مع وجوده دون إذنه

كما تقدم، وما تهدي[3] به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه، فكلمة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس وقرّها في أذنه، ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه إغواء للعباد، وتثبيطا عن الجهاد وحسبك فيمن يقول ذلك أنه من أعوان الشيطان، وإخوانه الممدين في الغي والطغيان، والذي تشهد له الأدلة أن الجهاد الآن أعظم أجرا من الجهاد مع الإمام، لأن القيام به الآن عسير، لا تكاد توجد له أعوان ولا يتهيأ له تيسير، فالقائم به الآن يضاعف أجره، ويحسن في الملأ الأعلى ذكره فيكون للواحد أجر سبعين، ويماثل فاعل الخير الدّال عليه والمُعين.

وأما المسألة الرابعة : فلا يجوز أن يباع للكفار الحربيين القوت ولا السلاح، ولا ما يصنع منه السلاح، ولا ما يعظمون به كفرهم، ونصوص المذهب متظافرة على ذلك قال في المدونة: قال مالك لا يباع من الحربي سلاح، ولا سروج، ولا نحاس[4]، قال ابن حبيب وسواء كانوا في هدنة أو غيرها ولا يجوز بيع الطعام منهم في غير الهدنة، قاله أبو الحسن، ومن حمل إليهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن، ولا يعتذر بالحاجة إلى ذلك لتحصيل ما يحتاج إليه[5] بلادهم.

[حكم البع للكافر]

---

[1]- سقطتا في "ب".

[2]- أبو الحسن القابسي علي بن محمد بن خلف المغافري القيرواني ت(403هـ/1012م) : عالم المالكية بافريقية في زمانه وله دراية بالحديث، من تصانيفه كتاب الموافقات، أنظر ابن فرحون، الديباج 296. الذهبي، السير 159/17-161. الزركلي،الأعلام 145/5، مخلوف، الشجرة 97/1،.

[3]- في "ب" : بياض.

[4]- أنظر مدونة الإمام مالك برواية سحنون294/3.

[5]- بياض في "ب".

فقد سئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[1]، مفتي غرناطة في وقته ـــ رحمه الله ـــ وأعادها دار الإسلام عن بعض ما لا يجوز بيعه منهم مما دون السلاح والطعام، هل يترخص لأهل جزيرة الأندلس في معاملتهم به لأن بلاد النصارى أحدقت بهم من كل جهة، إلا بعض جهة البحر وبلاد المسلمين بعيدة منهم لأنها وراء البحر والحاجة تدعوهم إلى البيع والشراء.

فأجاب: فإن الحكم عام في أهل الجزيرة وغيرهم، فلا يترخص لهم في ذلك ونصوص المذهب في هذا كثيرة وفيما ذكرناه كفاية.

[حكم الدخول لبلاد الكفار]

وأما المسألة الخامسة، فقد تكلم عليها الإمام أبو عبد الله المازري ـــ رحمه الله تعالى ـــ في أجوبته بها وفّى بالمقصود، وشفا وأغنى عن طلب غيره وكفى، فقال رحمه الله: وأما ما سألت عنه من الدخول إلى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الأقوات، فإن هذا ينظر فيه أو لا، هل يجوز السفر إلى صقلية[2] أم لا؟ والذي تقدمت أجوبتي فيه أنه إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخلها من المسلمين،فإن السفر لا يجوز، وقد كان قديما أمر السلطان يجمع أهل الفتوى عندنا، وسألنا عن السفر إليها ووقع في ذلك اضطراب لأجل ضرورة الناس والأقوات.

فقلت لجماعة المفتين رحمة الله على جميعهم، الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها، لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّمَا الْمُشرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقرَبُوا المَسجِدَ الحَرامَ بَعدَ عامِهِم هــذا وَإِن خِفتُم عَيلَةً فَسَوفَ يُغنيكُمُ اللَّـهُ مِن فَضلِهِ إن شاءَ إِنَّ اللَّـهَ عَليمٌ حَكيمٌ** ﴾[3] نبّه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم، وأن صيانة هذه الحرمة لا ترخص في تركها الحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة[4] وكذلك حرمة المسلم لا تهتك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء.

فاستحسنت الجماعة هذا الإستنباه، ثم لما رأيت ما كان حدث في أول المجلس من الاضطراب،

---

[1] – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي (ت 790هـ / 1388م)، إمام، مفتي له تصانيف منها كتاب الممهد، أنظر، القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي)2/ 703،التمبكتي، نيل الابتهاج 48.

[2] – صقلية : هي جزيرة في البحر في شرقي الأندلس، أنظر الحميري، الروض المعطار367. ابن حوقل، صورة الأرض113.

[3] – التوبة، 28.

[4] – مكة : هي بيت الله الحرام، أنظرالحموي، معجم البلدان181/5.

فجئت إلى شيخنا وإمامنا أجمعين[1] عبد الحميد الصايغ[2]، وقد كان انزوى وانقطع عن الفتوى لما هرم فأتى جوابه بمثل ما أفتيت به، وإن ذلك لا يجوز، وأعتل بعلة أخرى لم نذكرها، فقال إنا إذا سافرنا إليهم غلت من عندهم الأقوات وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يتقوون بها على محاربة المسلمين، وغزو أبنائهم وكان الأمر في أيامه يتقوون بما يصل إليهم من الأموال على أمور تعود بضرر المسلمين.

[ــ حكم معاملة الكفار بالسكك الإسلامية]

وأما معاملتهم بالدنانير التي فيها أسماء الله تعالى فقد كره في المدونة معاملتهم بالسكك[3] الإسلامية لهذا المعنى، وهي صيانة أسماء الله تعالى عن ابتذالها في أيديهم[4] ولكن هذا الوجه فيه اختلاف هذا كلامه رحمه الله تعالى وفيه مقنع/**ظ و5**/ وكفاية لإمامته وتقدمه، وبسطه للكلام في الحكم ودليله، وما أشار إليه من الاختلاف هو في جواز مبايعتهم بذلك، فروي أن أبا القاسم أجازه ذكره ابن يونس وغيره وأعظم مالك ذلك وكرهه.

والمشاهد الآن أن معاملتهم بسكة الإسلام عادت على المسلمين بضرر عظيم لذهاب النقود الجيدة[5] من أيديهم ولاسيما الذهب، وفي ذلك ضعف للمسلمين وتقوية لعدوهم فالواجب المنع من ذلك وسد الأبواب الموصلة إليه والمسالك، وهذا ما يسر لنا كتبه على هذه المسائل المهمات الجلائل مع ضيق الوقت الحال ومناوبة الحل والارتحال وجثماني بالركب الشامي جليب وهو مع الركب اليماني جنيب. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنبت، وكتب مسلما على من يقف عليه من العلماء الأعلام الناهضين بأعباء شريعة الإسلام عبد الله محمد العربي ــ لطف الله به ووفقه[6] و(...)[7] له ـــ.من ـــ.من غير خطه.

[ــ أقسام السفر لأرض الحرب]

---

[1]- سقطت في "ب" و"ج".

[2]- عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ ت 486 هـــ : قيرواني، سكن سوسة، كان فاضلا، فقيها مفتيا، أنظر. ابن فرحون، الديباج 260، ابن مخلوف، الشجرة 117/1.

[3] -السكة :الدنانيرو الدراهم المضروبة، وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد، أنظر: ابن خلدون المقدمة 239. أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي(ب ط، دار الجيل، 1401هـــ / 1981م)222.

[6]- لقد كره الإمام مالك الإشتراء من أهل الحرب والذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى. أنظر المدونة 294/3، القيرواني، النوادر والزيادات383/3.

[5]- يقصد بها المغشوشة والمزورة

[6]- تدارك : ووفقه ما بين السطور.

[7]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج"

وقال اللخمي[1] في تبصرته ما نصه:" السفر إلى أرض الحرب على ثلاثة أوجه، فإن كان يكره من سافر إليهم على فعل ما لا يجوز من التقرب إلى آلهتهم أو لأصنامهم،أو على شرب خمر أو زنى لم يجز السفر إليهم، وإن كان لا يكره على شيء من ذلك ولكن ينال مذلة وصغارا لم يجز أيضا.

و الأوّل أشد وهو في كليهما مستحرج فإن كان سفره إليهم كسفره إلى أرض المسلمين إنما يؤخذ بمغارم على ما يأتي به، أو يخرج به، كان الأمر أخف، وإن لا يفعل أولى ولا يبلغ به الجرمة وكذلك السفر إلى أرض مصر وإن كان سلطانها كافرا أو أتباعه فلا يؤذي ذلك إلى جرمة من سافر إليهم".

[ــ لا يباع لأهل الحرب ما يتقوون به]

فصل: ولا يباع أهل الحرب شيء يتقوون به في حربهم من كراع[2] أو سلاح أو خرثي[3] أو نحاس. نحاس.

وقال ابن حبيب في أهل العهد[4] وتجار الحربيين يمنعون من حمل السلاح والحديد والنحاس والأدام[5]، والخيل، والبغال، والحمير، والغدائر، والأخرجة، والزفت[6]، والقطران والشمع واللحم، والسروج، والمهاميز[7]، والبسط والكتّان والصوف، والطعام من القمح والشعير، يريد في الطعام في مثل الشدائد، إذا كان يُرجى بمنعهم أن يتمكن منهم، وأما الحرير والصوف والكتان والملابس فالأمر فيه خفيف، ولا يتجر إليهم بما كان من العبيد على دينهم، فإن قدموا إلينا لم يباعوا لهم لاطلاعهم على عورات المسلمين، وهو في النساء أخف.

[ــ مبايعة الحربيين وأهل الكتاب بالدنانير المسكوكة]

---

[1]- علي أبو الحسن بن محمد الربعي اللخمي(ت 478هــ/1085م)، نزيل صفاقس، فقيه، مفتي، ذا حظ من الأدب، له تعليق على المدونة، سماه التبصرة، أنظر: ابن فرحون، الديباج 299، مخلوف، الشجرة 117/1.

[2]- كراع : من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، والكراع هو السلاح، وقيل مواسم لجمع السلاح والخيل، راجع ابن منظور: لسان العرب 2/ 3858.

[3]- خرثي، هو أردأ المتاع والغنائم، وهو متاع البيت وأثاثه، راجع ابن منظور: لسان العرب 2/ 1124.

[4] – في "ج" : الذمة.

[5]- الآدام : جمع مفردة أديم وهو الجلد ما كان وهو الجلد المدبوغ، راجع ابن منظور: لسان العرب 9/12، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء 52.

[6]- الزفت : هو مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة تتخلف من تقطير المواد القطرانية وتستخدم في رصف الشوارع أنظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ط، 1، القاهرة: عالم الكتب، 2008م)987/1.

[7]- المهاميز:أو المنخاش وهو عبارة عن قطعة خشبية أو معدنية تستعمل لتنبيه الدابة للإسراع في السير

واختلف في مبايعة أهل الحرب وأهل الكتاب بالدنانير والدراهم، فمنع ذلك في المدونة تتريها لاسم الله تعالى، وقال ابن كنانة[1] كان يمسها اليهودي والنصراني والحائض قديما وحديثا، فلم يعب ذلك أحد من أهل العلم علمناه، واختلف في الكتاب يعلق على النصراني فمنعه ابن القاسم وأباحه ابن كنانة.وأباح مالك الإستنجاء بالخاتم فيه إسم الله ومنعه ابن القاسم.

فعلى قول مالك في الخاتم يبيح الدراهم، وعلى قوله في الدراهم يمنع الخاتم والمنع أحسن لحديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ولقول الله سبحانه: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّمَا المُشرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقرَبُوا المَسجِدَ الحَرامَ بَعدَ عامِهِم هــذا وَإِن خِفتُم عَيلَةً فَسَوفَ يُغنيكُمُ اللَّــهُ مِن فَضلِهِ إِن شاءَ إِنَّ اللَّــهَ عَليمٌ حَكيمٌ** ﴾[2]، فالمسجد حرمة، ولاسيما الله حرمة.

وقال الحسن لا تصافحوهم، وقال ابن القاسم: "لا يعمد المسلم إلى ما أرباه النصراني في أرض الحرب"، قال محمد: "وليتصرف بقدر ما أربى، وكذلك ما خان إن لم يقدر على رد ذلك على من خانه وقوله في الخيانة حسن، وأخذ أموالهم في دار الحرب على ثلاثة أوجه، فيجوز أن يؤخذ على وجه السرقة والغصب والقهر، ولا يجوز أخذ ما ائتمنوه عليه ولا خيانتهم فيه، ويختلف في أخذها بوجه شبهة البيع دينارا بدينارين نقدا أو إلى أجل"، فمنعه في المدونة، وعلى قول عبد الملك: يسوغ له إمساكه قياسا على الزنا بنسائهم، وقال ابن القاسم يحدّ[3] وقال ابن الماجشون لا حدّ عليه.

فعلى هذا لا يرد ما أربى إليه وجعل ابن القاسم ملكه ملكا حقيقيا ومراباته ربا ووطئه زنا، وذهب عبد الملك إلى أنه لما جاز له أن يأخذ تلك الرقبة ويتملكها قهرا، فإذا لم يقدر إلا على أخذ المنافع بالإكراه أو بالطوع بالاستخدام أو بالوطء ولم يكن عليه شيء فعلى قوله: يجوز له أن يمسك ما أرباه عليه لأنه كان له أن يأخذ منه بغير ربا إن قدر على ذلك، وإن دخل إلينا بأمان لم تجز سرقة أموالهم ولا الزنا بنسائهم، واختلف في قطع من سرق منهم فقال ابن القاسم يقطع، وقال أشهب[4] لا يقطع. محل الحاجة منه بلفظه.

[ــ حكم بيع آلة الحرب]

---

[1]- ابن كنانة القرشي، هو من الرواة والمحدثين، أنظر ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط،1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ / 1990م) 88/7.

[2]- التوبة، 28.

[3]- سقطت في "ج".

[4]- أشهب بن عبد العزيز ابن داود بن إبراهيم القيسي ت(204 هـ/819م) :إمام، عالم، علامة، مفتي مصر، سمع مالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم. أنظر :الذهبي، السير 500/9. ابن خلكان، وفيات الأعيان 238/1-239.

وقال الفقيه الصالح أبو القاسم ابن خجوا[1]ــ رحمه الله ــ في شرحه لنظم بيوعات ابن جماعة[2] ما نصه قال في المدونة:" ولا يباع من الحربيين آله الحرب من كراع وسلاح وسروج وغيرها مما يتقوون به في الحرب من نحاس، وخرثي وغيره"[3].

قال عياض[4]: "الكراع هو الخيل، وقيل الدواب كلها،والخرثي بثاء مثلثه وهو المتاع المحتاط، كأثاث الخباء وماعون السفر"، قال ابن حبيب: فلا يباع ذلك منهم كانوا في هدنة أو غيرها.وأما الطعام فيجوز بيعه منهم في الهدنة، وأما في غير الهدنة، فلا يجوز بيعه منهم وقال ابن الماجشون وغيره: وليغلظ الإمام في ذلك وينذر أن من فعله فهو ناقض عهد، ويتقدم للمسلمين في بيعه منهم، وكذلك جرى العمل من أهل العدل، قال الحسن: من حمل إليهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن[5].

وقال سحنون من أهدى للمشركين سلاحا فقد أشرك في دماء المسلمين، وكذلك في بيعه ذلك منهم وهو كمن أخذ رشوة في دماء المسلمين، من أبي الحسن الصغير[6] من كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

فبيْع الجلود للحربيين حرام مُحرم، فلا يقع ذلك من مسلم سليم الإيمان، لأن الجلد تصنع منه آلة

---

[1]- أبو القاسم بن علي ابن خجوا ت(956هــ/1549م):إمام، علامة، قدوة، فقيه نوازلي له تآليف في شرح نظم أبي زيد التلمساني لبيوع ابن جماعة. أنظر : الشراط، الروض العطر 338، وفيه توفي سنة 950هــ الأزهري، البواقيت الثمينة 98. مخلوف، الشجرة 283/1

[2]- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم الكناني نسبا، الحموي مولدا، لقبه بدر الدين ت(733هــ/1332م) : قاضي، محدث، فقيه شافعي، مفسر، خطيب.أنظر ابن العماد، شذرات الذهب 184/8-185.

[3] – أنظرال مدونة 294/3.

[4]- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر وبن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي ت (544هــ/1149م): إمام، عالم، حافظ، فقيه، شيخ الإسلام، قاضي. أنظر. ابن خلكان، وفيات الأعيان 483/3- 485 القاضي عياض، ترتيب المدارك 1/ 4-5. ابن فرحون، الديباج 270- 272 الذهبي، السير 192/12، الضبي، بغية الملتمس 2/ 572. ابن بشكوال، الصلة 660/2-661. لسان الدين ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان(ط،1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1394هــ / 1974م) 292/2.

[5]- أنظر أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات377/3.

[6]- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي عرف بالصغير(ت 719هــ / 1319م) :إمام، قاضي، عالم، مفتي من أبرز فقهاء المغرب الأقصى في العصر المرينيي، أنظر. الونشريسي، المعيار210/1، ابن فرحون، الديباج 305، مخلوف، الشجرة 215/1.

الحرب ومن سمح في شيء من/ **وق 6**/ آلات الحرب[1]، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وصار ظهير للكافرين والله سبحانه يقول: ﴿ **فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ**﴾[2] فمن فعل ذلك فقد تبرأمن الإسلام، وآثر الكفر على شريعة النبيﷺ ومن منحهم ذلك هدية فقد اتخذهم أولياء وتبرأ من الإيمان والإسلام ثم قال بعد كلام ما نصه : فإذا تواطأ أهل قطر على بيعهم الجلود والخيل، ونحو ذلك من آلات الحرب لعدو الدين،فاعلم أنهم قد نبذوا الإسلام وراء ظهورهم (وخذلوا، وارتفعت البركة من قطرهم وفرّ النصر من جيوشهم، وسلط عليهم عدوهم، ووجبت الهجرة والخروج من بين أظهرهم)[3].

[قال تعالى]: ﴿ **إِنَّ اللَّــهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَومٍ حَتّى يُغَيِّروا ما بِأَنفُسِهِم**﴾[4]. محل الحاجة منه مع اختصار بعضه.

(ووجدت عيّنه بخط شيخنا أبي محمد عبد القادر[5] ما نصه الحمد لله يقول كاتب هذه الــحرف الــحرف عبد الواحد بن أحمد بن عاشر[6] طالعت الأجوبة المسطرة في طي هذه الكراسة لصاحبنا العلامة المشاركة الفهامة الفقيه النزيه (...)[7] سيدي العربي الفاسي، فوجدتها أجوبة جيادا، مليحة، واضحة المعاني مؤسسة المباني بنصوص صريحة وأقيسة مبينة صحيحة، شفا بها أمراض الصدور، وأثلج بها في قلوب المؤمنين الهدى والنور، وأغمد بها كل عدو للدّين طاعن في الجهاد بجهل أو عناد، مئونة يعهده الثاقب شفا جزاه الله عن نفسه وعن الإسلام والمسلمين خيرا، وأعظم له بذلك أجرا وأعزّ له الجميع و(...)[8] آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعده سيدي إبراهيم الجيلالي[1] وهو أخذ

---

[1]- في "ب" و"ج" زائدة : العدو.

[2]- القصص، 86.

[3]- في "ج" سقطت من (وخذلوا...... بين أظهرهم).

[4]- الرعد، 11.

[5]- أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي المصري ت (775هـ/1373م) : إمام، عالم، محدث، هو أول من صنف في طبقات السادة الحنفية، أنظر محي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (ط،1، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند،، ب ت) 1.

[6]- أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي ابن عاشر الأندلسي أصلا، الفاسي منشأ (990هـ - 1040هـ / 1582م-1631م) له مشاركة قوية في العلوم وتبحر في العلوم خاصة القراءات والنحو والإعراب، أنظر القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 3/ 1287، الافراني، الصفوة 124، مخلوف، الشجرة 434/1، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، فهرسة، تقديم وتصحيح بدر العمراني الطنجي (ط،1، المغرب: مركز التراث الثقافي، لبنان، دار ابن حزم، 1430هـ / 2009م) 27.

[7]- كلمة غير مفهومة في "أ " و"ب" و"ج".

[8]- كلمة غير مفهومة في "أ" و"ب" و"ج".

أخذ الكراسة)[2].

[ـــ قتال وقع بين طائفتين]

وسئل علماء المغرب في حدود ما قبل الأربعين والألف سنة عن قتال وقع بين فئتين في ثغر[3] من ثغور المغرب بما نصه ساداتنا العلماء مصابيح وقتنا وحجتنا في ديننا رضي الله عنكم ونفعنا بعلومكم جوابه لله تعالى في مسألة طائفتين من المؤمنين اقتتلوا بسبب مال كان عندهم، وعلى أن يقتسموه في رواتبهم وكان تحت يد إحدى الطائفتين فلما طلبت الطائفة الأخرى أن يمكنوهم من واجبهم منعوهم من ذلك ونشأ بينهم كلام انتهى إلى القتال، وكانت إحدى الطائفتين في قصبة المدينة، وهي أعلى من المدينة ومركبة عليها، وعندهم الأنفاظ[4] وإقامتها من بارود وغيره، وعندهم المال المذكور والطائفة الأخرى في المدينة وهي أكثر عددا بمرات.

وكلتا الطائفيتين لهم محبة في الدين، وتعظيم له وتشوق لمعرفة حكم الشريعة وغرض في العمل به والإنقياد إليه، وهم مع ذلك في ثغر من الثغور في ساحل البحر وعلى منكسر الموج، وهم مع ذلك في محاورة العدو الكافر في بر متصل ومسافة نحو يوم ونصف، ولهم اجتهاد في نكاية العدو في البحر، وإعداد ما استطاعوا له من قوة.

وكان أهل القصبة قد جاء إليهم طالب فظنوا به العلم وشارطوه وصاروا يثقون بقوله ويقلدونه في أمورهم ويمتثلون أمره لحسن نيتهم وظنهم الحسن، فلما وقعت هذه الشحناء صار يغريهم بأهل المدينة ويحرضهم على قتالهم ورميهم بالأنفاظ ويقول لهم : أرموا عليهم الأنفاظ وانزلوا عليهم السخط،

---

[1]- أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الكيلالي (ت 1047ه/1637م) فقيه، عالم، نوازلي من صدور الفقهاء وجلة العلماء، أنظر: الافراني، الصفوة 223. القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 3/ 1354- 1355. وفيه قال أن اسمه الجلالي.

[2]- في "ب" و"ج" سقطت من (ووجدت عيّنة.....إلى آخر الكراسة).

[3]- الثغر، ثغر العدو، ما يلي دار الحرب، والثغرة ناحية من الأرض، والفرجة في الجبل ونحوه، والموضع يُخاف هجوم العدو منه، وهو مكان يفصل بين مناطق الكافرين والمسلمين، أنظر الفراهيدي، العين، 202/1. أحمد مختار معجم اللغة العربية316/1.

[4] الأنفاظ أو النفاظة، هو نوع من الأسلحة النارية يتكون من خلط النفط بملح البارود، يطلقونه من أسطوانة نحاسية وكانوا يشدونها في مقدمة السفينة، فيقذفون منها السائل مشتعلا أو على شكل كرات، وقد عرفها العرب المشارقة، كما عرفها الروم وسموها النار اليونانية، وذكر ابن خلدون أن سلطان المغرب يعقوب المريني عندما هاجم سجلماسة 672هــ/1272م نصب عليها آ لات الحصار من المجانيق والعرادات وهندام النفط القاذف بحصى الحديد، ينبعث من خزانة أمام النار الموقدة من البارود.أنظر جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي (ط، 2، بيروت: دار مكتبة الحياة ب ت) 192/1ــ 193. عبد الرحمان بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار(د ط، بيروت: دار الفكر،1421هــ / 2001م)249/7.

إفساد الثلثين في صلاح الثلث حق، فهل ساداتنا ما قاله هذا الطالب حق أم لا؟ وإذا كان غير حق فهل ذلك جرمة في هذا الطالب أم لا؟ وما الذي يلزمه في ذلك جوابا شاملا ولكم الأجر.

[ـــ ما يحكى من فساد الثلث في مصلحة الثلثين]

وسألناكم بالله العظيم وبالعهد المأخوذ عليكم وبالرسول الكريم ﷺ إلا ما صدعتم بالحق وتقيم لنا حال هذا الطالب وما الواجب في ذلك؟، فقد كاد يفتن الناس ويزلزل عقائدهم والسلام.

فأجاب خالنا العالم العلامة المحقق النظار : أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ بما نصه الجواب والله الموفق سبحانه : أن ما ذكره الطالب من كون إفساد الثلثين في إصلاح الثلث حق باطل بإجماع المسلمين و لم يُحك عن أحد من الناس مما على وجه القبول ولا على وجه الرد البتّة، وإنما هو اختلاف واختراق ومخالفة الإجماع والإتفاق.

وإنما حُكي جواز فساد الثلث لمصلحة الثلثين إيثارا للأكثر على الأقل، ومحافظة على تقليل الفساد ما أمكن، فإن فساد الأقل أقل من فساد الأكثر، ثم أن هذا المحكي إنما حكاه عن مالك أبو المعالي[1] إمام الحرمين، وهو شافعي لم يمارس مذهب مالك، ولا لابس روايته ولا روايتهم عنه، ولهذا جرت عادة العلماء أنهم لا يعتمدون على نقل المخالف، ومع هذا فلم يحكه على وجه الإرتضاء، ونصه في كتاب البرهان: أن مالكا زلّ في نظره، وكان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة[2].

والمالكية ينكرون هذا النقل عن مالك و لم يروه أحد منهم عنه، قال القرافي: ما نقله إمام الحرمين أن مالكا يجيز قتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها. [ف] المالكية ينكرون ذلك إنكارا شديدا، و لم يوجد ذلك في كتبهم[3]،إنما نقله المخالف وهم لم يجدوه أصلا[4].

---

[1]- مالك أبو المعالي عبد الملك محمد عبد الله بن يوسف الجويني الفقيه الشافعي ضياء الدين (419هـــ 478هـــ): أحد الأئمة الأعلام وأحد أوعية العلم، أنظر: محمد بن أحمد بن عمان الحافظ الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول (ط،1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـــ/ 1985م) 339/2، ابن العماد شذرات الذهب 337/5، الذهبي، السير 468/18.

[2]- أنظر أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم عبد العظيم الديب (ط،1 قطر: مطابع الدوحة الجديدة، 1399هـــ)1133/2.

[3]- قال الشوكاني حول هذه القضية: وقد اجترأ إمام الحرمين الجُوينيُّ، وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لايوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه. أنظر محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، تقديم الشيخين عبد الله بن عبد الرحمان السعد وسعد بن ناصر الشثري(ط،1،الرياض، دار الفضيلة، 1421هـــ/2000م)991/2.

[4]- أنظر شهاب الدين بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض(ب ط، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ب ت)4092/9.

وقال ابن[1] الشماع[2]: ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحد من علماء المذهب ولا كثر نقله عند المخالفين، و لم يخبر أنه رُواه نقلته إنما ألزمه ذلك[3].

وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكره ذلك عنه كما يتضح ذلك في كتاب البرهان[4]، وما وقع من التوضيح عن المازري أنه قال: هذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح، إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام، وهو أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح،لا إلى قوله بأثره[5] وقد قال أنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين، أو أنه حمله على مسألة تترس الكفار/ **ظ ق 6**/ بالمسلمين كما يأتي.

ثم إن في قوله أن مالكا يبني مذهبه على المصالح نظرا، فان المخالفين ينسبون ذلك[6] لمالك والمالكية يأبون ذلك على وجه يختص به مالك حسبما تقرر ذالك في علم الأصول، والذي أنكره العلماء[7]، وتبرءوا منه في هذا النقل هو حمله على الإطلاق والعموم، حتى يجري في الفتن الواقعة بين المسلمين عياذا بالله وما يشبه ذلك، أما في بعض ما يشمله ذلك على العموم هو مسألة تترس[8] الكفار بالمسلمين.

فقد ردّ اللخمي أنه لو خافت جماعة من المسلمين كبيرة إن تركوا المسلمين الذين تترس بهم الكفار أن يستأصلهم الكفار، فإنه يجوز رمي[9] من معهم من المسلمين.

قال ابن الحاجب وهو مما انفرد به، وفيها أي في المدونة أي الاستدلال بقوله تعالى:﴿**لَوْ تَزَيَّلُوا**﴾[10] قال: أما لو خيف استئصال الإسلام احتمل القولين كالشافعي، يريد في الصورة ذات

[1] -في "ب": بياض.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد ابن الشماع الهنتاني التونسي (818هـــ - 936هـــ): علامة، فقيه فهامة نقل الونشريسي في المعيار جله من فتاويه. أنظر ابن مخلوف، الشجرة 244/1، التمبكتي، نيل الابتهاج .105

[3]- في المصالح المرسلة نزاع كبيرحيث نسبوا إلى مالك أنها من أصول مذهبه والجمهور على خلاف، أنظر الحجوي الفكرالسامي70/1.

[4] البرهان: هو كتاب في أصول الفقه الإمام الشافعي أبو المعالي الجويني، أنظر الذهبي، السير 471/18.

[5] سقطت في "ج".

[6]- في "ب": قولهم.

[7] – قال الغزالي حول هذا الموضوع: هذه بدعة لا يجوز القول بها، أنظر أبي حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيّل ومسالك التعليل، تحقيق محمد الكبير(يطبع لأول مرة، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هــ/1971م)247.

[8]- التُّرس: بضم التاء، ما يتوقى به في الحرب، ومن ذلك تترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين في القتال أنظر مجمع اللّغة، المعجم الوسيط 84، الموسوعة الفقهية) 217/4.

[9]- في "ج": قتل.

[10]- الفتح، 25.

المصلحة الضرورية الكلية القطيعة، كما فرضه حجة الإسلام وغيره،كما إذا لم يبق من المسلمين إلا طائفة واحدة والعياذ بالله وتترس العدو بالمسلمين وعلمنا أنا إن لم يقتل الترس قتلونا وقتلوه وقطعنا بذلك.

قال حجة الإسلام : والظن القريب من القطع كالقطع وإنا إن رمينا الترس سلم غير الترس، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة.

قالوا ومعنى كونها ضرورية وصول الحاجة لها إلى حد الضرورة، فإن الدين أحلّ الضرورات من المصالح بخلاف نحو رمي أهل قلعة من الكفار تترسوا بالمسلمين، فإن فتحها ليس ضروريا، بحيث أنه لا يمكن بقاء الإسلام دونه،فما يجوز رمي الترس في هذه الصورة ومعنى كونها كلية أي عامة تعم كل المسلمين بخلاف نحو رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين، فإن نجاتهم ليس أمرا كليا أي متعلق بجميع الأمة، وكذلك في الصورة المتقدمة عن اللخمي، فلا يجوز أن يرمي البعض في البحر ولا أن يرمي الترس في هذه الصورة.

وبإلغاء قيد الكلية كان اللخمي منفردا بذلك الرأي، كما تقدم عن ابن الحاجب، وإذا كان اللخمي منفردا بذلك الرأي مع أنه في جهاد العدو الكافر، الذي غايته إعلاء كلمة الله وإظهار الإسلام على الكفر الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة، فكيف لا يكون القائل به في حروب المسلمين المحرمة منفردا به يخطيه[1] اللخمي وغيره.

وقيد الكلية معتبر عند من حكاه على العموم والإطلاق كما تقدم عن إمام الحرمين، أو على الخصوص كما في هذه الصورة المفروضة، فالمراد بالثلث ثلث جميع الأمة، وكذلك ثلثا جميع الأمة لا مطلق الثلث والثلثين من أي جماعة كانت من الأمة، وما وقع في التوضيح من لفظ العامة المراد به الأمة، وكذلك هو لفظ إمام الحرمين والقرافي وغيرها كما تقدم.

ومعنى كونها قطعية أنه لاشك فيها أو ما يقرب منه ذلك، بخلاف رمي المُتترس في الحرب إذا لم يقطع أو يظن ظنا قريبا من القطع باستيلائهم المسلمين، فلا يجوز رمي الترس في هذه الصورة أيضا، فهذه الصورة الضرورية الكلية القطعية يمكن أن يقال فيها فساد الثلث أو غيره لصلاح الباقي جائز.

وقد جعل ابن الحاجب القول بالجواز محتملا، كما تقدم عنه وهي إنما تذكر على سبيل الفرض وإلا فالأمة ـــ إن شاء الله ـــ محفوظة من ذلك ببركة نبينا محمدﷺ فضلا من الله تعالى فقد قالﷺ: «إن

[1]- في "ب" : بياض.

الله زوى[1] لي الأرض فداية مشارقها ومغاربها، وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي[2] منها وأعطيت الكترين الأحمر والأبيض، وأني سألت ربي تعالى لأمتي أن لا يهلكها بسُنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي يا محمد إذا أقضيت قضاء فإنه لا يردُ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسُنة بعامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولواجتمع عليهم من بأقطارها، أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسيء بعضا[3] "،أخرجه مسلم عن ثوبان ــ مولى النبي ﷺ وهو مما انفرد به مسلم عن البخاري».

قال في المشارق[4] قوله :حتى يستبيح بيضتهم أي جماعتهم وأصلهم وأصله من بيضة الطائر لأنها أصله، قال والبيضة أيضا العز، والبيضة أيضا الملك، وأخرج أيضا عن سعد بن أبي وقاص[5] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر[6] بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعة وصلينا معه، ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال: « سألت رب ثلاثا فأعطاني اثنين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[7]، أوردنا هذا زيادة فائدة.

ويجري مجرى هذه الصورة ما إذا خيف، على قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم كما عند ابن شأس[8] وغيره، واختصره الشيخ خليل بقوله: إن لم يخف على أكثر المسلمين لأن هلاك القاعدة أو الجمهور وأهل القوة مؤذن بهلاك الجميع بالقطع.

أو الظن الغالب ــ والعياذ بالله ــ على أن هذه الصورة الكلية الضرورية القطعية ليست من

[1] - في "ب" : بياض.

[2]- في "ب": بياض.

[3]- أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، أنظر صحيح مسلم بشرح النووى13/18.

[4] ــ مشارق الأنوار على صحاح الآثار هو تأليف لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ت(544ه/1149م)

[5]- سعيد بن أبي وقاص بن وهيب ولد في مكة سنة (23 هــ / 55هــ) من أوائل الذين دخلوا الإسلام وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أنظر ابن سعد، الطبقات 1/ 321ــ 334، الذهبي، السير 92/1.

[6] - في "ب" : لاحق.

[7]- أخرجه مسلم، أنظر (صحيح مسلم بشرح النووي)14/18.

[8]- ابن شأس: جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المصري المالكي(ت616هــ/1219م) إمام، عالم علامة، شيخ المالكية صاحب كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، أنظر الذهبي، السير 99/22 مخلوف، الشجرة 165/1.

باب ترجيح طائفة على أخرى بقلة أو كثرة،و إنما هي من باب ترجيح بقاء ملة الإسلام ودوامها على انقراضها وانصرافها، ولهذا ونحوه.

قال ابن السبكي[1] وغيره: أن هذه الصورة ليست من باب اعتبار المصالح المرسلة التي/و **ق7**/ يتخيل أنها تسوق إلى تجويز إفساد الثلث في استصلاح الثلثين وأين هذه الصورة وصورة النازلة المسئول عنها، حتى يقال فيها : إن فساد البعض جائز لصلاح الباقي.

وقد علمت أن ذلك الحكم خاص بتلك الصورة المتقدمة إن قيل بجوازها، وأنه لا يتعداها إلى ما ليس بضروري ولا كلي ولا قطعي، ولو كان مثالا يأذن فيه الشرع أو يطلبه كما في الجهاد مع الكفرة ونحوه فما بالك من بقتال لا يأذن فيه الشرع بل يحرمه على الطائفتين معا، ويغلظ فيه الوعد الشديد وحكمه باعتبار سببه في حق كلا الطائفتين واحد في الجملة، فإن كان بعضهم أظلم من بعض فكلا الطائفتين لم يكن قتالهم على كفر ولا بدعة ولا فساد، ولا بغي ولا ترك سنة، إنما وقع ما وقع بينهم بسبب شنئان دنيوي كما في السؤال.

والمعتقد أنهم يعتقدون أنهم وقعوا في أمر منهي عنه، ويسألون الله تعالى العفو عنهم والمغفرة لهم لا إنهم يعتقدون أنهم في أمر جائز أو مطلوب شرعا، ومن حق غيرهم من المسلمين تذكيرهم بالتوبة، والاجتهاد في الإصلاح بينهم.

فقد قال تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾[2]، وعن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول اللهﷺ قال: « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما»[3] قيل كيف أنصره ظالما قال: تحجره[4] عن الظلم، فإن ذلك قصده. أخرجه أحمد الإمام والبخاري والترمذي.

[ـــ حكم من أعان على قتل مسلم]

وأولي من تسبب في ذلك الطلبة ومن في معناهم من الحاضرين هنالك، وغيرهم وهو في حق الحاضرين هنالك أوجب، فالواجب بمقتضى الكتاب والسنة الإصلاح بين الطائفتين بالتسبب في إزالة الشنئان الواقع بينهم، لا تحريضهم على القتال وإغراء بعضهم لبعض.

---

[1]- ابن السبكي هو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي، الملقب بتاج الدين (777هـــ/1375م)، مفتي، قاضي، مصري، خطيب، محدث، أنظر : ابن عماد، شذرات الذهب 378/8- 380. رضا كحالة، معجم المؤلفين 2/ 343.

[2]- الحجرات، 9.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 138/16.

[4]- في "ج" : تمنعه.

وقد روي عن النبيﷺ أنه قال : « زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله من قتل امرئ مسلم»[1] أخرجه ابن أحمد القرطبي في مسنده.

وأخرج ابن ماجة[2] عن أبي هريرة[3] ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول اللهﷺ قال: «من أعان على قتل مسلم مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه أيس من رحمة الله ».[4]

قال الخطابي[5] قال سفيان ابن عيينة[6]: النصف[7] كلمة هو أن يقول أقـــ[8] أي أقتل هذا كقول النبيﷺ«كفى بالسيف شا أي شاهدا ».[9]

ومن أعظم العظائم إدخال الغلط عليهم في حكم ذلك القتال، وما ينالون فيه من النفوس والأموال بقوله: إن إفساد الثلثين حق، فتصير المعصية عندهم طاعة فيبدل حكم الله ويصير الباطل حقا والمنهي عنه مأمورا به، إن الله لا يأمر بالفحشاء، قال تعالى ﴿**أتقولونَ عَلَى اللَّـــهِ ما لا تَعلَمونَ**﴾[10]، وقال: ﴿ **قُل أَمَرَ رَبّي بِالقِسطِ** ﴾[11]، ﴿ **فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّـــهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1]، [و قال] :

---

[1]- أخرجه النسائي، أنظر محمد بن سليمان المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تحقيق أبو علي سليمان بن دريع (ب ط، مكتبة ابن كثير ودار ابن حزم، ب ت)299/2.

[2] -أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني: 209هـــ - 273هـــ، إمام، محدث، حافظ، ثقة، صاحب السنن المشهورة إحدى كتب الحديث الستة. أنظر الذهبي: السير277/13.

[3] - أبو هريرة (ت 57 هـــ/676م) : صحابي جليل اختلف في اسمه واسم أبيه، فهو عبد الرحمن ابن صخر واشتهر بكنيته، لازم النبي صلى الله عليه وسلم، أنظر : مخلوف، الشجرة 44/1، الجزري عز الدين ابن الأثير أبي الحسن على بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد الموجود، تقديم محمد عبد المنعم البري وآخرون (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)313/6.

[4]- حديث ضعيف، أنظر محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة (ط،1، الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـــ / 1997م)210.

[5]- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ت(388هـــ/998م) :فقيه، محدث، أديب من مدينة بست حدث عنه أبو حامد الإسفراييني وآخرون. أنظر: الذهبي، السير 23/17.

[6]- سفيان ابن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ت(198هـــ/813م) : راوي ثقة، حافظ، إمام، أنظر : الذهبي، الكاشف 379/1،الذهبي، السير 454/8.

[7]- بياض في "ج".

[8]- بياض في "ج".

[9]- أخرجه ابن ماجة،كتاب الحدود، أنظر سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (د ط، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د ت)869/2.

[10]- الأعراف، 28.

[11]- الأعراف،29.

: ﴿فَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افترى عَلَى اللَّـهِ كَذِبًا ﴾[2].

وأي إثم أو ظلم أعظم من إثم أو ظلم من اجترأ على الله وبدل أحكام الله (وافترى بحقية الباطل،عباد الله)[3] ستكتب شهادتكم ويسألون، [وقال] ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ اللَّـهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [4].

فانظر إلى أين أهوى بمن أفتاهم بذلك هواه وإلى أي هوة[5] في سخط الله استهواه وإذا أفتى هو إحدى الفئتين وكانت الطائفتان في الحكم متكافئتين، فما المانع إن لم يمنع الخوف من الله، أن يفتي طالب آخر متجرئ مثله الفتية الأخرى بأن إفساد الثلث في مصلحتين الثلثين [حق لاسيما وهو بالمحكي أوفى وأحق، فإن المحكي هو صلاح الثلث لفساد الثلثين][6].

وقد ذكرتم أن أهل المدينة أكثر من أهل القصبة بأكثر من ثلثين، فنشبت من الجانبين نار الفتنة وتعظم على المسلمين بذالك المحنة، فيفسد الجميع ويتسع الخرق عن الترقيع ولعمري لم يجد الشيطان في هذا الزمان وليا مثل هذا الطالب، فإنه كان الإسلام على لسانه بما لم يتوصل إليه شيطان موسوس ولا عدو محارب، فعمد إلى جيش من جيوش الإسلام.

قد حرم المنام عبدة الأصنام، فالإسلام بهم في حبور وعبدة الصليب في ثبور، مسول لهم ماسول وتقول على الشريعة [الصادقة][7] ما تقول ورام تفريق ذلك النظام وتعريضه في الدين والدنيا للمتالف العظام، فيكون المسلمون بأسهم بينهم شديد، ويصرفون إلى أنفسهم ما أعدوه لعدوهم من قوة عدد وعديد، فيصير الكفر في سعة، والإسلام في جهد جهيد وهل يبتغي الشيطان وأولياؤه الكفرة بعد هذا من مزيد.

[ـــ حكم إفساد الثلث لإصلاح الثلثين]

---

[1]- البقرة، 181.

[2]- الأنعام،144.

[3]- سقطت من (وافترى... إلى الله) من "ج".

[4]- البقرة، 79.

[5] - بياض في "ب".

[6]- من [حق لاسيما... إلى لفساد الثلثين] تداركها الناسخ في الهامش الأيسر.

[7] - تداركها في الهامش الأيسر.

وقد أبطل العلماء ما ألقى الشيطان من جواز إفساد الثلث من الناس لإصلاح الثلثين على الإطلاق والعموم بوجوه كثيرة، ويكفي في ذلك وجوه منها، أنه لو كان ما أفتاه هذا الطالب في كل قتال نشأ بين طائفيين بأي سبب كان لارتفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يُؤمر بصلح وكف عن قتال ولا نهي عن القتال ولا فتنة، وصار القتال مباحا وكان لكل أحد أن يقتل غيره لمصلحة،ولو كان أيضا كما قال أن إفساد الثلثين لصلاح الثلث حق، لكان إفساد النصف أولى وأحرى لأنه أقل فساد، أو لكان إفساد الثلث منهما أولى لأنه أقل منهما، فيخرج من هذا أن الإنسان أن لا يراعي إلا مصلحته وله إفساد مقابله لمصلحة سواء كان مقابله أكثر منه أو مساويا له أو أقل منه.

والإفساد لفظ يشمل القتل وغيره على أنه إنما أتى به في معرض القتال والتخريب وإذا جاز القتل فأخذ المال أحرى، فيكون للإنسان أن يحاول صلاح نفسه بفساد غيره في نفسه أو ماله، ولا تبقى حرمة لنفس ولا مال ولا محافظة على الكلمة التي علم من الدين ضرورة وجوب حفظها،

و القول بذلك انسلال وريغة الدين وخروج زمرة المسلمين وُلوج في كبكة[1] الملحدين وكفاك من شر سماعه.

وقال ابن الشماع : يلزم من طرد هذه المقالة، أن لو كان ثلاثة اضطرهم الجوع جاز لهم أن يأكلوا أحدهم ولا قائل به من أهل الإسلام، وإنما فرضه في ثلاثة بناء على الثلث هو المفسد لصلاح الثلثين، أما على ما عظ به هذا الطالب المقتضي لعدم اعتبار الأقل ولا الأكبر، فيعرض ذلك في اثنين فصاعدا بالغ ما بلغ، ويكون لكل واحد أن يسعى في هلاك نفسه لمصلحة نفسه[2] من غير تقييد بقلة ولا بكثرة، وذلك مما علم بطلانه من الدين ضرورة.

ومنها أن هذه المقالة ضمنت أمورا يحتملها لفظها وتزيل هذا الطالب لها على النازلة المسئول عنها، يبين أنه حملها على تلك الإحتمالات المطابقة أحوال النازلة أحدهما أنه يجوز إفساد الكثير في إصلاح القليل، فإنه وإن جرى في لفظه الثلثين والثلث فإن حال النازلة يقتضى أن ذلك على سبيل الفرض فقط، فإن أهل المدينة أكثر من أهل القصبة بأكثر من مثليهم، فدلّ هذا على أن مرادهم بالثلثين الكثيرو بالثلث القليل، وإذا جوز ذلك في الثلثين فما المانع من تجويزه في ثلاثة أرباع وتسعة أعشرو تسعة وتسعون جزءا من مائة جزء من باب لا فارق.

وهذا القول بجملته خارج عن مذاهب الإسلام بجملتها وقد تقدم آنفا زيادة بيان في ذلك، ثانيها

[1]- بياض في "ج".
[2]- سقطتا من "ب".

الوجه[1] الذي تقدم في عدم اعتبار سبب القتال، هل هو مشروع أم لا؟ فإن القتال الواقع في النازلة ليس بمشروع، فإنه ليس بسبب كفر ولا خروج عن الإمام ولا وجه من الوجوه المذكورة عند العلماء بمشروعيته وقد تقدم الكلام في ذلك.

ثالثها أن ذلك حق[2]، ولو كان فساد البعض محققا وصلاح البعض الآخر ليس بمحقق قال ابن الشماع: وهذا قول خارج عن دين الإسلام.

رابعها: أن ذلك يقدم عليه من علم وتحقيق لفساد البعض قال ابن الشماع : وهذه أيضا فتوى خارج عن الدين.

خامسها: إن ذلك يكون عن قصد وتعمد له، والكتاب العزيز يدل على بطلان ذلك كله دليله جليّة، فقد قال تعالى: ﴿**وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّـهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[3].

قال المفسرون: المعنى لولا كراهة أن تهلكوا أناسا مؤمنين بين أظهر الكافرين كالولدين: الوليد بن الوليد[4]، وعياش بن أبي ربيعة[5] وسلمه بن هشام[6]، وأنتم غير عارفين بهم فتصيبكم بإهلاكهم مكروه من التأسف عليهم أو تغيير الكفار بذلك أو غير ذلك لما كف أيديكم عنهم.

أما إبطالها الأول فقال ابن الشماع: "بيان وجه الدلالة منها أن المراد بالرجال والنساء من كان من المستضعفين بمكة يكتم إيمانه، فيبين سبحانه أنه إنما لم يعذب الكافرين من أهل مكة بأيدي المؤمنين لكون بعضهم المؤمنين هنالك فرّو عن الكفار في حرمة المؤمن، إذا كانت إذاية الكافر يخاف منها إصابة المؤمن وقد كانوا أناسا قليلين وقد علم أن مصلحة المؤمنين في تعذيب الكافرين وقهرهم علما قاطعا، وأن قتال الكفار واجب قطعا ونكايتهم وعدم الإبقاء"[7] عليهم مُتحتم شرعا.

[ــ مسألة التّرس]

---

[1] – في "ج : زائدة "الثاني ".

[2] – سقطتا من "ب".

[3] – الفتح، 25.

[4] – الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد :صحابي،شهد بدرا.أنظر الجزري، أسد الغابة423/5.

[5] – عياش بن أبي ربيعة المخزومي، من المهاجرين، أخذ عنه أنس وجماعة، أنظرابن سعد، الطبقات 96/4.

[6] – سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، من الرواة هو قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة أنظر: ابن سعد، الطبقات 96/4-97.

[7] – بياض في "ب".

وإن في ذلك صلاحا للإسلام بجملته وللمسلمين بجملتهم، فمنع الله سبحانه مما قد يؤدي إلى فساد هذا العدد، الذي هو أقل القليل في مصلحة الإسلام والمسلمين والجم الغفير، فكيف يستجيز مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعكس القضية ويجعل فساد الكثير في مصلحة القليل حقا فضلا عن فساد القليل في مصلحة الكثير، فإن قيل فقد تقدم القول بالجواز في مسألة الترس، فما الفرق بينها وبين من ذكر هنا؟.

قلنا مسألة الترس يخاف فيها استئصال الإسلام، فقيل فيها بالجواز تكافأ لأخف المفسدتين[1].

وهذا كان المسلمون فيها في سعة لا يخافون استئصالا فتمحضت فيه المصلحة لجيش المسلمين، وتخوفت المفسدة على المسلمين الذين مع الكفار، وتركت تلك المصلحة خوف الوقوع في هذه المفسدة فإن درأ المفسدات مُقدم على جلب المصالح.

ومن وجوه الأدلة دلالة الآية أيضا على بطلان الأمر الأول أن النبيﷺ، كان في جماعة المسلمين وكانت في مصلحتهم في تعذيب من كان من الكافرين بمكة والنبي ﷺ يرحم بأمته وأضعافهم، فإذا كان الله عز وجل قد حمى الكافرين من أجل أن يخطىء المسلمون فيصيبوا مسلما، ولو كانت في ذلك مصلحة النبيﷺ على جلالة قدره ورفعة شأنه فتصير نسبة ذلك القليل بالنسبة إليه ﷺ قريبا من العدم.

قال ابن الشماع: فكيف يسوغ لمؤمن بعد هذا أن يقول بفساد الثلث في صلاح الثلثين، وأيضا فان النبيﷺ كان معه يومئذ عشرته[2] الأكرمون والخلفاء الراشدون وبقية العشرة، وجميع من بايع تحت الشجرة وأهل بدر وأحد، وما عسى أن تكون نسبة من بمكة من ضعفاء المؤمنين إلى أبي بكر الصديق ﷺ وحده فضلا عن من سواه معه، فإذا كان أكثر المسلمين وصدورهم الأكرمون عند الله يمنعون من قتل الكافرين ليلا يصيبوا مؤمنا خطأ.

قال ابن الشماع : فكيف يستجيز مسلم بعد هذا /**ظ ق 7**/ أن يقول داثرا، وذاكرا،أو مفتيا، أو مشيرا أو مذاكرا تلك المقالة، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم يجب على كل مؤمن أن يفديه بنفسه وأن يحميه بها، ولو من شوكة، فضلا عن أشد منها.

وما كان يلاقي عليه معنى الصلاة والسلام من المشركين في ذات الله من القتال والأذى بكل وجه أمكنهم أعظم من الشوكة، فأي مصلحة أعظم من نصرة النبي ﷺ واستيلائه على أعدائه، وما هلك من بمكة من الضعفاء بالنسبة إلى هذه المصالح، لو كان الهلاك محققا فضلا عن كونه غير محقق،

[1]- الضررين في "ب".

[2] - بياض في "ب".

قال ابن الشماع : فإذا لم يؤذن في فساد المشركين ليلا يصاب هذا القدر القليل لأجل وقاية سيدنا محمد ﷺ وهو الرسول الذي ارتفع قدره عن جميع العالمين،فكيف تسمع الآذان قول من ألقى على لسانه الشيطان،لا بأس بفساد الثلث في صلاح الثلثين.

وأما إبطالها للثاني بوجه الدلالة منها، أن الآية وردت في جهاد وأي جهاد وهو جهاد النبي ﷺ الكفار الذين صدوه ﷺ عن المسجد الحرام الذي ينبغي ويطلب تطهيره منهم والإسلام في إبان إظهاره، وطلب ظهوره واستقراره ومع توفر هذه الدعاوى كلها، كفّ الله تعالى أيدي المسلمين وهو الجم الغفير عن الكافرين لأجل من فيهم من العدد القليل والنزر اليسير، والمؤمنين حفظا لهم ودفعا عنهم فردهم عن ذلك الجهاد وهو ما هو.

فكيف يصح لمؤمن أن يقول تلك المقالة في قتال ليس لجهاد، فضلا عن كونه جهادا من النبيﷺ لتبليغ الخلق ما أمر به، وحملهم على ما أمروا به الكفار الذين عاندوا النبيﷺ عيانا، وأنكروا الحق شفاها وهم يشاهدون الآية، ومن صدق بها (وأيدﷺ وعبدوا غير الله في حرم الله وبيته الذي من حقه أن يظهر من أنجساهم وصدّوا النبيﷺ عن المسجد الحرام، فهل في القتال المسؤول)[1] عنه شيء من هذا ثم مع كونه ليس بجهاده ليس بقتال مشروع، وأما من يؤمن بالله، واليوم الآخر فما يقول فيه أذى ما يؤذي، فإنه يشبه بوجه ما،أو يقول فيه ذلك المقالة التي يفتي[2] بها فيه المتجاسروصدق من قال: المستاجر خاسر.

[ــ حكم درأ المفاسد وجلب المصالح]

وأما إبطالها للثالث : فبيانه أن صلاح دين الإسلام والمسلمين على كثرتهم بتعذيب الكفار أمر قطعي وهلاك من كان فيهم ضعفاء من المؤمنين عند قتالهم، أمر قد يكون وقد لا يكون، فإذا كان أقل القليل الذي يخشى فساده مع عدم تحققه مانعا من تعذيب الكافرين الذي هو مصلحة الكثير مع تحققها فكيف يجوز إهلاك الثلثين محققا لأجل صلاح الثلث المظنون وهبه محققا.

وكيف يجترئ مسلم على أن يحكى هذا قولا في ملة الإسلام هو في مذاكرة، أو تدريس عن مرؤوس من العلماء أو رئيس، فضلا عن من يفتي به من يعمل به في الوقت ويجاهد الله تعالى فيما يوجب عنده السخط، والمقت لا جرم أنه في غمرات التحويل والتلبيس واتباع الهوى في قبضة إبليس وإلى الله تعالى مرجعه وإيابه وعليه يوم العرض الأكبر عرضه وحسابه.

[1]- سقطت الجملة من (و أيد صلى الله...إلى المسؤول) من "ب".

[2] - بياض في "ج".

وأما إبطال الرابع فقد دّل قوله تعالى: ﴿ **فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[1] ليدخل على أن الفساد والإصابة للقليل من المؤمنين إن وقع في قتال الكفار، فإنه يقع بغيرعلم ومع ذلك حمى الله الكفار ومنعهم ليلا يصاب معهم العدد القليل على غير علم ممن أصابه.

قال ابن الشماع : فكيف يجوز للمؤمن الذي يخاف ربه أن يطلق لسانه بتلك المقالة إطلاقا يقتضي أن إفساد البعض المعلوم للمفسد في إصلاح البعض لا بأس به.

وأما إبطالها الخامس، فإن الله تعالى حمى الكافر لأجل ما فيهم من العدد القليل من المؤمنين ليلا يخطي مخطئ بقلتهم أو يقتل أحد منهم على وجه الخطأ لا على وجه العمد.

قال ابن الشماع : فإذا كانت هذه المصلحة العظمى من قتل الكفار، وصلاح الإسلام والمسلمين حمى الكفار معها، ليلا يصاب المؤمن خطا، فكيف يستجيز المؤمن أن يبيح إصابة مؤمن عمدا لصلاح غيره، أو يطلق هذه العبارة التي تقتضي ذلك، ومنها أن هذه المقالة مخالفة لقواعد المذهب ومسائله فمن ذلك القاعدة المعروفة وهي أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح سدا للذريعة، والآية المتقدمة الذكر صريحة في ذلك فيجتنب المصلحة في الكثير خشية المفسدة في القليل.

قال ابن الشماع : وهل أصل محقق عند مالك لم يختلف عنه، والإجماع على أنه مذهبه قال : فكيف يليق بمن خاف الله ووقى العلماء وهو يعلم من مذهب مالك ــــ رحمه الله ــــ سدُ الذريعة على هذا النحو ثم ينقل في مذهبه أن فساد البعض لصلاح البعض حق وفي المدونة : وإذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يغرق[2] لقوله تعالى : ﴿ **لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [3].

---

[1]- الفتح، 25.

[2]- سئل الإمام مالك عن قوم من المشركين في البحر، في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام، أرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار، ومعهم أسارى...فقال مالك : لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك.أنظر المدونة 512/1ــ513.

[3]- البقرة، 25 مكررة.

[ـــ حكم مسلم في حصن العدو]

[قال] ابن رشد : إن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا[1].

ولابن يونس مثله وقال : لا خلاف في هذا، وفي الجواهر[2] : لو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس ولو خفنا على أنفسنا فدم المسلم لا يستباح بالخوف.

وبالضرورة أن واحدا من الحصن أو السفينة أقل من الثلث، ومع هذا لم تسقط حرمته ولو كان جيش ألوفا كثيرة فإن المسلمين يتكافئوا دمائهم كما في الحديث /**ظ ق 8**/ الصحيح، والآية المتقدمة دالة على ذلك.

[ـــ لو تمالأت جماعة على قتل رجل]

ولهذا كان الحكم لو تمالأت جماعة على قتل رجل واحد أن يقتلوا جميعا كلهم[3] وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال: عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء[4] لقتلهم جميعا[5]، وصنعاء هي المدينة التي وقع فيها القتال المذكور، وهي أعظم مدائن اليمن، قاله الشريف الحمودي[6] في نزهة المشتاق، وفي المشارق: هي قاعدة اليمن[7].

وغير هذا من مسائل المذهب التي يطول جلبها، فكيف يجترئ مسلم ينتسب إلى مذهب مالك أن يقول إن مذهب مالك جواز فساد البعض لمصلحة البعض، بل لا يثبت ذلك في مذهب المسلمين ولكن من نبد الدين وراء ظهره[8]، وحكم هواه وراءه[9] ضل عن صراط المهتدين واتبع غير سبيل

1- أنظر ابن رشد، البيان والتحصيل30/3.

2- جواهر الإكليل، هو تأليف للشيخ خليل بن اسحاق الجندي.

3 - سقطت من "ب".

4- صنعاء: مدينة عظيمة باليمن، أنظر الحميري، الروض المعطار359، الحموي، معجم البلدان 426/1.

5- أنظرأبي عبد الله مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (ب ط، القاهرة: مؤسسة الاهرام للنشر، 1998م)230.

6 - الشريف الحمودي: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني (493هـــ - 1100م / 561هـــ - 1166م)،أكبر جغرافي عرفته الحضارة العربية الإسلامية، صاحب كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق أنظر محمد عبد الله عنّان، تراجم إسلامية شرقية وأندلسية(ط،2، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1390هـــ / 1970م) 305ـــ 314.

7- أنظر اليحصبي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار(ب ط، تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة : دار التراث، ب ت)54/2.

8 - سقطت من "ب" و"ج".

9 - سقطت من "ب" و"ج".

المؤمنين، فاستباح دماء المسلمين، واستغوى الناس إلى الفتنة برمي الشياطين، وكل متجاسر على القول بذلك.

والفتوى مجانبة للعلم، والتقوى ملوح حيث كان مذموم، فكل لسان إذا بان من حالة الإقدام على الدماء والكذب على العلماء، والتهاون بالدين والسعي في الأرض سعي المفسدين، فإن كان قد وقع منه ذلك المقال مع علمه، فإن الأمر على خلاف ما قال اتباعا للهوى، واستتباعا للعامة لا سوي، فقد اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، فمن يهديه من بعد الله، وذلك أقطع لعذره وأوضح لخيانته الدين وعذره، وإنما خدع نفسه وما شعر، وعليه لا على غيره يعد وما أثمر[1].

وإن كان على جهل مركب، أو جهل بسيط عن الشعور بوجه الحكم تنكب،﴿ فَمَن أَظلَمُ مِمَّنِ افترى عَلَى اللَّـهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النّاسَ بِغَيرِ عِلمٍ ﴾[2] و لا يعذر الجاهل لجهله فيما قصر فيه من قوله أو فعله فكيف يعذر في الفتوى بمجرد الكذب والدعوى، فيستتبع العامة ويوقع المسلمين في الوقائع الطامة؟

[ــ الجهال سبب الفساد]

قال أبو عبد الله بن مرزوق[3] ـــ رحمه الله ـــ: وإنما يدخل الفساد[4] على العامة من تقليدهم الجهال المنتصبين للعلم التابعين لأغراض أهل الدنيا، في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر[5]ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالما اتخد الناس رؤساء جُهّالا فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوّا»[6] قلت وأخرجه أيضا أحمد والترمذي.

قال ابن مرزوق: ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما خان أمين قط، ولكنه ائتمن غير

---

[1]- بياض في "ب".

[2]- الأنعام، 144.

[3]- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق الخطيب العجيسي:ت(780هـــ/1378م) المشهور بالجد وبالخطيب شارح الشفاء والعمدة في الحديث من أهل تلمسان يكنى أبا عبد الله، أنظر: ابن مريم (أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد الشريف المليتي المديوني)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد ابن أبي شنب (ب ط الجزائر: المطبعة الثعالبية،1326هـــ /1908م)184- 190، ابن فرحون، الديباج 396- 399، التمبكتي، نيل الابتهاج 450- 455.

[4]- "ب" و"ج" زائدة : في الدين.

[5]- عبد الله بن عمر بن الخطاب: يكنى أبي عبد الرحمن، نمل الإسلام عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنظر: الجزري أسد الغابة 337/3.

[6]- أخرجه البخاري، كتاب العلم (صحيح البخاري بشرح الكرماني)96/1ـــ 97، والترمذي من كتاب العلم 58/3.

أمين فخان، وفي الحديث: « يأتي زمان يصدق فيه الكاذب، ويكذب فيه الصادق، ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتنطق الرويبضة»[1] قال ابن مرزوق: الرويبضة هو الرجل التافه الخسيس ينطق في أمور العامة، وعن أبي مسعود[2]: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم هلكوا، قال الباجي[3]:" الصغير من لا علم له ".

[ــ طلب العلم]

وفي جامع العُتبية قال مالك : بلغني أن عمر قال : لا تصحب فاجر ليلا تتعلم من فجوره وشاور أمرك من يخاف الله، وأين خوف الله تعالى ممن يغري المسلمين بعضهم بعضا، ويجعل ذلك من الدين، ومن مذاهب المسلمين حقا وفرضا، قصد التلبيس واستدعاء إلى مأدبة إبليس، أو اغترارا بما تلقفه سمعه من الألفاظ أو رآه في كتاب لم يتلق معناه، وعالم متثبت محافظ فلم يحط بعلمه، و لم يعتمد على بيئتهم في فهمه، بل اكتفى بنفسه واعتمد على كاذب حدسه، ولأبي حيان[4] ــ رحمه الله ــ :

يظن الغَمرُ أنَّ الكتب تَهدي،،،، أخا فهم لإدراكِ العلوم

وما يدري الجهولُ بأن فيها،،،، غوامض حيَّرت عقل الفهيمِ

إذا رمتَ العلوم بغير شيخٍ،،،، ضللت عن الصراطِ المستقيم

وتلتبسُ العلومُ عليك حتى،،،، تصيرَ أضلَّ من تُوما الحَكيم[5].

قال الشيخ أبو عبد الله بن رشد ــ رحمه الله ــ : توما[1] طبيب كان يركب حمارا فقال فيه

---

[1]- أخرجه الترمذي من كتاب الفتن 2/ 463، والرويبضة: هو الحاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها والغالب أنه قيل للتافه، من الناس لربوضه في بيته وقلة انبعاثه في الأمور الجسمية، أ نظر ابن منظور، لسان العرب 153.

[2]- أبي مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود البدري، شهم بيعة العقبة، من رواة الحديث وهو معدود في علماء الصحاب، أنظر الذهبي، السير 2/ 494.

[3]-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي ت(474هــ/1081م): إمام وفقيه مالكي صاحب كتاب المعاني في شرح الموطأ. أنظر الذهبي، السير 535/18، ابن خاقان (أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي الاشبيلي، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، تحقيق حسين يوسف خربش (ط،1، الأردن : مكتبة المنار، 1409هــ / 1985م) 2 /599.

[4]- أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف ابن علي بن يوسف بن حيان النفزي الأندلسي الأصل الغرناطي المولد ت(469هــ/1076م) مؤرخ الأندلس ومسندها، أنظر ابن حيان القرطبي، المقتبس من أبناء أهل الأندلس، تحقيق محمود علي مكي (ب ط، القاهرة: مطبعة مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، 1415هــ /1994م) 16ــ 18، ابن بشكوال، الصلة 1/ 247- 248. الحميدي، الجذوة 1/ 200.

[5]- الشعر من بحر : الوافر

بعض المصريين : قال حِمارُ الطبيب يوما،،، لو أنصَفُوني لكُنتُ أركبُ

لأنني جاهـــلٌ بسيـــط،،، وراكِبي جاهلٌ مركب.[2]

وهذا شأن صنف عمت به البلوى يرقرق في السباخ من قرف سرابه قصارى أحدهم، إذا جلس إلى شيخ أن يسرق منه شيئا من الإصطلاح، ثم يذهب إلى التصدي بالوجه الوقاح ولهذا أكثر ما تجدهم يتحيزون إلى البوادي والمجواز، ويتخيرون الأطراف البعيدة من المراكز ليبعد[3] عن سماع العلماء القواعد نهيقهم، وينفرد بإسماع العامة الصاغية إليهم نهيقهم، فيبثوا إلى العامة تحقير شأن العلماء ويعارضوهم معارضة الأرض إلى السماء فمقصودهم مصروف فيما تلقنوا من الحروف إلى طلب المعاش، والتكالب على الحطام والهراش، فكانت غاية تلك الحروف التي حرفوها هذه الحرف التي احترفوها.

[ــ حكم علماء السوء]

قال ابن مرزوق:" لا جرم لم يبارك الله لهم في دين ولا دنيا، وقد حكى المؤرخون: أنه لما بنا الوزير نظام الملك[4] المدرسة، وعين الأوقاف لطلبة العلم على طبقاتهم، أقام العلماء مأتم العلم لحصول أسباب موته، قالو: إن العلم كان لا يطلبه إلا ذو همة علية فالآن يطلبه سفلة الناس وسقطتهم لتحصيل ما وقف عليه، وإذا صار من مقاصد السفلة لهدا الغرض فذلك موته".

---

[1]- توما (الطبيب) بن إبراهيم الشوبكي علم الدين (ت 724هــ/1323م) كان عارفا بالطب وله اختصار مسائل حنين وكان من أطباء السلطان، وكأنه الذي عناه من قال: قال حمار الحكيم توما، أنظر : العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان (ب ط، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هــ/ 1972م) 528/1.

[2]- الشعر من بحر البسيط.

[3]- بياض في "ب".

[4]- نظام الملك أبو الحسن الطوسي ت(485هــ/1092م) الملقب بقوام الدين، أحد أشهر الوزراء السلاجقة، أنشأ المدرسة النظامية ببغداد، ورغب في العلم، وأملى الحديث. أنظر : الذهبي، السير 94/19- 96، ابن خلكان، وفيات الأعيان 130/2، ابن عماد، شذرات الذهب 5/ 362- 364.

وأخرج الترمذي الحكيم[1] في نوادر الأصول[2] عن أبي إمامة[3] قال : قال رسول اللهﷺ: « تكون/ **وق 9**/ في أمتي نزغة فيصير الناس إلى علمائهم فإذا هم قردة وخنازير»[4]

قال الشيخ الترمذي : المسخ[5] تغير الخلق عن صفتها، فإنما حل بهم المسخ، لأنهم غيروا الحق عن جهته وحرفوا الكلم عن مواضعه، فمسخوا أعين الخلق وقلوبهم عن رؤية الحق فمسخ الله صورهم وبدل خلقتهم، كما بدلو الحق باطلا.

وعلماء السوء على ضربين، منهم مكب على حطام الدنيا لا يسأم ولا يمل من جمعه وتراه شهره ودهره، يتقلب في ذلك كالهمج في المزابل يطيرون عن عزرة إلى عزرة قد أخذ بقلبه حب دنياه، فأفعال هذا الضرب وإكبابه على هذه المزابل كإكباب الخنازير وإذا حلت السّخطة بالخلق مسخ هؤلاء في صورة الخنازير وضرب آخر، أهل تصنُع وثراء ومخادعة وتزيين للمخلوقين شحا على رياستهم، يبغون التأويل ويلتقطون الرخص ويخادعون الله بالحيل في أمورهم، دينهم المراهنة وساكن قلوبهم المنى[6] وإذا حلت وطمأنينتهم إلى الدنيا، فلما حلت السخطة مسخوا قردة، فإن من شأن القرد الخداع والمراهنة واللعب والبطالة.

---

[1]- الترمذي الحكيم هو أبو عبد الله محمد بن علي الحسين بن بشر الترمذي (ت 320هـــ / 932م) أحد أعلام التصوف في القرن الرابع هجري ومن محدثيهم، ومن كبار مشايخ خراسان، أنظر الذهبي، السير 439/19-440-441، الزركلي، الأعلام156/7.

[2]- كتاب نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الترمذي، طُبع بالقاهرة بمكتبة الإمام البخاري سنة 1429هـــ/2008م، يتكون من جزئين.

[3]- أبي أمامة الباهلي ت(86هـــ/ 705م) إسمه صدي بن عجلان، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزيل حمص روى علما كثيرا وحدث عن عمر ومعاذ وآخرون، أنظر الذهبي، السير 359/3، ابن السعد، الطبقات 411/7، ابن عماد، شذرات الذهب 351/1- 352.

[4]- سئل الإمام أحمد الونشريسي عن هذا الحديث والمقصود به، فأجاب بقوله : إنما يكون هذا قريبا من الساعة والمراد به علماء السوء لا العلماء الصلحاء، وقال أيضا: لم أقف على هذا الحديث والله أعلم. أنظر الونشريسي المعيار386/2.

[5]- المسخ: هو تحويل خلق عن صورته، أنظر الفراهيدي، العين، 139/4.

[6]- بياض في "ب".

[ــ قتل المؤمنين وتخويفهم]

وكفى المحرض بعض[1] المسلمين على دماء بعض الساعين في خراب مدينة من مدائن الإسلام بما اشتملت عليه من المساجد، وغيرها بالباطل المحض من الوعيد الدنيوي والأخروي، ما تضمنته الكتاب المتلو[2] والحديث الشريف المروي.

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّــهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَـــٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3]

[وقال]: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّــهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّــهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّــهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[4] ، **[وقال]**: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [5] **[وقال]**: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [6] إلى غير ذالك من الآيات.

وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه :« من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه أيئس من رحمة الله»[7].

وأخرج الطبراني[8] في الأوسط عن أبي عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال :«من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة»[9].

فكيف من أعان بكلمات على قتل ألوف من المؤمنين والمؤمنات وأخاف بإرسال الصواعق ألوفا من المؤمنين من الرجال والنساء والذرية والضعفاء والمساكين؟

---

[1] – بياض في "ب".

[2] – سقطت من "ب" و" ج".

[3].- البقرة،114ــ 115

[4] – البقرة، 204-205-206.

[5] – النساء، 93.

[6] - المائدة، 32..

[7]– حديث ضعيف، أنظرالألباني: ضعيف ابن ماجة 210,

[8]– الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن ميطر أبو القاسم اللخمي الشامي ت(360هــ/970م) :الحافظ صاحب المعاجم الثلاث، من أشهر أهل زمانه في علم الحديث، عالم، مفسر، أنظر الذهبي، السير 119/16- 130.

[9] - أخرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وآخر (ب ط، القاهرة: دار الحرمين، 1415هــ / 1995م)24/3.

[ـــ حكم من أفتى بباطل]

وأما من حيث ترتب الأحكام الدنيوية فهي أحكام الشيخ أبي مطرف الشعيبي[1] من أفتى بباطل[2] بباطل[2] مثل أن يجب غرم بفتواه فحكم بها، وجب على المفتي غرمه من ماله لأنه تعمد اتلاف المال.

قال الشيخ أبو القاسم البرزولي :"جعل المفتي بمنزلة الشاهد إذا تعمد شهادة الزور وحكم بها، ثم تبين زورها برجوعه. أو ظهور كذبه وهذا عندي في المفتي المنتصب لذلك".

وقال الشيخ أبو العباس الونشريسي[3] صاحب المعيار، ومن خطه نقلت : إذا تبين خطأ المفتي وخالف القطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني[4]، أنه يضمن إن كان أهلا للفتيا وإن لم يكن أهلا لها، لم يضمن لأن المستفتي قصر.

وفي أجوبة ابن رشد أنه لا يضمن لأن غايته الغرور بالقول، ورجح القاضي عياض الضمان في الغرور بالقول، وفي أحكام الشعيبي الضمان بالإطلاق.انتهى.

[ـــ حكم من أمر رجلا بقتل آخر]

ومسألة من أمر رجلا بقتل آخر معروفة، وتفاصليلها بأجماعها دائرة على قتل الآمر والمأمور معا أو قتل أحدهما وضرب الآخر الضرب الوجيع، وسجنه السجن الطويل، فهذا شيء مما يتعلق بالفتوى، والأمر في النازلة المعينة المسجلة على المفتي فيها، أو الأمر بالجرمة المبينة المبطلة لإمامته وشهادته في غيبته ومشاهدته.

وأما ما يتعلق بالفتوى بشيء وجده الناظر في كتاب ولم يعرضه على العلماء، سواء في هذه

---

1 أبي مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعيبي المالقي ت(499هـــ/1105م) فقيه،حافظ، عالم بصير بالنوازل، أنظر النباهي، المرقبة العليا 107- 108.

2 سقطتا من ى"ب" و"ج".

3 أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الرحمن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت 914هـــ / 1508م) عالم، علامة حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة أخذ عن شيوخ بلدة تلمسان، صاحب كتاب المعيار، أنظر التمبكتي، نيل الابتهاج 135-136، ابن مريم، البستان53-54، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب تحقيق إحسان عباس (ب ط، بيروت: دار صادر، 1408هـــ /1988م،)207/5، الناصري، الاستقصاء 165/4.

4-هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي، الشافعي ت(418هـــ/1027م) الملقب ركن الدين: الإمام الأوحد، الأستاذ، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة. أنظر الذهبي، السير 353/17- 355، ابن عماد، شذرات الذهب 90/5-91.

النازلة أو غيرها، فذكر المتيطي[1] وغيره عن سحنون قال: من اشترى كتب العلم أو ورثها، ثم أفتى بها[2] و لم يعرضها على الفقهاء أُدب أدبا شديدا، هذا بجرأته على العلم والدين، وإقدامه على حكم شرعي من غير يقين، ولو كانت النازلة لا يراق فيها دم ولا تهتك فيها حرم.

فكيف بنازلة هي الحالقة[3] والسوق التي بضائع الكبائر فيها نابعة، فتراق الدماء ويستباح الحمى وتقتل الأنفس الزكية ويعظم الفساد في البرية، فيعم النساء والذرية وغيرهم، من كل نسبة برية ويستولي البوار على الرباع والديار وتخرب المساجد، فتعطل من الراكع والساجد، وتبقى الزوايا والمدارس والرباط والمحارس، ولو لم يكن إلا هذا الفجع والوجع.

فكيف بما يتخوف غب ذلك، ويتوقع من خلو الجو للنصارى واستراحتهم من ذلك الثغر الذي هم منه حيارى، وطعمهم في الإستلاء على الوطن واستئصالهم ما ظهر وما بطن، والله سبحانه الواقي شر ذلك والمنجي بعصمته من تلك المهالك، والهدى برحمته إلى أحسن المسالك إنه أكرم متفضل وأرحم مالك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. وفي أواخر جمادى الثانية عام (...)[4] عرفنا الله خيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.انتهى. من خط الإمام المجيب رحمه الله ورضي الله عنه.

قلت: ولما وقف الطالب المسؤول عن فتواه وحاله وما / **ظ ق 9** / يلزمه بالشريعة على بغيه وضلاله على هذا الجواب، ورأى ما أحتوى عليه من الحق والصواب الذي لا يحل لمسلم تركه ومخالفته، ويجب على كل مؤمن تقليده ومتابعته، خاف إن تبين للعوام اختلافه وافتراؤه ويظهر لهم إخلاله وإغواؤه.

كتب عقب جواب شيخنا الفقيه ما سولت له نفسه من ضروب الإفك والتمويه ثم طولع بذلك خالنا الإمام، فكتب عليه ما تراه من الكلام ونصه على الكمال والتمام، رب مرتسم بالعلم وهو لم يأت بيتة من بابه ولا تعلق بغير مطابقة الصحة من أسبابه، فاكتفى بلوك القشر عن الإغتراء بلبابه، واستغنى عن نفع العذب الروى بروية حبابه، قد لاح له هذا الجواب، وقد بين من الحق ما بيّن، وقام بتغيير

---

[1]-علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري، أبو الحسن المتيطي ت (570هـ/1174م) صاحب الوثائق المشهورة، قاضي وفقيه أندلسي، أنظر: التمبكتي، نيل الابتهاج 314، مخلوف، الشجرة 193/1.

[2]-في "ب" و"ج" زائدة : بشيء وجده الناظر.

[3]-سقطت من "ب". والحالقة، هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، أنظر ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة (ط1 السعودية: رمادي للنشر، 1997م)1293/1.

[4]- عددغير مفهوم في "أ" و"ج" وبياض في "ب".

واجب المنكر ببعض ما وجب وتعين.

فقال حق المفتي أن يحذوا بالجواب حذوا السؤال، ويقابل المثال بالمثال، ويذكر ما عنده في القضية من الآراء المرضية بما رءاه أو رواه، ويمسك عما سواه، فقد ذكر في المعيار: أن المفتي كالشاهد في الإعتبار، فما باله أطلق في الثاني بعنانه وأعمل في التعنيف بنانه.

فالجواب أن الجواب خرج مخرج تغيير المنكر، وكان حقيقا أن يكتب قبل أن يكتب سؤال ويذكر وقال ﷺ: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]. أخرجه مسلم وغيره.

وكان الواقع من أعظم المنكر أن يستدل عليه ويستظهر، وقد كان الواجب فيه التعزير والتأديب فإن لم يكن، فلا أقل من الزجر والتأنيب.

وقد قال ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2]. أخرجه مسلم، على أن المستفتي قد سأل عما يلزم هذا المفتي، ومن جملة اللازم بيان حاله لينتهي الناس عن اتباع محاله، ولما كان المنكر أوجع للإسلام وأغيظ، وجب أن يكون التأنيب أقطع وأغلظ.

ونحن نرى أن لم نأت بذلك الواجب، بل وقفنا دونه بمراتب وما نقل المحيار[3] عن المعيار الوجه فيه ظاهرغير خفي، إلا أنه لم يره المخفي وما يعقلها إلا العالمون ويصرف عنها المتكبرون الظالمون. انتهى. من خطه رضي الله عنه.

---

[1]- أخرجه مسلم من كتاب الإيمان، أنظر صحيح مسلم شرح النووي22/2.

[2]- أخرجه مسلم من كتاب الإيمان، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي27/2.

[3]- ربما يقصد به الحائر المستفتي.

[ــ رجل يدعو لنصرته وامتثال أوامره]

سئل الفقيه العالم أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني[1] قاضي الجماعة بمراكش ــ حفظه الله ــ عن نازلة وقعت بأهل الثغر المذكور أيضا، بما نصه سادتنا أعلام الأعلام، ومصابيح الإسلام وحسنات الليالي والأيام، والسادات الفقهاء، والجهابدة العلماء، تفضلوا أبقاكم الله بالجواب عن رجل كان أول أمره مشتغلا بجهاد النصارى ــ دمرهم الله ــ مظهرا النسك والصلاح مدة، حتى أقبل الناس عليه بقلوبهم لما يظهر لهم من القصد الجميل في فعله ذلك، فصار يدعوهم لنصره ولزوم طاعته

وامتثال أوامره، ويعاقبهم على مخالفة ذلك، ويستعين ببعضهم على بعض، فيقاتل من لم يمتثل أمره من المسلمين، وينهب أموالهم، لأن يدخلوا طاعته، فتغلب بذلك على جماعة وافدة ثم استدعى أهل ثغر سلا[2] ــ أمنه الله ــ وكان هذا الثغر قبل دخول هذه الجماعة له وسكناها فيه،في غاية الإهمال فبالغوا في تشييده وتحصينه، وبناء مساجده وأسواقه حتى صار حاضرة من الحواضر، وصار الناس يأتون إليهم من كل ناحية، وكانوا بنحر الكفرة مبلغا لا يكيف لما يقع من هذه الجماعة من الإغارات على الكفرة في البحر وفي جزائرهم، وكانوا يغزونهم في قعر دورهم، يغيرون عليهم في كل زمان، ويسبون دراريهم ويأسرونهم، حتى كانت النصارى بسبب ذلك تباع بالبخس، حتى استعبدهم الغني الفقير وأذلهم العزيز والحقير.

وهم مع ذلك قائمون بحدود الشريعة، مظهرون شرائع الإسلام تحت أيالة ملك المغرب ــ أيده الله ــ استدعاهم لنصرته والدخول في حربه في غير الجهاد، وتمكينه من البلاد. والسمع والطاعة له

فامتنعوا من ذلك، ومن خلع ربعه البيعة من أعناقهم، لكونهم تحت أيالة ألزموها نفسهم ومع ذلك إذا طلبهم للجهاد أعانوه بالرماة والبارود والأنفاظ، فلم يقبل منهم إلا إسلام البلاد وتحكمه فيهم، فصار يقاتلهم على ذلك أزمنة متطاولة وحصرهم ومنعهم من إدخال ما يقتاتون به، وتوعد كل من يأتي إليهم بشيء من (...)[3] أن يبالغ في عقوبته بالقتل وغيره.

وعاقب كثيرا من الناس على ذلك، فلما ضاق بهم الأمر، صاروا يركبون البحر ويأتون بأقواتهم من بلاد المسلمين فتكلم بذلك مع النصارى واستعان بهم عليهم وصاروا يرسون لهم بالمرسى، فلا

---

[1]- أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الروداني(ت 1062هــ/1651م): قاضي الحضرتين، من أكابر علماء عصره تحصيلا وتفننا وتدريسا، فقيه، مفسر. أنظر القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 4 / 1447.

[2]- سلا : مدينة بأقصى المغرب، وهي مدينة متوسطة موضوعة على زاوية من الأرض قد حداها البحر والنهر، انظر الحموي، معجم البلدان 231/3.

[3]- كلمة غير مفهومة يقابلها بياض في "ب".

يتركون لهم شادة ولا فادة ولا يجدون سبيلا إلى الخروج.

وضاق بهم الجبل وبلغ السيل الزبا، وأكلوا الجيفة[1]، فاستعانوا بالملك ـــ أيده الله ونصره ـــ ولما رأى ـــ أيده الله ـــ أن (...)[2] لا تصل إليهم إلا من طريق البحر لتعذر وصولها إليهم من طريق البر.

ورأى ـــ نصره الله ـــ أن إحياء نفوسهم من الأمر الواجب عليه، هادن الكفرة لتصل إليهم أقواتهم من طريق البحر لإحياء نفوس أولئك المجاهدين المحصورين/**و ق 10**/.

فلما بدا للرجل أن هذا الأمر الذي قصده من التضييق بهم لا يتم له، ما داموا يستمرون مع الملك مع بقاء المهادنة، عمد إلى الكفرة المعاهدين بقدرهم، وصار يفسد عقول الناس ويحيل إليهم من أجل هذه المهادنة، أن المسلمين اتفقوا مع النصارى ويوهمهم أنهم يد واحدة، وفي ذلك تشوش للمسلمين وإفساد عقائد المسلمين، وإغرائهم على نبد طاعة الملك والخروج من بيعته، والمراد أن تتفضل سيادتكم بالجواب عن مقاتلته المسلمين أهي جائزة أم لا؟ وما حكمه في عدم اكتراثه بدمائهم؟، وما حكمه إذا اعتقد حليتها أو صرح بذلك؟، وما حكم محاصرته لهؤلاء القوم الذين هم على هذه الصفة، وما يلزمه في إفساد هذه البلاد التي كانت في نحر العدو، وتضرب بها الأمثال في المصانة والعمارة، وإخلائها من عمارتها الذين كانت صفتهم ما تقدم، وما حكم فعل الملك ـــ نصره الله ـــ في إعانتهم بالطعام، هل من الأمر الواجب المتعين عليه أم لا؟، وما حكم المهادنة التي صدرت منه لهذا الغرض، هل هي جائزة أم لا؟، أجيبونا ساداتنا ـــ حفظكم الله ـــ عن كل فصل من هذه الفصول بما تقتضيه الشريعة المحمدية، ويزول عنها كل لبس فالله يديم النفع بكم وبعلومكم ويعينكم والسلام.

فأجاب : اعلموا رحمكم الله وسددنا وإياكم لما فيه رضاه: أن حاصل أمر هذا الرجل المسؤول عنه أنه خلط عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ربي يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم.

أما جهاده ورباطه وحراسته ونكسه فنعما هي، وأما مقاتلته للمسلمين وعدم اكتراثه بدمائهم واعتقاد حليتها، ومحاصرته لسكان الثغر وإفساده لبلادهم التي هي في نحر العدو وحل نظامها[3] والسعي في ضعفها وإخلائها من عمارتها، فعن الشرع والدين والصواب فيها بمعزل، والتوفيق بيد الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[1]- بياض في "ب".

[2]- كلمة غير مفهومة في "أ" و"ب" و"ج".

[3] - بياض في "ب".

أما مقاتلة المسلمين، ففي الصحيح من حديث [أبي][1] بكرــ رضي الله عنه ــ عن النبيﷺ أنه قال: «أن الزمان قد استدار كهيئة يوم الله[2] خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متوالية، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضى الذي بين جمادى وشعبان ثم قال: أي شهر هذا، قلنا يا رسول الله: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه يسميه بغير اسمه قال: أليس ذو الحجة، قلنا بلى، قال: أي بلد هذا، قلنا الله ورسوله أعلم، قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال أليس البلد الحرام، قلنا: بلى، قال أي يوم هذا، قلنا :الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال : أليس يوم النحر، قلنا : بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، لحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض، إلا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال: ألا هل بلغت وفي آخر وأعراضكم من غير شك»[3].

[ــ قبول توبة القاتل]

[قال] ابن رشد عمن قتل المسلمين عدوانا، كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منه، وفي قبول التوبة منه وإنفاد[4] وعيده قولان للصحابة، وإليه ذهب الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ لقوله: تجوز إمامته، وقال في سماع عيسى قول مالك: ليكثر العمل الصالح والصدقة والجهاد، ويلزم التقوى من تعذر هذا القول دليل على الرجاء عنده في قبول توبته، خلاف قوله:لا يجوز إمامته، والقول بتخييره خلاف السنة، ومن توبته عرض نفسه على ولي القتيل.انتهى.

باختصار وفي الصحيح أيضا عنه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[5]. وفي الصحيح أيضا: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق[6] لدينه التارك للجماعة»[7].انتهى.

---

[1]- استدركها في الهامش.

[2]- سقطت من "ب" و"ج".

[3]- أخرجه مسلم من كتاب القسامة، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 11 / 168ــ 169.

[4]- والأصح : تنفيد.

[5]- أخرجه مسلم من كتاب الإيمان، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 200/1. وأبو داوود من كتاب الجهاد 391/7

[6]- في "ب": المبتدل.

[7]- أخرجه مسلم من كتاب القسلمة والمحاربين والقصاص، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي164/11.

والمراد بالتارك لدينه: المفارق لجماعة المسلمين المرتد عن دين الإسلام هذه أحاديث.

وفي التتريل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[1].الآية، وفيه : ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾[2] الآية.

وأما اعتقاد حلية الدماء من غير تأويل، فلا يخفى أنه خروج عن الدين والملة، وأما محاصرته لسكان الثغور وما بعده، من إفساد بلادهم والسعي في ضعفها وإخلائها، فجناية على الإسلام وعرضه،

وذريعة وإعانة على المسلمين، وإخماد لشوكتهم وتهشيم بيضتهم، وهو أعظم ما قاله الإمام سحنون ونصه: ومن أهدى للمشركين سلاحا، فقد شرك في دماء المسلمين وكذلك في بيع ذلك منهم، وهو كمن أخذ رشوة في دماء المسلمين[3].انتهى.

[ـــ الإستعانة بالكفار على المسلمين]

ثم إذا استعان عليهم بالنصارى وعبدة الأوثان، كما ذكر في السؤال، فالأمر أشد وأفضح وخرق متسع لا يكاد يرقع، قال الشيخ أبو القاسم البرزلي، لما تكلم على الفئة التي وقعت استعانتها[4] بالعدو، ولمثل الحرب وأحفظه أني رأيت لابن الصيرافي[5] في دولة لمتونة[6] من صنهاجة أن المعتمد، استعان بهم في في حرب المرابطين[7]، فنصرهم الله عليهم وهرب هو.

---

[1]- النساء 4/ 93.

[2]- الفرقان 25 / 68.

[3]- أنظر القيبرواني: النوادر والزيادات378/3.

[4]- في "ب" : استغاثها.

[5]- علي بن عثمان بن عمر بن صالح، علا الدين أبو الحسن الدمشقي المعروف بابن الصيرفي ت (844 هـ / 1448م): فقيه، حافظ، أحد علماء المذهب الشافعي، أنظر ابن عماد: شذرات الذهب 9/ 366، الزركلي: الأعلام 4/ 312.

[6]- لمتونة: هي فخذ من صنهاجة وصنهاجة فخذ من ولد عبد شمس بن واثل بن حمير وصنهاجة تنقسم إلى سبعين قبيلة منهم لمتونة وجدّالة ومسوفة ولمطة ومسراتة وغيرها. وهذه القبائل كاها صحراوية، أنظر ابن ابي الزرع (أبي الحسن علي بن عبد الله): الأنيس المطّرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تصحيح وترجمة كارل يوحنا تورنبرغ (ب ط، دار الطباعة المدرسية في مدينة أوبسالة، 1833م)75.

[7]- المرابطين:هي مجموعة من القبائل من صنهاجة، قطنت الصحراء الغربية الواقعة جنوب وادي درعة مما يلي المحيط الأطلسي والتي شكلت دولة المرابطين، أنظرعلد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ الخبر والبربر ومن عاصرهم كن ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار (ب ط، بيروت، دار الفكر، 1421هـ ـــ 2000م)242/6، حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين (ب ط، القاهرة دار الفكر العربي، ب ت)39ـــ 41.

ثم نزل على حكم يوسف بن تاشفين[1] أمير صنهاجة فأفتى فيه الفقهاء/**ظ ق 10**/ فأكثرهم[2] أنها ردة وقاضية، مع بعض الفقهاء لم يرها ردة، و لم يبح دمهم بالردة، فأمضى ذلك من فتواه، وأخذ بالأسير ونقله إلى أغمات[3] وأسكنه بها إلى أن مات، ثم أبى جريمة أعظم بالتضييق بمن يؤذن ويقيم ويصلي ويصوم ويظهر شعار الإسلام، ويسمح بنفسه ومهجته حين يكون الإلتحام [قال تعالى]: ﴿**إِنَّ اللَّــهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنينَ أَنفُسَهُم وَأَموالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللَّــهِ فَيَقتُلونَ وَيُقتَلونَ وَعدًا عَلَيهِ حَقًّا فِي التَّوراةِ وَالإِنجيلِ وَالقُرآنِ وَمَن أَوفى بِعَهدِهِ مِنَ اللَّــهِ**﴾[4] الآية.

وقد كانت والله تلك الطائفة كفنت وزالت بها العهدة عنا، فيما خوطب به أهل قطرنا من الجهاد وأيضا النبيﷺ كان إذا سمع آذانا كفّ، وإذا لم يسمع أغار، وهؤلاء يؤذنون ويغيرون ويصلون ذلك ﴿**بِأَنَّهُم لا يُصيبُهُم ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخمَصَةٌ في سَبيلِ اللَّــهِ**﴾[5] الآية.

وفي الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إله الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها وامرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[6] وخير أمور الدنيا ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع.

وأما حكم الملك أيده الله في إعانتهم بالطعام فمواسات واجبة عليه وعلى المسلمين، إذ ليست إعانة على معصية وإنما هي دفع الاستطالة وكولة[7] فإذا لم يعنهم فقد منعهم حقوقهم، إذ هم جيش من جيوش الإسلام ثم إذا بلغ بهم الحال ما بلغ فإحياء النفوس أمر واجب على الإمام، وأما حكم المهادنة التي صدرت منه، فالجواز سيما والضرورة داعية إليها، ومن قواعد مذهبنا الضرورات تتيح المحظورات، وفي مختصر خليل ـــ رحمه الله ـــ وجازت المهادنة لمصلحة.

---

[1]- يوسف بن تاشفين بن إبراهيم المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري ت (500هـــ / 1106م)، أحد ملوك المرابطين أسس إمبراطورية في الغرب الاسلامي، وهو بطل موقعه الزلاقة وقائدها. أنظر الذهبي: السير 252/19 الناصري، الاستقصاء 1/ 224. المقري، نفح الطيب 354/4، ابن أبي الزرع، الأنيس 87ـــ 93.

[2].- زائدة: أفتى في "ب"

[3]- أغمات : ناحية من بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش، وهما مدينتان متقابلتان كثيرة الخير، ومن ورائها إلى جهة البحر المحيط السوس الأقصى وبين أغمات ومراكش ثلاثة فراسخ، أنظر: الحموي، معجم البلدان 225/1.

[4]- التوبة، 111.

[5]- التوبة، 120.

[6]- أخرجه البخاري من كتاب الإيمان أنظر (صحيح البخاري بشرح الكرماني)211/1.

[7]- وردت (كذا) فوق كلمة (وكولة).

[ــ المهادنة مع العدو]

وفي مختصر ابن عرفة: المهادنة وهي الصلح، عند المسلم مع الحربي تعني المسالمة مدة، ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان والإستيمان، وشرطه أن يتولاها الإمام لا غيره [قال] سحنون: وتكره من غير الإمام والسرايا لما فيه من التوهين[1] إلا لضرورة فإن نزل لغيرها مضى، ونقله المازري غير معز وكأنه المذهب بلفظ لا يجوز دون زيادة إلى آخر كلام ابن عرفة.

وقال أيضا بعد المازري: ولا يهادن العدو بإعطائه مالا، لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منهم خوف استلائه على المسلمين.انتهى.

ثم أثبته لما نقله عن سحنون أولا[2] وعن المازري ثانيا من استثناء حال الضرورة من الكراهة أو المنع، فبمقتضى الإستثناء أن لا محذور في المهادنة معها، وهو مطلوبنا ومعتمد أمرنا، إذ بذلك يتيح المحظورات لنا، فمن اضطر غير ولا عاد فلا إثم عليه.

والإيقاع بالعدو بعد مهادنة، عقدها السلطان، فلا يجوز لأن الوفاء بالعهد واجب وحكم الأمير عام لا يخص طائفة دون طائفة، وأما تشويش المسؤول عنه على السلطان، وعلى المسلمين فلا يحل.

وفي الصحيح من حديث عبادة بن الصامت[3] ــ رضي الله عنه ــ قال: أمرنا بالسمع والطاعة في في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وإثارة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن قوي الكفر عندكم من الله فيه برهان[4].

وفيه من حديث أنس بن مالك ــرضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا لو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة. »[5]، وفيه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«ومن رأى من أميره ما يكره فليصبر وليحتسب فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا،

---

[1]- في "ب" و"ج" زائدة : الجهاد.

[2]- استدركها ما بين السطور.

[3]- عبادة بن الصامت بن قيس بن فهر بن ثعلبة الأنصاري أبو الوليد ت(34 هــ/654م) كان أحد نقباء الأنصار الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم، في العقبة الأولى والثانية ومن أوائل أهل المدينة الذين اعتنقوا الإسلام وأصبح من سادات الصحابة. أنظر ابن سعد، الطبقات 3 / 546 و621.الذهبي، السير 5/2.

[4]- أخرجه البخاري من كتاب الفتن (صحيح البخاري بشرح الكرماني)147/12ـــ 148.

[5]- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام (صحيح البخاري بشرح الكرماني)195/11. ابن ماجة، كتاب الجهاد24/2. والجملة من (وفيه من حديث أنس إلى...زبيبة) سقطت من "ب" و" ج".

فيموت ميتة جاهلية »"[1]

وهذه الأحاديث كانت سيرة السلف الصالح ــ رضي الله عنهم ــ إذا كان الإمام جائرا يقتل النفس، ويغضب الأموال، ويرتكب المعاصي كالزنا ونحوه، ولا يقدر على خلعه إلا بالقتال، وإراقة الدماء أنه يزجر عن ذلك، لأن تغيير المنكر واجب، فإن تاب وإلا ترك، ووجب الصبر، ولا سبيل إلى القيام عليه كحالهم، أعني السلف الصالح مع من أدركوه من أئمة السوء، ودخلوا تحت طاعتهم، وبذلوا لهم النصيحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الإستطاعة، و لم يسعوا في عزلهم ولا أهانوهم عند العامة، ولا حضروا على قتالهم لأن مفاسد القيام أشد وأعظم من ارتكابهم المعاصي والقاعدة في الضررين إذا التقيا ارتكب أخفها.

وفي أتباع السلف الصالح نجاة لمن تمسك به والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح[2] العمل بجاه نبينا ومولانا محمد ﷺ الداعي على ذلك من الممات. انتهى.من غير خطه بل خط رديء كثير التصحيف، من وقف على نسخة عتيقة فليصلح الأماكن المغيب علينا هنا وأجره على الله.

قلت وقوله في حديث لابن عباس رضي الله عنهما "ومن رأى من أميره ما يكره فليصبر وليحتسب[3] إلى آخره.

[ــ حكم الدعاء على العمال الفجار]

وجدت بخط الفقيه القاضي أبي سالم إبراهيم الكلالي ــ رحمه الله ــ ما نصه، قال ابن الخطيب: من ترجى بركته إذا رفعت له مظلمة لا بأس بالدعاء على العمال الفجار سرا وجهرا إلا أن يتقي فيكتم ذلك، وإن كان السلطان هو الجائر فلا يدعوا عليه هو **/و ق 11/** ولا المظلوم بوجه، لقوله ﷺ: «إن عدل فاشكروا، وإن جار فاصبروا»[4] وقال عليه الصلاة والسلام: «أدّوا الذي عليكم ويسألهم الله الذي عليهم»[5]، ويعني بالذي علينا الطاعة وقال عليه الصلاة والسلام: «من دعا على سلطان سلطه الله عليه»[6]، وقيل لبعض الصالحين أن سلطتنا يجور علينا، فقال أخاف أن تفقدوه ويأتي من هو أشد منه في

[1]-أخرجه البخاري، كتاب الفتن (صحيح البخاري بشرح الكرماني)146/12ــ 147.، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة 240/12.

[2]- زائدة (القول) في "ب" و"ج".

[3]- حديث مكرر سبق تخريجه.

[4]- لم أقف على هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب.

[5]- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 231/10.

[6]- لم أقف على هذا الحديث.

الجور فيصرف الأمر لله تعالى انتهى. بلفظه. ما وجدته.

[ــ حكم التجارة إلى أرض الحرب]

وسئل خالنا الإمام المحقق أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ــ رحمه الله ورضي عنه ــ عن قوم عزاة أخذوا تحت رماية النصارى وخذلهم الله بالعرايش أعادها الله، بقرة قدم بها بعض الأعراب يبيعها للنصارى ــ دمّرهم الله ــ فلما رأى خيل المسلمين فرّ وترك البقرة فأخذوها وذبحوها وأكلوها هل تحل أم لا؟ وأيضا لا ندري لعله سرقها.

فأجاب : التجارة إلى أرض الحرب معلوم ما فيها وهي باعتبار حال الوقت لا ينبغي أن يخالف في تحريمها وفي تبصرة ابن فرحون، قال ابن حبيب: ومن قول مالك وأصحابه أنه لا يجوز الخروج إليها تاجرا ولا غيره إلا لمفادات[1].

قال وينبغي أن يمنع الإمام الناس من ذلك ويشدد في ذلك ويجعل الرصد فيه، وقد اتفقوا على أنه إذا كان يعلم أنه تجري عليه أحكام الكفا، فإن ذلك جرمة فيه، والخلاف إذا لم يعلم لما فيه من الذلة والصغار، قال وقد أوجب أبي القاسم عليه العقوبة الشديدة لأن الخروج إليهم للتجارة من الكبائر على ما ذهب عليه سحنون.انتهى.

وهذا كله إنما هو إذا لم يبع لهم[2] ما يتقوون له على المسلمين من سلاح أو طعام أو نحو ذلك.

وأما إذا خرج إليهم وباع لهم ما يتقوون به، فأغلظه في التحريم لاجتماع محرمين، وقد قال الحسن: من حمل إليهم طعاما فهو فاسق[3]، وإذا باعه منهم بحيث تنالهم أحكامنا. فقال ابن القاسم: يباع عليهم من مسلم وقيل يفسخ.

وفي شرح الرسالة للجزولي[4] فإذا وقع ونزل وبيع شيء مما لهم فيه إعانة علينا مما تقدم، فقيل يتصرف بجميع الثمن، وقبل يتصرف بالزائد على قيمته في بلاد المسلمين وقيل يتصرف بالربح ويسوغ رأس المال، وقيل يسوغ له الثمن وإنما تلزمه التوبة خاصة وإذا تقرر هذا، فالواجب تأديب هذا الداخل إلى بلادهم ليبيع البقرة، ومعاقبته العقوبة الشديدة بمقتضى ما تقدم عن ابن القاسم ويزاد في تنكيله

---

[1]- بياض في "ب"، وقول الإمام مالك من كتاب ابن حبيب، أنظر: القيرواني، النوادر383/3.

[2]- تداركها في الهامش.

[3]- أنظر القيرواني، النوادر والزيادات377/3.

[4]- محمد بن سليمان الجزولي السملالي الحسيني أبو عبد الله (870هــ/1465م): فقيه مالكي من جزولة بالسوس الأقصى، عالم، إمام، صاحب مؤلف رسالة التوحيد أنظر: أحمد ابن القاضي، لقط الفرائد (من خلال موسوعة محمد حجي)2 /777.

وعقوبته بقدر ما يتقوون به، لكن هذه العقوبة، إنما تكون في بدنه لا في ماله وما للبرزلي في العقوبة بالمال.

وتأليف ابن الشماع عليه معروف، فالحق في صاحب البقرة أن يؤدب الأدب الوجيع وبقرته على ذمته، وإذا اتهم أنها مسروقة، فإنه يستأني بها بقدر ما يظهر فيه ما يكون في أمرها، لكن تصريف الأمر على هذا الوجه وتنفيذه إنما يتأتى لمن له حكم عام كالسلطان وما يجري مجراه.

وأما سرية من المسلمين اجتمعت لغزو، ثم افترقت في زمن لا سلطان فيه، فإنه لا يتأتى ذلك لها ولا سيما مع فرار المستوجب للعقوبة، فإنه لا بد للسرية عليه في موضع آخر، فإذا ردت إليه مع ذلك البقرة كان من أعظم دواعي جرءته وجرءة غيره وتجاسرهم على ذلك فيتسع الخرق، وتعظم المفسدة، فيجب سد الذريعة ودرأ هذه المفسدة ما أمكن فالذي يقوى في النفس أن تنزع منه البقرة وتصرف فيما ينفع المسلمين، وصدقة على ساكنهم أو إعانة لغزواتهم أو نحو ذلك، ويستأنس في ذلك بما تقدم من التصرف بالثمن وإن كان بينهما فرق، لأن الثمن بعد حصول المعاملة وأخذ المثمون هو قبله وبأن الدار دار حرب.

وفي المدونة:وإذا ابتاع المسلم خمرا من نصراني كسرتها على المسلم، فإن لم يقبض الذمي الثمن تصدقت به أدبا له[1]، وفي العُتيبة سئل مالك عما يغش من اللبن أترى أن يراق، قال لا ولكني أرى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن، إذا كان هو الذي غش ذلك، قيل له فالزعفران والمسك، أتراه مثله قال **ما** أشبه به إذا كان هو الذي غشه، وفي سماع أشهب: وأرى أن يضرب من أنهب أو انتهب وأرى أن يتصدق بذلك على المساكين أدبا له.

قال ابن رشد: فسواء كان على مذهبه يسيرا أو كثيرا، لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران والمسك واللبن والمسك قليله كثيره، وأفتى ابن عتاب[2] في الملاحم الردية النسج، إذا تقدم إلى مستعملها، فلم ينته عن ذلك بأن تقطع خوقا وتعطي للمساكين.

---

[1]- جاء قول مالك في المدونة في كتاب التجارة إلى أرض العدو: لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمرا كسرتها على المسلم، و لم أدعه ليردها، و لم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن وتصدّقت بثمنهاحتى لا يعود هذا النصران أن يبيع من المسلمين خمرا. أنظر المدونة 295/3.

[2]- أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي ت(520هـ /1126م): شيخ، علامة، محدث، مسند الأندلس وهو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس، أنظر: الذهبي، السير 514/19-515، ابن شكوال، الصلة 512/2-513.

[ـــ حكم العقوبة بالمال]

والنظائر في هذا الباب كثيرة فأما عند من رأى العقوبة بالمال فلا إشكال، لكن الصحيح عدم جواز العقوبة بالمال، وأما عند من لا يرى العقوبة بالمال فوجه ذلك كما في كلام ابن الشماع أنها عقوبة في مال عمى الله تعالى به فإتلافه والتصدق به، فهو من باب العقوبة في المال لا من باب العقوبة بالمال.

وفي الصحيح من حديث بن خديج[1] ـــ رضي الله عنهـــ قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، وأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبيﷺ بالقدور فأكفيت ثم قسم[2]. إلى آخر الحديث.

قال ابن مرزوق في شرح العمدة ومعنى أكفيت : أفرغت، وهذا ظاهر في إتلاف ما فيها وعدم الإنتفاع به.

قال تاج الدين : يعني ابن الفاكهاني[3]، فانظر السبب الموجب لذلك فإني لم أر فيه شيئا و لم يبعد عندي أن يكون سببه اشتغالهم بالذبح ونصب القدور/ **ظ ق 11**/ قبل مشاورته عليه الصلاة والسلام فتكون عقوبة في المال.

قال ابن مرزوق قلت: السبب الموجب الذي أمر بسببه بإكفاء القدور هو ظاهر من الحديث وصرح به وهو استعجالهم الطبخ قبل القسم.انتهى.

وما قاله ابن مرزوق: لا ينافي كونه عقوبة في المال، قال ابن الفاكهاني: فكأنه عقوبته في المال على كل حال، وإنما النظر في سبب تلك العقوبة، فإذا اعتبر بما ذكر وأضيف إلى ما تقدم من الإشارة إليه من (أنه لا يقدر حسم مادة هذه المفسدة العظيمة على أكثر من أخذ ما وجد هنالك، وهو البقرة في هذه النازلة اعتضد ما قوي في النفس من صرفها على الغزاة)[4] وتحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجو، وهذا يستمسك فيه بالشريعة، أو بالسياسة المبينة عليها، وقد تكلم على التمسك بالسياسة التي

[1]- رافع بن خديج ابن رافع بن عُدي الأنصاري الخزرجي المدني ت(74 هـــ/693م): صاحب النبي (عليه الصلاة والسلام)، شهد أحد، روى جملة من الأحاديث. أنظر: الذهبي، السير 3/ 181، ابن عماد، شذرات الذهب 312/1.

[2]- أخرجه البخاري من كتاب الشركة (صحيح البخاري بشرح الكرماني)45/5.

[3]- تاج الدين عمر بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني ت(731هـــ/1330م) شيخ، إمام، سمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك وبرع في النحو، أنظر: ابن عماد، شذرات 8/ 169. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة 3/ 178- 179.

[4]- سقطت من (أنه لا يقدر...حتى على الغزاة) من "ب".

تشهد لها الشريعة القرافي وغيره، بما سهل السبيل وأوضح الدليل، وفي جلب ذلك تطويل والله سبحانه الموفق.انتهى.من غير خطه.

[ــ حكم التخميس في اثنين من النصارى]

وسئل أيضا ــ رحمه الله ورضي عنه ــ عن رجل من أهل السّاحل قبض بقرب داره اثنين من النصاري فارين من العرايش، فهل عليه خمس أو لا خمس عليه.

فأجاب: بأن النصرانيين المأخودين على الوجه المذكور ليسا لمن وجدهما، وإنما هما لبيت المال يصي، فإن في مصالح المسلمين والنظر فيهما إلا قام الذي هو السلطان فإن لم يكن إمام ولا بيت مال صرفه جماعة المسلمين، أو من له النظر منهم في تلك البلاد في مصالح المسلمين، وإنما كانا لبيت المال لا لمن وجدهما لأنهما فيء لا غنيمة، وإنما يخمس ويقسم باقيه بالسهام الغنيمة، وأما الفئ[1] فإنه لا يخمس وإنما ويصرفه في المصالح الإمام ويفرقه على ما يظهر له، بمقتضى النظر وله التفصيل باعتبار الأحوج والأكثر غناء وغير ذلك.

[ــ الفرق بين الغنيمة والفيء]

والفرق بين الغنيمة والفيء أن الغنيمة ما قوتلوا عليها، والفيء ما لم يوجب عليه وهذا لفظ ابن الحاجب. قال في التوضيح: يعني أن أموال الكفار المأخوذة منهم قسمان: غنيمة (و فئ فالغنيمة ما قوتلوا)[2] أي أخذ بسبب قتال، وليس مرادهم أنهم قوتلوا لأجل المال لأن ذلك يمنع من الشهادة في سبيل الله، فكيف تفسر به الغنيمة والفيء ما أخذ بغير قتال.

وإليه أشار بقوله : ما لم يوجب عليه ولعله إنما عدل عن حقيقة المقاتلة بأن يقول : الفيء ما لم يقاتلوا عليه تبركا بالآية وهي قوله تعالى:﴿ **فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾[3]. هذا لفظ التوضيح فالنصرانيان المذكوران فيء لا غنيمة، لأنهما أخذا في بلاد الإسلام دون قتال، فيكون فيئا لجماعة المسلمين، وليس لمن أخذهما أن يستبد بهما وإنما له من ذلك حظه مع غيره من المسلمين إن استحق ذلك.

قال في المدونة : قيل في حربي أخذ ببلدنا أيكون لمن أخذه أو يكون فيئا قال: قال مالك: فيمن

---

[1]– الفيئ: وهو كل مال منقول أخذ من الكفار بغير قتال وبلا إيجاف خيل ولا ركاب، أنظر أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م) 136.

[2]– سقطت من (والفيئ ما لم يوجب عليه... ما قوتلوا) من "ب".

[3] – الحشر،6.

وجد بساحلنا من العدو فقالوا نحن تجار ونحوه[1]، فلا يقبل منهم وليسوا لمن وجدهم، ويرى فيهم الإمام رأيه، وأنا أرى ذلك فيئا للمسلمين ويجتهد فيهم الإمام.

وروي ابن وهب عن مالك في قوم من العدو نزلوا بساحلنا بغير إذن، فأخذوا فزعموا أنهم تجار لفضهم البحر، ولا يعلم صدقهم، وقد تكسرت مراكبهم، ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد، فيترلون للماء من غير إذن، أن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه ولا يخمسون[2]. وإنما الخمس فيما أوجبت عليه الخيل والركاب. انتهى.لفظ التهذيب.

وقال ابن القاسم في العُتبية فيمن وجد بين أظهر المسلمين يسترق وليس هو لمن وجده[3]، هذا الذي ذكرناه هو المذهب.

[حكم السلب والفيء]

وقد أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع[4]: أن النبي ﷺ أتاه عير من المشركين وهو في سفر فجلس بين أصحابه يتحدث ثم انفلت، فقال النبيﷺ:« أطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه»[5].

قال ابن القاسم :السلب اختلف العلماء في الحربي يدخل دار الإسلام بغير أمان، فقال مالك هو فيء للمسلمين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن هو لمن وجده، وقال الشافعي: الأولى ألا يسلم قبل أن يظفروا به ومحمد بن الحسن المذكور هو صاحب أبي حنيفة.

وقال أبو الحسن بن بطال[6] في شرح صحيح البخاري ظاهر الحديث يدل أنه لمن وجده لأن النبيﷺ لذا أعطى سلبه لسلمة بن الأكوع وحده لأنه كان قتله.

وقال بعض العلماء: من قال أنه فيء فإنه لما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، خرج من باب

1- غيره في "ب".

2- من كتاب ابن حبيب، أنظر القيرواني، النوادر والزيادات132/3.

3- سقطت من (وإنما الخمس... لمن وجده) من "ب".

4- سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ت (74هــ/693م) روى عدة أحاديث، وكان من أمهر الذين يقاتلون مشاة ويرمون بالنبال والرماح، أنظر: الجزري، أسد الغابة 517/2.

5- أخرجه أبو داوود، من كتاب الجهاد 405/7.

6-الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللحام ت(449هــ/1057م).إمام من كبار المالكية. أنظر القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تصحيح وضبط محمد سالم هاشم (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه ــ 1998م) 2/ 365، ابن شكوال، الصلة603/2- 604.

الغنائم إلى باب الفيء. والفيء للإمام يصنع منه ما شاء حيث شاء، ومن قال أنه لمن وجده حكم به بحكم الغنائم، أنها لمن أخدها بعد الخمس.انتهى كلام ابن بطال.

وقال غيره:ما ذكره من ظاهر الحديث غير ظاهر[1]، فإن الفيء كما ذكره هو[2] النظر فلعل النبي ﷺ إنما أعطاه إياه لأنه فيء، وللإمام أن يضعه حيث شاء، فوضعه فيه لما رآه من النظر، لا أنه أعطاه إياه لاستحقاقه إياه لكونه غنيمة له، ويدل على هذا كونه لم يؤخذ منه الخمس، ولو كان غنيمة لخُمست فإن أجيب بأن الخمس لنظر الإمام، فلعله تركه لما رأى في ذلك من النظر.

قيل فلا دليل إذا على كونه غنيمة، بل نقول : الجميع فيء تركه ﷺ له، كما قلتم أنه ترك له الخمس هذا ما يسر لنا كتبه مع شغل البال، والله الموفق سبحانه/**و ق12**/ وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

وكتب عبد الله الفقير إلى رحمته[3]: محمد العربي الفاسي ـــ لطف الله به ووفقه وخار له ـــ بمنه وفي أواسط جمادى الثانية عام سبع وثلاثين وألف، والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنامحمد سيدي المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.انتهى.من غير خطه.

وسئل أيضا ـــ رحمه الله ـــ عن سفينة العدو الكافر نفضها البحر بأهلها بساحل من بلاد المسلمين فحضر لذلك أناس من قبيلتين، فنهب من حضر من قبيلة النصارى ونهب من حضر من القبيلة الأخرى ما كان فيها من السلع والأمتعة، ثم نازع هؤلاء الذين أخذوا السلع والأمتعة، الذين أخذوا النصارى، وقالوا لهم تقسمون معنا النصارى الذين أخذتم، فإن السفينة خرجت في أرضنا وفي بلادنا فلمن يكون القول منهم، هل للذين أخذوا النصارى، أو للذين أخذوا السلع، أو لاشيء لجميعهم في ذلك وإنما هو فيء.

فأجاب: خروج النصارى وسفينتهم في أرض وبلاد لا يوجب كونهم لأهل تلك الأرض والبلاد فلا كلام لأهل الأرض والبلاد مع الذين أخذوهم بسبب كون ذلك في أرضهم وبلادهم، وذلك بيت مال المسلمين يصرف على المستحقين للأخذ من الفيء والله الموفق انتهى[4] من خطه.

---

[1]-سقطتا من "ب".

[2]- في "ج" زائدة : الظاهر.

[3]- في "ب" زائدة: ربه.

[4]- في "ب" و"ج" زائدة : بلفظه.

[ـــ حكم تنكيل النصارى بالأسير]

ووجدت بخطه- رضي الله عنه- ما نصه مسألة عادة النصارى ـــ دمرهم الله ـــ أنهم إذا هرب منهم أسير مسلم ثم ظفروا به، فإنهم يمثلون به بوشم وجهه أو قطع أذنه أو أنفه أو غير ذلك فهل للمسلمين أن يفعلوا مثل ذلك في الأسير النصراني إذا هرب منهم.

أما المسألة في الجملة حرام، (فلا خلاف فيه وانظر هل لهم متمسك في عزم النبي ﷺ على التمثيل بسبعين كما في حديث غزوة أحد، ولا يقدم ﷺ على حرام)[1].

وقد استدلوا بالحديث على جواز المثلة بعد القتل في حق من قتل قتيلا ثم مثل به كما عند اللخمي وعند أبي الحسن في التقييد، وأنظر قول الباجي لا يمثل بالأسير في قتله بل يضرب عنقه إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين.

[وقد] بوّب البخارى في كتاب الجهاد باب:إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ثم أورد حديث الرهط من عكل المدينة الذين أفتوا المدينة من طريق أبي قلابة[2] عن أنس وفي آخره فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم وطرحهم باكرة، يستسقون بما يسقون حتى ماتوا، قال أبو قلابة : قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا»[3]، فانظر إلى الترجمة تدلك على ما يؤخذ من الحديث، وأورد البخاري الحديث أيضا في كتاب المغازي من طريق قتادة عن أنس ثم قال بعد قوله حتى ماتوا قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك «يحث على الصدقة وينهى عن المثلة»[4].انتهى. ما وجدته.

---

[1]- سقطت من (فلا خلاف... على حرام) من "ب".

[2]- أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، راوي، محدث، ثقة، حدث عن مالك بن أنس وآخرين، أنظر ابن سعد، الطبقات 183/7، شمس الدين أبي عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ.(ط،2، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1333هـــ) 88/1. الذهبي، السير 4/ 468-475.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد27/13.

[4] - أخرجه أبو داوود من كتاب الجهاد 419/7.

[ـــ حكم كنائس اليهود المحدثة ببلاد الإسلام]

ومن النوازل المسماة بالبستان ما نصه، ومن المعيار جواب الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي[1] جواب جليل على مسألة كنائس اليهود المحدثة ببلاد المسلمين مع اختصار للجواب نص ذلك :الحمد لله الذي لا يستحق الحمد المطلق سواه والصلاة والسلام علي سيدنا محمد مختاره من الخلق ومصطفاه على آله، وأصحابه الذين سلكوا منهاجه القويم، واهتدوا بهداه ومن تبعهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفظ لحدود الله.

أما بعد: فقد ورد علينا **سؤال** وهو بعد الافتتاح : ما تقولون ــــ وفقكم الله ــــ في مسألة مدينة[2] أحيى المسلمون أرضه، وسكنوها مدة ثم قدم عليهم اليهود، ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة، وأحدثوا فيها كنيسة لإقامة دينهم، فهل تهدم تلك الكنيسة، وإن كانوا قد ملكوا أرضها قبل بنائها بشراء من المسلمين أو غيره، أفتونا في ذلك بجواب صريح ولكم الأجر والسلام.

فأجاب بقوله[3] : اعلموا نوّر الله بصائركم، وظهر من أتباع الهدى سرائركم أن الشريعة المحمدية نسخت كل ملة وشفت القلوب السقيمة من كل علة، إذا برزت شموسها طالعة وبُدت براهينها[4] قاطعة، وقام بحفظها العلماء الأعلام، قائمين بحراستها على مرور الليالي والأيام، واعتنوا ببيان حكم مسألة السؤال عصرا عصرا، من زمن الصحابة إلى هلم جرا، وسنورد عليكم من كلامهم ما لا يبقى معه لُبس ولا تتشوق إلى غيره نفس وأمل، ذلك أحاديث مروية عن سيد المرسلين وأثار وردت على وفقها عن الصحابة والتابعين اعتمد عليها قديما وحديثا علماء المسلمين.

(فقد روى أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «اهدمو الصوامع والبيع"[5]، وروي عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه ﷺ قال : « لا تحدث كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما هدم منها"[6].

---

[1]-أبي عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي التلمساني، المعروف بالحافظ التنسي (ت 889هـــ/1484م) كان من أكابر علماء تلمسان ومحققيها له تآليف منها : نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان. أنظر التمبكتي: نيل الابتهاج 329-330، ابن مريم، البستان 248- 249، مخلوف، الشجرة 267/1.

[2]- سقطت من "ب" و"ج".

[3]- سقطت من "ب".

[4]- بياض في "ب".

[5]- لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب..

[6]- هذا الحديث أورده أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 376/3.

وروي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة»[1]، ذكر هذه الأحاديث ابن حبان في كتابه الذي ألفه في شروط أهل الذمة، وأبو عبيد القاسم بن سلام[2] في كتاب الأموال، وكل من هاذين الإمامين في طبقة أئمة[3] الخمسة المشهورين.

وروي ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ قال : «لا تكون قبلتان في بلدة واحدة»[4]، ذكره أبو داوود وأخرج البغوي[5] ونحوه بلفظ : «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة» وساقه أبي المناصف[6] في كتاب الإنجاد في آداب الجهاد[7]. مُحتجًا به على مسألة/ **ظ ق 12**/ السؤال

وروي ابن حبيب عن ابن الماجشون: قال سمعت مالكا يقول: قال رسول الله ﷺ :«لا ترتفع فيكم يهودية ولا نصرانية»[8]، وقال: يعني الكنائس والبيع.

وهذه الأحاديث من أعلام نبوءته ﷺ إذ هو بما أخبر به قبل وجوده فوجد كذلك، وأما الآثر، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لا كنيسة في دار الاسلام.ذكره أبو عبيد، وروي سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- : أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، ذكره ابن بدران وهو من أقران الباجي)[9].

---

[1]- حديث أورده أبي عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تقديم محمد عمارة (ط،1،القاهرة، دارالشروق، 1409هـ/ 1989م)176.

[2]- أبو عبيد القاسم بن سلام الخراساني الهروي ت(224هـ / 838م) :لغوي، تعلم الفقه والتفسير والنحو، عمل قاضيا على طرطوس أنظر الذهبي، السير 506/10. ياقوت الحموي الرومي، معجم الأدباء(إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) تحقيق إحسان عباس (ط،1، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1993م،) 4/ 2198- 2202 ابن سعد، الطبقات 355/7.

[3]- في "ب" و"ج" زائدة : الحديث. -

[4]- حديث مكرر ضعيف، أنظر ضعيف سنن أبي داوود 440/2ــ 441.

[5]- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ت(516هـ/1122م): من خراسان علامة، القدوة الحافظ، مفسر صاحب تصانيف شرح السنة، الأربعين حديثا. أنظر: الذهبي، السير 439/19- 441، الذهبي، تذكرة الحفاظ 1257/4.

[6]- محمد بن عيسى بن محمد بن أصبع أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي ت(620هـ / 1223م) تزيل افريقية قاض متفنن في العلوم. أنظر الزركلي، الأعلام323/5.

[7]- أنظر أبي المناصف محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي، الإنجاد في أبواب الجهاد، ضبط النص وتخريج الحواشي مشهور بن الحسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي(ط،1، أبو ظبي: دار الإمام مالك، بيروت: مؤسسة الريان، 1425هـ/2005م) 557/2- 558.

[8]- حديث أورده أبي زيد القيرواني،النوادر والزيادات 376/3. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكربن توفيق العاروري (ط، 1، المملكة السعودية: رمادي للنشر،1418هـ /1997م)1209.

[9]- نقل صاحب المخطوط من(فقد روى أنس...إلى الباجي) من كتاب المعيار236/2-237.

[ـــ حكم بناء دور العبادة]

وقد روى عن علماء التابعين نحوه فروى ابن حبان عن النخعي قال : جاء كتاب عمر بن العزيز وفيه : لا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. وروى أبو عبيد مثله[1].

قال ابن (...)[2] مذهب عمر بن عبد العزيز أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة قديمة ولا حديثة.وكذا ذكره الطرطوشي[3] والمراد بذلك غير ما في شرطهم خير الصلح[4]،

وروى عبد الرزاق عمن سمع الحسن البصري[5] يقول: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار الأمصار القديمة والحديثة، يعني التي في شرطهم.

وروي عن طاوس اليماني[6] أنه قال: لا ينبغي لبيت الرحمة أن يكون عند بيت العذاب، قال أبو عبيد يعني: أن الكنائس لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين[7]، وهذا مأخود من قوله ﷺ: ﷺ: «لا تكون قبلتان في بلدة واحدة».[8] ولا ينبغي في كلام طاوس محمول على المنع.

وأما ما جاء عن علماء الأمة من بعد الصحابة والتابعين في شأن الكنائس فكثير جدا، وها نحن ذاكرون من ذلك، ما جاء في مذهب مالك وما في غيره من المذاهب، مما يعلم اعتماد الجميع على الأثر والأحاديث المتقدمة.

1- أنظرأبو عبيد القاسم، كتاب الأموال 177.

2- كلمة غير واضحة في "أ " و"ب" و"ج".

3 -أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي ت(520هـ/1126م): شيخ المالكية وعالم الإسكندرية وطرطوشة، أنظر الذهبي، السير 490/19- 496، المقري، نفح الطيب 85/2، السمعاني أبي سعد عبد الكريم بن منصور التميمي): الأنساب، تحقيق محمد عوامة، (ط،2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية 1400هـ / 1980م) 8/ 235.

4- سقطتا من "ب".

5- الحسن البصري، يكنى أبي سعيد ت(110هـ/728م) :فقيها، ثقة، كثير العلم، وقد لقبه الخليفة عمر بن عبد العزيز بسيد التابعين، أنظر : الذهبي، السير 563/4- 588، ابن سعد، الطبقات 156/7، الذهبي، تذكرة الحفاظ 66/1.

6- طاوس بن كيسان اليماني ت(725م/1324م) تابعي جليل من عباد أهل اليمن وأحد فقهاء المدينة المنورة السبعة الكبار. أنظر : الذهبي، تذكرة الحفاظ 1 /74. السامعي، الأنساب 212/5.

7- أنظر أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال 177.

8 - أنظر أبي زيد القيرواني: النوادر 376/3

ففي كتاب الجعل[1] والإجارة من المدونة، قال مالك: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلاد المسلمين كنيسة[2] قال ابن القاسم : وليس لهم ذلك في بلاد العنوة[3].

ثم قال: وما اختطه المسلمون كالفسطاط[4] والبصرة فليس لهم إحداث ذلك فيه إلا أن يكون لهم لهم عهد فيُوفى به.

ومسألة السؤال هي ما اختطه المسلمون فلا خلاف في منعها، ولهذا قال شراح المدونة، كأبي محمد صالح والشيخ الصَرصري[5] واليزْناسنِي[6] والشوشاوي[7] والطنجي والإمام المغربي، وكذا جماعة من من الشافعية: أن أرض الإسلام لا يجوز إحداث الكنائس فيها، وفي كلام بعضهم باتفاق وبعضهم بإجماع ومراد من عبَر بالاتفاق الإجماع[8].

وفي الواضحة لابن حبيب، قال ابن الماجشون ومُطرف وأصبغ وغيرهم: لا تبنى كنيسة في بلاد الإسلام ولا في عمله ولو كانوا منقطعين عن المسلمين، هذا كلام أورده الشيخ ابن أبي زيد[9] في نواذره مقتصرا عليه كأنه هو المذهب، وكذا ابن المناصف في كتاب الإنجاد وفي كتاب السلطان من مستخرجة

---

[1]- الجِعل: هو أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله له، إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، أي التزام عوض معلوم على عمل، أنظر أبو الوليد ابن رشد، المقدمات والممهدات175/2. أبو زكريا بن شرف النووي روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض(طبعة خاصة، المملكة السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م)335/4.

[2]- أنظر مالك بن أنس، المدونة الكبرى 438/3.

[3]- المقصود بها البلاد التي تغلب عليها المسلمون وفتحوها بالسيف.

[4]-الفسطاط: هي المدينة التي بناها عمرو بن العاص عقب فتح مصر، وهي تقع بمقربة من حصن بابليون على ساحل النيل، أنظر ياقوت الحموي، معجم البلدان 263/4-264.

[5]- أبو الحسن علي بن أحمد الصّرصري ولادته ووفاه فيها اختلاف :هو شيخ، مقرئ، علم من أعلام التصوف الإسلامي في المغرب أنظر : الإفراني، الصفوة 192- 193، عبد العزيز بنعبد الله، معلمة التصوف الإسلامي (ط،1 الرباط : مطبعة المعارف الجديدة، 2001م) 2 / 116.

[6]- اليزناسني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ت(794هـ/1391م): فقيه وقاضي بفاس، أنظر. ابن القاضي، لقط الفرائد (من خلال موسوعة محمد حجي) 707/2.

[7]- حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الوصيلي الشاوشاوي، عالم عابد، متفنن في العلم والدين توفي أواخر القرن التاسع بتردنت من سوس، أنظر الحضيكي، الطبقات 193/1.

[8]- نقل صاحب المخطوط من(ومسألة السؤال...إلى الإجماع) من كتاب المعيار، أنظر الونشريسي، المعيار240/2.

[9]- أبي زيد القيرواني (عبد الله أبو محمد) : ولد بالقيروان بتونس 310هـ / 922م وهو من أعلام المذهب المالكي أهم أعماله كتاب الرسالة. أنظر : الذهبي، السير 10/17- 13، القاضي عياض، ترتيب المدارك 4/ 492- 497، مخلوف، الشجرة 96/1.

الإمام العتبي.

وسئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة في خطط الإسلام قال:أرى أن تُغيَر وتهدم ولا يترك ذلك، ولا خير فيه، قال ابن رشد هذا مثل ما في المدونة وغيرها وهو مما لا خلاف فيه أعلمه والأصل فيه، ما روي أنه ﷺ قال:« لا ترتفع فيكم يهودية ولا نصرانية يعني البيع والكنائس»[1].

[ــ حكم هدم الكنائس المحدثة في بلاد الإسلام]

وفي نوازل ابن سهل[2] أن رجلا قام على أهل الذمة في شنوغة[3] أثبت أنها محدثة، فسئل في ذلك أهل الشورى بقرطبة فأجابوا: فهمنا[4] وفقك الله، الشهادات الواقعة في أن هذا الشنوغة محدثة، فرأينا شهادات توجب هدمها بعد الإعتذار إلى أهلها، وليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوُغات في مدائن الإسلام وبين ظهرانهم.

قالة عبيد الله بن يحي ومحمد بن لُبابة[5] وابن غالب[6] وابن وليد وسعيد بن معاذ[7] ويحي بن عبد عبد العزيز[8] وأيوب بن سليمان[9] وسعيد بن جبير[10]، فهؤلاء الأئمة عليهم المعول في الشورى بقرطبة وقد اتفقوا ولا مخالفة لهم على هدم الكنائس المحدثة في بلاد الإسلام.

---

[1]- من (وفي الواضحة...الكنائس) كلام منقول من المعيار، أنظر الونشريسي، المعيار 242/2.

[2]- عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني يكنّى أبا الأصبع (413هــ486هــ/1022م – 1093م): فقيه وقاضي أندلسي من جلة الفقهاء وكبار العلماء، عارف بالنوازل، أنظر:ابن شكوال، الصلة 635/2، الضبي، بغية الملتمس 525/2، ابن فرحون، الديباج 282.

[3]- الشنوغة هي مكان مخصص للعبادة عند اليهود.

[4]- بياض في "ب".

[5]- محمد بن يحي بن لبابة القرطبي أبو عبد الله: ت (331هــ/942م)، شيخ المالكية، وحافظ لأخبار الأندلس، له حظ من النحو والشعر، أنظر : الذهبي، السير 495/14، المقري، نفح الطيب 171/3، الضبي، بغية الملتمس 186/1. الحميدي، جذوة المقتبس 98/1.

[6]-عبد الله غالب أبو محمد ت(434هــ/1042م)ن شيخ المالكية، شيخ أهل سبتة، كان من أوعية العلم، بصيرا بالمذهب، متفننا أديبا، بليغا شاعرا. أنظر : الذهبي، السير 524/17، ابن شكوال، الصلة 452/2- 453.

[7]- سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ت(5 هــ/626م) :شهد بدرا وأحدا والخندق وهو من أبطال أهل المدينة أنظر: الجزري، أسد الغابة، 2/ 461، ابن عماد، شذرات 122/1.

[8]- يحي بن عبد العزيز : لم أقف على ترجمته.

[9]- أيوب بن سليمان : لم أقف على ترجمته

[10]- سعيد بن جبير الأزدي: ت(95هــ/713م) تابعي حبشي الأصل، كان تقيا وعالما بالدين وإماما، أنظرالذهبي، السير 321/4- 342، ابن سعد، الطبقات 256/6. الذهبي، تذكرة الحفاظ 71/1.

وذلك يتناول مسألة السؤال قطعا، وكلامهم يقتضي أن هذا الحكم مجمع عليه، لأن قولهم في شرائع الإسلام إحداث، معناه ليس في مذاهب الإسلام إحداثها، لأن المذاهب هي المقررة للشرائع، وكون ذلك مجتمعا عليه صحيح، وسيأتي مصرحا به، ولما ذكر ابن سهل فتياهم هذه سلمها، واحتج للصحة بكلام الواضحة والمدونة[1].

وفي جواهر ابن شأس، فإن كان أهل الذمة في بلدة بناها المسلمون أو ملكوها[2]، فلا يمكنون من بناء كنيسة، وفي الذخيرة للقرافي: لا يمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون أو ملوكها عنوة، ويجب نقض كنائسها، وفي العمدة لابن عكسر البغدادي[3] وهو من مشاهر المالكية نقل عنه الشيخ خليل في مواضع من التوضيح ما نصه: ولا يمكنون من إنشاء كنيسة في دار الإسلام وتنقض كنائس بلدهم المأخوذة عنوة.

قال في شرحه لكلامه إن فتحت بلادهم عنوة وجب هدم ما بها من كنيسة وبيعة ودير لأنها صارت في حكم دار الإسلام، وإن رحلوا عن بلادهم إلى دار الإسلام، لم يمكنوا من إنشاء شيء من ذلك.

وبالجملة أن العلماء ـــ رضوان الله عليهم ـــ تكلموا عن المسألة قديما وحديثا، وليس عندهم في ذلك إلا ما قلناه وتكلم عليها حتى شرائح الرسالة مثل الزناتي[4] وابن عمر[5] وغيرهما، فليس عندهم إلا ما ما ذكرناه،وآخر من تكلم عليها القاضي العقباني[6] في كتابه تحفة **/و ق 13/** الناظر في تغيير المناكر، جلب فيه نصوص المتقدمين والمتأخرين وهي كلها غير خارجة عما ذكرناه[7].

---

[1]- من(في نوازل ابن سهل...إلى المدونة) كلام منقول من كتاب المعيار، أنظر الونشريسي، المعيار2/246ـــ247.

[2]- سقطت من "ب" و"ج".

[3]- شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي (644هـــ – 732هـــ / 1246م – 1332م): عالم، مدرس المدرسة المستنصرية، له تصانيف حسنة مثل كتاب العمدة في الفقه وغيرها، أنظر الزركلي، الأعلام3/329.

[4]- الزناتي : لم أقف على ترجمته.

[5]- ابن عمر: لم أقف على ترجمته.

[6]- أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التجيبي التلمساني ت(811هـــ/1408م) : إمام وقاضي ببجاية وتلمسان وسلا ومراكش، علامة، فقيه في مذهب مالك متفنن في علوم شتى. أنظر : ابن مريم، البستان 106، ابن فرحون؛ الديباج 205، التمبكتي، نيل الابتهاج 189، أحمد بن يحي الونشريسي، وفيات الونشريسي (من خلال موسوعة محمد حجي) 2/ 726.

[7]- من (في جواهر ابن شأس...عما ذكرناه) كلام منقول من كتاب المعيار،نظر الونشريسي المعيار2/247ـــ248.

[ـــ بناء كنيسة في بلاد المسلمين]

ورحم الله الشيخ الإمام حافظ المغرب: أبا القاسم العبدوسي[1] مستوطن تونس، فقد أفتى في مسألة من معنى السؤال، بما يشفي الصدور لما عليه من الضياء والنور وهذا نص السؤال: الحمد لله تعالى سيدي ـــرضي الله عنكم ـــ جوابكم في قرية محدثة البناء في بلاد المسلمين أحدث فيها اليهود أخزاهم الله تعالى ـــ كنيسة ثم ألهم الله بعض من أراد به خيرا من فضلاء المسلمين من أهل العلم والدين فرأى أن من الثلم في الدّين والمعّرة على المسلمين أن تقام رسوم الكفر في بلاد المسلمين، فأمر بهدم الكنيسة المذكورة فهُدَمت، فانقطع بذلك منكر عظيم، ثم إن اليهود ـــ لعنهم الله ـــ أرادوا أن يعيدوا بنائها ويرجعون إلى ما هم عليه من إقامة دينهم، فهل يمكنون من ذلك أم لا؟ جوابكم مأجورين والسلام.

ونص الجواب: الحمد لله ليس لهم إحداث ولا إصلاح في أي شيء من بلاد المسلمين قال ابن القاسم عن مالك في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: وإذا فعلو ذلك بعد النهي عنه، كان نقضا للذمة التي لهم، وهو مجمع عليه أن بلاد المسلمين، ليس لأحد منهم أن يحدث فيها متعبدا ولا يصلحوا، وإذا نهوا عنه ولم ينتهوا، صار ذلك منهم نقضا للعهد فتكون أموالهم للمسلمين، وتكون دراريهم للمسلمين مستباحة على حكم الحربيين في بلاد الحرب.

وقد أفتى شيوخ المغرب أنه لا ذمة لهم بدون هذا فما ظنك بهذا، ومن تسبب لهم في رد الكنيسة وأعانهم في ذلك ونصرهم فيه، معتقدا حِليته فهو كافر وإلا ففاسق تلحقه لعنة رسول الله ﷺ إذ قال: «من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[2]، وقال: « من رضى عمل قوم كان شريكا معهم »[3].

وقال مولانا جل وعلا: ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـــهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّـــهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ** ﴾[4]الآية.

ويخشى عليه التبذيل عند الخاتمة والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تذكر هنا.

وكتب أبو القاسم العبدوسي ـــ لطف الله به ـــ فانظر إلى جواب هذا الإمام ﷺ عنه فإنه

[1]- أبا القاسم بن موسى بن معطي العبدوسي: ت(837هـــ/1433م): حافظ المغرب ومُحدثها، ومستوطن تونس، فقيه حامل لواء المذهب. أنظر : الونشريسي، الوفيات (من خلال موسوعة محمد حجي) 744/2، التمبكتي، نيل الابتهاج 270.

[2]- أخرجه أبو داوود من كتاب الديات 669/4..

[3]- حديث أخرجه ابت حجر العسقلاني، المطلب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق عبد الرحمان بن عمر جردي المدخلي، تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري(ط،1، السعودية، دارالغيث ودار العاصمة،1998م) 8 /319.

[4]- المجادلة، 22.

كوشف بأن ذلك لا يقع منهم إلا بمعين من المسلمين يتذرعون به إلى تحصيل مرادهم، فيبين أن أمره في ذلك دائر بين الكفر والفسق الموجب للعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وخوف تبذيل الخاتمة نعود بالله من موجبات الضلال، ولو لم يكن في المذهب نص إلا ما وقع في جواب هذا الإمام رضوان الله عليه لكان قطعا في مسألة السؤال، كيف ونصوص المتقدمين والمتأخرين على ذلك[1].

[- بيع الخمر للمسلمين]

وما أشار إليه من أن شيوخ المغرب أفتوا أنه لا ذمة لهم فيها دون هذا، هو بيعهم الخمر للمسلمين وتمالؤهم عليه بعد النهي عنه، اتفق على ذلك في أيام يوسف ابن يعقوب ابن عبد الحق المريني[2]، فقوتلوا لذلك وسبوا بلاد بادس[3] كلها حسبما ذكره الخزرجي قاضي بادس وغيرها من بلاد الريف في أيام يوسف بن يعقوب المذكور.

وليس ما جلبناه عن أئمة مذهب مالك في المسألة مما انفردوا به، بل ذلك هو الحكم عند جميع أهل المذاهب. فهذا الإمام الشافعي ﷺ يقول: يشترط الإمام على أهل الذمة أن لا يحدثوا في حصن من أحصان المسلمين كنيسة، ولا مجتمعا لصلاتهم. ذكر ذلك ابن المناصف وابن المنذر عنه وقال الشيخ أبو الحسن القدوري[4] من الحنفية: "ولا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام".

ولما ذكر ابن المنذر عن الشافعي ما ذكرناه ذكره نحوه عن أصحاب الرأي وهم الحنفية، وذكر عن أحمد ابن حنبل ﷺ أنه قال : ليس لأهل الذمة أن يظهروا من أمر دينهم شيء لم يكن في صلحهم.

---

[1]- من (ورحم الله الشيخ...المتأخرين على ذلك) كلام منقول من كتاب المعيار، أنظر الونشريسي، المعيار 249/2ــ250

[2]- يوسف ابن يعقوب ابن عبد الحق المريني: أحد سلاطين بني مرين، استولى على ملك الموحدين وبويع 668هـ أنظر مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكارو عبد القادر زمامة (ط،1،الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، 1399هـ/ 1979م)171.

[3]- بلاد بادس: مدينة بينها وبين تمودة بالمغرب مرحلة، وبادس حصنان لهما جامع وأسواق...و هي آخر بلاد الزاب، أنظر محمد عبد المنعم الحميدي، الروض المعطار 75.

[4]- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري ت(428هـ/1036م)، شيخ الحنفية، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، أنظر الذهبي، السير574/17.

وهذا ابن حزم الظاهري[1]ذكر في مراتب الإجماع: له اتفاق العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتاب، على أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة، فهؤلاء علماء الإسلام مالكية وشافعية، وحنفية، وحنبلية وظاهرية، وليس عندهم إلا منع[2] إحداث الكنائس، فالمسألة إجماعية، فالواجب على كل من له قدوة من المسلمين أن يسعى في هدم الكنيسة المسؤول عنها ويبذل جهده في ذلك ما استطاع.

إذ ذلك من أكبر الجهاد ومن تعرض للمنع من ذلك[3]، فجواب إمام المغرب أبي القاسم العبدوسي شامل له حيث جعله دائر من الكفر والفسق الموجب للعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وخوف سوء الخاتمة، ولا ينكر النصوص القاضية بهدم الكنائس ويدفع في نحرها إلا من هو مكذب للشريعة ساع في هدمها أعاذنا الله من الخذلان.

والمروي عن دين المبعوث من خير بيت[4] في معد بن عدنان[5] سيد الأنبياء والرسل وموضح المنهاج والسيد الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مادامت الدنيا، وكانت كلمة الله هي العليا، وسلم عليه وعليهم أجمعين والحمد لله رب العالمين.انتهى.

وتقيد عقبة بخط الفقيه الإمام الصالح الناصح أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي[6] ما

---

[1]- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو أحمد ت(456هـ / 1064م): أديب، فقيه، عالم الأندلس وأحد أئمة الإسلام، له تآليف عديدة منها : الأخلاق والسير في مداواة النفوس، أنظر : أبي القاسم صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي، كتاب طبقات الأمم، نشره وذيل حواشيه الأب لويس شيخو اليسوعي (ب ط، بيروت: المطبعة الكاثوليكية للآباء الياسوعيين، 1912م) 75-76، ابن شكوال، الصلة 2/ 605-606، الضبي، بغية الملمتس 2/543-545، الحميدي، جذوة المقتبس 490/2.

[2]- سقطت من "ب".

[3]- من (وما أشار إليه...إلى للمنع من ذلك) كلام منقول من كتاب المعيار، أنظر الونشريسي، المعيار251/250/2.

[4]- بياض في "ب".

[5]- معد بن عدنان، الجد التاسع عشر للنبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا قضاعة، أنظر: السمعاني، الأنساب 45/1ـ 46 أحمد بن يحي البلاذُري، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله (ب ط، ب ت،مصر دار المعارف)15/1.

[6]- أبو عبد الله سيدى محمد بن يوسف السنوسي الحسني ت(895هـ/1489م) : فقيه، حافظ عالم تلمسان، له تصانيف عديدة منها " العقائد " و" شرحه الكبير على الحوفية ". أنظر: ابن مريم، البستان 238- 248، التمبكتي، نيل الابتهاج 563- 572.

ما نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين ومن / **ظ ق13**/ ملّتة الشريعة السّمحاء باقية ظاهرة على جميع الملل إلى يوم الدين، من عبد الله تعالى محمد بن يوسف السنوسي غفر الله تعالى[1] له ولوالديه بلا محنة.

إلى الأخ الحبيب في ذات الله تعالى القائم بما اندرس في فساد الزمان، من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي القيام بها واجب لاسيما في هذا[2] علم الإسلام[3] بالذكورية العلمية والغيرة الإسلامية وعمارة القلب بشريف الإيمان السيد: أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي[4]ــ حفظ الله تعالى حياته ــ وبارك في دينه ودنياه، وختم لنا وله ولسائر المسلمين بالسعادة والمغفرة، فلا محنة يوم نلقاه[5].

(بعد السلام عليكم والرحمة والبركة، فقد بلغنا أيها السيد ما حملتكم عليه الغيرة الإيمانية، والشجاعة العلمية من تغيير إحداث اليهود ــ أذلهم الله تعالى وأخمد كفرهم ــ الكنيسة في بلاد المسلمين وأنكم حرضتم أهل تمنطيط[6] على هدم الكنائس التي لليهود في بلادهم، فتوقفوا من جهة من عارضكم في ذلك من أهل الأهواء، فبعثهم لأجل ذلك إلى بلادنا أسئلة ومكتوبات تستنهضون بها همم أهل العلم لينظروا في المسألة[7] نظر أهل العدل والإنصاف، وبينوا الحق فيهما بيانا شافيا، قاطعا لكل تخليط وتشغيب يرد من أهل الأهواء والإنحراف، فاعلم يا أخي : إني لم أر من وفق لإجابة هذا المقصود، وبذل وسعه في تحقيق الحق، وشفا غليل أهل الإيمان في هذه المسألة، ولم يلتفت لأجل قوة إيمانه وبضوع إيقانه إلى ما يشير به الوهم للشيطاني من مداهنة بعض من تتّقي شوكته ويخشى أن يقع على يده ضرر أوجع[8] في المترلة سوى الشيخ الإمام القدوة على الإسلام الحافظ المحقق، أبي عبد الله

[1]- سقطت من "ب".

[2]- في "ب" و"ج" زائدة : الوقت.

[3]- الإنسان في " ب ".

[4]- أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغلي ت(875هـ/1470م) ولد بمدينة تلمسان من عائلة راقية النسب ومشهورة بالعلم والشجاعة في الحروب، فهو إمام، عالم، علامة، له تآليف منها البدر المنير في علم التفسير. أنظر : التمبكتي، نيل الابتهاج 576- 579، ابن مريم، البستان، 253- 257.

[5]- من (عقبه...إلى نقاناه) كلام منقول من كتاب المعيار، أنظر الونشريسي، المعيار252/2.

[6]- تمنطيط : هي عاصنة إقليم توات، وذكر الأستاذ البكري نقلا عن كتاب "البسيط في أخبار تمنطيط" أن إسمها مركب من اسمين أعجميين هما: " إتما" و"تيط" ومعنى الأولى: النهاية، والثانية:العين، أنظر البكري بكري، تمنطيط رمز تاريخ وعنوان حضارة، مجلة الحضارة الإسلامية، عدد خاص حول المراكزالثقافية في المغرب الإسلامي،1993، 62-63.

[7] – المصلحة في "ب" و"ج".

[8] – بياض في "ب".

محمد بن عبد الجليل التنسي ــ بارك الله تعالى له ــ وأمتع المسلمين ببقائه وأمده بطول الصحة والعافية، وزاد دنيا وأخرى في علوه وارتقائه فإنه ــ جزاه الله تعالى خيرا ــ قد مد في إبانة[1] الحق ونشر أعلامه النفس، وحقق نقلا وفهما وبالغ في ذلك حتى أبدى من نور إيمانه الماحي لظلمات الكفروآثاره أعظم قبس على ما تقفون عليه في جوابه المكتوب هذا بآخره : فليعوّل أهل تمنطيطة وغيرهم من أهل الإسلام على ما أبداه من الحق في ذلك الجواب، ولينبذوا ما خالفه أن أرادوا الفوز بشرف الإسلام وإعزازه وإصابة وجوه الصواب، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين بالتمسك بالحق، وإخماد الباطل، وإعزاز دين الإسلام، وأن يمحوا الكفر وآثاره من جميع بلاد نبينا ومولانا محمد عليه الصلاة والسلام، والسلام عليكم وعلى كل من يقف على هذا المكتوب ورحمة الله وبركاته.انتهى. بلفظه)[2].

ما نقله صاحب النوازل المذكورة من المعيار مختصرا جواب الإمام التنسي غاية الاختصار، ومن أراد الوقوف عليه بكماله، فليطالع أصله في كتاب المعيار، فإنه قد ذكره بجميع أقواله وأنقاله والله يجزي الجميع خيرا وليضاعف لهم ثوابا وأجرا.

و قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي المشار إليه في جواب الإمام السنوسي ــ رحمهما الله ــ في رسالة إخوان الصفا أنصار النبي المصطفى، قال جماعة من شراح المدونة وغيرهم: الأراضي ثلاثة: أرض الإسلام، لا يجوز إحداث الكنائس فيها بإجماع، وأرض صلح[3] يجوز إحداث الكنائس فيها، على ما في المدونة خلافا لعبد الملك ومن وافقه: إذا كانوا مع المسلمين، وأرض عنوة ألحقها ابن القاسم بأرض المسلمين وألحقها الغير، إذا أقروا فيها بأرض الصلح. انتهى. بلفظه.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب ــ رحمه الله ــ عن امرأة أسيرة، عمياء، افتكت من الأسر ثم سعى بها فتألف لها شيء، ثم أودع عند من يدفعه لها ثم حملت إلى مواضع فجاءت تطلبه، هل يدفع لها أم لا؟.

فأجاب: الحكم فيها على مقتضى السؤال أن يدفع ذلك القدر الموقوف، برسم تلك المرأة إليها لاستحقاقها إياه قبل خلاصها، فقد كانت ملكته حين تصدق به عليها للوجه المذكور وإنما يبقى النظر بعد كمال فديتها ممن دفعه إليها، والنظر في ذلك إنما هو لمن دفعه إليها، ليس ذلك إليكم فيمكن أن يرضى دافعه ببقائه إليها، ويسترده إن كان دفعه برسم الفداء ليضعه في فداء غيرها.انتهى.من نوازل أبي الفضل بن طركاظ.

---

[1]- إقامة في "ب".

[2]- من (بعد السلام...إلى بلفظه) نازلة منقولة من كتاب المعيار، أنظر الونشريسي، المعيار252/2ــ253.

[3]- سقطت من "ب".

[ـــ الشراء من أرض الروم]

و سئل أيضا عن شراء الأسباب المجتلبة من بلاد الروم في أسفان[1] الملك هل هو جائز أم لا؟، وربما كان ذلك يعجز المسلمون عن إخراجه لكثرة مؤونة حمله.

فأجاب : الحكم في بيع ذلك وشرائه لا حرج فيه، لحصول اليأس من وصول أصحابه الغانمين فصار ذلك كالقطة الميؤوس من حضور صاحبها، وقد نص ابن رشد في نوازله على هذا الحكم في مسائل شتى، يتغاصبون فيما بينهم ثم يتفرقون، ثم يتنقل المتاع المغصوب في الأيدي فيباع[2] فيسوغ بيعه وشراؤه لأجل اليأس من أصحابه بتفرقهم وعدم معرفتهم.

والحكم عندي في ثمن ذلك لمن باعه أن يتمسك إن شاء بخمس الثمن، لأجل إباحة الإمام وبشيء زائد عليه بحذر وتخميس[3] لحظهم منه لو قسم وتصدق بالزائد قبله عن أربابه، ولا يمنع المشتري من شرائه لذلك، لعلمه بأن البائع لا يتصدق بشيء من الثمن إذا حصل لأن تلك وظيفة البائع فلا حرج على المشتري بسببه.

على أصح القولين في المسألة حكاها ابن / **وق 14**/ رشد في سرية غنمت وباعت والمشتري منهم يعلم أنهم قد استأثروا بالغنيمة كلها ولا يؤدون خُمسها، ولا حرج في الطعام، لأن العادة القديمة أنه لا يساق غنيمة وأنه يحرق أو يترك للعدو، فسوقه خير وفيه أجر لمنفعة المسلمين به.

وقد قال الفقهاء فيما عجز الإمام عن جمعه وضمه للغانمين، فإنه لمن أخذه ولا خمس عليه فيه وإذا علم أن الإمام لا يجمع ولا يقسم كما اتفق في تلك السفرة، فالناس الحاضرون بين أمور ثلاثة إما أن يتركوه للعدو، وهذا لا يسوغ لأن نكايتهم بإتلاف أموالهم وسلبها لهم ضرب من جهادهم، وأما أن يتلقوا ذلك بالإحراق وشبهة، وهذا أيضا لا يسوغ مع القدرة بانتفاع المسلمين به.

وأما أن يأخذه المسلمون الحاضرون لأنفسهم، ومعلوم أنه لم يصل إليه إلا من لا يأخذ، فتعين الأخذ والصدقة المتقدمة، وفيه أجر وثواب إذا كان بتلك النية، لأنها جهاد للكافرين ونفع للمسلمين وهذا منتهى نظري في المسألة وهي عظيمة الموقع في الدين وبذلك أنا أفتي لاعتقادي صحته والله المخلص.انتهى.من النوازل المذكورة.

---

[1] – والأصح: سفن.

[2] – سقطت في "ب".

[3] – بياض في "ب".

[ــ حكم من تخلّف]

وسئل أيضا عن جماعة من الفرسان التزموا أن يخرجوا كل يوم خميس للتعليم بخيلهم، وشرطوا أن من تخلّف منهم من غير عذر أنه يعطي عشرة دراهم في ذلك اليوم وجعلوا ذلك مستمرا ويصنعون بما تألف من ذلك طعام يأكلونه.

فأجاب: حاصل صورة[1] المسألة أن كل واحد من أولئك القوم جعل جعلا لأصحابه إن تخلّف عن الحضور معهم لذلك القصد، وجعلوا الجعل معلوم القدر، والأمر مستمر غير منته إلى حد، وذلك من ناحية الأمد، لا يجوز لأنه جهالة وغرر، وينبني على هذا اللزوم وجوب فسخه، أما لو كان ذلك معلوما لكان له وجه يسوغ، لأن لكل واحد منهم منفعة قصدها بجعله، ومالك يجيز الجعل فيما ينتفع به الجاعل ويمنعه فيما لا منفعة له فيه.

وقع في النوادر قال ابن الماجشون : بلغنا أن ابن عمر أجاز أن يجعل الرجل المرجل[2] جعلا على أن يرقى جبلا معينا إلى موضع كذا منه، قال و لم يجيزه مالك لعدم انتفاع الجاعل[3].

وأجاز مالك في العُتيبة بجعل في رجل قال لرجل : احلف أنك لم تشتمني ولك كذا من مالي هبة فيحلف له، قال يلزمه، قال أصبغ هذه إجازة الجعل فيما لا منفعة فيه.

قال ابن رشد: فيه منفعة وهي تطييب نفسه في جهته وتحسين ظنه فيه، حتى لا يعتقد فيه شرا ولا مكروها، فيأثم باعتقاده ذلك فيه وفرق بين هذه ومسألة ابن عمر في رُقي الجبل وعلى مذهب ابن عمر تجوز مسائل جملة منها : الرماية يغرم المسبوق للسابق فذلك جعلا على سبقه.انتهى.من النوازل المذكورة.

[ــ حكم بيع الأشياء التي منعها العلماء]

وسئل الشيخ: أبو إسحاق الشاطبي: هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب، السلاح وغيره، لكونهم محتاجين إلى النصارى في أشياء أخذ من المأكول والملبوس وغير ذلك، أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيهم من أرض الإسلام؟ وهل يتترل الشمع[4] مترلة ما ذكر إن قلتم

---

[1]- سقطت من "ب" و"ج".

[2]- سقطت من "ب" و"ج".

[3]- أنظر القيرواني، النوادر29/7.

[4]- سقطت من "ب". والشمع ما تفرزه النحل وتصنع منه بيوتا وتحفظ فيه عسلها، وهو مادة دهنية على هيئة قضيب تتوسطه فتيلة، يستضاء بها، أنظر أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ط،1،القاهرة: عالم الكتب، 2008) 1235/1.

بالمنع من بيعه منهم أم لا؟[1] وهل إذا أمر بترك عمله لهؤلاء يجب وجوب فرض أو ندب؟ وما يقع من جواب بالمراد تبيينه، هل هو نظر، أو نقل من كتاب، وما المنقول منه.

فأجاب: هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها، إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرقوا أيضا بين من هادن أو كان قريبا، إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام فإنه أجاز بيعه لمن هادن دون الحربي، وما عللتم به من حاجتنا إليه، فليس بموجب لتسويغ البيع منهم لأن الله تعالى قال: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّمَا الْمُشرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقرَبُوا المَسجِدَ الحَرامَ بَعدَ عامِهِم هــذا وَإِن خِفتُم عَيلَةً فَسَوفَ يُغنيكُمُ اللَّــهُ مِن فَضلِهِ إِن شاءَ إِنَّ اللَّــهَ عَليمٌ حَكيمٌ** ﴾[2] الآية، فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في انتهاك حرمة الحرم، فكذلك لا يرخص في استباحة الأضرار بالمسلمين وهذا المعنى المقرر مأخوذ[3] من المازري من كتابة ومن مسائله.

[ـ حكم بيع الشمع للنصارى]

و أما الشمع، فقال المازري في تعليل المنع، لعلهم إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره، يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا فيمنع بيعه منهم، وأما صنع الشمع للنصارى، فإن كان بأنهم يستعينون به علينا، فيمنع كما ذكر في بيعه من النصارى وأما ما علم أنهم يصنعونه لآلهتهم فينبغي أن لا يصنع لهم، ولا يباع منهم، نظير ما قاله ابن القاسم في بيع الشاة منهم، مع العلم بأنهم يذبحونها لأعيادهم فإنه يكره كراهة تنزيه[4]، وأن البيع إن وقع لم يفسخ.

و هو في العُتبية وأما بيع الشمع من العطارين فيخِف، إذ معلوم أنه يبيع لمن لا يدري ما يصنع به هذا، وإن كان الغالب من العطارين عدم التوقي في بيعه، فإنهم يبيعونه من كل من جاء، فلا يتعين البيع من الكفار وأهل الخمر دون غيرهم وإنما ينظر في بيع العطارين فهم المحتاجون إلى هذا السؤال. انتهى. من النوازل المسماة بالبستان ناقلا له من نوازل أبي الفضل بن طركاظ – رحمه الله –

و سئل بعض الفقهاء عن أناس سافروا لناحية طنجة بقصد الجهاد، فلما وصلوا إليها انعزلت سرية منهم فباتت قرب المدينة، فلما أصبح أخذوا نصرانيا بفرسه، فرجعوا به الى أصحابهم وأعطوه

---

[1]- تدارك الناسخ هذه الجملة (وهل صنع الشمع وبيعه من العطار بعلم أنهم يبيعونه من كافر وشارب خمر مسلم أم لا؟ وهل إذا إلى آخره) في الهامش الأيسر.

[2]- التوبة، 28.

[3]- بياض في "ب".

[4]- كراهة تنزيه، المراد به ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وهو ما نهى عنه الشرع نهيا خفيفا، ليس ملزما بتركه. أنظر أحمد مختار، معجم اللغة3/1925.

الأمان، ثم إن أحدهم قتله فنازعه أصحابه في ذلك فما الذي يجب على القاتل المذكور؟.

فأجاب: قتله بعد الأمان لا يحل وتجب ديته على من قتله /**ظ ق 14**/ انتهى.من خطه.

[ــ حكم من ارتدوا]

و سئل الشيخ العالم أبو القاسم بن خجوا ــ رحمه الله ــ عن أناس ارتدوا ــ والعياذ بالله ــ وصارت فيهم إذاية على المسلمين ما حكم الله تعالى إن ظفر بهم؟.

فأجاب : من ارتد وتنصر من المسلمين وصار إذاية على المسلمين كالتركي و(...)[1] وغيرهما من المرتدين، فالصواب في حق من ظفر بهم وتمكن من أسرهم أن يدفعهم إلى السلطان ــ وفقه الله ونصره ــ ليفعل في شأنهم ما توجبه الشريعة المحمدية التي عليها قتالنا مع النصارى، الذين هم إخواننا من أبينا آدم عليه السلام، ومن أمنا حواء عليها سلام الله[2]، ومن رجع منهم إلى الإسلام وأقر لله سبحانه بالوحدانية، والرسول ﷺ بالرسالة، ولجأ إلى حرمة الإسلام فلا يقتل، والدليل على صحة ما قلناه ما في رسم أسْلم من العتيبة من كتاب الجهاد من سماع ابن القاسم حيث قال : وسألته عن رجل من المسلمين لحق بأرض المشرك فينتصر، فيصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم يؤخد أسيرا فيشهد بالتوحيد ويجيب إلى الإسلام.

فقال: إن كان ما أصاب من ذلك إصابة وهو على ارتداده، ثم جاء إلى الإسلام حين أخذ، أهدر عنه القتل وما أصاب من ذلك، وإن كان على الإسلام حين أصاب ذلك أقيد منه.

وكذلك روى سحنون في كتابه عن ابن القاسم وفي هذا كفاية ومقنع، وللسلطان ــ وفقه الله ونصره ــ أعداء،أحد الأعداء الجهل، فيجب على كل أحد أن يجاهد الجهل بسيف العلم، لا سيما السلطان فمن استرعاه الله رعيته، لأنه يجب عليه أن يدفع الجهل عن نفسه وعن رعيته بسيف العلم فينبغي له أيضا أن يطلق البريح[3] ببادس[4] وتطوان[5] والقصر[6] والعرائش[7] وسلا وكافة الثغور، أن من يغنم

---

[1]– كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[2]– سقطت في "ب" و"ج ".

[3]– برّح تبريحا فهو مبرّح والمفعول مبرّح به، أنظر أحمد مختار، معجم اللغة183/1.

[4]– بادس: مدينة قرب فاس بالمغرب، أنظر الحموي، معجم البلدان317/1.

[5]– تطوان أو تيطاوين: مدينة صغيرة بناها الأفارقة القدامى على بعد نحو ثمانية عشر ميلا من المضيق وستة أميال من البحر وتعني عين واحدة باللغة الافريقية أنظر: الحسن الوزان، وصف افريقيا 318/1.

[6]– القصر أو القصر الكبير، مدينة مغربية في شمال البلاد، يقال أنها أسست في عهد المنصورملك مراكش، أنظرالحسن الوزان، وصف إفريقيا330/1.

[7]– العرائش: مدينة أسسها الأفارقة القدامى على شاطئ المحيط وهي واقعة من جهة على ضفة النهر ومن جهة اخرى على المحيط، أنظر: الحسن بن محمد الوزان، وصف افريقيا 302/1.

يغنم من ترك[1] ومصباح وابن عبد النور وغيرهم من المنتصرين فلا يقتله وليرفعه إلى السلطان، وإن رجع إلى الإسلام فليس عليه إلا الأمان، ليشتهر ذلك عند كل من يباشر الجهاد، ويبلغ خبر ذلك إلى المنتصرين وعسى أن يكون لهم سببا إلى الرجوع إلى بلاد المسلمين، ويصيرون وجملة الموحدين

العدو الثاني: الشيطان فتجب مجاهدته بسيف العلم وأنفاظ اليقين وبارود المخالفة.

العدو الثالث: هوى النفس، بل هو في الحقيقة العدو الثاني فيجب مجاهدته بما يجاهد به الشيطان.

العدو الرابع: وهو الجوع وإن شئت قلت هو الثالث، فتجب مجاهدته بالعلم وتكثير الحرث وأنواع الفلاحات والتجارات.

العدو الخامس: النصارى ـــ دمرهم الله ـــ وأنواع الخوارج[2] والمبتدعين، المخالفين لسنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام، في كل وقت وحين، فيجب جهاده بالعلم وتكثير الجيوش والعدة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ ﴾[3] الآية.

العدو السادس: الغفلة، فيجب أن تجاهدهم بالعلم والفكرة واليقظة، فيجب على الأمير ـــ وفقه الله ونصره ـــ وكل من ولاه الله أمر نفسه، وأمر رعيته أن يوقظ نفسه، ويوقظ رعيته، ويسقيهم كؤوسا من العلم ليصحوا من سكرة الغفلة، ويأمر كل قادر مؤهل لركوب الفرس باقتنائه، ومن لا يقدر على شراء الفرس واقتنائه يجبر على اقتناء ما يستطيعه من العدة، لكثرة جيوش المسلمين لعزة الدين وإهانة الكافرين وأنواع المجرمين والله سبحانه الموفق للصواب.انتهى. من غير خطه.

---

[1]- بياض في "ب ".

[2]- الخوارج : هو كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الائمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين، ويقال لهم الشراة، الحرورية والنواصيب والحكيمة والمارقة، أنظر: الشهرشتاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق أمير مهنا وعلي حسن قاعود
(ط،3، بيروت: دار المعرفة، 1993م) 1/ 131. الأشعري أبي الحسن علي بن اسماعيل، مقالات الاسلامين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (ب ط، بيروت: مكتبة النهضة العصرية، ب ت) 156/1. البغدادي أبي منصور عبد القاهر بن محمد، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق محمد عثمان الخشت (ب ط، مصر: مكتبة إبن سينا، ب ت)72-73.

[3]- الانفال، 60.

[ــ حكم البدع المحرمة]

و قال ــ رحمه الله ــ في أواخر شرحه لنظم بيوعات ابن جماعة ما نصه : ومن البدع المحرمة ترك ما وجب من سد الثغور والاشتغال بما لا يعني من البطالة، والغفلة عن هتك الستور، إذ سد الثغور من الفرائض الواجبة، والقيام بها من الأمور اللاّزمة فمن تركها واشتغل بالمندوبات فهو من الجاهلين العاصين، المتعاطين أسوأ الحالات فأحرى من تشاغل بمباح أو باطل، فهو ظالم لا محالة ونادم حين يرى عزه زائلا وعمره ذاهبا آفلا.

ومن البدع المحرمة التواطؤ على إهمال اقتناء الخيول لأهل القدرة، واكتساب أنواع العدة والرماية التي بها يشد الرحل ويصول، وترك التحقير والتحصين على ثغور[1] الموحدين، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ** ﴾[2]

والتحقير والتحصين من أجل العدة، فيلزم الإمام القائم بأمور المسلمين أن يجبر رجال الموحدين على سد ثغور المؤمنين، ويجبر أهل القدرة على اكتساب الخيل وأنواع العدة.

قال الإمام ابن طلحة اليابدي[3]: يلزم الإمام حمل الناس على الجهاد، فإن اتكل على أن يكلف الناس سوم أنفسهم ضاع الباب وتهدم المُلك، فلا يكون إلا بحمل الإمام الناس عليه وأخد أموالهم من وجهها ووضعها في جيوشهم ويجبر أهل المال على كسب الخيول وآله الحرب وسدالثغور. انتهى نصه.انتهى كلام الشيخ بن خجوا ــ رحمه الله ــ

وسئل أيضا ــ رحمه الله ــ عن مسألتين قيل له في الثانية منهما ما تقول فيمن يمشي إلى الأرض الموالية لأرض العدو التي يخاف فيها منهم للحرث والرعاية والإصطياد هل ذلك مباح أم لا؟

فأجاب: مسألة التصرف في الأرض المجاورة للكفار بالحرث أو الرعاية، أو الإصطياد أو السكنى أو تحت عود أو حجر، فلا يخلوا حال الفاعلين لذلك، أما أن يكونوا تنالهم أحكام الكفار، أو ينالهم منهم ذل وصغار، أو لا ينالهم منهم شيئ من ذلك ويصلون إلى حوائجهم في عز الإسلام، فإن كانوا يصلون إلى مآربهم، بحيث لا تنالهم أحكام الكفار ولا ينالهم منهم ذل / **وق 15**/ ولا صغار، فتصرفهم

---

[1] – الثغر: موضع غير محصن يُخشى هجوم العدو منه، أو هو فرجة في جبل أو بطن وادي، أو طريق مسلوك، وهو مكان يفصل بين مناطق المسلمين والكافرين، أنظر: أحمد مختار، معجم اللغة 243/1.

[2]– الأنفال، 60. مكررة

[3]– ابن طلحة كمال الدين أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد بن حسن القرشي العدوي الشافعي ت(652هــ/ 1254م) إمام برع في المذهب الشافعي وأصوله وشارك في فنون عدة، أنظر: الذهبي، السير 293/23.

في تلك الأرض مع غير الإسلام سائغ، وإن كان ذلك بحيث تنالهم أحكام الكفار أو ينالهم الذل والصغار، فذلك ممنوع لا يسوغ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّــهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2] أنظر ما ارتضاه ابن العربي[3] ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ في تأويله في محله.انتهى. من غير خطه.

[ـــ نصراني ادعى الإسلام ليتزوج]

وسئل الشيخ أبو الحسن علي[4] بن هارون[5] ـــ رحمه الله ـــ عن رجل نصراني الأصل كان أسيرا بأيدي المسلمين مدة، ثم أسلم اختيارًا منه من غير إكراه عليه في ذلك، وتزوج امرأة ولدت معه ولدا ثم فر إلى دار الحرب، وأقام بها سنة ونيفا، ثم عاد إلى بلاد الإسلام، فوجد الزوجة قد فاتت من يده بسبب ردته، فأقام يدعي الإسلام أيضا مدة حتى تزوج امرأة أخرى، وبقي معها إلى أن ولدت معه ولدا أيضا وحملت بآخر ثم فر إلى دار الحرب أيضا، وغاب نحو عشرة أشهر من غير ضرر أوجب له ذلك ثم رجع ووجد الزوجة خطبها رجل، وقد تراكنت معه بعد وضعها الولد الثاني، فادعى أنه هرب لسبب لم يبين وجهه، وزعمت المرأة أنها قد بانت منه لحصول ردته، وأن لا سبيل له عليها،جوابا شافيا ولكم الأجر.

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر وهرب من غير عذر فهي ردة، تتزوج زوجته من شاءت لاسيما إن كان تزويجها عن إذن الحاكم، وأما هو يُستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه لقولهﷺ :«من بدل دينه فاضربوا عنقه »[6] والله أعلم.انتهى. من خطه.

---

[1]- آل عمران، 139.

[2]- النساء، 141.

[3] - محي الدين عبد الله بن محمد ابن العربي، من أهل اشبيلية، حافظ، خاتم علماء الاندلس وآخر أئمتها وحفاظها، أنظر: الذهبي، السير 48/23، مخلوف، الشجرة 135/1.

[4]- سقطت في " ب ".

[5]-أبو الحسن بن هارون ت(981هـ / 1544م)، عرف بمطغرة تلمسان وهو إمام، عالم، مؤرخ متفنن، مفتي فاس وخطيب جامع القرويين، أنظر: عبد الحي بن عبد الكبيرالكتاني، فهرس الفهارس والإثبات، تحقيق إحسان عباس (ط،2، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1402هـ / 1982م) 1105/2.

[6]- زائدة (جواب المفتي أبقى الله بركته كاف من خطه أيضا، وسئل بعض الفقهاء وأظنه الفقيه أبا الحسن علي) في "ب" و"ج". والحديث صحيح أخرجه الترمذي، سنن138/2.

[ـ ضرب الكافر بعد موته وحرقه]

وتقيد عقبه بخط الفقيه، الصالح أبي القاسم ابن خجوا ـ رحمه الله ـ: هل يجوز [ضرب الكافر بعد موته وحرقه أو حمل رأسه أم لا؟ وهل يجوز أن يحرق بالنار أم لا؟] [1].

فأجاب: الضرب في الكافر بعد موته أو حمل رأسه أو حرقه بالنار مثلة، وهي حرام وفاعل ذلك مأثوم مالوم، ملعون، قال الشيخ خليل: ومثلة[2] وحمل رأسه لبلد أو وال عطفا منه على المحرمات، وقال صاحب الشامل[3] وحرم حمل رأس لبلد أو وال ومثلة وغلول[4].

صح منه وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث جيشا يوصيهم أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يعتدّوا، ولا يجبنوا، ولا يمثلوا عند القدرة.

وقال صاحب تاج الشريف المسالك في مذهب الإمام مالك : ويحرم الرمي بالسم خيفة أن يرد على المسلم كالإستعانة بمشرك إلا أن يكون (...)[5] أو نحوه، وإرسال مصحف لهم أو سفر به لأرضهم كامرأة، إلا في جيش أمن، والمثلة كحمل رأس أو نحوه إلى آخر[6] ما ذكر رضي الله عنه من المحرمات. انتهى. من غير خطه.

[ـ حكم غسل الشهيد]

وسئل أيضا عمن قتل شهيدا، وقد تلوث بدم الكفار قبل موته، هل يغسل ما أصابه من دم الكفار أم لا؟ **فأجاب**: لا أعرف من قال أن شهيد المعترك يغسل من سبب ما أصابه من دم الكفر، أو غيره من النجاسات، ولا من الجنابة، إن كان جنبا، ولا فرق بين دم المسلم والكافر في كون عين كل واحد منهما نجسة.

قال صاحب أشراف المسالك في مذهب الإمام مالك[7]:ولا يغسل قتيل الكافر ولو ببلد الإسلام،

---

[1]- تدارك الناسخ الجملة من (ضرب الكافر...إلى أم لا) في الهامش الأيسر.

[2]- سقطت في "ج". والمثلة، هي التنكيل بجدع الأنف أو قطع الأذن، أحمد مختار، معجم اللغة 2068/3.

[3]- الشامل: هو مصنف لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي ت(805هـ/1402م)، وهو من أهم شروح مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، أنظر التمبكتي، نيل الإبتهاج118.

[4]- أظنه يقصد المبالغة.

[5]- كلمة غير مفهومة في "أ" و"ب" و"ج".

[6]- تدارك الناسخ الجملة من (وإرسال مصحف... إلى آخر) في الهامش.

[7]- كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لمؤلفه عبد الرحمان بن محمد بن عسكرالبغدادي ت (732هـ/1332م)، أنظر الزركلي، الأعلام329/3.

الإسلام، ولو لم يقاتل أو كان جنبا لشرفه، وقال خليل وإن أجنب على الأحسن.انتهى من غير خطه.

[ــ حكم نصارى أغاروا على المسلمين]

وسئل الشيخ الفقيه : أبو عبد الله محمد المعروف بالقاضي المكناسي[1] ــ رحمه الله ــ عن عسكر من النصارى ــ دمرهم الله ــ خرجوا لبلاد المسلمين قصد الإغارة عليهم فأفسدهم الله واتصل خبرهم بمن والهم من المسلمين، فخرج الناس في طلبهم متفرقين كل جماعة قصدت موضعا، ثم إن بعض تلك الجماعات وجدوا طائفة من هؤلاء النصارى فأراد كل من خرج في طلب النصارى المذكورين أن يشاركوهم فيما أخذوه من النصارى، فاستفتوا في ذلك.

فأجابهم جل من استفتوه من الفقهاء بأنهم لمن وجدهم ولا شريكة لأحد معهم، وأفتى بعضهم بأنهم للإمام وليس لمن أخذهم، فأخذ الإمام بفتوى هؤلاء البعض، فطلب من الغانمين المذكورين أن يمكنوا النصارى المذكورين فأجاب بعضهم لذلك وامتنع بعضهم فقال الذين أرادوا دفعهم للإمام لأصحابهم المانعين من الدفع للإمام : نحن نضمن لكم حظكم فيهم، إذا أوجبت لكم الشريعة فيهم حظا فدفعوهم للإمام، ثم استفتوا في ذلك فأفتي لهم بأنهم لمن أخذهم.

والفرض أن هؤلاء الأسارى قد هربوا من يد الإمام، فمن يضمن لهؤلاء المانعين من دفعهم للإمام حظهم هل أصحابهم الذين ضمنوه لهم؟ أو الإمام الذي أخذهم؟ أو من أفتاهم بأنهم للإمام؟.

فأجاب: بأن النصارى المأخوذين لمن أخذهم، ومن أعان على أخذهم، والآخرون مخيرون في طلبهم للضامنين، والإمام الذي حملهم والله سبحانه أعلم.انتهى.من غير خطه.

[ــ حكم الإصطلاح مع النصارى]

وسئل الفقيه أبو الحسن على بن عبيد الله وأظنه المعروف بابن بطال[2] ــ رحمه الله ــ عن حكم أناس اصطلحوا مع النصارى على أن يغرموا لهم مالا، ويتركوهم ببلادهم مقيمين، وصاروا معهم على فرق فمنهم من يتجسس على المسلمين وينقل إليهم أخبارهم ومنهم من يتسوق عند النصارى، ومنهم من صار يقاتل عليهم ويخرج للقتال مع عساكر النصارى، ويمنع المسلمين من الوصول إلى عدوهم،

---

[1]- أبو عبد الله محمد اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي ت(917هــ/1511م) قاضي فاس، أنظر ابن القاضي، لقط الفرائد(من خلال موسوعة محمد حجي)827/2.

[2]- أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللجام ت(449هــ/1057م)، فقيه مالكي، عالم بالحديث من مصنفاته شرح صحيح البخاري، أنظر الذهبي، السير 47/18. ابن بشكوال، الصلة 603/2.

ومنهم من يؤدي[1] في الغرم فقط ولا يفعل مما ذكر، ومنهم طائفة أسقط العدو عندهم الخراج كالطلبة والمؤذنين، ما حكم الله في دمائهم، وأموالهم، وإمامتهم، وشهادتهم، وما يخص كل فريق من هؤلاء الفِرق جاوبا شافيا.

فأجاب : القوم الذين عقدوا الصلح مع النصارى ـــ دمرهم الله تعالى ـــ على أن يغرموا لهم قوم فُساق عصاة الله تعالى، ومخالفون لسنة الله ورسوله، فأما من التزم داره، و لم يقدم عليهم لتجارة، ولا لغيرها، إلا أنه يغرم لهم، فهو عاص الله بغرامته وقعوده تحت الذلة، فلا تجوز/ **ظ ق 15**/ شهادته ولا تصح إمامته، غير أن حالته أخف من حال من هو يأتي إليهم، ويستعمل نفسه في مصالحهم،و حكم هذا القسم، أنه لا يحل ماله لأحد ولا يباح دمه، وأما الذين يتجسسون على المسلمين فالمشهور أن دم الجاسوس مباح وأنه يقتل ويكون قاتله مأجورا، وأما من أشهر السلاح مع النصارى ويأتي في عسكرهم، فهذا القسم قد فرق من الدّين، فحكمه حكم النصارى في دهم وماله وأما من صار يتسوق عندهم فهو فاسق وهو في الإثم أقوى ممن ألزم نفسه داره.

وأما الطلبة والمؤذنون الذين رضوا بالقعود تحت ذمة النصارى ـــ دمرهم الله ـــ فهم طلبة سوء

ومؤذنوا سوء، لا تقبل شهادهم ولا تجوز إمامتهم، وهم أعظم وزرا من غيرهم، لأهم يقتدي بهم، فتجب عليهم التوبة بعد رحيلهم من تلك البلاد التي غلب عليها الكفرة، وبالله تعالى التوفيق.انتهى.من بعض التقاييد.

[ـــ حكم السكن ببلاد العدو]

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله الورياجلي[2] وأظنه من فقهاء طنجة ـــ رحمه الله ـــ: ما تقول أئمة الهدي في أخواها المسلمين المستوطنين ببلادهم، حيث تنالهم أحكام أهل الكفر في بر متصل بأهل الإسلام، و لم ينتقلوا من بلادهم إلى غيرها من بلاد الإسلام، حيث لا تجر عليهم من الكفار عوائد ولا أحكام، فهل يحل للمسلمين أعزكم الله سفك دمائهم، وسبي نسائهم، وأكل أموالهم؟ وهل تصح منهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان أم لا؟

فأجاب: ما ذكرتموه عن هذه الطائفة الرذيلة الخسيسة التي طمس الله بصائرها بعد الإبصار،

---

[1] – بياض في "ب".

[2]– أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي، فقيه، قاضي، مدرس، مفتي من فاس كان حيا عام ستة وسبعين وثمانمائة،أنظر: الحضيكي، الطبقات412/1. الشفشاوني، دوحة الناشر 30.

وأضلها بسريان الكفر إلى قلوبها بعد الإستبصار، ورضوا بالإستيطان تحت الكفار( )[1] الأنجاس الذين يكفرون بالرحمان، ويسبون نبينا ومولانا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، ولعمري فمثل هذا لا يصدر إلا من ضعيف الإيمان وممن سبق له من الله[2] الغواية والحرمان، هذا مع تعظيمهم للكفار وتعريضهم لا إله إلا الله لازدراء عباد الأصنام، وكل هذا باختيارهم.من غير إكراه، فالمختار في حق هؤلاء لا يشاء.

والفتاوى الصادرة فيه عن شيوخنا، أنه يجب قتلهم، وأخذ مالهم على حكم الفيء، لأن الدار دار الكفر ومالهم إنما هو تحت يدي الكفار لا تحت أيديهم، لأنهم ينتزعونه منهم حتى ما أحبوا، والدار دارهم والأيالة[3] لهم عليه، وكذلك تسبى نسائهم، وتترع من أيديهم حتى يصلوا إلى بلاد المسلمين، فيحكم بطلاقهم ويحال بينهم وبين أزواجهم ويزوجون ولا يجوز إبقاء نسائهم، وقد أخطأت أيها السائل خطأ عظيما في تسميتك لهم بإخواننا المسلمين، بل هم أعداؤنا وأعداء المسلمين[4]، خيب الله سعيه وحبس سعدهم، بل هم أعوان وأنصار للكافرين، أغنى[5] الله المسلمين عنهم، ومكن سيوفهم من رقابهم ورقاب الكافرين الذين انحازوا إلى فئتهم[6]، ورجعوا إلى جهتهم، والسلام عليك أيها السائل عليهم ولابد لنا من جواب( )[7] الفتيا مقصودا بنصوص المتقدمين، وفتاوى الأئمة المتأخرين بعد هذا الجواب إن شاء الله وفيه يكون الشرح والإيعاب خلصنا الله وإياكم من الزيغ والضلال وأماتنا على محبة دين النبي الصادق في المقال.انتهى.من التقييد المذكور.

[ــ حكم السكن بأرض العدو]

وسئل الشيخ الفقيه أبو مهدي عيسى الفاسي[8]ـــ رحمه الله ـــ عن أناس سكنوا بأوطانهم على ذمة العدو الكافرـــ دمّره الله وبدّد شمله ـــ مع أنهم سيأتي لهم الانتقال من تلك الأوطان، ويجدون للرحيل منها سبيلا هل تجوز إقامتهم تحت ذمة العدو الكافر أم لا؟. ومالهم معهم على أقسام : قسم

---

[1]- بياض في "أ" و"ب" و"ج".

[2] - سقطت في "ب".

[3]- الأيالة: قطعة من أرض الدولة يحكمها وال من قبل السلطان، أنظر مجمع اللغة، المعجم الوسيط 33.

[4]- في "ب" و"ج" : الدين.

[5]- في "ب" : أعز.

[6]- في"ب": بيتهم

[7]- بياض في "أ" و"ب" و"ج".

[8]- أبو مهدي عيسى بن علال الفاسي ت(320هـــ/931 م)، شيخ الجماعة، فقيه فاس وقاضيها، أنظر: التمبكتي، نيل الابتهاج 298.

يغرم لهم ولا يتردد إليهم، وقسم يتردد إليهم للتجارة لا لغيرها، وقسم يتردد إليهم ويعلمهم بأخبار المسلمين، وقسم يركب معهم للإصطياد ويقول لهم أطال الله هذه المدة وهذه هي الدنيا ـــ لا قبل الله دعائهم ـــ بيّنوا لنا حكم هذه الأقسام بيانا شافيا؟.

فأجاب: أما مقام المسلمين اختياريا تحت أيالة الكفار فحرام محرم، وأن من تردد إلى منازلهم خسر دينه ودنياه، وخالف ما أمره به مولاه، إذ لا يحل لمسلم أن يعقد الصلح مع الكفار، على أن يغرم باتفاق في مذهب مالك، فمن فعل ذلك لا تجوز شهادته ولا إمامته، هذا حكم القسم الأول، والإسلام يعلوا ولا يُعلى عليه. وأما حكم القسم الثاني وهو الذي يتردد إلى منازلهم للتجارة، فهو أسوء حالا من القسم الأول وأقبح مترلا.

وأما حكم القسم الثالث وهو الذي يتردد إلى منازلهم للتجارة، ويعرفهم بأخبار المسلمين، فهذا أقبح الفرق الثلاثة، وأشبه حالا بالجاسوس الدال على عورات المسلمين وهل يكون خبره على المسلمين كالحرابة التي توجب لمن قامت به القتل درأ لمضرّته ومفسدته، وهو نظير من قال يقتل الجاسوس أم لا يقتل؟

ويجتهد الإمام في عقوبته وزجره، أو يفرق بين من اتخذ ذلك فلتة واحدة خلاف معروف، وهل تقبل توبته أم لا؟، يشابه إلى دين الزنديق[1] في كتمان فعله، وهو المتردد لهم إلا ودّلهم ويُعرفهم بالطرق الموصلة إلى استسار المسلمين فهذا بئس[2] الفريق وأقبح وهو أقرب إلى الكفر من الإيمان، لأن المحب للكافر والداعي بالعزة له والإستطالة على المسلمين من علامة الكفر ونعوذ / **وق 16**/ بالله من الإرتداء وتبدل الإقتفاء.انتهى. من التقييد المذكور أيضا.

وسئل الفقيه أبو الحسن على بن عبد الله بن برطال ـــ رحمه الله ـــ عن حكم أناس سكنوا بأوطانه والنصارى يجاورونهم، وهم على ثلاثة أقسام : قسم أهل فتنة وحرب مع الكفار كأهل جبل حبيب [3] وقسم لما انعقد الصلح مع النصارى، ضربوا لهم أجلا ونيتهم أنهم لا يغرمون لهم مالا، فإن هم طولبوا به فرّوا إلى بلاد الإسلام، ما حكم سكناهم في بلادهم مع هذه النية؟ وقسم نيتُهم أن يسكنوا بلادهم ويغرمون للنصارى ما بقيت الدنيا بينوا لنا حكم هذه الأقسام؟

---

[1]- الزنديق (معرب: زنده كرد) ج: زنادق وزنادقة والزندقة هي القول بأزلية العالم وأطلق على الزردشتية والمانوية وغيرهم من الثنوية وتوسع فيها فأطلق على كل شاك أوضال أو ملحد، أنظر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط 403

[2]- بياض في "ب".

[3]- جبل حبيب، يقع على مسافة خمسة وعشرون ميلا من طنجة، أنظر الحسن الوزان، وصف إفريقيا321/1.

فأجاب: الجواب عن هذه المسألة[1] الهائلة التي هدم بها أركان الإسلام وطمست بها عيون الليالي والأيام أن الثلث الأول هم المسلمون المنتفعون بإسلامهم، الذين يجب علينا التبرك بغبار أقدامهم وأنهم في عبادة عظيمة، فيا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما.

وأما الثلث الثاني، الساكن بنية أنه إن أضغط على الغرامة يفر بنفسه، فقد فعل فعلا مكروها في استيطانه ببلد يُمكن الكافر فيه قهره وغلبه، غير أن هذا الثلث إن وفّى ما عاهد عليه نيته، فإنه من الناجين ـــ إن شاء الله تعالى ـــ لأنه غرّ وسلم.

وأما الثلث الثالث، فبيس الثلث، لأنه خسر دينه ودنياه، وخالف ما أمر به مولاه فهؤلاء يستحقون العقوبة العظيمة، واختلف في عقوبتهم على خمسة أقوال، المشهور منها ما ذهب إليه ابن القاسم وسحنون، أنه يقتل من غير استتابة ـــ عافانا الله ( )[2] هذه المصيبة بينما[3] المسلم حرام الدم، وإذا به يصير نفسه حلال الدم، وكذلك لا يحل لمسلم أن يبيع ويشتري من النصارى ما يتقون بذلك على المسلمين، وكان يجب على أهل الأوطان الصبر على ما أصابهم حتى يقضي [الله][4] أمرا كان مفعولا. انتهى. من التقييد المذكور أيضا.

[ـــ حكم الحربيُّ الذي يسلم ولم يهاجر]

ووجدت في التقييد المذكور أيضا، ما نصه وقع في كتاب الجهاد من تأليف الشيخ الإمام أبي القاسم ـــ رحمه الله ـــ ما نصه : وفيه ما أصابه المسلمون من ماشية الساكنين تحت أحكام المشركين، وبين أظهرهم، وحكم أموالهم فأجروها على مسألة الحربي الذي يسلم ولم يهاجر، وهو ببلد الحرب بأهله وماله وولده.

وفي كتاب الجهاد من المدونة[5] في الحربي الذي يسلم ولم يهاجر، أن ماله وولده فيء للمسلمين، فغلب عليه ابن القاسم عليه حكم الدار، وكان أصبغ من أصحاب مالك يفتي بحلية ماله، وأنه لابد لصاحبه عليه، وإنما اليد للكفار وبمثله.

قال ابن رشد: لكونه رضي بالإقامة بين المشركين، وضرب الجزية عليه، فهو وماله تحت أيالتهم

---

[1]- في "ب" زائدة : الأولى.

[2]- في "أ " بياض وفي "ب" و"ج" : من.

[3]- بياض في "ب".

[4]- تداركها الناسخ ما بين السطور.

[5]- أنظر المدونة : باب الجهاد508/1.

مع الإجماع على وجوب الهجرة عليه إن وجد سبيلا إلى ذلك. قال: ابن عرفة قلت: والمشهور أن مال الحربي للمسلمين فيء إذا لم يخرج.

[ـــ حكم الإقامة مع الروم]

قال الفقيه أبو الحسين بن محمد بن يحي بن ربيعة[1] ـــ رحمه الله ـــ وقد **سئل** عن الإقامة مع الروم في البلد الذي تعلوا عليه أحكامهم، وبقي المسلمون معهم تحت الذمة والإذلال بسبب أموالهم، واختيارهم يعطون الجزية عليها، وهم صاغرون ويؤدون الزكاة منها للمشركين.

فأجاب رضي الله عنه : أن فقهاء[2] الأمصار أنه لما كانت هذه الموالاة الشركية مفقودة في دار الإسلام لم تحدث إلا بعد مضي مئين[3] من السنين، وبعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين، لم يتعرض أحد منهم لأحكامها الفقهية، وإنما تفقهوا في أحكام نقيضها، وهو من والانا منهم، أو دخل ذليلا صاغرا في ذمتنا وعهدنا مُعظما لديننا وغير تعرض، ثم لما نبعت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة من تاريخ الهجرة وقت استلاء الروم على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس، سئل عنها فقهاء المغرب واستفتوها بالأحكام الفقهية المتعلقة بارتكابها، فأجابوا بأن قالوا: أحكامهم جارية على أحكام من أسلم من الحربيين ولم يهاجر فألحقوا هؤلاء بأسر[4] الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين، وذلك لأنها بمساواتهما في موالاة الأعداء ومسا كنتهم ومداخلتهم، وترك الهجرة والفرار الواجب من بلادهم منهم، وسائر الأسباب الموجبة لهذه الأحكام بمثابة واحدة.

[ـــ حكم عصمة دم المسلم]

واعلم أن العاصم بدم المسلم وماله وولده هو الإسلام والدار، في أحد قول مالك وذهب الشافعي أن العاصم لدمه و[5] جميعا [6] الإسلام، واتفق أبو حنيفة أن العاصم لدمه وولده الدار والإسلام لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذينَ آمَنوا وَلَم يُهاجِروا ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَيءٍ حَتّى يُهاجِروا** ﴾[7] ولقوله تعالى:﴿ **فَإِن كانَ مِن قَومٍ**

[1]- أبو الحسين بن محمد بن يحي بن ربيعة : لم أقف على ترجمته.

[2]- سقطت في "ب".

[3]- الأصح: مائتين.

[4]- بياض في "ب".

[5]- في "ب" و"ج" زائدة : ماله.

[6]- في "ج" زائدة : هو.

[7]- الأنفال، 72.

قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1] و لم يذكر دينه، فالمراد بهذا المؤمن الذي لم يهاجر، لأنه مؤمن في قوم أعداء فهو منهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2] فإنه مؤمن من قوم عدو وأما ماله وولده الصغار، فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة، إلى أن ماله وولده فيء وبه قال أبو حنيفة، وسبب هذا الخلاف ما لم يحاربوا، فإن حاربوا مع أوليائهم فليس إلا استباحة دمهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا، فليس إلا استباحة أموالهم، وتُسبي ذراريهم بالإستخلاص من يد الكفار وإرسائهم بين أظهر المسلمين، آمنين من الفتنة، وكذلك نسائهم للإسترقاق.انتهى. ما وجدته في التقييد /**ظ ق 16**/ المذكور بلفظه.

[ـــ حكم أناس بلادهم قريبة من بلاد النصارى]

وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الأغصاوي وأظنه المعروف بابن برطال[3] ـــ رحمه الله ـــ عن أناس بلادهم قريبة من النصارى، وحالهم في السكنى فيها على أقسام : قسم سكنوا على الفتنة مع النصارى، ويحرثون في أطراف بلاد الصلح[4] على وجه السرقة، إذ العدو لا يعرف حدود البلاد، ولا أين حرثهم، وقسم صالحوا ولكن نيتهم أنهم لا يؤدون مغرما، لأن النصارى كانوا أخرجوهم[5] بالغرم إلى شهر أكتوبر وحينئذ يؤدونه لهم، فأظهروا في أنفسهم أنهم يسكنون في بلادهم إلى إلى ذلك الأجل، فإما أن يغيثهم المسلمون فيكونون هم الأولون في الجهاد، وأما أن لا يغيثوهم فيرحلون إليهم، فما حكم الله في هذا القسم؟ وقسم صالحوا ونيتهم السكنى على وجه التأييد وتأدية المغرم كذلك فما حكم الله على هذا الوجه المذكور.

[ـــ حكم رجل عليه دين وأسر]

ومسألة أخرى: رجل من أهل أصيلا[6] أعادها الله تعالى للإسلام، ترتب عليه دين رجل ثم أسره العدو وله هنا مال، فهل يقتضي رد الدين من هذا المال دينه أم يفْدِي الأسير أم لا؟ بينوا لنا ذلك؟.

---

[1]- النساء، 92.

[2]- المائدة، 51.

[3]- تقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

[4]- بلاد الصلح: هو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجا معلوما، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا أسقط عنهم، أنظر ابن رشد، المقدمات368/1.

[5]- في "ب" و"ج" :أخروهم. وأظنها الأصح.

[6]- أصيلا : كان يسميها الافارقة أزيلا، وهي مدينة كبيرة، أسسها الرومان على شاطئ المحيط بعيدة عن مضيق أعمدة هرقل بنحو سبعين ميلا رابع الحسن الوازن، وصف إفريقيا311/1-313.

فأجاب: الجواب عن المسألة الهائلة[1] التي ثلث بها أركان الإسلام، وطمست بها أعين الليالي والأيام أن الثلث الساكن على مجاهدة العدو، والتأهب لجهادهم، وانتظار غاراتهم هم المسلمون المنتفعون بإسلامهم الذي يجب علينا التبرك بغبار أقدامهم، فإنهم في عبادة ما أعظمها عبادة، فياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما، وأما الثلث الثاني، الساكن بنية أنه إن أضغطه على الغرامة فقد فعل مكروها في استطانه ببلد يمكن العدو فيها قهرة وغلبته، واستيصال الأهل والأموال، غير أن هذا الثلث وفّى بما عهد عليه نيته فإنه من الناجين ــ إن شاء الله تعالى ــ إن أقطع القدوم عليهم رأسا، لأنه غرّ وسلم.

وأما الثلث الثالث فبيس الثلث، لأنه خسر دينه ودنياه، وخالف ما أمر به مولاه إذ لا يحل لمسلم أن يعقد الصلح مع الكفار على أن يغرم لهم باتفاق في مذهب مالك، فمن فعل ذلك كان عاصيا لله تعالى ومخالفا لرسولهﷺ والواجب عليكم وعلى ساداتنا المستوطنين هناك أن يعرفوا هذا الثلث.بخطه.

وأن يزجروا أهل الحل والعقد من ذلك الثلث جهدهم، فإن خالفوكم فاهجروهم، ولايحل لكم أن تزكوا بهم، ولا أن تشهدوا لهم، ولا تطوا على جنائزهم، ولا تتعرضوا لمسائلهم إلا أن يرجعوا عن فعلهم المذموم وعن رذالتهم الخسيسة، وكنتم عرفتمونا في سؤال قبل هذا، أن القسم الثالث منهم أقوام ينقلون أخبار المسلمين للنصارى، ويخبرونهم[2] عوراتهم ويسعون معهم فيما يضر المسلمين، فهؤلاء القوم يستحقون العقوبة العظيمة.

[حكم من يحمل للنصارى ما يتقوون به على المسلمين]

واختلف في عقوبتهم على خمسة أقوال، المشهور منها ما ذهب إليه ابن القاسم وسحنون : أن عقوبة من فعل ذلك القتل من غير استتابة ــ عافانا الله من هذه المصيبة العظيمة ــ فبينما المسلم حرام الدم وإذا به يصير نفسه حلال الدم، وكذلك كنتم عرفتمونا أنهم يقدمون على النصارى ويتبايعون معهم ويحملون لهم ما ينتفعون به وجاوبناكم أنه لا يحل لمسلم أن يحمل للنصارى ما يتقوون به على المسلمين، ولا يسوغ لهم أن يبيع لهم، ولا أن يشتري منهم بموضع تناله فيه الذلة منهم كبلادكم لأن الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه، وكان من حق أهل تلك الأوطان الصبر لدينهم، حتى يقع الأيس من نصرة ترجى، لأن بلاد المسلمين متصلة، لاسيما وعنان المريني[3] قائم العين يرجو الإنتصار شديد الحرص على

---

[1]- في "ب" : الثانية.

[2]- في "ب" زائدة : عن.

[3] – أبوعنان فارس المتوكل على الله ابن أبي الحسن علي بن أبي سعيدعثمان 759هــ/ 1358 م، الملك الحادي عشر من ملوك بني مرين بالمغرب الأقصى، أنظرالعباس بن ابراهيم السملالي،الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، مراجعة عبد الوهاب ابن منصور(ط،2، الرباط: المطبعة الملكية،1993م)344/1. السلاوي، الإستقصاء 200/3-203.

استخلاص بلاده، مملوء الأحشاء أسفاً مضمور القريحة ألماً، فالله المسؤول أن يطلق عقاله، وأن يزيل وباله، وأن يصلح أمره وأن يسعد عصره، كما نسأله أن يوفق بين عباده وأن يتدارك ما هوى من بلاده، وقد جاوبنا كم قبل هذا بفور بلوغ سؤالكم إلينا[1] وبعثناه لكم فلم يقدر وصوله.

والجواب عن المسألة الأخيرة أن رب الدين يثبت دينه عند القاضي، فإن عدم القاضي فعند جماعة عدول البلد، فإذا أثبته يتخلص من دينه، وقضى له به من مال الأسير، ويتولى ذلك القاضي أو جماعة عدول عند عدمه، ولا يؤخر قضاء الدّين لاستفاء الفدية، نعم إن كان الأسير قد قاطع على نفسه بمال محدود فإن ذلك المال من سائر ديونه، إن حمل ماله الجميع، قضى الجميع، وإن لم يحمله وقعت المحاصصة[2] على قدر الديون.انتهى.من التقييد المذكور قائلا أنه نقل من خط من نقل من خطه.

[حكم قوم من البرابر أقاموا تحت طاعة العدو الكافر]

وسئل الإمام حافظ زمانه أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ عن قوم من البرابر أقاموا بأوطانهم تحت طاعة العدو الكافر، وهم يجدون سبيلا إلى الخروج من تلك الأوطان، هل تجوز إقامتهم هنالك أم لا؟ وهم مع[3] العدو على أقسام، منهم من يقيم بوطنه، ولا يذهب إليهم لا للتجارة ولا لغيرها، ومنهم من يذهب إليهم لقصد التجارة لا لغيرها، ومنهم من يذهب إليهم لقصد التجارة وتعريفهم بأخبار المسلمين، ومنهم من يصطاد معهم، ويبصرهم بأوطان المسلمين، ويتحاكم إليهم ويقول لهم الله يطيل مدتكم، وما الحكم سيدي فيما استولى عليه العدو الكافر من أموال المسلمين؟،هل يجوز شراؤه منهم / **وق 17** / أم لا؟ فإن بعض الطلبة يذهب إليهم لاستخلاص الكتب من أيديهم بالشراء، بيّنوا لنا ذلك، ولكم الأجر والسلام عليكم.

فأجاب: حاصل السؤال بما اشتمل عليه من الأنواع، يرجع إلى السؤال الأول المقام بأرض الحرب والدخول تحت أيالة الكفر، والثاني الدخول إليهم للمتجارة والإخبار بعورات المسلمين، والثالث الإصطياد معهم والتحكم إليهم، والدعاء لهم بالبقاء، وهذا أن السؤالان كالنوعين تحت السؤال الأول والأول كالجنس لهما، والرابع في حكم ما استخلص من أموال المسلمين، فأما الأول فجوابه والله سبحانه الموفق للصواب بفضله أن الدخول تحت طاعة الكفار، والمقام بدار الحرب مع التمكن من النقلة عنها والبعد[4] منها حرام، لا يجوز طرفة عين ولا ساعة من نهار، والواجب المحتم اللازم أن تهجر بقاع

1- سقطت من "ب" و"ج".

2- حصصّ الشيء: قسّطه وجعله حصصا، وزّع، أنظر أحمد مختار، معجم اللغة507/1.

3- بياض في "ب".

4- بياض في "ب".

الكفر، وينتقل إلى دار الإسلام بحيث لا تجري أحكامهم، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

[ــ وعيد من أقام بدار الحرب]

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّـهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَـٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَـٰئِكَ عَسَى اللَّـهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّـهُ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾[1] أي الذين لا يهتدون سبيلا، يتوجهون إليه لو خرجوا لهلكوا، فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم يعني في إقامتهم بين ظهور المشركين.

وأما السنة فقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم مع المشركين»[2]. وأجمع الأئمة على ذلك، فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها ويلحق بدار الإسلام ولا يتاوى ويقيم بين أظهرهم ليلا[3] تجري عليه أحكامهم، فلا يجب في حق المسلم الأصلي أحرى وأولى.

وقد كره مالك ﷺ السكنى [ببلد][4] يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكون فيه تحت طاعة الشيطان وسخط الرحمان، وحيث يرجى التثليث، وتعبد الأوثان، ولا تسكن على هذه المرام الأنفس خبيثة العقيدة مريضة الإيمان.

ونص الأئمة على أنه لو لم يجد السبيل إلى التخلص من جبال الكفرة، إلا ببذل ماله من المال، أوجبناه عليه وجوبا مضيقا، فإن لم يفعل لم تكمل حرمته، ولم تقبل شهادته ولم يكن له حق في الفيء والخمس، ولهذا اختلف المذهب في أموال الدين، هل يحكم لها بحكم الدار فهي كأموال العدو أو لم تزل على ملكهم، وعن بعضهم لا تجوز معاملتهم، ولا السلام عليهم كأهل الأهواء.

ونص القاضي أبو الوليد الباجي ــ رحمه الله ــ على أن المسلم إذا أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج وقتل خطأ أنه لا ديّة له، ونص أهل المذهب أيضا على امتناع قبول مخاطبة أهل الرجى

---

[1] -النساء،97، 98، 99.

[2]- أخرجه أبو داوود، باب الجهاد، أنظر ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود(ط،1،الكويت: غراس للنشر والتوزيع، 1423هــ / 2002م)397/7. وأخرجه النرمذي، كتاب السير، أنظر ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي (ط،1، الرياض: مكتبة المعارف، 1420هــ / 2000م)211/2.

[3]- الأصح: لكي لا.

[4]- تداركها في الهامش الايسر.

كقضاة دجن[1] بلنسية[2] وطرطوشة[3] وميروقة[4]، وعللوا بأن شرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح ولايته بوجه.

[ـــ حكم منع التجارة بأرض الحرب]

وأما الداخل إليهم للتجارة وطلب الدنيا وجمع حطامها، وهو النوع الأول من نوع السؤال الثاني من تخليصنا، وهو مجموع السؤال الثاني من الأصل واحد نوعي، الثالث منه فنص ـــ رحمه الله ـــ أنه جرمة فيه تسقط بها إمامته وشهادته، إذ لا يجوز لأحد دخول أرض الشرك إلا لمفادات أسارى المسلمين والواجب على أئمة المسلمين وجماعتهم ـــ وقّرهم الله وأعانهم ـــ أن يمنعوا من الدخول إلى أرض الحرب للمتاجرة ويضعوا لهم المراصد في الطريق في ذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم مالا يحل بيعه منهم، مما هو قوة على أهل الإسلام لاستغاثتهم به فرضوا بهم.

قال في المدونة[5] وشدد مالك الكراهية في التجارة إلى أرض الحرب، وقال يجري حكم المشركين عليهم ولا يباع من الحربيين آلة الحرب من كراع، أو سلاح، أو سروج، أو غيرها مما يتقوون به في الحرب من نحاس، وخرثي، وغيره.

وفي الواضحة[6] عن مطرف وابن الماجشون: إذا كانت الهدنة بيننا وبين المشركين فلا بأس أن يباع منهم الطعام، ويكره أن يباع لهم الكراع والسلاح، والحديد والنحاس والخرثي والجلود وكل ما يستعان به فيه الحرب، وأما في غير الهدنة فلا يحل أن يباع منهم الطعام ولا غيره من كل ما هو قوت لهم في دار حربهم.

وفي المقدمات:لا يجوز أن يباعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم، من كراع، أو سلاح، أو

---

[1] – عندما سقطت الحواضر الإسلامية بالأندلس، ودبّ الضعف في دول الطوائف، ظهرالمدجّنونModejare وهم المسلمون الذين افتكت أراضيهم واندمجوا في وسط وحياة الممالك المسيحية، وحافظوا على مساجدهم وتقاليدهم، واعتبرت طليطلة مركزا لهم، أنظر محمد قشتيلو، محنة المورسكوس في اسبانيا (ط، 2، تطوان: مطابع الشيوخ ديسبريس، 1999م)17. عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس (ط،4، القاهرة:مكتبة الخانجي،1997م)312/4.

[2]– بلنسية: مدينة في شرق الأندلس وقاعدة من قواعدها، أنظر الحميري، الروض المعطار 97-101.

[3]– طرطوشة: مدينة في سفح جبل، بينها وبين مدينة بلنسية مائة ميل وعشرة أميال (مسيرة أربعة أيام)، أنظر الحِميري، الروض المعطار391-392.

[4]– ميروقة: جزيرة في شرق الأندلس، أنظر الحموي، معجم البلدان 246/5.

[5]– أنظر المدونة، باب التجارة إلى أرض العدو294/3.

[6]– الواضحة : أصل العُتبية، وهي لعبد الملك بن حبيب، استخرج فيها المعاني والقواعد التي قامت عليها الفروع، أنظر عبد العزيز بنعبد الله، معلمة 307.

حديد ولا شيئا مما يرهبون به على الإسلام في قتالهم مثل الرايات، وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها على الإسلام، وكذلك النحاس لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون به على المسلمين.

وكذلك لا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني، لأنه يكون دليلا على المسلمين وعورة عليهم، وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوون بها في الحروب ولا يرهب به في القتال، ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد لا أكثر، ومن الطعام ما يتقوت به مثل اللحم والزيت وما أشبه ذلك[1].

وأما النوع الثاني من نوعي السؤال الثاني وهو الداخل إليهم للدلالة على المسلمين والإخبار بعوراتهم فالواجب على من ثبت ذلك عليه من ضعفة المسلمين وإخسائهم ببينة مُرضية، لا مدفع له فيها القتل في قول ابن القاسم وسحنون، ولا تقبل له توبة، قال سحنون: ولا ديّة لورثته، كالمحارب، وقيل يجلد / **ظ ق 17**/ نكالا ويطال سجنه ويُنفى لما بعد من دار الحرب، نقله سحنون عن بعض أصحابنا، وقيل يقتل إلا أن يتوب.

قال ابن وهب وقيل إن كانت منه فلتة، وظن جهله، وعدم عوده، وليس من أهل الضرر على الإسلام نكل وضرب، وإن كان معتادا قتل، قاله ابن الماجشون، وقيل يقتل إلا أن يعذر بجهله، وفيه يجتهد فيه الإمام وهي رواية العتبي واللخمي وتفصيل في المسألة يطول بنا جلبُهُ.

وأما النوعان الأوّلان من أنواع السؤال الثالث من تخليصنا وهي الاصطياد معهم والتحاكم إليهم وهو القسم الرابع من تقسيم المسائل، فحكمها الجرمة وغليظ[2] الكراهة ولا يبعد التحريم لما في ذلك من عزة الإسلام وأهله، والإسلام يزيد ولا ينقص ويعلوا ولا يعلى عليه.

وأما الثالث من السؤال الثالث، وهو الدعاء للملاعين الكفار ـــ أبعدهم الله ـــ بالبقاء وطول المدة، فالظاهر أن ذلك حكم على ردة الداعي، وإلحاده وفساد سريرته واعتقاده لما تضمنه من الرضى بالكفر والرضى بالكفر كفر، وقد ألحق الشيخ أبو الحسن الأشعري[3]ـــ رضي الله عنه ـــ إرادة الكفر بالكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها، أو قتل نبي مع اعتقاد صحة رسالته ليست شرعية، ومنه عند القرافي في تأخير من أتى يسلم على يدك، فتشير عليه بتأخير الإسلام، أنه إرادة إبقاء الكافر يريد إرادة بقائه كافرا.

---

[1]- أنظر ابن رشد، المقدمات155-154/2.

[2]- في "ب" و"ج" : عظيم.

[3]- أبو الحسن علي بن بن اسماعيل الاشعري ت(324هـ / 935م)، إمام المتكلمين، شيخ، زاهد، متصوف، أنظر الذهبي، السير 85/15، الشهرستاني، الملل 106/1، السامعي، الأنساب 273/1.

من هذا المعنى مسألة وقعت في أيام شهاب الدين القرافي ـــ رحمه الله ـــ : أن رجلا قال لآخر : أماته الله البعيد كافرا، فأفتى الشيخ شرف الدين الكرخي[1] بكفره لما تضمنه من إرادة الكفر، وهي في مسألتكم أوضح وأبين، وأدنى حال هؤلاء الفسقة أن يبالغ في ضربهم، ويبقى[2] في تأديبهم حتى يتوبوا، كما فعل عمر ـــ رضي الله عنه بصبيغ[3] المتهم في اعتقاده من ضربه إياه، حتى قال : يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز علي، فخلّى سبيله.

[حكم ابتياع أموال المسلمين الكفار]

وأما السؤال الرابع وهو ابتياع ما في أيديهم من أموال المسلمين، ما حكمه؟، فجوابه قال في المدونة ومثله في العُتيبة من سماع ابن القاسم واللفظ للمدونة : وإذا دخلت دار الحرب بأمان، فابتعت عبد المسلم من حربي أسره، أو أبق عليه، أو وهبه الحربي لك فكافيته[4] عليه، فلسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما وديته من ثمن أو عرض، وإن لم تثبت واهبك، أخذه ربه بغير شيء.انتهى.

وإلى اختصار حكم المسألة أشار الشيخ أبو عمر بن الحاجب بقوله: ومن عاوض في دار الحرب على مال مسلم، أو ذمي، فلمالكه أخذه بثمنه اتفاقا، فإن كان بغير شيء أخذه بغير شيء، ولو باعه المعاوض مضى ولمالكه الزائد إن كان، وخرج اللّخمي تمكينه على الغنيمة، وخرجه غيره على الموهوب يباع، وفيه قولان المشهور كالمعاوض وقيل يأخذه بالثمن، ويرجع على الموهوب له بجميع الثمن لا غير.

وحيث قلنا يأخذه ربه بالثمن، فإن المشتري يصدق فيه ما لم يتبين كذبه، فيأخذه ربه بقيمته يوم اشتراه حيث اشتراه، وإن جهلت به، فالأقرب محل له وإن ادعاه صدق المبتاع مع يمينه إن أشبه، والآخر به إن أشبه وإلا فقيمته، ومن نكل صدق عليه للآخر وإن لم يشبه.

وحكم الدخول لاستخلاص من يمكنه من الكتاب والمتاع في هذا المعنى واحد، فلا معنى لإفراد الكلام على الطلبة، ويتأكد على الطالب الداخل لهذا الغرض الخاص، أن يبدأ في استخلاص ما يمكنه من

---

[1]- أبو الحسن عبيد الله بن دلال الكرخي:ت (340هـ - 951م)، إمام فقيه زاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أنظر الذهبي، السير 426/15. السامعي، الأنساب 390/5.

[2]- سقطت في "ج". وفي "ب" : يمكن.

[3] – صبيغ بن عِسل الحنظلي الذي كان يسأل عمر بن الخطاب عن غريب القرآن، أنظر ابن ماكولا، الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تصحيح عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني (ط،2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1993م) 221/5. علاء الدين على المتقي بن حسام الهندي، كتر العمال في ستت الأقوال والأفعال، ضبطه بكري حياني، صححه صفوة السقا (ط،5،بيروت: مؤسسة الرسالة،1985م) 510/2 و296/11.

[4]- الأصح: فكافأته.

الكتب بالأهم فالأهم، فأهمها في الإستنقاذ كتاب الله، ولو لم يكن مستنقذه على طهارة، ثم حديث رسول اللهﷺ ثم الفقه، ثم الأصول، ثم العربي واللغة، والطب، وكتب التفسير من الطراز الأول، ولاسيما في تفسير ابن عطية[1] وكذلك كتب القراءات.انتهى.من التقييد المذكور.

والغالب على ما قيدته من التقييد المذكور من هذه الأجوبة التصحيف، فمن وجد نسخة من ذلك فليصلح ما فسد هنا وأجره على الله.

[ـــ حكم المقيم بأرض الخوارج]

وسئل الفقيه الأجل أبو العباس أحمد بن محمد الأبار الفاسي، المدعو بحمدون ـــ حفظه الله ـــ بما نصه سيدي حفظ الله مقامكم، وأعانكم على ما فيه إقامكم، جوابكم ـــ أدام الله ـــ رعايتكم في رجل مقيم ببلاد مشتملة على مداشر عديدة، وأهل البلاد المذكورة على قسمين : قسم أهل سنة يتمذهبون بمذهب مالك في الفروع وقسم يتمذهبون بمذهب آخر خارج عن مذاهب الأربعة المعروفة في هذا الزمان، واتفق أهل الرجل المسؤول عن حاله إن كانت سكناه مع أهل القسم الثاني، وهو رجل سني مالكي المذهب كأهل القسم الأول إلا أن سكناه حيث ذكر فقط، فما تقول سيادتكم في سكناه مع هؤلاء القوم المذكورين(هل هي ممنوعة، أو جائزة، والفرض أنهم لا يأمرونه بشيء من مذهبهم، ولا يجبرونه عليه، ولا يدعونه إلى ذلك، بل هم على مذهبهم، وهو بالمدشر المذكور الذي هو ساكن به أصول وأملاك، إن رحل عنها فسدت واندثرت، وإن أقام عليها أقام مع هؤلاء القوم المذكورين)[2] فهل تجب عليه الهجرة وبيع أملاكه وجميع ماله هناك؟ ويتنقل بالسكنى إلى مداشر أهل السنة أم لا يجب عليه ذلك؟

ومن بدعه هؤلاء القوم أنهم يرون ترك السورة في صلاة الظهر والعصر، وأنها لا تقرأ في شـــيء من ركعاتها، وأن الجمعة لا تجب اليوم في بلد من سائر البلدان، زاعمين أنها لا تصلى إلا مع إمام عادل، أو في طاعة إمام عادل، ولا عادل في أمة الوقت، بل كلهم أهل ظلم وجور.

و أن النبي ﷺ لم يقع له إسراء إلى السماء، وأما من دخل النار من عصاة هذه الأمة فهومخلد فيها لا يخرج /**و ق 18**/ أبدا، هذا ما أخبر به الرجل السائل عن حالة إقامته بالبلاد المذكورة، فتأمل ذلك سيدي وأجبنا بما يشفي الغليل إن شاء الله، ولكم الأجر والسلام.

---

[1]- عبد الله ابن عطية بن عبد الله بن حبيب أبو محمد، ت (383هــ/993م)، مقرئ، مفسر، من أهل دمشق، صاحب تصنيف تفسير القرآن، أنظر عادل نويهض، معجم المفسرين316/1.

[2]- سقطت الجملة من (هل هي ممنوعة...إلى المذكورين) في "ب".

[ــ حكم من حلّ ببلد شاعت فيه المناكر]

فأجاب بما نصه الجواب والله سبحانه وتعالى ولي التسديد والهداية إلى الصواب، أن الذي نزل عليه نصوص العلماء في النازلة وأشباهها، أن الواجب على من حل ببلد حلت به المناكر والبدع، و لم يقدر على تغييرها لوجود مانع واختلال شرط فلينظر،(فإن وجد بلدا يتحقق السلامة من هذه المناكر وهذه البدع وأمثالها وأمكنه الإنتقال إليه من غير مشقة فادحة تلحقه لا مطلق المشقّة فلينتقل إليه، وأما إن لم يتحقق السلامة)[1] بالموضع الذي يريد أن ينتقل إليه لتنوع المناكر والبدع في هذا الزمان بكل مكان.

فالأفضل له أن يقيم ببلده، ثم ليكن حلس بيته، وبهذا المعنى وفّق بعض العلماء ﷺ بين الحديثين الواردين عنه ﷺ في الفرار والإقامة.

فحديث الفرار[في] قولهﷺ:« سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا أن يفر من شاهق إلى شاهق كطائر فرّ بأفراخه أو كثعلب بأشباله»[2]، أو كما قال ﷺ: «فحمله على ما إذا وجد موضعا سالما مما فرّ منه» وحديث الإقامة قوله ﷺ للذي سأله لما ذكر الفتن وقال : ما تأمرني به يا رسول الله إن أدركني ذلك: فقال له أفضل الصلاة وأزكى التسليم :«كن حلسا من أحلاس بيتك »[3]، يعني أنه يتخذ بيته كالثوب الذي يستر به عورته في الملازمة، فحمله هذا الموقف على ما إذا عمت المناكر و لم يجد مهاجرا.

والذي اختاره ابن الحاج[4] في المدخل ورجحه، عدم الانتقال في هذا الزمان[5]، وأن الإنسان يعوض منه دوام صمته[6] وملازمة بيته، وترك الخوض فيما هم فيه، فيحصل له بذلك بركة امتثال قوله ﷺ: «نعم الصوامع بيوت أمتي »[7].

---

[1]- سقطت الجملة من (فإن وجد بلدا... إلى السلامة) في "ب".

[2]- أخرجه أحمد بن الحسن البيهقي، الزهد الكبير، تحقيق وتخريج عامر أحمد حيدر (ط،1،بيروت: دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ / 1987م)183، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات (ط،1، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1402هـ / 1982م)211/8. ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية 620/17.

[3]-أخرجه أبو داوود، كتاب الفتن والملاحم، (ضعيف الاسناد)، أنظر الالباني، ضعيف سنن أبي داوود 346.

[4]- محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي ت (737هـ / 1336م)، فقيه، عارف بالمذهب، قاضي، صنف كتاب سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، أنظر ابن فرحون، الديباج 413.

[5]- سقطتا في "ب".

[6]- سقطت في "ب".

[7]- أخرجه البيهقي، الزهد الكبير129.

كما يحصل له السلامة من تبديد شمله وماله، ومن تشويش خاطره، ومن ترك الدؤوب على عبادة ربه، ويصير كالغائب عنهم، و لم يضره بعون الله وبركة نبيه صلى الله عليه وسلم ما هم فيه وهذا كله إذا كان هؤلاء القوم المذكورين في النازلة يخفون مذهبهم، ولا يظهرونه بحيث يأمن المقيم معهم من فتنته وفتنة عياله، وإذا لم يترامى بهم ألسنتهم بما يوجب كفرهم، وإلا فإن حُكم بكفرهم فلا خلاف في تحريم الإقامة معهم حيث لم يقدر على قتالهم لتعاضد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على منع موالاتهم ولا يعذر إذ ذاك بضياع ماله وأصوله، بل حتى يكون عذره واضحا بمثابة المريض والمُقعد، وهذا ما أمكن تسطيره في النازلة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.انتهى من خطه.

[ـــ حكم الهجرة من أرض البدع]

ووجدت في التقييد لبعض الفقهاء ما نصه : الفصل التاسع في الهجرة إلى الله تعالى والعزلة عن الخلق ـــ إعلم وفقك الله وإيانا ـــ أن الهجرة على أقسام، الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان[1]، وهجرة من أرض كثرت فيها البدع والعصيان، وهجرة عن الخلق إلى الملك الديان.

أما الأولى والثانية فواجب حكمها متعين أمرها، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّــهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾[2] [قال] الثعالبي[3]: ظالمي أنفسهم بترك الهجرة، وقول هؤلاء كنا مستضعفين في الأرض اعتذار غير صحيح، إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل، وقوله يجد في الأرض مرغما كثيرا، أي متسعا ومتحولا.

[ـــ حكم مخالطة اليهود والنصارى]

وقال في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[4]. نهى الله سبحانه[5] المؤمنون بهذه الآية عن اتخاذ اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة، والخلطة المؤدية إلى الإمتزاج والمعاضدة، وحكم هذه الآية باق وكل من أكثر مخالطة هاذين الصنفين فله حظه من هذا الذي تضمنه قوله تعالى بأنه منهم، وقال ﷺ: «أنا برئ من مسلم أقام بين المشركين»[6] انتهى.

1- في "ب" و"ج" : الإسلام.

2- النساء،97.مكررة.

3- عبد الرحمن الثعالبي ت (875هـ - 1479م)، فقيه، عالم، متصوف جزائري صاحب كتاب الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أنظر عادل نويهض، معجم المفسرين 276/1.

4- المائدة، 51.

5- سقطت من "ب".

6- حديث مكرر سبق تخريجه.

ولا يعارض هذا الحكم بقوله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية»[1] وأين الجهاد، وأيضا يحتمل أن يكون ذلك، حيث لا يجري عليهم أحكام الكفار فأما من جرت عليه أحكام الكفار ودخل تحت قهرهم، فلا ينبغي أن يختلف في وجوب الهجرة في حقة، إلا من عذره القرآن من المستضعفين والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.

قال ابن العباس: أنا وأمتي من المستضعفين، قال مالك ـــ رحمه الله ـــ : لا أحل لأحد المقام بأرض يُسب فيها السلف، وتُغير فيها السنن، ويُعمل فيها بغير الحق، وإذا تعين الفرار من بلاد الظلم فبلاد الكفر أحرى.انتهى.

[ـــ حكم الهجرة من بلاد الظلم]

وأما الهجرة من بلاد الذل، والظلم، والبدع، فواجبه ـــ كما تقدم ـــ وإن كانت الأولى أكثرو لاسيما في حق أهل العلم، فلا يحلوا لهم أن يذلوا أنفسهم، والله تعالى قد أعزهم وشرفهم بالعلم والقرآن، ولتكن إقامته بالله وخروجه إلى الله، قال الله تعالى:

﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّـــهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّـــهِ﴾[2]، وأريد أن أثبت هنا سؤالا وجابا لبعض العلماء لموافقته معنى ما تقدم.

كتب الفقيه الزاهد سيدي أحمد الفجائي[3] ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ للفقيه العالم العلامة سيدي أحمد بن الحاج البيدري[4] سؤالا هذا ما نصه : الحمد لله سيدي رضي الله عنكم، وأدام بمنه عافيتكم، ومتع المسلمين ببقائكم، جوابكم في موضع كثر فيه الظلم والأشرار، وكثر فيه الباطل والمكس[5] كل الإنتشار وذل به/**ظ ق 18**/ المسلمون وخربه الكفار، وارتفع فيه أهل الجور والظلم، واتضع فيه أهل المعرفة والعمل وتمكس جل المبيعات فيه على المسلمين، وأشكل الأمر على المسترشدين،

---

[1]- حديث مكرر سبق تخريجه.

[2]- النساء،100.

[3]- لم أقف على ترجمته.

[4]- أحمد بن محمد بن الحاج البيدري التلمساني ت(930هـــ/1524م)، أديب، لغوي، من فقهاء المالكية، أنظر التمبكتي، نيل الإبتهاج136، ابن مريم، البستان8، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر67.

[5]- المكس: من مكس الشيء مكسا، وفي البيع نقص الثمن والضريبة قدّرها وجباها، والمكس : الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار، أنظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط881. الفراهيدي، العين160/4.ابن منظور،لسان العرب 220/6.

و لم يظهر من فضلائه ناكر لمنكر، فلا أدرى أخاف على أنفسهم أو استهزاء بالأثر.

ثم إن إنسانا اضطر إلى أخذ العلم عن علماء الموضع المذكور، وخشي على نفسه مما هو قبل مسطور، فهل ـــ أعزكم الله ـــ يسوغ له المكث بذلك الموضع مع قدرته على تغيير المنكر إلا قليلا ويكون بذلك لأمر الله ممتثلا، وهل يسوغ له الشراء من بعض المبيعات الممكسات إن اضطر إلى ذلك، ويكون آمنا من الوقوع في المهالك، أم يجب عليه أن ينتقل من ذلك الموضع لغيره، لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يوقع فيه، بينوا لنا الأمر لمن اضطر إليه واحتاج إليه في خاصة نفسه[1].

[و **نص الجواب** : الحمد لله فالواجب على المؤمن المحقق الناظر لنفسه][2]، نظر مشفق أن يفر بدينه من الفتن ولا يقيم إلا في موضع تقام فيه السنن، ولا يأخذ من علم دينه ما يحتاج إليه إلا ممن تظهر له آثار الخشية والخضوع عليه، ويطلب ذلك في أقطار الأرض ونواحيها، بدليل ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها هذا مع الإمكان ووجود بقية في غير ذلك المكان، فإن تعذر عليه واشتدت عليه المسالك و لم يجد موضعا صالحا مرضيا، ولا معلما ناصحا مهديا، فليقم هنالك صابرا صبرا جميلا ويكون من المستضعفين من الرجال والنساء و[الولدان][3]، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وليقل كما قالوا إن لم يجدوا مُعينا على الدين ولا ظهيرا : ﴿ **رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا** ﴾[4].

[ـــ حكم المكس]

ويأخذ من العلم ما يضطر إليه من كل متصدر، للأخذ عنه قرب حامل علم إلى من هو أعلم منه وقد يتعالج المريض بدواء الطبيب الكافر، وقد يؤيد الله الدين بالرجل الفاجر، ويشتري من المبيعات ما يظهر إليه لبسا وطعما، ولكن لا يعشم المعيشة عشما وليُعط الورع حقه، ويستعمل في ذلك اجتهاده ووِفقته، ويجتنب شراء الجزء المأخوذ من المكس وغاصبه، ويشتري مما بقي على ملك صاحبه، مع مراعاة قواعد الشريعة المقررة، ومسائل الفقه المسطرة، والوقوف على حد الضرورة وعدم الإسترسال في الشهوات المباحات، فضلا عن المحضورات، فإن اقتصر على ضرورياته لم يخف على دينه اختلالا، إذ لو كانت الدنيا جيفة، لكانت قوة المؤمن منها حلالا. انتهى.محل الحاجة من التقييد المذكور.

---

[1]- في "ب" زائدة : ولكم الأجر.

[2]- تداركها في الهامش.

[3]- تداركها ما بين السطور.

[4]- النساء،75.

[ــ حكم السكن بأرض النصارى]

وسئل الفقيه العالم أبو الحسن على بن عثمان الزروالي[1] أحد فقهاء بجاية ــ رحمه الله تعالى ورضي عنه ــ عمن سكن في أرض النصارى هل يجب عليه الهجرة منها أم لا؟

فأجاب : قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله : أجمع المسلمون أنه لا يحل لمسلم أن يبقى في بلاد الكفر اختياريا، حيثما تناله أحكامهم، فيجب على من قدر على الفرار أن يفر ولا يقيم بها. انتهى من بعض التقاييد.

وسئل أيضا عمن كان ساكنا في أرض النصارى، وأراد الهجرة منها إلى بلاد الإسلام، وأبواه أو أحدهما يمنعانه من ذلك، هل يجوز له الخروج بغير إذنهما ورضاهما؟ أم يفرق في ذلك بين خوف الضياع عليهما أم لا؟ أو بين كونهما لهما غيره من الأولاد ذكورا أو إناثا أم لا؟

فأجاب: لا يتوقف خروجه عن إذنهما، إذ لا طاعة لهما في معصية الله تعالى، ولم أر فيما ذكرتم من خوف الضيعة عليهما نصا، ولاشك أنه قد تعارض واجبان، والقاعدة في مثل ذلك تقديم أقواها.

وأما إذا كان لهما غيره، فالحكم ما تقدم من وجوب الفرار وعدم الاستئذان انتهى. من التقييد المذكور.

[ــ فضل الهجرة]

وسئل أيضا عن معنى الهجرة وفضلها، فأجاب : الهجرة المعلومة: أن يخرج عن وطنه إلى موضع النبي ﷺ للأغراض التي ذكرها العلماء، وهي واجبة على كل من أسلم قبل فتح مكة، وأما بعد فتح مكة فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح وإنما هو جهاد ونية »[2]، ويبقى وجوب الفرار من الموضع التي يخاف على دينه عدم السلامة في موضعه، أو كان في موضع ليس فيه من يعلمه دينه، ويتأكد الفرار من بلاد الكافر لما يجري على من كان بها من استلاء الكفر على الإيمان، وإجراء أحكام

---

[1]- أبو الحسن على بن عثمان المنجلاتي الزواوي(ق8هـــ ـــ 14م)، من علماء بجاية وفقهائها، أنظر أبي القاسم محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف(د ط، الجزائر: مطبعة بيير فونتانةالشرقية،1324هـــ/ 1906م)73/1. التمبكتي، نيل الإبتهاج 332. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر (ط،2، بيروت : مؤسسة نويهض الثقافية،1400هـــ / 1980م)162.

[2]- حديث مكرر سبق تخريجه.

الكفر عليه. انتهى. من التقييد المذكور.

[ــ حكم من قام بالجهاد دون إذن السلطان]

وسئل الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري[1] ــ رحمه الله ــ بما نصه سيدي رضي الله عنكم وأعانكم على ما به أولا، ثم ما ترون في هذا الرجل الشريف القائم بأمر الجهاد الآن في المغرب الأقصى في حوز سبتة وأخذها[2] هل فعله اليوم جائز شرعا لكون سلطان تلك الأوطان[3] صالح المشركين، والموضع الذي هو فيه الشريف، داخل في عمالة السلطان المذكور، والفرض أن هذا الصلح لم يقع إلا بعد إطلاع العدو على عورات المسلمين اطلاعا كليا، وأخذوا البلد المذكور في غاية قوة الجند والسلاح وبيت المال على خير، هل فعل هذا الشريف مباح لأجل هذا المعنى أم لا؟ والغرض أن الصلح المذكور له مدة تزيد على العشرين سنة، هل يسوغ ذلك أم لا؟

فأجاب : إن كان الرجل القائم بالجهاد آمنا في حرمه ونفسه من غائلة ما يمنعه من جهاد العدو جاز له قتال الكفار، بحيث يؤمن العدو أن يقاتل المسلمين في غير موضع الشريف المذكور.

وأما الصلح الواقع فغير ماض، لما فيه من تقوي العدو، وضعف المسلمين في تلك المدة وغاية ما يقع الصلح بين / **وق19**/ المسلمين وعدوهم السنتان والثلاثة، والله الموفق للصواب بمنه وفضله.انتهى.من البعض التقاليد.

[ــ حكم من صاحب العدو]

وسئل أيضا : ما تقولون في قبائل من المغرب الأقصى تلى سبتة[4]، وطنجة[5] وأصيلا والقصر امتزجت أمورهم مع النصارى، وصارت بينهم صحبة، حتى أن المسلمين إذا أرادوا الغزو، أخبروا هؤلاء القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين، متهيئين، والفرض أن المسلمين لا يتوصلون إلى الجهاد في هؤلاء النصارى إلا من بلاد هؤلاء القبائل، وربما قاتلوا المسلمين مع النصارى، فما حكم الله

---

[1]- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري ت (900هـــ / 1494م) فقيه، أصولي، أنظر ابن مريم، البستان 39-41.

[2]- في "ب" و"ج": أحوالها

[3]- سقطت في "ب" و"ج"

[4]- سبتة: هي بلدة مشهورة من قواعد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي مدينة حصينة، انظر الحمـــوي معجـــم البلدان 182/3. أبي القاسم بن حوقل النصيبي، صورة الأرض(ب ط، دار مكتبة الحيـــاة للطباعـــة والنشـــر 1994م)79، الحميري، الروض المعطار 303.

[5]- طنجة : مدينة بالمغرب قديمة أسسها الرومان على شاطئ المحيط، أنظر الحسن الوزان، وصف افريقيـــا 313/1 الحمـــيري، الروض المعطار395.

في دمائهم وأموالهم، ونسائهم، وأولادهم؟ وهل ينفون من تلك البلاد أم لا؟ وكيف إن أبوا من النفي إلا بالقتال؟ فهل يقاتلون أم لا؟

فأجاب: ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم وقتلهم، كالكفار الذين يتولونهم ومن يتولّى الكفار فهو منهم والله أعلم.انتهى. من التقييد المذكور.

[ــ حكم تحريق الديار والشجر وذبح الحيوان]

ووجدت في بعض التقاييد ما نصه، ومن مختصر الإنجاد في الجهاد للقاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن المناصف الأزدي ــ رحمه الله ــ : اختلف العلماء في تحريق الديار والشجر المثمر، والزرع، وقتل الحيوان، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى جواز ذلك كله، من تحريق الديار، وقطع الأشجار وتحريقها، وذبح الماشية والدواب إذ لم يقدروا على إخراجها.

إلا أن بعض أصحاب مالك رأى أن تعفى بالإجهاز عليها، ولا تذبح ليلا تشتبه بالزكية فعسى أن يذبحها للإتلاف ينافي البينة للتزكية، وهي شرط في صحتها، فتكون ميتة في الحكم، فربما مر بها أحد من المسلمين وهي مذبوحة، فاستباح أكلها بذلك، وإذا عقرت بغير الذبح كان الأمر بينا أنها ميتة.

وقال ابن حبيب: لأن الذبح مثلة، يريد فيما إذا لم تجر العادة بذبحه، أما لأن استعماله في الأكل قليل كالخيل أو محرم كالحمير والبغال، وقال الشافعي: يجوز تحريق الشجر المثمر، والبيوت إذا كانت لهم معاقل، وكرِه إحراق الزرع والكلأ وقتل الحيوان وكذلك قال في الدابة تقف على الرجل فيتركها ولا يعقرها، لأنه روح يألم بالعذاب، ولا ذنب له، وأجاز مالك عقر الفرس يقف على صاحبه في دار الحرب ولا يتركه يتقوى به العدو، وذهب قوم إلى منع ذلك وهو ظاهر ما ذهب إليه أبو بكر الصدّيق ﷺ[1]. انتهى.محل الحاجة من التأليف المذكور. انتهى.ما وجدته.

قلت راجع المختصر وغيره في هذا كله تقف على صحة ما ذكر هذا الإمام ــ رحمه الله تعالى ورضي عنه ــ وما ذكره من عقر الفرس يقف على صاحبه لم يذكره في المختصر.

وقال الموّاق عند قوله: وذبح حيوان وعرقبته، ما نصه[2] مالك: ما ضعف المسلمون عن النفود به من بلادهم من ماشية، ودواب، ومتاع، مما غنموه أو كان متاعهم، أو قام عليهم من دوابهم فليعرقبوا الدّواب ويذبحوها، وكذلك جميع الماشية ولا تترك للعدو وينفع بها.انتهى. محل الحاجة منه. فقف على قوله: أو قام عليهم من دوابهم، فهو موافق لنقل الإمام ابن المناصف ــ رحمه الله ــ جميعهم بمنه ورضي

[1]- أنظر أبي المناصف، الإنجاد 2/249-250-251.

[2]- في "ب" و"ج" زائدة : قال.

عنهم.

[ــ حكم الفرار إلى بلاد المرتدين]

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد النالي ــ رحمه الله ــ عن رجل سرق لزوجته حوائج صداقها وفرّ إلى موضع يقال له عين[1] الشمس، واستقر به مع من هنالك من المرتدّين، وبقيت زوجته المذكورة بأرض الإسلام، ثم إنها تزوجت رجلا من المسلمين، وبقيت في عصمته نحو سنتين أو أكثر، فإذا بزوجها الأول المذكور قدم من بلاد المرتدّين إلى بلد الإسلام، فخاصم في زوجته فعارضه وكيلها بذهابه إلى أرض المرتدّين، فقال له أنما هربت من أحكام الجور: فما تقول سيدي في ذلك؟

فقد قال الشيخ وإذا ارتد أحد الزوجين، انفسخ النكاح بطلاق، وقد قيل بغير طلاق وهذا الزوج إنما كان فراره لبلاد المتردين فحكمه حكمهم، أجبنا بما تقتضيه الشريعة في ذلك ولكم الأجر الجزيل.

فأجاب : أهل عين الشمس وما في معناهم، ممن جاور القصر وطنجة، لا يقال لهم مرتدون، ولا يقال لهم ذلك إلا من لا يعرف حقيقة الإرتداد، ولا يطلق اسم الإرتداد إلا على من خرج عن الإسلام وتمسك بالكفر، وإنما فيهم عاصون، وزوج المرأة أنه إذا لم يثبت أنه خرج عن دين الإسلام طائعا وتمسك بالكفر، راضيا به ببينة عادلة فزوجته ترد إليه، ولو تزوجت أزواجا، ولو استقر بأرض وبقي بها زمانا، وهو على أصل إسلامه فلا تنفك عنه زوجه بذلك حتى يثبت عليه ما ذكرنا من خروجه عن دين الإسلام، فكيف به وهو مع قوم مسلمين والله سبحانه أعلم.انتهى. من خطه.

[ــ حكم اليهود الذين هم في ذمة المسلمين]

وسئل الشيخ، الإمام أبو زكريا يحي السراج[2] ــ رحمه الله ــ عن من دخل لبلاد العدو الكافر وقال لهم أخرجوا معي إلى قرية من قرى المسلمين لتغنموها، ونيته[3] غدرهم وإيصالهم إلى بلاد الإسلام ليتمكن المسلمون منهم، وقد أعلم بذلك أهل القرية وقال لهم كونوا على حذر، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا خرجوا وقتلوا أحدا من المسلمين أو قتلوه.

---

[1]- سقطت في "ب".

[2]- أبو زكريا يحي السراج ت(803هــ أو 805هــ / 1400م أو 1402م)،هو فقيه وإمام محدث من فاس، أنظر مخلوف، الشجرة 249/1، الونشريسي، الوفيات (من خلال موسوعة محمد حجي) 718/2.

[3]- بياض في "ب".

فأجاب: بأن ذلك جائز ولا يلزمه شيء إن أسروا أحدا من المسلمين أو قتلوه.انتهى.من خطه[1].

وسئل أيضا عمن وجد يبيع المسلمين للنصارى، هل يقتل أم لا؟، **فأجاب** بأن الرجل إذا اطّلع عليه أنه يبيع المسلمين للنصارى فإنه يقتل.انتهى. بلفظه.

[ــ حكم اليهود الذين يأتون إلى بلاد تحت ذمة الظلمة من الأعراب]

وسئل الإمام محمد عبد الله العبدوسي[2] ــ رحمه الله ــ بما نصه : وما الحكم في اليهود / **ظ ق 19**/ يأتون إلى هذه البلاد ويكونون تحت ذمة الظلمة من الأعراب وغيرهم وأمانهم، فهل يكون أمان هؤلاء معتبرا، بحيث يكون لهم مالّنا وعليهم ما علينا أم لا؟ فإن قلتم باعتباره، فكيف إذا كانوا يركبون بين المسلمين ويتزيّون بزيّهم ويجعلون علامة يمتازون بها، ويملكون الرقيق المسلم، ولهم شفوق على المسلمين، ولا يستطيع أحد منعهم بما يفعلون، لأجل من هم تحت ولايته، ويدخلون القتال الذي يكون بين المسلمين، فهل تكون هذه الأشياء مسقطة الأمان من أمنهم، ومُبيحة لأموالهم ورقابهم ودمائهم أم لا؟

فأجاب: وأما اليهود الذين يأتونكم إلى تلك البلاد على الوجه المذكور، فلهم الذمة التي عقدنا لهم الظلمة، أعني تأمينهم فيما يجوز لهم فعله ما يجوز عقد الذمة عليه، يمنعون من غير ذلك مما لا يجوز أن يشترط، فإن لم يقدر على منعهم منه، فلا تستباح دماؤهم وأموالهم به، ونرجوا من كرم المولى سبحانه أن يمكن منهم سيف العدل، [كما مكن من أهل الذمة من يهود فارس حتى يصيروا تحت الذلة الصغار ويظهر عن الإسلام] [3] وإحكامه عليهم.انتهى. من بعض التقاييد.

ووجدت في بعض التقاييد ما نصه هذا جواب الإمام، العلامة، مفتي الإسلام وقاضي قضاة الإسلام بالديار المصرية تقي الدين أبي الفتح محمد بن محمد الدين أبي الحسن على بن وهب القشيري[4] المعروف بدقيق العيد ﷺ عن سؤال وقع له في مجلس تدريسه وهو ما الفرق بين بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم؟

---

[1]- سقطت الجملة من (فأجاب...إلى انتهى من خطه) في "ب".

[2]- محمد عبد الله العبدوسي ت(849هــ / 1445م)، فقيه مالكي، إمام، مفتي فاس وعالمها، أنظر الزركلي، الأعلام 127/4.

[3]- تداركها في الهامش الأيسر.

[4]- محمد أبو الفتح بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء وهب ابن أبي الشمع القشيري المنفلوطي المعروف بتقي الدين بــن دقيــق العيد ت(702هــ / 1302م) تفرد بمعرفة العلوم، اشتغل بمنصب مالك وأتقنه ثم اشتغل بمذهب الشافعي، أنظر ابن فرحــون، الديباج 566،التمبكتي، نيل الابتهاج 323.

قال ﷺ: اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة لدليل قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ** ﴾[1]، فمنع الموالات والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿ **لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـــهُ عَنِ الَّذِينَ** ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّـــهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[2].

وقال في حق الفريق الآخر : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّـــهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ **فَأُولَـــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[3]، وقال عليه السلام: «استوصوا بالذمة خير وفي حديث آخر: استوصوا بالقبط خيرا »[4].

[ــ عقد الذمة]

فلابد من الجمع بين مقتضى هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل المودة مطلوب، وأن التودد والموالات لهم منهي عنهما، والبابان ملتبسان فلابد من الفرق وسره إن عقد الذمة يوجب لهم علينا حقوقا، لأنهم في جوارنا وحفارتنا، وذمة الله، وذمة رسوله ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الإذاية، أو كان على ذلك، فقد منع ذمة الله تعالى وذمة نبيه ﷺ وذمة دين الإسلام.

كذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له، أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونهم، وجب علينا أن نخرج إلى قتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ فإن تسليمهم دون ذلك إهمال لعقد الذمة.

وحكى في ذلك إجماع الأمة، فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه أنه لعظيم وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة، تعيّن علينا بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودّات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى تعظيم شعائر الكفر أو إلى مودّات القلوب (...)[5] وصار من قبيل ما نهى عنه في الآية وغيرها.

---

[1]- الممتحنة،1.

[2]- الممتحنة،8.

[3]- الممتحنة،9.

[4]- أخرجه الطبراني بهذا اللفظ:قال رسول الله « إذا فتحت مصر، استوصوا بالقبط خيرا، فإن لهم ذمة ورحما»، أنظر سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي(ب ط، القاهرة،مكتبة ابن تيمية،ب ت) 61/19.

[5]- كلمة غير مفهومة في "أ" و"ب" و"ج".

ويتضح ذلك بالمثل فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء المعظمة الموجبة لرفع شأن من ينادي بها هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق فأخلينا لهم واسعها، ورحبها والسّهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وضيقها، كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرؤوس مع الرئيس، والولد مع والده فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفرو تحقير شعائر الله تعالى[1] وشعائر دينه واحتقار أهله، ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأموال الموجبة لقهر من هي عليه، أو ظهور العلو وسلطان المطالبة، فذلك ممنوع كله، وإذا كان في غاية الرفق لأن الرفق في هذا البلد نوع من الرياسة والسيادة وعلو المترلة في المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إلينا وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم، وذلك كله فمنهي عنه.

[ـ خدمة المسلم للكافر]

وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادما، ولا أجيرا، يؤمر عليه وينهى، ولا يكون أحدهم وكيلا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور، فإن ذلك إثبات لسلطنتهم على ذلك المسلم، وأمّا ما أمر هم من برّهم من غير مودة باطنة، فالرفق بضعفهم وسد خلّة فقيرهم، وإطعام جائعهم وإكساءعريانهم.

وليس القول لهم على سبيل التلطف والرحمة، لا على سبيل الخوف والذّلة، واحتمال أذاهم مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم، لا خوفا وتعظيما، والدُعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا مع أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ من غاب منهم إذا تعرض أحد لإذايته وصون أموالهم وأعراضهم وعيالهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم بجميع حقوقهم في كل خير يحسن من الأعلى إلى الأسفل، أن يفعله معه يجوز فعله معهم على وجه العزة منا لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا.

وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جُبلوا عليه من بغضنا، وتكذيب نبينا عليه السلام، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوهم واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم أشد العصاة /**وق 20**/ لربنا ثم نقابلهم بعد ذلك بما تقدم ذكره، امتثالا لأمر ربنا وأمر نبينا ﷺ لا محبة فيهم ولا تعظيما لهم ولاتطهيرا، فإن تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة، كان الواجب أن يعاملوا بمقتضاها، لكن عقد الذمة يمنعها من ذلك فنستحضره حتى يمنعنا من الوُد الباطن المحرم علينا خاصة.

[1]- سقطت في "ب".

ولما أتى الشيخ أبو الوليد الطرطوشي[1] ﷺ الخليفة بمصر رأى وزيرا راهبا فسلم إليه الخليفة قيادة، وأخذ يسمع رأيه وكلامه[2]، وينفذ كلماته المسموعة في جميع المسلمين، وكان ممن يسمع قوله فيها، فلما دخل في صورة الغضب والوزير الهارب (...)[3] أنشده يا أيها الملك الذي جوده يطلبه القاصد والراهب[4] والراغب، إن الذي شرفت من أجله، يزعم هذا أنه كاذب، فاشتد غضب الخليفة (عند سماعها وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل وأقبل على الشيخ أبي الوليد فأكرمه وعظمه بعد إذايته، فلما استحضر الخليفة)[5] تكذيب الراهب لرسول الله ﷺ وهو سبب شرفه وشرف آبائه وأهل السماء والأرض بعثه ذلك على البعد من السكون إليه والمودة إليه وإبعاده عن منازل العز إلى ما يليق بما لعنه الله.

وروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة أهينوهم ولا تظلموهم، وكتب إليه أبو موسى الأشعري : أن نصرانيا بالبصرة لا يحسن ضبط عملها وقصر ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره، فكتب عمر ﷺ ينهاه عن ذلك، وقال له في الكتاب مات النصراني والسلام أي أفرضه مات، ماذا كنت تصنع حينئذ فأصنعه الآن، وبالجملة فبرُّهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم حرام، فهما قاعدتان أحدهما محرمة والأخرى مأمور بها، وقد أوضحنا الفرق بينهما بحسب الوقت.

وقد كان شهاب الدين القرافي ـــ رحمه الله ـــ أجرى معنى البحث في الفرق بين هاتين القاعدتين مند عشرين سنة، ووضعها بعد ذلك في كتابه المسمي بالذخيرة في مذهب عالم المدينة، وهو من الكتب العظيمة في مذهبه، وسنذكر هذا الفرق وما أشبهه مستوفى ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في موضعه من شرحنا لكتاب الشيخ أبي عمرو بن الحاجب ـــ رحمه الله ـــ انتهى. ما وجدته في التقييد المذكور.

[ـــ حكم من وجد دابته في يد نصراني]

ووجدت في تقييد آخر : من اعترف دابة في يد نصراني قدم بها في الهدنة، قال أبو الوليد: النصراني أحق بها لأنه صلحي قدم بمال في يده فليس للمسلمين أخده منه.انتهى. ما وجدته.

[1]- أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوسي ت (520 هـــ / 1125م)،إمام شيخ المالكية،عالم الاسكندرية أنظر الذهبي، السير 490/19، السامعي، الأنساب 235/8.ابن بشكوال، الصلة 839/3.

[2]- في "ب": صرف اليه جمع أموره.

[3]- كلمة غير مفهومة في "أ" و"ب" و"ج".

[4]- سقطت في "ب" و"ج".

[5]- سقطة الجملة من (عند سماعها...إلى استحضر الخليفة) في "ج".

[ــ حكم فداء أسارى المسلمين بالخنزير والطعام ونحوه]

وسئل خالنا العالم العلامة أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ــ رحمه الله[1] ورضي عنه[2] ــ عن أناس يقاطعون على أساري المسلمين بعدد من الخنازير، ويشترط الروم على المسلمين أن يكون ذلك العدد مقسطا على الأيام، وأن اليوم الذي يصطاد فيه جزء من تلك الأجزاء يسمح لهم في الخروج فيه لجلب ما يحتاجون إليه من حطب، وذبيح واصطياد ونحو ذلك، ثم إن أولي الأمر من المسلمين يلزم من تحت طاعته باصطياد الخنزير معه، وأنه إن لم يساعده على ذلك يعاقبه بأخذ شيء من ماله، فهل تجوز هذه العقدة؟ أو يجوز بعضها ويفسخ بعضها؟، وهل يجوز الفداء بالطعام أم لا؟

فأجاب : فداء أساري المسلمين بالخنزير أجازه العلماء، وأما على الصورة المذكورة فإنه غير جائز اتفاقا، ويجب على من له قدرة أن يمنع ذلك ويرد عنه من أراد فعله والفداء بالطعام جائز أيضا والله الموفق سبحانه. انتهى.من خطه.

وسئل أيضا عن فداء الأسارى بالبقر،والغنم، والزرع، والزيت، ونحو ذلك مما يؤكل أو بالصابون ونحوه مما لا يؤكل، هل يجوز أم لا؟.

فأجاب : يحرم أن يباع للنصارى كل ما يتقوون به من طعام، وآلة الحرب ويجوز مع ذلك فداء أسارى المسلمين بذلك، وقد قال في المختصر، وجاز بالأسارى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن، ولا يرجع به على مسلم، وفي الخيل وآلة الحرب قولان وإذا جاز بآلة الحرب فبالطعام أولى وأحرى، وإذا جاز بالطعام فبالصابون والفاكهة أولى وأحرى، وذلك كله منصوص، ولكن ضاق الوقت عن إيراده وإن احتيج إليه كتب بعد هذا إن شاء الله. انتهى. من خطه.

[ــ حكم منع الذِميين من رفع أصواهم]

وسئل الشيخ، الإمام، أبو زكريا يحي السراج ــ رحمه الله ــ عن أهل الذمة، هل تقرُ كنائسهم ببلاد الإسلام أو تُهدم، فإن قلتم بالإقرار فعل يمنعون من رفع أصواهم بقرائتهم فيها أم لا؟ والذميون إذا أصبحوا على المسلمين أو أمسوا بماذا يُحييهم؟.

فأجاب : بأنه لا تقر كنائسهم ببلاد الإسلام، وتهدم عليهم هدما، وأما الذميون إذ أصبحوا أو

---

[1]- في "ج" : قدّسه.

[2]- سقطت في "ب" و"ج".

أمسوا على المسلمين، فإنه يدعوا لهم بالإيمان فيقول لهم الله تعالى يحييكم يعني بالإيمان.انتهى. من النوازل المسماة بالبستان.

[ـــ حكم عبيد نصارى تعدّوا على قارب]

وسئل الإمام ابن عرفة عن عبيد النصارى تعدّوا على قارب رجل، بعد أن تقدم الإمام إلى ساداتهم في[1] ثقافهم فلم يثقفوهم،هل عليهم ضمان القارب الذي هربوا به أم لا؟ وكيف إن لم يتقدم إليهم؟.

فأجاب: لاضمان عليهم سواء تقدم إلى سادتهم أو لم يتقدم،لا ضمان عليهم، وإنما يؤثر التقدم في الضمان في الحيطان المائلة والبهائم / **ظ ق 20**/ المضرة، والكلاب العاقرة، لا في المماليك.

و الفرق أن المماليك لا ينضبط أمرهم فلم ينفع التقدم إلى سادتهم، وتلك الأشياء ينفع التقدم فيها.انتهى. من النوازل المذكورة.

[ـــ أحكام في الأسرى]

وسئل الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقّاق[2]ـــ رحمه الله ـــ عن مسألة تظهر من جوابه، كان سأله عنها الفقيه الصالح القاضي أبو عثمان سعيد بن علي الوزالي[3] رحمهما الله.

فأجاب: وأمّا ما ظهر لكم من التعارض في قول الشيخ خليل في الجهاد وللإمام المهادنة إن خلا من شرط بقاء مسلم مع الأحرار مسلمون قدموا بهم، فاعلم أنه لا معارضة، وبيان ذلك أن محل الأولى على ما اشترطوا عليه ترك مسلم بأيديهم، فلا يجوز لأنه شر ط فاسد لما فيه من الإهانة والإذلال ومحل الثانية على ما أقدموا بالأسارى المسلمين في أيديهم، فلا ينتزعون منهم، وهو قول ابن القاسم في المدونة قال ولا يمنعون من الرجوع من وطأ إيمائهم، وخالفه جميع أصحاب مالك ماعدا ابن الماجشون ويتضح ما قلناه بكلام ابن شأس قال الثالث أن يخلوا عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم بأيديهم انتهى.و الله أعلم. انتهى. من بعض التقاييد.

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحي السراج ـــ رحمه الله ـــ عن رجل دخل بأرض الحرب بأمان، فقال للعدوأخرجوا معي إلى قرية من قرى المسلمين لتنتهزوا فيها الفرصة وقد كان أعلم المسلمين بذلك

---

[1]- في "ب" زائدة : بلاد الاسلام.

[2]- أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق ت(961هـــ / 1553م) قاضي فاس ومفتيها، أنظر : الشفشاوني، دوحة الناشر55، التمبكتي، نيل الإبتهاج277.

[3]- أبو عثمان سعيد بن علي الأوزالي (ت 1001هـــ)، شيخ،فقيه،قاضي فاس،أنظر التمبكتي، نيل الإبتهاج 190.

وأمرهم أن يكونوا على حذر، فخرجوا معه فأخذهم المسلمون كلهم أو جُلهم، فهل يجوز له ذلك ابتداء أم لا؟ بعد الوقوع والنزول.

فأجاب: بأنه لا يجوز، فإن خيانة الأسير لا تجوز إذا أؤتمن طائعا، وهو قول عبد الملك من أصحابنا انتهى.من خطه.و راجع جوابا تقدم له في مثل هذه النازلة قبل بقريب.

[ـــ حكم البيع للكافر]

ومما كتب لي به بعض إخواننا نقلا من نوازل البرزلي في باب التجارة إلى أرض الحرب ما نصه:لا يجوز أن يباعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم، من كراع وسلاح أو حديد، ولا ما يرهبون به من اللباس، إلا ما يقي الحر والبرد لا أكثر، ومن الطعام مالا يتقوت به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك، وقد اختلف فيما يتزينون به في كنائسهم وأعيادهم، [و قد] خففه ابن القاسم ومنعه أصبغ، إلا إذا كان في فداء مسلم فجائز باتفاق.انتهى. بلفظه من خط من ذكر.

ووجدت في بعض التقاييد ما نصه : قال الشيخ أبو الحسن اللخمي واختلف فيما ترك من المتاع وغيره، إذا أخذه أحد وخرج به، فقال أشهب في كتاب محمد: من اشترى شيئا من السّبي فعجز عنه فتركه، فدخلت خيل أخرى فأخذته فهو لصاحبه الأول، وقال ابن حبيب: إذا ترك بحوز الإسلام كان للأول، ولمن جاء به أخذ مؤونته، وما كان فيه من عجوز أو شيخ فهم أحرار، لأن ترك مثلهم كالتحرير بهم وإن تركهم في حوز العدو فهُم لمن أخذهم، ولا عتق للشيوخ منهم لأنهم لم يخلهم وهو يملكهم ملكا تاما، وهو كالمغلوب عليهم ولا خمس فيه.انتهى. من التبصرة للشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله. انتهى.ما وجدته.

[ـــ حكم الفار]

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحي السراج ـــ رحمه الله ـــ عما إذا أغار المسلمون على العدو الكافرـــ دمّرهم الله ـــ ناحية مدينتهم، حتى يصلوا إلى موضع تلحقهم فيه الرماية بالأنفاظ، فهل يجوز للمجاهدين أن يقفوا هنالك، ويرُدوا أمرهم إلى القضاء والقدر؟ أم يجب عليهم إذا بلغوا إلى مثل ذلك المكان أن لا يقفوا فيه، بل يتزحزحُون إلى حيث لا تتالهم الرماية، وما الحكم إن فرّ المجاهد أمام العدو فأصابته كورة، فهل يكون إن مات مُدبرا وإن عاش فارا من الزحف أم لا؟ أجبنا مأجورا مشكورا.

فأجاب: بلوغ الموضع المذكور إن فعل ذلك المجاهد ليظهر الشجاعة لم يجز، وإن فعله نكاية للعدو وتوقيفا به جاز، فإن خاف من الرماية أن تصيبه انحرف وحاد عنها ليلا تصيبه، أو انحاز إلى أمير الجيش أو إلى الجيش إن كان قريبا.انتهى. من خطه.

وبقي من فصول السؤال قوله: وما الحكم إن فرّ المجاهد أمام العدو إلى آخره الظاهر أنه إن فرّ أمام العدو مكيدة، أو سينحاز إلى الجيش، أو كان العدو أكثر من ضعفه فمات بالكورة أو غيرها فشهيد، وإن عاش فلا جرمة فية بذلك، وإن فرّ حيث لا يجوز له الفرار، فقال التتائي[1] في كبيرة عند قول صاحب المختصر، ولا يغسل شهيد معترك بعد كلام ما نصه. وظاهره ولو كان عاصيا كواحد فرّ من اثنين وتوقف فيه أبو الحسن قائلا :الظاهر أنه شهيد قال: ثم وقفت على نص أنه يغسل ويصلى عليه لأنه عاص. انتهى.

[ــ حكم رجل ضمن نصرانيا أسيرا]

وسئل بعض الفقهاء عن رجل ضمن نصرانيا أسيرا ليلا[2] يهرب، فإن هرب دفع لسيده ما كان تقاطع به معه من المال، ثم إن ذلك النصراني هرب وحمل معه نصرانيا آخر، فقال ربُّ النصراني الثاني للضامن[3] أغرم لي قيمة مملوكي، فإن مضمونك هو الذي هربه، فهل يلزمه ذلك أم لا؟.

فأجاب : بأنه لا يلزمه غرم قيمته، لأنه إنما ضمنه في الهروب فقط، وأما ما يفعله سوى ذلك فلا يتبع به.انتهى من خطه. وأجاب خالنا العلامة أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ بأن هذا الجواب صحيح يجب العمل به والإعتماد عليه والسلام.

[ـــ حكم قتال أهل الملل والخوارج]

ووجدت مقيدا بخط بعضهم منقولا من ابن فائد عند قول صاحب المختصر في باب الجهاد، وقتال روم /**و ق21**/ وترك ما نصه قوله: وقتال روم وترك، أي وجاز قتال الروم وكذلك أخذ جواز قتال الترك من المدونة، وفيه أخذ عثمان الجزية من مجوس البربر، قال مالك فالأمم كلها من الفرازنة[4]، والصقالبة[5]، والآبر[6]، والترك وغيرهم من الأعاجم ممن لا كتاب لهم، بمنزلة المجوس في هذا، إذا دعوا إلى

---

[1]- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابراهيم التتائي المصري(ت 942هـــ – 1535 م)، قاضي القضاة، إمام، عالم فقيه، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب، أنظر مخلوف، الشجرة 272/1، التمبكتي، نيل الابتهاج 588.

[2]- الأصح: لكي لا.

[3]- سقطت في "ب".

[4]- الفرازنة : نوع من الحبشة

[5]- الصقالبة : من ولد مار بن يافث بن نوح، ومساكنهم بالجدي إلى أن يتصلوا بالمغرب وهم أجناس مختلفة والصقالبة بلاد بن بلغار وقسطنطينية، وهم نوع من النصاري، أنظر أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (ط،5، بيروت: دار الفكر، 1393هـــ / 1973م) 32/2- 33، الحموي، معجم البلدان 416/3.

[6]- الآبر : نوع من العجم

الإسلام و لم يجيبوا دُعوا إلى[1] الجزية، ويقرون على دينهم، فإن أجابوا قبِل منهم[2]، ويستتاب أهل الأهواء من القدرية[3] وغيرهم فإن تابوا وإلا قتلوا إن كان الإمام عدلا وإن خرجوا إمام عدل فأرادوا قتاله ودعوا إلى ما هم عليه دعوا إلى السنة والجماعة[4] فإن أبوا قوتلوا، وإذا دعا الإمام أهل المعصية إلى الحق، فلم يرجعوا قوتلوا.

وإذا تاب الخوارج أخذ ما كان بأيديهم من مال مسلم إذا كان المال بعينه، وتوضع عنهم الدماء وما استهلكوه من الأموال لأنهم متأولون، وإن كانوا أميلاء بخلاف المحارب فلا يسقط عنه بالتوبة إلا حد الحرابة دون المال والدم المغربي.

الفرازنة نوع من الحبشة وسكت عن التُّرك في بعض الروايات، وحكى ابن شعبان عن مالك عدم قتال الترك، والصقالبة نوع من النصارى، والآبر بهمزة مفتوحة ممدودة نوع من العجم. وأخذ من قوله : دعوا إلى إعطاء الجزية جواز قتال الحبشة والترك.

وروى عن مالك : لا يقاتلون لقول رسول الله ﷺ: «أتركوا الترك ما تركوكم والحبشة ما منعوكم»[5] فدل على أنهم إنما يقاتلون إذا قاتلوا، وظاهر قوله فإن تاب أهل الأهواء وإلا قوتلوا سواه انحازوا ودعوا إلى ما هم عليه أولا وعليه حملها التونسي الباجي[6] إذا لم يدعوا إلى ما هم عليه تركوا.

والأمة ثلاث وسبعون فرقة، أهل الأهواء منها اثنان وسبعون، وأمهاتها أربع طوائف والقدرية والمرجئة[7] والروافض[1] والخوارج، وتتفرع كل واحد إلى ثمان عشرة طائفة، فإذا خرجوا على إمام عدل

---

[1]- في "ب" و"ج" زائدة : إعطاء

[2]- أنظر المدونة، كتاب الجهاد، باب الجزية 529/1.

[3]- القدرية: نسبة إلى القدر، وهي فرقة كلامية من المعتزلة، نسبوا إلى القدر لإنكاره له، ظهرت في البصرة على يد معبد الجهني، وفي دمشق على يد غيلان الدمشقي، الشهرستاني، الملل والنحل56/1.

[4]- يوجد شرح في الهامش الأيسر للجماعة والسنة، حيث كتب: أن الجماعة ما أجمع عليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من بيعة أبي بكر وعمر، والسنة هي الصبر على الولاة الذين أجاروا وأضلوا، قال عياض في المدارك

[5]- أخرجه أبو داوود، كتاب الملاحم، ص 770.

[6]- أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي الأندلسي، ت (520هـ / 1125م)، أصله من باجة بافريقية، سكن بإشبيلية، أنظر الحموي، معجم البلدان 315/1-316.

[7]- المرجئة: هي فرقة مذهبية خارجية سميت بذلك لأن أصحابها كانوا يؤخرون العمل عن النية، وهي أربع أصناف مرجئة خوارج، مرجئة قدرية، مرجئة جبرية، مرجئة خالصة،أنظر الشهرستاني، الملل 161/1- 162. الأشعري مقالات 197/1

قاتلهم، فمن مات منهم فأحكام ميراثه كالمسلمين، وإنما قوتلوا بالسنة وبما أحدثوا فقتلوا حدا لا كفرا كالمحارب، قاله سحنون وقاله غيره كفرا.انتهى.

واعلم أنه جاء على لسان نبينا محمد ﷺ:«أن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»[2]، وهي ترجع إلى سبع: روافض، وخوارج، ومعتزلة[3] ونجدية[4] وحزادية[5] وجهمية[6] وبكرية[7] وكرامية خراسان.

[ــ فرق الروافض]

فالروافض عشرون فرقة:الزيدية[8] وهم ثلاث فرق: جارُودية[9] وسليمانية[10] وبترية[11] والكياسنية[12] وهما فرقتان، كما سيأتي إن شاء الله، والإمامية[13] وهم خمس عشر فرقة: كامِلية[14]،

---

[1]- الروافض: هي فرقة شيعية، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، أنظر الأشعري، مقالات 87/1، وأمير مهنا وعلي خريس، جامع الفرق والمذاهب الاسلامية (ط،2، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1994م) 104.

[2]- أخرجه أبو داود، كتاب السنة، ص 830.

[3]- المعتزلة: يسمون أصحاب العدل والتوحيد، يلقبون بالقدرية والعدلية، وهم أصحاب واصل بن عطاء، أنظر الشهرستاني، الملل 56/1.

[4]- نجدية: هي فرقة من فرق الخوارج وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، أنظر الشهرستاني، الملل 141/1- 142. الأشعري، مقالات 162/1، البغدادي، الفرق 81.

[5]- الحازمية: هي فرقة من الخوارج من أصحاب حازم بن علي، أنظر الشهرستاني، الملل 151/1.

[6]- جهمية: هي فرقة من فرق الجبرية، أصحاب جهم بن صفوان، أنظر الشهرستاني، الملل 97/1-99، البغدادي الفرق 186.

[7]- بكرية: هم أصحاب بكر بن أخت عبد الواحد بن يزيد، أنظر الأشعري، مقالات 317/1.

[8]- الزيدية : فرقة شيعية من أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حصروا موقفهم في الإمامة في أولاد فاطمة عليها السلام، أنظر الشهرستاني، الملل 179/1، صابر طعيمة، دراسات في الفرق (ب ط، ب ت، مكتبة المعارف) 32.

[9]- جارودية : هي فرقة من الزيدية من أتباع أبي الجارود، أنظر البغدادي،الفرق 41-42، صابر طعيمة، دراسات 35.

[10]- سليمانية : فرقة زيدية من أتباع سليمان بن جرير الزيدي، أنظر البغدادي، الفرق 42-43.

[11]- بترية: فرقة من الزيدية من أتباع رجلين أحدهما: الحسن بن صالح بن حي والثاني يلقب بالأبتر، أنظر البغدادي 43.

[12]- الكيسانية: هي فرقة من الشيعة من أصحاب كيسان، أنظر الشهرستاني، الملل 70/1، البغدادي، الفرق 46 الأشعري، مقالات 89/1.

[13]- الإمامية: فرقة شيعية قالوا بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، أنظر الشهرستاني، الملل 189/1-190، البغدادي، الفرق 56.

[14]- كاملية: فرقة شيعية من أتباع رجل من الرافضة كان يعرف بأبي كامل، أنظر البغدادي، الفرق 56-57 الشهرستاني، الملل 205/1.

ومُحمدية[1]، وباقرية[2]، وناويسية[3] وشمطية[4]، وعمارية[5]، وإسماعيلية[6] وموسوية[7]، ومباركية[8]، وقطعية[9] وقطعية[9] وهشامية حكمية وهشامية سالمية[10]، وزروالية[11] ويُونسية[12] وشيطانية[13].

---

[1]- محمدية: فرقة شيعية ينتظرون محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولا يصدقون بقتله ولا بموته، أنظر البغدادي، الفرق 59-60، الأشعري، مقالات 97/1.

[2]- باقرية: هؤلاء فرقة ساقوا الإمامة من علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في أولاده إلى محمد ابن علي المعروف بالباقر، أنظر الشهرستاني، الملل 193/1-194، البغدادي، الفرق 60-61.

[3]- ناوويسية: أتباع رجل يقال له ناوس، وقيل نسبوا إلى قرية ناووسا قالت عن الصادق حتى بعد ولن يموت، أنظر الشهرستاني، الملل 195/1، البغدادي، الفرق 61-62، الأشعري، المقالات 97/1.

[4]- شميطية: أتباع يحي بن أبي شميط، ساقوا الإمامة بطريق النص من جعفر إلى إبنه محمد بن جعفر، أنظر البغدادي، الفرق 62، الشهرستاني، الملل 196/1، الأشعري، مقالات 99/1.

[5]- عمارية: ينتسبون إلى زعيم منهم يسمى عمارا، وهم يسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق، أنظر البغدادي، الفرق 62 الأشعري، المقالات 99/1.

[6]- اسماعيلية: فرقة ساقت الإمامة إلى جعفر وزعموا أن الإمامة بعده ابنه اسماعيل، أنظر الشهرستاني، الملل 226/1-228، البغدادي، الفرق 63.

[7]- موسوية: فرقة شيعية سميت بذلك لانتظار أصحابها موسى بن جعفر،أنظر البغدادي، الفرق63. الشهرستاني، الملل 197/1.

[8]- مباركية: فرقة شيعية يريدون الإمامة في ولد محمد بن اسماعيل بن جعفر، أنظر البغدادي، الفرق 64.

[9]- قطيعة: الفرقة الأولى من الإمامية، وسموا بذلك لأنهم قطعوا على موت موسى بن جعفر بن محمد بن علي وهم جمهور الشيعة، أنظر الأشعري، مقالات 88/1-89.

[10]- الهشامية : أصحاب الهشامين، هشام بن الحكم صاحب المقالة في التشبيه، وهشام بن سالم الجواليقي الذي نسج على منواله في التشبيه، أنظر الشهرستاني، الفرق 216/1، الاشعري، مقالات 102/1، البغدادي، الفرق 74-75.

[11]- الزرارية: فرقة من أتباع زرارة بن أعين، وكان على مذهب الأفطحية القائلين بإمامة عبد الله بن جعفر، أنظر البغدادي، الفرق 69، الأشعري، مقالات 106/1.

[12]- يونسية: فرقة من أتباع يونس بن عبد الرحمن القُمي، وكان في الإمامة على مذهب القطيعة الذين قطعوا بموت موسى بن جعفر، أنظر البغدادي، الفرق 69-70، الأشعري، مقالات 106/1.

[13]- شيطانية: فرقة تنتسب إلى محمد بن النعمان الرافضي الملقب بشيطان الطاق، قطع بموت موسى، أنظر البغدادي الفرق 70، الأشعري، مقالات 107/1.

[ــ فرق الخوارج]

فالروافض أصلها ثلاث فرق : زيدية، وكيسانية، وإمامية.

الثانية من التسع: الخوارج وهم عشرون أيضا: المحكمة الأولى[1]، والأزارقة[2] والنجدية[3] والأصفرية[4]، والعجاردة[5]، ومنهم فرق: خازمية[6]، وشعيبية[7]، ومعلومة[8]، ومجهولية وصلتية[9]، والأخنسية[10]، والخلفية[11]، والحمزية[12]، والثعلبية[1]،والمعبدية[2]، والشيبانية[3]

---

[1]- المحكمة الأولى: فرقة من الخوارج، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين، أنظر الشهرستاني، الملل 133/1، البغدادي، الفرق 73-78

[2]- الازراقة: فرقة من الخوارج وهم من أتباع نافع بن الازرق الحنفي ت(65هـــ / 684م)و هو من أهل البصرة،كانت كثيرة العدد وأشد شوكة، أنظر البغدادي، الفرق 78-81، الشهرستاني، الملل 137/1-141، الاشعري، مقالات 158/1.

[3]- النجدية: فرقة من الخوارج من أصحاب نجدة بن عامر الحنفي ت(69 هـــ - 688م)، أنظر الشهرستاني، الملل 141/1-144، البغدادي، الفرق 81-84.الأشعري،مقالات162/1.

[4]- الاصفرية: فرقة من اتباع زياد بن الاصفر، وقولهم في الجملة كقول الازراقة، أنظر البغدادي، الفرق 84-86 الشهرستاني، الملل 159/1-161.

[5]- العجاردة :فرقة من الخوارج من اتباع عبد الكريم بن عجرد، أنظر البغدادي، الفرق 87.

[6]-الحازمية: هؤلاء أكثر عجاردة سجستان، وقد قالوا في باب القدر والاستطاعة مكررة والمشيئة بقول أهل السنة أنظرالبغدادي، الفرق 87، الاشعري، مقالات 166/1.

[7]- الشعيبية :ظهرت هذه الفرقة عندما نازع زعيمهم المعروف بشعيب بن محمد رجلا من الخوارج اسمه ميمون،أنظر البغدادي الفرق 88، الاشعري، مقالات 165/1.

[8]- المعلومة والمجهولية: هاتان فرقتان من جملة الحازمية فالمعلومية تدعى إمامة من كان على دينها وخرج بسيفه على أعدائه، أما المجهولية فقولهم كقول المعلومية،أنظر البغدادي، الفرق 89-90، الاشعري، مقالات 166/1.

[9]- الصّلتية: هؤلاء منسوبون إلى صلت بن عثمان وقيل صلت بن ابي الصلت وكان من العجاردة، أنظر البغدادي الفرق 90، الاشعري، مقالات 166/1.

[10]- الاخنسية: اتباع رجل منهم كان يعرف بالاخنس وكان في بدء امره على قول الثعالبة أنظر البغدادي،الفرق 94 الاشعري، مقالات 167/1.

[11]- الخلفية: هم اتباع خلف الذي قاتل حمزة الخارجي والخلفية لا يرون القتال إلا مع إمام منهم، أنظر البغدادي، الفرق 89، الاشعري، المقالات 165/1.

[12]- الحمزية: هم اتباع حمزة بن أكرك الذي عاش في سجستان وخراسان ومكران وكرمان، وهزم الجيوش الكثيرة وكان في الاصل من العجاردة الحازمية، أنظر البغدادي، الفرق 90، الاشعري، مقالات 165/1.

والشيبانية[3] والمكرمية[4]، والإباضية[5] وهم فرق: حفصية[6]، وحارثية[7]، وصالحية[8]، وأصحاب طاعة لا يراد بها الله تعالى.

فالخوارج أصلها ستة فرق: محكمية، وأزراقة، ونجدية، وأصفرية، وعجاردة، وإباضية.

الثالث من التسع: المعتزلة وهم عشرون أيضا: واصلية[9]، وعمروية[10] وهذيلية[11] ونظامية [12] وأسوارية[13]،ومعمرية[14]،وبشرية[15]،وهاشمية[16]،ومُرذارية[17]،جعفرية[1]،وإسكافية[2]

---

[1]- الثعلبية: هؤلاء اتباع ثعلبة بن مشكان والثعالبة تدعى إمامته بعد عبد الكريم بن عجرد، أنظر البغدادي، الفرق 93 الاشعري، مقالات 167/1.

[2]- المعبدية : فرقة قالت بإمامة رجل منهم بعد ثعلبة اسمه معبد بن عبد الرحمن، أنظر البغدادي،الفرق 93 الاشعري مقالات 167/1.

[3]- الشيبانية: فرقة من اتباع شيبان بن سلمة الخارجي ت(130هـ / 747م) الذي خرج على ايام أبي مسلم صاحب دولة بني العباس وأعان أبا مسلم على أعدائه في حروبه، أنظر البغدادي، الفرق 94، الاشعري، مقالات 167/1.

[4]- المكرمية: فرقة من اتباع أبي مكرم،أنظر البغدادي، الفرق 95، الاشعري، مقالات 168/1.

[5]- الاباضية: اصحاب عبد الله بن اباض الذي خرج على أيام مروان بن محمد، أنظر الشهرستاني، الملل 156/1 البغدادي، الفرق 95.

[6]- حفصية: هم اصحاب حفص بن أبي المقدام، أنظر الشهرستاني، الملل 158/1، والبغدادي، الفرق 96.

[7]- حارثية: اصحاب الحارث الاباضي، أنظر الشهرستاني، الملل 158/1، البغدادي، الفرق 97.

[8]- صالحية: أصحاب صالح بن مُسرّح أنظر الاشعري، مقالات 182/1.

[9]- واصلية: أصحاب حذيفة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذا للحسن البصري، أنظر الشهرستاني، الملل 59/1 والبغدادي، الفرق، 107.

[10]- العمروية :هؤلاء أتباع عمرو بن عبيد بن باب مولى بني تميم،أنظر البغدادي، الفرق110

[11]- الهذيلية؛هؤلاء اتباع أبي الهذيل محمد بن الهذيل المعروف بالعلاق،كان مولى لعبد قيس،أنظر البغدادي،الفرق111 الشهرستاني، الملل64/1.

[12]-النظامية :أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانىء النظام،أنظر الشهرستاني،الملل67/1،البغدادي،الفرق119.

[13]- الاساورية: هؤلاء اتباع على الاساوري وكان من أتباع أبي الهذيل وزارد عليه في الضلالة، أنظر البغدادي، الفرق 136.

[14]- المعمرية: أصحاب مُعمر بن عباد السلمي وهو من أعظم القدرية يقول في تدقيق القول بنفي الصفات ونفي القدرأنظرالشهرستاني، الملل 79/1-80.

[15]- البشرية: اصحاب بشربن المعتمر ت(210هـ / 825م)، كان من أفضل علماء المعتزلة، أنظر الشهرستاني، الملل 78/1، البغدادي، الفرق 140.

[16]- الهشامية: اصحاب هشام بن عمرو الفوطي ت(226هـ / 840م) من أهل البصرة،بالغ في القدر بشدة، أنظر البغدادي، الفرق 143، الشهرستاني، الملل 85/1.

[17]- المرذارية: أصحاب عيسى بن صبيح المكنن بأبي موسى ت(226هـ / 840م) بالمردار، يسمى راهب المعتزلة تتلمذ لبشر بن المعتمر، أنظر الشهرستاني، الملل 82/1، البغدادي، الفرق 147.

وثمامية[3]وجاحظية[4]،وشحامية[5]،وخياطية[6].

وكعبية[7]، وجبائية[8]، وبهشمية[9]، وخابطية[10]، وحمارية[11]، الرابعة من التسع: المرجئة، وهم سبع فرق: مرجئون قدريون، ومرجئون جهميون، ومرجئون محض وهم خمس فرق: اليونسية والغسّانية، والثوبانية[12]، والتومنيّة[13] والمريسية[14].

الخامسة من التسع وهم النجارية[15] وهم أكثر من عشر فرق إلا أنهم يعدون فرقة واحدة.لأنه لا

---

[1]- جعفرية: هؤلاء اتباع جعفرين، أحدهما جعفر بن حرب (ت 116هـ/734م) من أهل بغداد، والآخر جعفر بن المبشر ت(234هـ/ 848م) وكلاهما للضلالة راس وللجهالة أساس، أنظر البغدادي، الفرق 149.

[2]- اسكافية: من اتباع محمد بن عبد الله الاسكافي ت(240هـ / 854م) أخذ ضلالته في القدر عن جعفر بن حرب أنظر البغدادي، الفرق 150.

[3]- الثمامية : اصحاب ثمامة بن أشرس النميري ت(213هـ/828م) من كبار المعتزلة، زمان المأمون والمعتصم والواثق، أنظر البغدادي، الفرق 152، الشهر ستاني 84/1.

[4]- الجاحظية: أصحاب عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ ت(250هـ - 255هـ / 864م- 868م) كان من فضلاء المعتزلة والمصنفين لهم، وكان على ايام المعتصم والمتوكل، أنظر الشهرستاني، الملل 87/1، البغدادي، الفرق 154.

[5]- الشحّامية: هؤلاء اتباع ابي يعقوب الشحام ت(280هـ / 893م) من أهل البصرة، أنظر البغدادي، الفرق، 157.

[6]- الخياطة :أتباع أبي الحسين الخياط ت نحو(300هـ / 912م) شيخ المعتزلة ببغداد، أنظر، البغدادي، الفرق 157 الشهرستاني 89/1.

[7]- الكعبية: أتباع ابي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البخلي المعروف بالكعبي، أنظر الشهرستاني، الملل 90/1 البغدادي، الفرق 159.

[8]- الجبائية: هؤلاء اتباع ابي الجبائي ت(303هـ / 915م) الذي اضل أهل خوزستان، وكانت المعتزلة البصرية في زمانه على مذهبه، أنظر البغدادي، الفرق 161، الشهرستاني، الملل 90/1.

[9]- بهشيمة: هؤلاء اتباع أبي هاشم بن الجبائي ت(321هـ / 932م) من معتزلة البصرة، أنظر الشهرستاني، الملل 90/1، البغدادي، الفرق 162.

[10]- الخابطية: هؤلاء اتباع احمد بن خابط القدري ت(232هـ/846م) من أصحاب النظام، أنظر الشهرستاني، الملل 74/1 البغدادي، الفرق 241.

[11]- حمارية: هؤلاء قوم من معتزلة عسكر مكرم، أنظر البغدادي، الفرق 243.

[12]- الثوبانية: أصحاب أبي ثوبان المرجئ،أنظر الشهرستاني، الملل 164/1، البغدادي، الفرق 180، الاشعري، مقالات 199/1.

[13]- التومنية: أصحاب أبي معاذ التومنّي، أنظر البغدادي، الفرق 179، الشهرستاني 166/1، الاشعري، مقالات 204/1.

[14]- المريسيّة: هؤلاء مرجئة بغداد من أتباع بشر المريسي ت (218هـ / 832م) وكان في الفقه على راي ابي يوسف القاضي أنظر البغدادي، الفرق 180.

[15]- النجارية: هم أتباع الحسين بن محمد النجار ت(نحو 220هـ / 834م)، أنظر البغدادي، الفرق 183، الاشعري مقالات 199/1.

يكفر بعضهم بعضا،السادسة من التسع الضرارية[1] فرقة واحدة،و السابعة من التسع :الجهمية فرقة واحدة.

الثامنة من التسع : البكرية فرقة واحدة، التاسعة من التسع :الكرامية وهم ثلاث فرق يعدون [أيضا][2] فرقة واحدة، الثالثة والسبعون أهل السنة وهذا بعض أخباره ﷺ بالمغيبات أشهد أن لا إله إلا الله شهادة أنتجها البرهان، وأن سيدنا ومولانا محمد أعبده ورسوله المُخبر بما سيكون كما قد كان وعلى آله وأصحابه ما تعاقب السلوان.

[ــ سبب تسمية كل فرقة]

وذكر سبب نسب كل فرقة إلى من نُسبت إليه محتاج إليه فلنذكره مختصرا.

فالجارودية أتباع أبي الجارود ومذهبه أن النبي ــ عليه السلام ــ نص على إمامة علي بالصفة لا بالإسم وكفّر الصحابة بتركهم بيعته، وأن الإمام بعده الحسن ثم الحسين، ثم تكون شورى في أولادهما، ومنهم من زعم أن الإمام المنتظر هو : محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي[3] ويقولون أنه لم يزل حيا ومنهم من زعم أن المنتظر هو محمد[4] بن القاسم صاحب الطّالقان ُأنه لم يقتل أيضا ومنهم من قال أنه يحي بن عمر المقتول بالكوفة و لم يصدقوا بقتله.

والسليمانية[5] أتباع سليمان الزبير ومذهبه أن الإمامة شورى، ومتى / **ظ ق 21**/ عقدها إثنان خير، أن من الأمة لمن يصلح لها، فهو الإمام حقيقة، وأقر بإمامة الشيخين بجواز إمامة المفضول على زعمه وقال أن الصحابة تركوا الأصلح في حقهم من إمامة علي، فأخطئوا خطأ لا يُوجب كفرا ولا فسقا، وكفر عثمان بسبب ما أخذ عليه من الأحداث فكفره أهل السنة بسبب تكفيره.

والبترية: أتباع الحسين بن صالح الأبتر ومذهبهم كالسليمانية غير أنهم كفوا عثمان فلا يقولون فيه خيرا ولاشرا، وقد أخرج مسلم عن الحسن بن صالح هذا فأجراه على ظاهر الحال كأنه لم يعرف منه هذه الخطة، وهاتان الفرقتان تكفران الجارودية بتكفيرهم الصحابة، ثم جميع الزيدية يوافقون القدرية في خلود أهل الكبائر، ووافقوا الخوارج في كونهم كفارا يخلدون في النار، وسمّوا زيدية لقولهم بإمانة زيد

[1]- الضرارية: هم أتباع ضرار بن عمرو الغطفاني ت(نحو 190هــ / 805م) أنظرالبغدادي، الفرق 188.

[2]- تداركها ما بين السطور.

[3]- سقطت في "ب".

[4]- محمد بن القاسم بن علي بن عمر الحسيني الطالبي ت(بعد 219هــ / 833م) كان فقيها عالما عاملا عابدا معظما عند الزيدية، أنظرالذهبي، السير 191/1.

[5]- السليمانية أو الجريرية: هؤلاء اتباع بن جرير الزيدي الذي قال إن الامامة شورى، أنظر البغدادي، الفرق 42-43.

بن الحسن بن علي في وقته وإمامة ابنه يحي، وكان زيد هذا بايعه خمسه آلاف من أهل الكوفة فخرج بهم لقتال يوسف بن عمر الثقفي[1] عامل هشام بن عبد الملك على العراق، فلما اشتد القتال قال له أهل الكوفة ما تقول في الشيخين، فقال أثنى عليهما جدي علي، وإنما خرجت على بني أمية لأنهم قاتلوا جدي حسينا فخرجوا عليه فرفضوه، ولم يبق معه إلا نصر بن خذيمة العبسي[2] ومعاوية بن إسحاق بن زيد بن حارثة[3] مع مقدار مائة رجل فقتلوا كلهم، ودفن زيد فأخرج من قبره فحرق فسموا بذلك رافضة لهروبهم عنه، ورفضهم إياه.

والكيسانية أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي[4]، الذي كان يطلب ثأر حسين بن علي وكان يقتل كل من ظفر به ممن كان قاتله في كل بلاد، والكيسانية فرق يجمعهم القول بنوعين من البدعة: أحدهم تجويز البدا[5] على الله جل وتعالى عما يقولون، وذلك أن المختار لما ظفر بأعدائه اغتر بنفسه فصار يتكلم يتكلم بالسجاع كسجاع الكنسة، فبلغ ذلك إلى محمد بن الحنيفة، فخاف أن تقع فتنة في الدّين فقصد إليه ليقبض عليه فجزع المختار ومن معه، فقالوا له أنت حجة الزمان وحملوه على دعوى النبوءة، حتى

---

[1]- يوسف بن عمر الثقفي ت(127هـ / 745م) من جبابرة الولاة في العهد الأموين أمير العراقين وخراسان، أنظر الذهبي، اليسر 442/5.

[2]- نصر بن خزيمة العبسي ت(122هـ / 740م) شجاع من أنصار الامام زيد بن علي، ثبت وقاتل معه إلى أن قتله الجيش الأموي، أنظر الزركلي، الاعلام، 22/8.

[3]- معاوية بن اسحاق بن زيد بن حارثة ت(122هـ /740م) شجاع من أشراف قومه كان من سكان الكوفة، وأعان زيد بن علي حين خرج علي بني مروان، أنظر : الزركلي، الاعلام 260/8.

[4]-أصحاب المختار بن أبي عبيد بن عمرو الثقفي ت(67هـ -686م) : يسمون المختارية، وقد كان خارجيا ثم شيعيا ثم كيسانيا، قال بإمامة محمد بن الحنفية بن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، ثم خرج يطلب ثأر الحسين بن علي، أنظر الشهرستاني، الملل 171/1، الحسن النوبختي وعبد الله القميّ، فرق الشيعة، تحقيق عبد المنعم الحفني (ط،1،القاهرة: دار الرشاد، 1992) 33-34.

[5]- بدا: بدوا وبداء: ظهر وأبدى الشيء وبه أظهره وأظهر المخالفة، والبداء: ظهور الشيء بعد أن لم يكن، ويقال بـدا لي في الأمر بداء أي ظهر لي فيه رأي آخر، والبدائية هم الذين جوزوا البداء على الله – عز وجل – بأن يعتقد الشيء ثم يظهر لـه الأمر بخلاف ما علم، والبداء في الإرادة: وهو أن يظهر صواب على خلاف ما أراد وحكم، والبداء في الأمر، وهـو أن يـأمر بشيء ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك، أنظر الشهرستاني، الملل 171/1- 172، النسفي أبي حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج خالد عبد الرحمان العك(ط،1 بيروت، دار النفـائس،1995م)213. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط 44-45

ادعاها فزعم أن الشجاعة وحي فقويت شكوته، حتى قصده جند من جنود مصعب بن الزبير[1] فهزمهم وأسر جماعة فيهم سراقه بن مرداس البارقي[2].

فلما بلغ إليه قال: ما هزمنا إلا الملائكة الذين كانوا نصروا جدّك، فبحق أولئك الملائكة الذين جاءوا على أفراس بلق[3] أن تعفوا عنا، فإنا لم نعلم أنك على الحق فعفا عنهم، فلما رجع سراقة إلى البصرة بعث إلى المختار وهو يقول : ألا بلغ أبا إسحاق أني رأيت البلق دهماء (...)[4] أرى عيني ما لم ترياه. كلانا عالم بالترهات، كفرت بوحيكم وجعلت قدرا على قتالكم حتى الممات. وبعت مصعب ابن الزبير إليه عسكرا قويا، وبعث المختار إلى قتالهم أحمد بن شميط في ثلاثة آلاف، فقال لهم: أوحى إليّ أن الظفر يكون لكم، فهزم ابن شميط فقالوا له: أين الظفر فقال لهم: وعدنيه ربي ثم بدا له تعالى الله سؤاله علوا كبيرا، ثم قتله مصعب بالكوفة.

والنوع الثاني من نوعي بدعتهم قولهم بإمامة محمد بن الحنيفة، فمنهم من قال لدفع على الراية إليه يوم الجمل، ومنهم من قال لوصية الحسين بها إليه، وقال بعضهم : مات والإمامة بعده إلى ابن أخيه علي بن الحسين زين العابدين، وقيل غير هذا.

[ـــ الفرق العقدية]

والكاملية أتباع أبي كامل، يكفّرون الصحابة بترك بيعة علي، ويكفرون عليا بترك قتالهم الواجب عليه، والمحمدية يقولون بانتظار محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي ويقولون هو بجبل حاضر من نجد حي، فقلنا لهم أبوهم الأكبر علي ـــ رضي الله عنه ـــ وأبنه الحسن أولى[5] بالانتظار.

والباقرية يقولون:الإمامة في أولاد علي إلى أن تنتهي إلى محمد بن علي بن الحسين الباقر وهو المنتظر.

---

[1]- مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأزدي أبو عبد الله ت(71هـــ -690م) كان من فرسان قريش وعقلاء أهل الشام، قتله عبد الملك بن مروان، أنظر أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، مشاهير علماء الأمصار، تعليق مجدي بن منصور بن السيد الشوري، (ط،1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـــ/ 1995م)89.

[2]- سراقة بن مرداس البارقي ت(79هـــ / 698م): شاعر عراقي، يماني الأصل، كان ممن قاتل المختار الثقفي بالكوفة، أنظـــر رضا كحالة، معجم المؤلفين 754/1،الزركلي، الأعلام 81/3.

[3]- بلق: بلق الفرس ونحوه بلقا وبلقة، كان فيه سواد وبياض فهو أبلق، أنظر مجمع اللغة، المعجم الوسيط 70، الزبيـــدي تـــاج العروس94/25.

[4]- كلمة غير مفهومة في "أ" و"ب" و"ج".

[5]- سقطت من "ب".

والناوسية أتباع رجل من أهل البصرة ينسب إلى ناوس يقولون الإمامة في أولاد علي تنتهي إلى جعفر بن محمد الصادق وأنه المنتظر.

والشمطية أتباع يحي بن شميط يقولون الإمامة صارت من جعفر إلى إبنه، وأن المنتظر واحد من أولاد إبنه.

والعمارية يقولون صارت الإمامة من جعفر إلى أكبر أولاده[1] الحسن وكان يدعى أيضا الأفطح ويسمون أيضا بالأفطحية[2].

والإسماعلية[3] قالوا صارت الإمامة إلى إبنه إسماعيل، وقد كذبوا إجماع المؤرخين أنه مات قبل أبيه.

والموسوية قالوا صارت إلى إبنه موسى وأنه المنتظر، **والمباركية**[4] فيقولون بإمامة محمد بن اسماعيل كما سيأتي.

والقطعية لقطعهم بموت موسى وقد انتهت إليه من جعفر، وقالوا المنتظر : محمد بن موسى ويسمون أيضا الإثنا عشرية[5] بزعمهم أن المنتظر الثاني عشر من أولاد علي.

والهاشمية الأولى أصحاب هشام بن عبد الحكيم الرافضي، **والهاشمية الثانية** أصحاب هشام بن سالم الجواليقي والفريقان يشبهون ويجسمون تعالى الله وتقدس عن قولهم[6].

والزرارية[7] أتباع زرارة ابن أيمن يقولون أن الله تعالى خلق لنفسه علما وقدرة وسائر الصفات من حياة وغيرها.

---

[1]- في "ب" زائدة: المسمى.

[2]- الأفطحية: هؤلاء فرقة قالت بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبد الله الأفطح وهو أخو إسماعيل، أنظر: الشهرستاني، الفرق191/1، الأشعري، مقالات 99/1.

[3]- الإسماعيلية: هؤلاء فرقة ساقوا الإمامة إلى جعفر، وزعموا أن الإمامة بعده إسماعيل، أنظر: البغدادي، الفرق62 الشهرستاني،الملل196/1.

[4]- المباركية: هؤلاء فرقة يريدون الإمامة في ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر، أنظر: البغدادي، الفرق بين الفرق 64 الاشعري، مقالات 98/1.

[5]- الإثنا عشرية: إن الذين قطعوا بموت موسى الكاظم بن جعفر الصادق وسموا قطيعة، يقال لهم الاثنا عشرية أيضا بدعواهم أن الإمام المنتظر هو الثاني عشر، أنظر: البغدادي، الفرق 64، الشهرستاني، الملل 199/1، النوبختي، فرق الشيعة86.

[6] - سقطتا من "ب".

[7] - الزرارية: أتباع زرارة بن أعين ت(150هـ / 767م) وهو من أهل الكوفة شاعر له علم بالأدب ومتكلم، أنظر: البغدادي، الفرق بين الفرق 69.

واليونسية أتباع يونس ابن عبد الرحمن،**[الذي]** أفرط في التجسيم فقال العرش يحمل ماهوأقوى تعالى الله إذ لو كان كذلك لكان مفتقرا لما يحمله، وكل مفتقر حادث فلا /**وق22**/ خالق ولا يونس.

والشيطانية أتباع محمد بن نعمان الملقب بشيطان الطاق، وهو على مذهب القطيعة ويقول الله تعالى لا يعلم الشيء قبل كونه ــ تعالى الله ــ

والمحكمة أنكروا قضية التحكيم على علي. **والأزارقة** أتباع نافع بن الأزرق.

والحنفية، وهم أشد الخوارج شركة، يجعلون من خالفهم مشركا، والُمحكمة يكفرونه ومن شوكتهم تكفر من وافقهم، إذا كان فاسقا وكذلك من لم يهاجر إليهم، ومن هاجر إليهم اختبروه بقتل أسير من أسارى مخالفيهم، فإن قتله فهو منهم وإلا فهو مشرك، ويرون قتل نساء مخالفيهم وأطفالهم، وأن الأطفال مخلدون في النار مشركون وأن رجم المحصن لا يجب، وقاذف المحصن لا يحد بخلاف قاذف المحصنة، وأن سارق القليل يقطع وقاتلهم جند عبد الله بن الزبير فطهّر الله منهم الأرض على يد الحجاج[1] ولم يبق منهم واحد.

والنجدية أتباع نجدة بن عافر الحنفي وبدعهم كثيرة، والصفرية أتباع زياد بن أصفر يوافقـــون الأزارقة في شيء ويخالفهم في شيء، **والعجاردية** أتباع عبد الكريم بن عجرد وأكثرهم الحزامية يكفرون عليّا وعثمان.

والشُعيبية أتباع رئيسهم شعيب، **والمعلومية والمجهولية** كانا من جملة الخارجية، ثم خالفوهم المعلومية فزعموا أن من لم يعلم الله تعالى بجميع أسمائه فهو جاهل والجاهل به كافر، وأن العبد يخلق أفعاله والمجهولية لا يكفرون من جهل بعض الأسماء.

والصلتية أتباع الصلت بن عثمان وقيل صلت بن أبي صلت يوالون من وافقهم ويتبرؤون من أفعالهم حتى يُبلغوا فيعرض عليهم الإسلام، **والخمرية** أتباع حمرة وقد هزم كثير من العسكر وكان على مذهب الحازمية ثم رجع إلى مذهب القدرية، **والخلفية** أتباع خلف كان على مذهب القدرية ثم تاب.

والأخنسية أتباع أخنس وهو على مذهب الثعلبية أتباع ثعلب بن مشكان، يقولون بإمامة عبد الكريم بن عجرد[2] خالفه ثعلبة في حكم الأطفال، فصار ثعلبة هو الإمام، وكفر عبد الكريم في زعمهم.

[1] -الحجاج بن يوسف الثقفي ت(95هـــ / 913م): كان ظلوما جبارا سفاكا للدماء ذا شجاعة وإقدام ومكر، تولى العـــراق والمشرق كله عشرين سنة، أنظر: الذهبي، سير 343/4.

[2]- عبد الكريم بن عجرد، رئيس فرقة العجاردة، أنظر الإسفراييني، التبصير54. البغدادي، الفرق بين الفرق87.

والمعبدية أتباع معبد، يقولون بأخذ الزكاة من العبد، وجواز دفعها إليه ويكفر من خالفه، **والشيبانية**[1] أتباع شيبان بن سلمة، يقولون بقول الشبهة.

والمكرمية[2] أتباع أبي مكرم يكفر تارك الصلاة لأنه جاهل بالله.

والإباضية أتباع عبد الله بن إباض، وهم فرق كلهم يقول من خالفهم كافر، لا مشرك ولا مؤمن يجوزون شهادتهم ويحرمون دماءهم في السر ويستبيحونها علانية.

والحفصية أتباع حفص بن أبي المقدام، فيقولون من عرف الله فهو مؤمن وإن كان كافرا بالرسل، يذمون عثمان وعلي ويمدحون ابن ملجم[3]، والحارثية أتباع حارث بن يزيد الإباضي، وكانوا يقولون بقول القدرية وأصحاب طاعة لا يراد الله بها، يجوزون طاعات يسيرة من العبد، لا يريدون بها وجه الله تعالى كقول العلاق المعتزلي[4].

والصالحية انتسبوا إلى صالح بن سراج التميمي يُجوز إمامة النساء إذا قمن بأمر الراعية.

والواصلية أتباع واصل بن عطاء المعتزلي وهو رأس المعتزلة، يقول : الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر وهو يخلد في النار مع الكفار، وإن مات قبل التوبة لا يجوز أن يغفر الله له، بخالف واعتزال إجماع المسلمين.

والعمرية أتباع عمران بن عبيد مولى بني تميم وافق واصلا وزاد[5].

والهذيلية أتباع أبي الهذيل العلاق تتناهي مقدورات الله تعالى فإذا تناهت لم يقدر على شيء تعالى الله وتقدس، وقال العلم هو القدوة وبالعكس الكلام عرض لا في محل.

والنظامية أتباع إبراهيم ابن بشار النظام، زعمت المعتزلة أنه سُمي لحسن كلامه نظما

---

[1]-الشيبانية :هي الفرقة الرابعة من الثعالبة وهم أتباع شيبان بن سلمة الخارجي ت(130هـ / 747م) الذي خرج في أيام أبي مسلم صاحب دولة بني العباس وأعانه على حروبه، أنظر: البغدادي، الفرق 94، الشهرستاني، الملل 153/1.

[2]-المكرمية: أصحاب مكرم بن عبد الله العجلي، كان من جملة الثعالبة، أنظر: الشهرستاني، الملل 155/1، البغدادي، الفرق 95.

[3]-عبد الرحمن مُلجم المرادي: هو الخارجي الذي اغتال علي بن أبي طالب، أنظر الذهبي،سير 287/28.

[4]- هو أبو الهذيل محمد بن الهذيل، المعروف بالعلاّف، ت(235هـ/850م)، من أئمة المعتزلة وشيوخها وصاحب الطائفة الهذيلية، أنظر المرتضى، طبقات المعتزلة44، البغدادي، الفرق بين الفرق111.

[5]- بياض في ب.

ونثرا، وليس كذلك بل لنظمه الخزر بسوق البصـــرة وبيعهـــا وكـــان صـــغيرا يصـــحب الثنويـــة[1] والسُّمنية[2] القائلين بتكافؤا الأدلة، وصحب كـــثيرا ملحـــدة الفلاســـفة فأخـــذ منـــهم: أن أجـــزاء الجزء لا تتناهى فلزمه قدم العالم، وقال بوجوب فعل الأصلح على الله تعـــالى، ومـــا فعلـــه بالكـــافر أصلح في حقهم، ويلزم على مذهبهم انقطاع محبة الله تعالى، وذلـــك في ثلاثـــة أولاد ولـــدوا دفعـــة واحدة من بطن واحد، فمات أحدهم طفلا، وبلغ آخـــر وأمـــن، وبلـــغ الثالـــث وكفـــر، فيبلـــغ المؤمن في الآخرة الدرجة العظيمة ودونه الطفل والكافر في النـــار، فيقـــول الطفـــل يـــارب حـــرمتني درجة المؤمن فيقول الله تعالى:علمت أنك لو عشت حتى بلغت لكفـــرت فيقـــول الكـــافر: يـــا رب لِم لم تُمتني قبل البلوغ كالطفل، وأنكر مع هذا معجـــزات رســـول الله ﷺ وكـــان في البـــاطن مـــن البراهمة[3] الذين ينكرون جميع الأنبياء وأن الاجماع والخـــبر المتـــوارث لـــيس بحجـــة ومـــات وهـــو سكران بالخمر[4].

والأَساورية أتباع علي الأساوري، وافق النظام وزاد عليه بأن ما علم الله أنه لا يكون ليس مقدورا لله تعالى يلزم أن تكون قدرة الله تعالى متناهية، ومن كانت قدرته متناهية فذاته متناهية وهو كفر.

والمعمرية أتباع معمر بن عباد يقول: لم يخلق الله تعالى[5] شيئا من الأعراض[6]، وإنما خلق الأجسام الأجسام والأجسام تخلق الأعراض بطبائعها، ويقول : الإنسان ليس هو هذه الصورة المذكورة بل هو شيء لا ساكن ولا متحرك، ولا ملون ولا مدرك، وأنه في مكان دون مكان، فيلزم عليه أن لا يرى في الدنيا إنسان.

والبِشرية (أتباع بشر بن المعتمر، قال في باب التولد أن الانسان يخلق اللون والطعم والرائحة

---

[1] –الثنوية: مذهب يقول بمبدأين يديران العالم هما النور والظلام أو الخير والشر، أنظر: الشهرستاني، الملل601/2.

[2]– السمنية: فرقة هندية دهرية تقول بالتناسخ، أنظر: البغدادي، الفرق 235.

[3]–البراهمة نسبة إلى رجل منهم يقال له براهم يقول بتناسخ الأرواح ويعبدون الأبقارو هي ديانة هندية، أنظر الشهرستاني، الملل 602-601/2

[4]– لمعرفة المزيد عن هذه الفرقة، أنظر الإسفراييني، التبصير71، الشهرستاني، الملل والنحل67/1، البغدادي، الفرق بين الفرق119.

[5]– سقطت من "ب".

[6] – تزعم هذه الفرقة أن الله تعالى لم يخلق شيئا من الأعراض من لون أو طعم أو رائحة أو حيلة أو موت أو سمع أو بصر و هذا خلاف لقوله تعالى:﴿ قُلِ اللَّـــهُ خالِقُ كُلِّ شَيءٍ وَهُوَ الواحِدُ القَهّارُ﴾، الرعد، 16، أنظر البغدادي، الفرق بين الفرق 136.

وجميع الإدراكات ويخلق الحرارة والرطوبات)[1]، و(...)[2] وسائر المعتزلة لا يقولون بالتولد إلا في الحركات والاعتقادات، وقال :إن الله إذا غفر ذنب عبد ثم عاد وأذنب فإنه يعذبه على الذنب/**ظ ق 22**/ الثاني والأول **والهاشمية** أتباع هاشم بن عمر وزاد على القدرية أنه لا يجوز لأحد أن يقول حسبي الله ولا يطلق الوكيل على الله تعالى وأنه تعالى لم يؤلف بين قلوب المؤمنين ولا أظل الكافرين، وكان عباد بن سليمان من أصحابه وزاد عليه أن الله لم يخلق كافرا قط، وقال هاشم أيضا: أن الجنة والنار غير مخلوقتين الآن ومن قال بخلقهما فهو كافر.

والمردارية أتباع أبي موسى المردار من رهبان المعتزلة، وقال: الناس يقدرون على أن يأتوا بمثل هذا القرآن وبأفصح منه، ومن جالس السلاطين فهو كافر، وغيره من المعتزلة يقول فاسق لا مؤمن ولا كافر، وأنه مخلد في النار، وجوز الظلم والكذب على خالق الكل تعالى الله وتقدس وقال: من قال أن الله تعالى يرى، فهو كافر[3].

والجعفرية أتباع جعفر ابن بشر وجعفر بن حرب، قال جعفر ابن بشر فساق الأمة[4] أشد من اليهود مع أنهم موحدون، ليسوا بمؤمنين ولا كافرين، وجعفر بن حرب على مذهب أستاذه مردار وزاد عليه بأشياء.

والإسكافية أتباع محمد بن عبد الله الإسكاف، اقتدى بجعفر بن حرب وزاد عليه أن الله تعالى قادر على ظلم الأطفال والمجانين وأنه تعالى مكلم لعبده لا متكلم.

والثُّمامية أتباع ثُمامة بن أشرس النميري، وكان من مواليهم وكان زعيم القدرية في أيام المأمون[5]، والمعتصم[6]، والواثق[7] وزاد على أسلافه بشيئين أحدهما، أن المعارف ضرورية كقول الجاحظية

---

[1] - سقطت الجملة من (أتباع بشر... والرطوبات) من "ج".

[2] - كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[3]- بياض في "أ ".

[4] - سقطت من "ب".

[5]-عبد الله بن المأمون بن هارون الرشيد (170هـ - 218هـ / 786م- 833م) كنيته أبو جعفر، بويع وهو ابن ثمان وعشرين سنة، وكانت خلافته إحدى وعشرين سنة، أنظر: المسعودي، مروج الذهب 106/3-124.

[6]- المعتصم بالله محمد ت(227هـ/841م): كنيته أبو إسحاق ابن الخليفة الرشيد هارون الرشيد الهاشمي العباسي الخليفة الثالث من أولاد هارون الرشيد، أنظرأبو المحاسن يوسف الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تقديم محمد حسين شمس(ط،1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م)305/2.

[7]- الواثق بال الدين له هارون بن محمد بن هارون ويكنى أبا جعفر ت(232هـ/ 846م)، بويع سنة 227هـ كانت خلافته خمس سنوات، أنظر: المسعودي، مروج 145/3-146

الجاحظية وكان يقول : من لم يعرف الله ضرورة فهو كالبهيمة، خلقه الله للسخرة والاعتبار لا للتكليف، فليس عليه أمر ولا نهي، فقال عوام الدّهرية والزنادقة على هذا القول، هو لا في جنة ولا في نار، بل يكونون ترابا، كمن مات طفلا عندهم الشيء الثاني أن الأفعال المتولدة لا فاعل لها فلزمه نفي الصانع وكان يقول دار الإسلام دار شرك، لكثرة من خالفه من المسلمين وكان يقول :لا تسبى نساء الكفار وأن من وطئهن فهو زان وهذا إقرار منه، بأنه ولد زنى فإنه من أولاد السبايا، وقد رآه المأمون سكرانا، فقال له: ألا تستحي ! فقال له لا، فقال :عليك لعنة الله، فقال (...)[1] وكان ملحدا يستتر بالبدعة، قتلته خزاعة بمكة فأخرجوه من الحرم فأكلته السبع.

والجاحظية أتباع عمر بن بحر[2]الجاحظ، قال المعارف كلها طباع تحصل بالطبع لا بالتعلم، وأنه لا أحد إلا هو عارف بالله، فلزمه أن كل كافر عالم بالله، وهذا مقصده بتأليفه المسمى: كتاب طبائع الحيوان، حتى أغتر به أتباعه ورتب على مذهبه أنه تعالى أنه لا يدخل أحدا النار، وإنما النار تجذبه بطبعها وأفتخر والكفر بتصانيفه وأنه عربي من بني كنانة، وليس كما قال لأنه سرق ذلك من كتاب أرسطوطاليس، ولأنه صنف كتابا يفصل فيه الموالى على العرب، وكان مع هذه البدع كريه المنظر حتى قال فيه الشاعر:

لو يُمْسَخُ الخِنْزِيرُ مَسْخاً ثَانِياً ما كَانَ إلاَّ دُونَ قُبْحِ الجَاحِظِ
شَخْصٌ يَنُوبُ على الجَحِيمِ بِنفْسهِ وهو القَذّى في طرفٍ كُلِّ لاحِظٍ[3]

والشحامية[4] أتباع يعقوب بن الشحام شيخ الجبائي، جوز هو والعلاّف مقدورا بين قادرين كقول أهل السنة، لكنهم جوزا انفراد كل واحد بخلقه خلاف قول أهل السنة وقول القدرية.

والخياطية[5] أتباع أبي الحسن الخياط شيخ الكعبي، يقال في صفة المعدوم حتى قال أنه جسم، فزاد

---

[1]- كلمة غير مفهومة في "أ" و"ب" و"ج".
[2]- سقطت من "ب".
[3]- الشعر من بحر: الرجز.
[4]- الشحّامية: هؤلاء أتباع أبي يعقوب الشحام ت(280هـ / 893م) من أهل البصرة، كان أستاذ الجبائي، أنظر البغدادي،الفرق بين الفرق 157.أحمد بن يحي المرتضى، طبقات المعتزلة، تحقيق سوسة ريغاد(ط،2، بيروت:1987م) 25. الإسفراييني، التبصير83.
[5]- الخياطية: أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط (ت 300هـ / 912م) أستاذ أبي القاسم الكعبي، وهو من معتزلة بغداد على مذهب واحد، أنظر: الشهرستاني، الملل 89/1.

فزاد على جميع القدرية بذلك فلزمه أن يكون المعدوم فارسا بيده سيف مصلّت يصول به، فتبرأ منه صاحبه الكعبي بسبب ذلك، وقال أن المعتزلة وإن قالوا بأن المعدوم شيء وجوهر وعرض، وسواد وبياض فإنهم لا يقولون أنه جسم وأنه للأعراض قابل فلزمه قدوم الأجسام فيفضي به إلى نفي الصانع، وقد ظلله الكعبي بهذه المسألة وبإنكاره أخبار الأحاد.

والكعبية[1] أتباع عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بأبي القاسم الكعبي وخالف قدرية قدرية البصرة في قوله تعالى لا يرى نفسه ولا يسمع وأن معنى سميع بصير عالم بالمسموع والمبصر، وأنه لا إرادة له وعلمه مغني عنها، فلزمه نفي القدرة، ونفي كونه قادرا، وأنه يجب على الله تعالى مراعاة الأصلح.

والجبائية[2] أتباع أبي علي الجبائي له بدع لا تحصى، وقد سأله الأشعري يوما عن حقيقة الطاعة الطاعة فقال هي موافقة الإرادة، فقال له الأشعري: يجب أن يكون الله تعالى مطيعا لعبده إذا أعطاه مراده، فقال: نعم فخالف الإجماع القائل بتكفير قائله، وجوز أن يشتق له لله تعالى إسم من أفعاله مطلقا، وجوز كون العرض الواحد محال، وذلك أنه يقول أن الكلام يكتب في محل فيكون عرضا موجودا فيه، ثم يكتب في محل آخر فيصير كذلك من غير أن ينتقل عن المحل الأول.

والبهشمية[3] أتباع أبي هاشم الجبائي وأكثر المعتزلة اليوم على مذهبه، يجوز كون العبد مستحقا مستحقا للعقاب، لا على فعل فعله، فلزمه كونه عاصيا بلا معصية، ومطيعا بلا طاعة فعلها، وكافر لا يكفر

ويقول: أن التوبة عن الذنب بعد العجز عن فعل ذلك الذنب لا تقبل، وكان مع بدعته أفسق أهل زمانه حتى قال فيه شاعر المرجئة :

يَعِيبُ القَولُ بالإِرْجاءِ حَتَّ يَرَى بَعْضَ الرَّجَاءَ منَ الجَرَائِرِ
وَأَعْظَمُ مِن ذَوِى الإِرْجاءْ جُرْماً وَعِيديَّ أَصَرَّ علي الكَبَائِرِ[4]

---

[1] – الكعبية: هؤلاء أتباع أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبين من معتزلة البصرة، أنظر: البغدادي، الفرق 159، المرتضى، طبقات المعتزلة 88.

[2] –الجبائية: أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي وهو من معتزلة البصرة، أنظر: الشهرستاني، الملل 90/1.

[3] –البهشمية: هؤلاء أتباع هاشم ابن الجبائي ت(321هـــ / 932م) من معتزلة البصرة وآخرهم، أنظر: البغدادي، الفرق بين الفرق162.

[4] –البيت من بحر : الوافر.

ويقول الطهارة ليست بواجبة، وله ضلالات كثيرة كقوله : وقوف عرفة والطواف والسعي ليست بواجبة، بكون دابته تنوب عن مشيه في ذلك، فلزمه أن الزكاة كذلك لجواز أن تؤدي بالوكالة، وهذا كفر خالف به جميع الأمة /**و ق 23**/ وكفّر المعتزلة حتى كفر أباه وتبرأ من ميراثه بعد موته والمعتزلة يكفرونه.

والخابطية[1] أصحاب أحمد بن خابط من أصحاب النظام، يوافقه في الصفرة في عدم تناهي أجزاء الجزء، وقال أن قدرة الله تعالى تتناهى حتى أنه تعالى لا يقدر على زيادة نعيم أهل الجنة، ولا في عذاب أهل النار -تعالى الله ربنا وتقدس- يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، وزاد عليه بالقول التناسخ وأن الخلق للهين قديما وحديثا وهو عيسى ابن مريم، فإن الله تعالى تبنّاه- تعالى الله وتقدس-.

والحمارية[2] قوم من المعتزلة، يقول أن الخمر من فعل الخمّار، لا من فعل الله تعالى (وأن من ترك اللحم حتى داد كان الدود من خلقه، لا من خلق الله تعالى، وأن من دفن الكمأة[3] حتى صارت حية كان خلق الحية له لا لله - تعالى الله وتقدس -)[4] وقالوا أيضا بالتناسخ.

والمرجئية منهم من وافق القدرية في القول كغليان الدمشقي[5]،ومحمد ابن شعيب البصري[6] فهم مرجيون قدريون، ومنهم من وافق الجهمية في القول بالجبر، ومنهم من انفرد بالإرجاء المحض والإرجاء في اللغة: التأخر، سموا بذلك لتأخيرهم العمل عن الإيمان، فقالوا لا تضر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، وهؤلاء خمس فرق.

---

[1]- الخابطية، أصحاب أحمد بن خابط ت(232هـ / 846م) كان من أصحاب النظام وطالع كتب الفلاسفة أيضا، أنظر الشهرستاني، الملل 74/1.

[2]-الحمارية : قوم من معتزلة عسكر مكرم، قالوا بتناسخ الأرواح، ثم زعموا بأن الخمر ليست من فعل الله تعالى وإنما هي من فعل الخمّار، أنظر البغدادي، الفرق بين الفرق243.

[3]- الكماة : الكمء: فطر من الفصيلة الكمئية وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها فتُجني وتؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع، وهي نبات يوجد في الربيع تحت الأرض، وهو مستدير لا ساق له ولا عرق، أنظر : ابن منظور، لسان العرب 148/1، مجمع اللغة، المجمع الوسيط 797، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية1957/4.

[4]- سقطت الجملة من (وأن من ترك... وتقدس) من "ج".

[5] -أبو مروان غيلان بن مروان الدمشقي، هو أول من أحدث القول بالقدر والإرجاء، كان وحيد دهره في العلم والزهد أنظر: البغدادي، الفرق 162، المرتضي، طبقات المعتزلة 25-27.

[6]- أبو شعيب محمد بن نصير البصري : يطلق على فرقته إسم النُميرية أو النصيرية، كان يدّعي أنه نبي بعثه أبو الحسن العسكري، كان يقول بتناسخ الأرواح، أنظر النوبختي، فرق الشيعة95.

ويونسية أتباع يونس بن عون، يقول: مجموع خصال الإيمان إيمان وكل خصلة منها ليست بإيمان ولا بعضه.

وغسّانية[1] أتباع غسان يقول: الإيمان يقبل الزيادة دون النقصان، وتومانية أصحاب معاذ التومني يقول: الإيمان واقع على خصال كثيرة من ترك واحد منها كفر.

وثوبانية أتباع أبي ثوبان، يقول: الإيمان إقرار بالله ورسله وبكل شيء يقدر وجوده العقل.

ومرسية أتباع بشر المريسي يقول: بخلق القرآن، وأن الخلق يخلق أفعاله، ناظره الشافعي فلما وجده يوافق أهل السنة في أشياء وأهل الإعتزال في أشياء، قال له نصفك مسلم ونصفك كافر.

والنجارية أتباع الحسن بن النجار، يوافقون أهل السنة في أشياء والقدرية في أشياء ويقولون حقيقة الجسم أعراض مجتمعه كالطعم واللون والرائحة، وأن الأعراض إذا اجتمعت كانت جسما وربما قالوا كانت جوهرا، وكلام الله إذا قرأ كان عرضا، وإذا كتب بالدم على موضع صار ذلك الدم كلام الله.

والضرارية[2] أتباع ضرار بن عمر يوافق أهل السنة في أشياء، وأهل القدر في أشياء وزاد بأن الله تعالى يرى بحاسة سادسة وينكر قراءة(...)[3] وينكر قراءة ابن مسعود ويضللهما، وكان يقول لا أدري هل العوام كفار أم لا؟

والجهمية أتباع جهم بن صفوان مذهبه الجبر، ويقول الجنة والنار يفنيان كسائر الأشياء وأن علم الله حادث وأن الله تعالى لا يعلم ما يكون وأن كل صفة يوصف بها العبد لا يوصف [بها] الله تعالى.

والبكرية أتباع بكر بن أخت عبد الواحد، وافق النظام في الإنسان هو الروح لا هذا الجسم الذي هو فيه، ويقول أن الله تعالى يرى يوم القيامة في صورة يخلقها، وأن صاحب الكبيرة منافق في الدرك الأسفل من النار وأن عليا وطلحة والزبير أذنبوا ذنوبا كفروا بها لكن الله غفر لهم بقوله عليه السلام: «إن الله تعالى أطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم »[4]، وقيل بتحريم البصل والثوم.

---

[1] –الغسانية: أصحاب غسان الكوفي المرجئ، أنظر: الشهرستاني، الملل 193/1ن البغدادي، الفرق بين الفرق 179.

[2] –الضرارية: أصحاب ضرار بن عمرو ت(190هـ / 805م) وهو الذي أنكر حرف ابن مسعود وحرف أبيّ بن كعب أنظر: البغدادي، الفرق بين الفرق 188، الشهرستاني، الملل 103/1.

[3] – كلمة غير مفهومة في "أ" و"ب" و"ج".

[4] –أخرجة أبو داود في كتاب السنة 840-841.

والكرامية أتباع محمد ابن كرام كان يسمى معبودة جسما وجوهرا، وأصحاب يتبرءون من الجوهر دون الجسم، ولهم ضلالات لا تحصى،تعالى الله عما يقولون الظالمون علوا كبيرا، وإنما ذكرت ما انتحلوه مختصر المستدل بما ذكرناه منه على ركاكة عقولهم وعلى خساسة مذاهبهم، ويستنير قلبك بمعجزات نبينا محمد ﷺ التي بعضها الأخبار بالمغيبات كهذه المذاهب. انتهى ما وجدته في التقييد المذكور.

[التجارة مع اليهود]

ووجدت بخط خالنا الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد العربي الفاسي – رحمه الله تعالى ورضي عنه – ما نصه من اختصار حلول ونوازل البرزلي – رحمه الله– مسألة : إذا جال يهود العدوة في بلادها، فلا عشر عليهم مثل يهود فاس، إذا نزلوا بسبتة فلو تاجروا في الأندلس لكان عليهم العشر.

[قال] البرزلي: ظاهرة اعتبار الأقاليم والأفق، الاعتبار إنما هو بالكور لا تبال اتفق أو اختلف وهو معنى قوله في المدونة من أعلى بلد إلى أسفله، لم يؤخذ منه عشر لأنه يؤدي الجزية لها، وإنما يؤخذ منه إذا خرج من بلده، وهو ظاهر الموطأ في قوله: ومن تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن الشام إلى العراق وما أشبه ذلك من البلاد، فعليه العشر، ومثله للباجي، وأظن أن شيخنا الإمام –رحمه الله– لم يقف على هذا أو نسيه فكان يفسر قوله في المدونة : وأعلى بلد وأسفله، أنه كل بلد وما أنضاف إليها من عمالتها فيقول : تونس وأحوازها بلد، وباجة[1] قراها بلد، والقيروان وافقها بلد وغير ذلك، ومرة أجراها على العمال فقال: عمالة كل وال بلد وإن كانوا تحت سلطان واحد، ومرة اعتبر ذلك بالملوك المستقلين، فقال: بلاد الموحدين أفق، وبلاد بني عبد الواحد[2] أفق وبلاد بني مرين[3] أفق، وبلاد الأندلس أفق.

ووقفت مرة مسألة: أتى ذمي من بلاد العناب بتونس، وسئل سيدي الإمام فذكر ذلك لي فقلت له ما قال أبو حفص المتقدم، وأن سحنون نص على أن افريقية كلها أفق، فأفناهم بذلك والله أعلم. انتهى ما وجدته بلفظه[4] /**ظ ق 23** /.

---

[1]– باجة: مدينة افريقية كبيرة قديمة، وباجة على جبل شديد البياض، أنظر: الحميري، الروض المعطار 75.

[2]– بني عبد الواحد: بطن من زناته من البربر، أنظر محمد الأمين البغدادي، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب (ب،ط، مصور المكتبة التجارية الكبرى 1209هـ / 1794م) 103.

[3]– بنو مرين، هي بطن من زناتة من البربر، أنظر: المسعودي، سبائك 103.

[4] – أنظر أبوالقاسم بن أحمد البلوي البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة (ط،1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،2002م)21/2-22.

[ـــ حكم بيع الشركاء]

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحي السراج ـــ رحمه الله ـــ عن نفر ثلاثة من المسلمين كانوا شركاء مثالثة في مملوك نصراني طلب من أربابه الفدية، **وأجابه** للفدية اثنان وطلب هذا الثالث المتأبي في النصراني قيمة أكثر مما أعطى النصراني نفسه، فقالا له الاثنان الراضيان بقيمة ما أعطى النصراني اشتر أنت[1] منا حظنا بتلك القيمة فأبى[2]، فقالا له أيضا: بع لنا حظك فيه بتلك القيمة فأبى، بين لنا سيدي هل يجبر هذا المتأبي على شيء من هذه الوجوه أولا يجبر؟ والنصراني فمن فيه نكاية للمسلمين إن فدى لصغره إذ سنه نحو الثلاثين سنة.

فأجاب: فإنه لا يجبر المتأبي على شيء من ذلك الوجوه. من حظ خالنا المذكور ﷺ **وسئل** أيضا عن أربعة من المسلمين كانوا شركاء على السواء في مملوك نصراني واستمرت شركتهم فيه إلى أن أسلم النصراني المذكور، وهرب إلى دار قائد بلدهم ليخدم فيه فأخذه القائد قهرا[3] وأظنه عند أحد الشركاء المذكورين، إلى أن يشاور في أمره السلطان ـــ أيده الله ـــ وبقي عند الأمين المذكور نحو نصف شهر، وهرب لعند السلطان لفاس وخدم عنده من جملة جنده، فجاء بقية الشركاء للأمين المذكور وطالبوه بالنصراني المذكور، قالوا له النصراني كان عندك وضاع من عندك فأنت الغارم لما ضاع من حقنا فقال لهم: أنا من جملتكم وحقي ضاع معكم ولا نتهم به وهل هو قائم العين عند السلطان ـــ أيده الله- فيدنا ويدكُم في طلبه والبحث عنه، فهل يلزم الأمين المذكور غرم ما ضاع لشركائه المذكورين في النصراني المذكور أو لا يلزمه شيء؟

فأجاب: بأنه لا يلزم الأمين المذكور ما ضاع لشركائه المذكورين في النصراني.انتهى من خط خالنا المذكور- رحمه الله ورضي عنه-.

[ـــ فداء الأَمة النصرانية]

ووجدت بخط خالنا المذكور ما نصه في سماع أبي زيد، فيجوز أخذ الفداء في الأْمة النصرانية التي ولدت من سيدها إذا رضيت بعد الإستبراء، قال أبي زيد: معناه أن تدفع في فداء مسلم على أن لا

[1]- بياض في "ب".
[2]- امتنع في "ج".
[3]- بياض في "ب".

تسترق لا في مال يأخذه، وتابعه ابن رشد وغيره، أنظر البيان في الجهاد. انتهى ما وجدته بلفظه.

ووجدت أيضا بخط الفقيه الأجل أبي العباس أحمد بن علي الشريف نزيل شفشاون[1] ــــ رحمه الله ورضي عنه- محشر على قول المختصر في فصل الفداء بالخمر والخنزير على الأحسن ما نصه : سيدي الموّاق، وكنت سألت عن نصرانية ولدت من سيدها، هل يجوز فداؤها؟ فقست ذلك على هذه المسألة وأن الفداء ليس ببيع.انتهى بلفظه.

ووجدت في بعض التقاييد منقولا من البرزلي، ما نصه ابن الحاج فيما غارت عليهم خيل العدو، والعادة أن من وجد فرسا مسرجا ركبه، لما يرهقه من العجلة وهي مستمرة عندهم، فركب رجل فرس جاره لوجودها مسرجة فاضطرته خيل العدو بجبل فنزل عليها فأخذها العدو، فقام صاحبها طالبا لها. فأجاب :أصبغ بن محمد إذا كان الأمر على ما وصفت فلا ضمان، لان العادة كالوكالة، قياسا على مسألة الأضاحي قلت يريد الأنكحة والإيمان. انتهى ما وجدته.

[ــ حكم هدم معبد اليهود]

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحي السراج- رحمه الله- عن جماعة من اليهود اتخذوا بدار أحدهم متعبدا، وصاروا يرفعون فيهم أصواتهم رفعا، تضرر به جيرانهم من المسلمين، وفعلوا به جميع ما يحتاجون إليه في أمر كفرهم فهل حكمه كالكنيسة يجب هدمه أم لا؟، **فأجاب**: فإن ذلك كنيسة ويمنعون من إحداثه وإن أحدثوا هدم.انتهى من النوازل المسماة بالبستان.

[ــ بيع أرض القانون]

وسئل الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها، **فأجاب**: العادة جرت ببيع أرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة، قيل اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوة وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف.

أما أرض إفريقية فقال ابن أبي زيد في أرض العنوة والصلح من النوادرعن سحنون قال: كشفت عن أرض إفريقية فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح[2]، وسألت عن ذلك على بن زياد، فقال:

---

[1]- الشريف أبي العباس أحمد بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمان بن عمر بن أحمد بن طاهر الحسني العلوي، له معرفة بالعلوم خاصة الفقه والنحو أنظر: عبد الرحمان بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، تحقيق علي محمد (ط،1،القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2008م) 401/1.

[2]- جاء في كتاب الأموال للداودي حول هذه المسألة ما يلي: اختلفت الروايات في أمر إفريقية، فقيل إنها فتحت صلحا؟

لم يصح عندي فيها شيء، وأما بلد المصامدة وأرض مراكش فقال ابن عبد الحليم :اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنهما أسلم عليهما أربابها، وليس بصلح ولا عنوة.

وقال عن ابن الأصبغ القرشي[1]: أدركنا أهل العلم والورع في بلاد الأندلس، يشترون الأرض فيها ويبيعون، ونحن متبعون لهم وأنتم متبعون أسلافكم في مغربكم، قال أبو بكر بن عبد الرحمن[2] إذ خفي خبر الأرض و لم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها، فهي لمن وجدت في يده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه، وقيل إن البلاد القريبة لم تجر في الافتتاح على قانون واحد، بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحا، فبالبلاد الأندلسية نص ابن حبيب أن أكثرها افتتح عنوة.وأما بلاد افريقية وهي معظم المغرب، ففيها بلاد ليست بصلحية ولا عنوة، على ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ أبي محمد، وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدم.

وأما إقليم الحجاز بمكة قيل عنوة وقيل صلحية، والذي عليه الجمهور الأول، وأما أرض العراق ومصر فأكثرها افتتح عنوة)[3].انتهى من النوازل المذكورة.

ووجدت بخط الفقيه /**و ق 24**/ الأجل أبي العباس أحمد بن علي الشريف —رضي الله عنه- ناقلا من تقييد الوانوغي[4] ما نصه منه أي من التقييد المذكور في التجارة بأرض الحرب عند قول البراذعي لا أرى المسلم بدار الحرب.

المسألة في اللخمي: أخذ مال الكفر في أرض الحرب على وجه الغصب والسرقة جائز والخيانة لم تجز والمبايعة بالربا فيه خلاف على اختلاف استباحة نسائهم، [قال] ابن محرز: لا أرى على الكراهية، لأن الفاضل أخرجه عن ملكه فجاز لنا أخذه، وإنما كرهه لما فيه من التعرض لاستخفاف حرمة المسلمين وسوء الظن بهم منه.انتهى ما وجدته بخط من ذكر بلفظه، وراجع ما قدمناه أول هذا الباب من كلام

وقيل: عنوة؟ وقيل أسلم عليها أهلها، وقال سحنون: كشفت عن أمرها فما ثبت عندي فيها أمر.أنظر أحمد بن نصر الداودي، كتاب الأموال، تحقيق ودراسةرضا محمد سالم شحادة(ط،1، بيروت: دار الكتب العلمية،2008م)79.

[1]- عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الملك بن الأصبغ القرشي ت(358هـ / 968م) من أهل قرطبة، كان من أهل العلم،له تأليف حسن في الفقه والسنن، أنظر: ابن بشكوال، الصلة 527/2.

[2]- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي ت (94هـ / 712م): أحد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين، اشتهر باستنباط الأحكام الفقهية، أنظر الذهبي، سير 416/4، ابن سعد، الطبقات208/5، الذهبي، تذكرة الحفاظ 59/1.

[3]- هذه النازلة منقولة من الونشريسي، المعيار133/6-134.

[4]- محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر الوانوغي أبو عبد الله (759هـ - 819هـ / 1357م- 1416م) :تونسي نزيل الحرمين، مفسر، عالم بالعربية والحساب والجبر والمنطق والفقه، أنظر: التمبكتي، نيل الابتهاج 485، مخلوف الشجرة243.

اللخمي في هذه المسألة.

[ــ حكم أسير طلب الفدية]

وسئل الشيخ الإمام: أبو زكريا يحي السراج- رحمه الله- عن رجلين أسيرين تقاطعا[1] مع الكفار وخرجا إلى بلاد الإسلام يطلبان الفدية، وكان كل واحد برسمه ويحتال لنفسه، ثم إن أحدهما قصد أناسا فأعطوه فدية، فقال له الآخر:أنا شريك معك في ذلك، والفرض كما ذكرنا أن كل واحد منهما يطلب لنفسه ويحتال على فديته.**فأجاب** بأنه لا يجب له شيء عنده مما طلب. انتهى من خطه.

[ــ دفع المغارم]

ومن النوازل المسماة بالبستان ناقلا عن المعيار ما نصه: وسئل أبو عبد الله السرقسطي[2]، هل يجوز لأحد أن يغيب على شيء من المغارم. فأجاب : إن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا ينفك عنهم عدوهم ــ دمرهم الله ــ ولا تأمن طرقهم إلا بها، كانت لا تقاوم إلا بمغارم الأسواق، وكان أصل وضعها على اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لذلك، لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها، فإن تلك المغارم يجب حفظها وأن يولى لقبضتها وتصريفها في مواضيعها الثقات الأمناء، فإن أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكورا ومن يضعها، أو وضعها في غير موضعها كان غاشا ظالما، وكذلك من لزمنه من أهل الأسواق فحبسها[3] ولم يخرجها[4]. انتهى.

[ــ الوظائف على الأرضين]

ومن النوازل المذكورة ناقلا عن المعيار أيضا ما نصه: وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن الوظائف الموظفة على الأرضيين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة، كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبعينية وظفت عليها لتقوم بها مصالح الوطن ووظف أيضا على الكسب في ذلك العهد نسبة درهم ونصف الرأس من الغنم، ثم إن السكة تبدلت ونقصت عن ما في علمكم، ثم ظهر الآن المعيار الحق وهو السكة الجديدة، فهل يؤخذون بها إذا ظهر ما كان قد لزمهم من الملازم الثقال، وما أحدث

---

[1]- بياض في "ب".

[2]- محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي(ت 865هــ / 1460م) عالم غرناطة ومفتيها وإمامها، ترجم له، التمبكتي نيل الابتهاج 539، مخلوف، الشجرة 260/1

[3]- بياض في "ب".

[4]- نص النازلة منقول من كتاب المعيار، أنظر الونشريسي، المعيار32/5.

بعد تلك الأمصار أو يتركون على ما هم عليه من أخد الدرهم باسمه دون معناه حقيقة، بينوا لنا الحكم في ذلك؟

فأجاب :الأصل ألا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفيئ والركاز[1] وإرث من يرثه بيت المال، وهذا ما أمكن به حمل الوطن، وما يحتاج إليه من جند ومصالح المسلمين، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك عند ذلك، يقال يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى: ﴿قالوا يا ذَا القَرنَينِ إِنَّ يَأجوجَ وَمَأجوجَ مُفسِدونَ فِي الأَرضِ فَهَل نَجعَلُ لَكَ خَرجًا ﴾[2].

لكن لا يجوز هذا إلا بشروط الأول:أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء لقوله ﷺ: « ليس على مسلم جزية »[3]، وقالﷺ:« لا يدخل الجنة صاحب مكس»[4]، وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلما.

الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستتر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرق ولا أن يعطي ما لا يستحق، ولا أن يعطي أحد أكثر مما يستحق.

الثالث: أن يصرفه في مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة لا بحسب الغرض.

الرابع: أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له أوله شيء قليل فلا يغرم شيئا[5]

الخامس: أن يتفقدها في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه للزيادة على ما في بيت المال فلا يوزع، وكما يتعين التوزيع في المال، فكذلك إذا تعيين الضرورة للمعونة بالأبدان، ولم يكف المال فإن الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة، وتعين المصلحة والافتقاد إلى ذلك، فإذا تعذر هذا فنقول في المسألة المسئول عنها، إذا خرج أمير المسلمين ـــ نصره الله ـــ وعزم على دفع الظلامات، وأخذ على أيدي الآخرين الأفعال، ما أحدث في هذا الأزمان الفارطة القريبة، مما لا خفاء

---

[1]- الركّاز: عند أهل الحجاز، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كل منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يقال ركّزه يركزه ركزا، إذا دفنه، أنظر محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي (ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،ب ت) 258/2.

[2]- الكهف،94.

[3] -أخرجه أبو داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء 452/2(بإسناد ضعيف)

[4]- أخرجه أبو داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء 413/2.(بإسناد ضعيف)

[5] – نازلة منقولة من كتاب المعيار، أنظر الونشريسي، المعيار5/ 32ـــ33.

بظلمه ولا ريب في جوره، وسلك بالمأخوذ على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوائد، وسلك بهم مسلك العدل والحكم، ولا يزال ــ أيده الله ــ يتفقد رعيته وولايته حتى يسيروا على نهج قويم، فله أن يوزع من المال على النسبة المفسرة، وما يراه صوابا ولا إجحاف فيه حسبما ذكرناه، أصلح الله أموره، وكان الله له وجعله من الأئمة الراشدين[1].

قال الحافظ الونشريسي ــ رحمه الله ــ كان بمحول جواب ابن منظورما نصه: "تأملت السؤال بمحوله ولا مزيد على ما أجاب به المجيب أسفله وبصرته وبذلك أفتي وأقول".

وكتب محمد المواق ــ وفقه الله بمنه ــ قال وكان الشيخ أبو إسحاق الشباطبي ــ رحمه الله- من يرى رأي من /**ظ ق 24**/ يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كمثل ما وقع لابن الشيخ المالقي في كتاب الورع، حين تكلم على إدارات الملوك وذكر أسباب نيلها، فعدّ منها ما يكون جائزا في حال دون حال، قال وهو توظيف الخراج على المسلمين، وهو المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة إلى ما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه جماعة المسلمين من ذلك.

وضعف بيت المال الآن عن ذلك، قال فهذا مما يقطع بجوازه لكن يبقى نظر آخر وهو في قدر ما يحتاج على أخذه من ذلك، فهذا لا يعرفه إلا الملك أو من يباشره من خدامه وخاصته، بل كذلك في زماننا لا يعلمه إلا الملك، ثم قال في أثناء كلامه، ولعلك تقول كما قال القائل، فمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصيرورته ربا أحللتها والله يا عمر، يعني هذا القائل: أحللت الخمر بالإستجرار إلى نقص الطبخ حتى يستحيل الخمر بمقاله، فإني أقول كما قال عمر- رضي الله عنه- والله لا أحل شيئا حرمه الله، ولا أحرم شيئا أحله الله، وأن الحق أن يتبع ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه.

[ــ حكم المعونة]

ومن سراج الملوك للطرطوشي ــ رحمه الله- في الباب السابع والأربعين منه :اعلم أن المال قوة السلطان وعمارة المملكة وإقامة[2] الأمن، نتاجه العدل، وهذا خاص السلطان ومادة الملوك، والمال أقوى العدد على العدو، وهو ذخيرة الملك وحياة الأرض، ومن حقه أن يؤخذ من حق من يوضع في حق ويمنع من سرق ولا يأخذ من الرعية إلا ما فضل من معاشها ومصالحها، ثم ينفق ذلك في الوجوه الذي يعود عليها نفعها. انتهى.

---

[1]- أنظر الونشريسي، المعيار5/33ــ 34.

[2]- بياض في "ب".

ومن نوازل أبي الفضل البرزلي- رحمه الله- وقد زاد بعضهم أنه لا يجوز للسلطان أن يأخذ هذه المعونة حتى يحلف أنه ما بقي بيده من بين مال المسلمين درهم ينفقه في سبيل الله، وبهذا أفتى بعض علماء الأندلس الأمير يوسف بن تاشفين.

وقال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي[1] في كتابه المستصفى : فإن قبل بتوظيف الخراج من المصالح، فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا لا سبيل إليه من كثرة الأموال في أيدي الأجناد، أما إذا خلت الأيدي ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولم تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخوف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف توازن الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن بالطريق التوزيع والتخصيص بالأراضي فلا حرج، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران وضرر، قصد دفع أشد الضررين وأعظم الشرّين وما يؤذيه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله.ولو حلت خطة الإسلام من ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور، وكان هذا لا يخلو عمن شهادة أصول معينة، فإن لولا (...)[2] عمارة القنوات وإخراج أجرة المهاد، وثمن الأدوية، وكل ذلك يتحيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه وهذا أيضا يؤكد مسألة الترجيح في مسألة الترس، لكن هذا في[3] الأموال بل يجوز ابتذالها في الأغراض التي هي أهم منها، وإنما الخطر سفك دم معصوم من غير ذنب سابق. انتهى نقل النوازل المذكورة.

قلت: وهذه نسخة كتاب القاضي أبي عبد الله محمد بن يحي الفراء[4] من المرية إلى يوسف بن تاشفين- رحمها الله تعالى- بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، الحمد لله الذي إليه مآبنا وعليه حسابنا، وأما ما ذكره إمام المسلمين من ابتغاء المعونة وتأخري عنها، وقوله قد أفتى القاضي أبو الحسن وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس باقتضائها، وذكروا أن عمر بن الخطاب ﷺ قد اقتضاها، فكان عمر بن الخطاب ﷺ صاحب رسول الله ﷺ ووزيره وضجيعه في قبره، ولا يشك في عدله، ولست يا أمير المؤمنين بصاحب رسول الله ﷺ ولا وزيره

---

[1] -أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (450هــ - 505ه / 1058م- 1111م) أحد الأعــلام وحجة الإسلام، له تصانيف مثل تهافت الفلاسفة وإحياء علوم الدين، أنظر ابن عمــاد، شــذرات 18/6، الــذهبي، ســير 346-322/19.

[2]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[3] -زائدة مسألة في"ب".

[4]- أبي عبد الله محمد بن يحي بن عبد الله بن زكريا بن الفراء الأندلسي ت(515هــ/1121م): إمام وقاضي المرية شارك في الجهاد ضد النصارى، أيام يوسف بن تاشفين، أنظر شمس الدين بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشارغواد معروف (ط،1،بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م)226/11.

ولا تكون ضجيعه في قبره ومن شك في عدله على أن عمر ابن الخطاب رضوان الله عليه ما اقتضاها حتى دخل مسجد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه ﷺ وحلف أن ليس عنده من بيت مال المسلمين درهم ينفقه عليهم، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك مترلته في العدل، فالله حسيبهم عن تقلدهم فليدخل أمير المسلمين [المسجد][1] الجامع بحضرة أهل العلم، وليحلف أمير المؤمنين أن ليس عنده من بيت مال المسلمين درهم ينفقه عليهم والله على ذلك شهيد والسلام على أمير المؤمنين ورحمة الله[2].انتهى بلفظه استطراد.

[ـــ المكوس]

ووجدت بخط خالنا العالم الصالح أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ ما نصه، قال النووي في حلية الأبرار ما نصه فصل، ومما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوهما، فإنهم يقولون هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان، ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقا أو لازما ونحو ذلك، وهذا من نحو أشد المنكرات وأشنع المستحدثات، حتى قال بعض العلماء: من سمى ذلك حقا فهو كافر خارج عن ملة الإسلام.

والصحيح لا يكفر إلا إذا اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم، فالصواب أن يقال فيه: المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق/**و ق25**/.

[ـــ أمر الإمام تابع لأمر الشارع]

ووجدت بخطه أيضا ـــ رحمه الله ـــ ما نصه قال في شرح الجامع على حديث : إنما الطاعة في المعروف أمر الإمام تابع لأمر الشارع، فإن أمر بواجب وجبت طاعته فيه وإن أمر بمندوب ندبت طاعته فيه، ولم تجب، وإن أمر بمباح لم يندب، أو بمكروه كرهت طاعته فيه، أو بحرام حرمت طاعته فيه،ومن الجهال الآن من يظن أن طاعة السلطان واجبة في كل شيء يأمر به وهذا جهل يؤدي إلى الكفر فإن من رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسول اللهﷺ وأمر الشرع كفر، ومن رأى أن أمر السلطان بحرام أو مكروه يحله، فضلا عن أن يوجبه كفر. انتهى ما وجدته.

---

[1]– تداركها ما بين السطور.

[2]–هذه الرسالة التي بعث بها القاضي محمد بن يحي الفراء إلى يوسف بن تاشفين حين طلب منه فرض المعونة لتجهيز الجيوش للجهاد ضد النصارى، فامتنع محمد بن يحي الفراء من فرضها وكتب إليه بخبره بأنه لا يجوز ذلك. أنظر السلاوي، الإستقصاء 53/2. المقري، نفح الطيب386/3. الذهبي، تاريخ الإسلام226/11.

[ــ حكم بيع مملوك]

وسئل الفقيه المفتي أبو عبد الله محمد بن سودة[1]ـــ رحمه الله ـــ عن رجل باع وصيفا[2] مملوكا مسلما ببلاد العدو الكافر، هل يقتل أم لا؟، **فأجاب**:لا يجوز قتل بائع المملوك وإذا ارتكب الأمر الشنيع بسبب البيع.

[ــ حكم بيع الحر]

وفي مسائل أبي عمران الفاسي ما نصه : ومن كتاب الإستغناء وكتاب الفصول فيمن باع حرا ماذا يجب عليه؟ قال: يجلد ألف جلدة ويسجن سنة، فأما إذا يأس منه ودعى ديته إلى أهله. انتهى.

فجعل هذا العقاب المذكور جزاء على بيع الحر، ولم يفصل فيه بين بيعه لكفار أو فجار أو غيرهم، وقال في الرسالة : ومن استهلك عرضا المسألة وأما كونه عبدا مسلما بيع من نصراني، فأنت خبير بأن بيع الرقيق المسلم للكافر ممنوع الإقدام عليه، ويعاقب البائعان إن كان الكافر المشتري، ممن تناله أحكام المسلمين تحت ذمتهم على القول الذي نقله ابن عبد السلام، قال: قلت : وينبغي أيضا أن يعاقب على مذهب المدونة إلا أن يعذروا بالجهل وفي التوضيح لما تكلم على شرح مسألة بيع المسلم الرقيق للكافر بشيء من هذا وبعد كونه ممنوع الإقدام فإنه صحيح بعد الوقوع.انتهى.

ما هو معلوم في الفرع حيث يتصور الجبر على الإخراج في كفار أهل الذمة، وأما أهل الحرب فيتقدر بعد الوقوع والترول الإخراج والجبر عليه، ولا يترتب على فاعل ذلك قتل، وإنما يؤدب بحسب اجتهاد الوالي أو من تترل مترلته، اللهم إذا كان البائع للوصيف من أهل العبث والفساد وإدخال الضرر على المسلمين، ولا يكف إلا بقتله، ويقتل لزجر أمثاله عن الفساد والعبث انتهى. من خط من نقل من خطه.

وأجاب الفقيه الخير أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة[3]ـــ حفظه الله ـــ بما نصه ما انفصل عنه المفتي

---

[1]- أبو عبد الله بن أبي القاسم بن سودة الفاسي الأندلسي المري الغرناطي: ت (1015هـ / 1606م)، كان فقيها، مدرسا بجامع القرويين، أنظر الافراني، الصفوة155.

[2]-الوصيف، هو الخادم المقرب لدى سادته، ويعني العبد أيضا، أنظر: النسقي، طلبة الطلبة134. أحمد مختار، معجم اللغة العربية2448/3.

[3]- أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (999هـ - 1072هـ / 1590م- 1661م) كان من أوعية العلم ومن المتفقهين في علم الأحكام، ذاكرا للنوازل، أنظر الإفراني، الصفوة 250-251، ميارة الفاسي، فهرسة 7-11.

عرضه آخر جوابه صحيح[1] وهو زبدة فقه السؤال والله تعالى أعلم انتهى. من خط من نقل من خطه.

[ــ حكم الجاسوس الكافر]

وأجاب الفقيه الأرضى أبو العباس أحمد بن محمد الأبار ــ حفظه الله ــ بما نصه:ما ذكره المفتي آخر جوابه من أنه إن كان يدخل الضرر على المسلمين قتل صحيح، وقد قال أبي القاسم فيمن يخبر الكفار بخبر المسلمين، أرى أن تضرب عنقه، فكيف بمن يملكهم رقابهم، فقتل مثل هؤلاء من المصالح المرسلة والله أعلم هــ. من خط من نقل من خطه.

[حكم استخدام الوسائل في المساجد]

وسألت ابن خالنا الفقيه الحافظ العلامة أبا النصر عبد القادر بن علي الفاسي حفظه الله: عما إذا غنم المسلمون مصابيح من عند الكفار، وقد كانت معلقة في كنائسهم، وعلى رؤوس صلبانهم، فهل يجوز أن تعلق بالمساجد أم لا؟.

فأجابنا بما نصه أنه:لا نعلم في ذلك منعا، ولا إنكارا، ومعتمدا الجواز إباحة الانتفاع بأواني أهل الكتاب، كما هو معلوم مقرر في الشريعة، والتمسك بالعموم أصل، فلا يخرج عن مقتضاه إلا بدليل خاص.

وقد يتأنس في خصوص المسألة بما ذكره القرطبي في تفسيره عن سعيد بن زياد: قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضي الله عنه قال: حمل تميم يعني الدار من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا ومُغطا، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمرغلاما يقال له أبو البراد فقام فشط المغط وعلّق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتل، فلما غربت الشمس أمر أبا البراد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر، فقال من فعل هذا فقال تميم الداري فأرسل إليه فقال: "نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما أنه لو كانت لي ابنة لزوجتكما".[2]

قال نوفل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى أم المغيرة بنت نوفل فأفعل بها ما أردت فأنكحه إياها، وأبو هند هو مولى بني بياضة حجام النبي ﷺ والمغط جمع المغاط وهو الحبل[3].

---

[1]- سقطت من "ب".

[2]- حديث أورده محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون (ط،1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006م)284/15.

[3]- بياض في "ب".

قال: وروى ابن ماجة عن أبي سعيد الخذري قال: « أول من سرج في المسجد تميم الداري »[1]. انتهى.

وذكر الحديث أيضا يحي بن سليمان الرعيني في كتابه الجامع في المصنفات الجوامع ووجه الاستدلال لأن المصابيح التي جاء بها تميم من الشام، وهو يومئذ للنصارى لم يسأله ﷺهل كانت في بيعهم وعلى رؤوس صلبانهم فدل ذلك على جواز استعمال ذلك مطلقا وإلا سأله رسول الله ﷺ/**ظ ق 25**/ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاح إليه، إذ من القواعد الأصولية أن ترك التفصيل يترل مترلة العموم في المقال والله أعلم.

مسألة: قال الإمام المواق ــــ رحمه الله ــــ عند قول خليل في الجهاد في أهم جهة كل سنة إلى آخره بعد كلام ما نصه: وإنما يقاتل الكفار على الدين، ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا الغلبة (فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله فإذا عقد نيته على هذا، فلا يضره)[2] إن شاء الله، الخطرات التي تقع في القلب.

[ـــ أحكام الجهاد]

ونقل أيضا أعني صاحب كتاب مشارع الأشواق[3]: أن النية في الجهاد لا تنحصر لتنوع المقاصد، أعلاها من يقصد بجهاده وجه الله تعالى لاستحقاقه هذه العبادة، وأمره بها وافترضه على عباده من غير التفات لجزاء عليها لا في الدنيا ولا في الآخرة [4] انتهى. وقال أيضا في شرح هذا النص، مانصه: ونقل أيضا يعني صاحب عيون الأخبار[5]:أن السلف اختلفوا في جواز الجهاد بالمراتب، قال وعلى القول بالجواز إن كان، إن منع الراتب لم يخرج، وإنما خرج من أجل المرتب، فهذا إن قيل فهو شهيد في الظاهر، لا يغسل ولا يصلي عليه، وهو عند الله غير شهيد، قال إلا أن حضرت له نية عند اللقاء فيكون شهيدا عند الله في هذه الحالة، وإما غدوه، ورواحه، وما ناله قبل ذلك من غبار وخوف فليس له فيه

[1]- أنظرابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، حقق نصوصه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي(ب ط، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ب ت)250/1.ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة(ط،1 القاهرة، 2008م)9/2. الطبراني، المعجم الكبير، 177/7.

[2]- سقطت الجملة من (فينبغي...إلى فلا يضره) من "ب" و"ج".

[3]- لصاحبه أبي زكريا أحمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي المشهور بابن النحاس،ت(814هـــ/1411م).

[4]- أبي زكريا أحمد بن ابراهيم بن محمد المشهور بابن النحاس، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دارالسلام، تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي(ط،3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002م)612/2.

[5]- صاحب كتاب عيون الأخبار هر ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري ت(276هـــ/889م).

أجر انتهى.

وقال أيضا قبل هذا المنقول، يليه ناقلا عن صاحب عيون الأخبار ما نصه: أن مسلمة[1] حاصر حصنا من حصون الكفار، وندب الناس للدخول من نقب هناك فما دخله أحد، فجاء رجل من عرض الجيش فدخله ففتحه الله عليهم، فنادى مسلمة أين صاحب النقب فما جاء أحد، فنادى إني عزمت عليه أن تأتي، فأتى رجل وقال: صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثا ألا تجعلوا اسمه[2] في صحيفة إلى الخليفة، ولا تأمروا له بشيء، ولا تسألوه من هو، فقال مسلمة ذلك له، فقال الرجل أنا هو، فكان مسلمة لا يصلي صلاة إلا قال: اللهم اجعلني مع صاحب النقب[3]. انتهى بلفظه.

وسألت ابن خالنا الفقيه العلامة أبا النصر عبد القادر بن علي الفاسي ـــ حفظه الله ـــ عن قول صاحب المختصر وخيانة أسير أؤتمن طائعا، فكيف يتصور صورة الإكراه والطوع فيه، هل الطوع في حقه يطلب منه، أو إذا حلوا هم بأمان أخذوها منه الحاصل يبين لنا ذلك أتم بيان، فإني راجعت الذين حضروا في الوقت، ووقفت على كلامهم، وما جلبوه من كلام المتقدمين، ولم يحصل في البيان التام من كلامهم، ولم نفهم من حاله إلا الإكراه أبدا، كما قال عبد الملك ﷺ **فأجابني** بما نصه: الظاهر من قوة كلامهم أن صورة الإكراه هي أن يكون الأسير مجهولا عندهم، على عدم الأمان فيتحرزون من شره وخيانته، ويتخوفون من غائلته أو عاديته اعتبارا بأصل العداوة والأسر، ولم يتبين لهم منه حالة الصدق والأمانة حتى يطمئنوا إليه بأنفسهم وأموالهم.

وأما حالة الطوع بأن يظهر من نفسه الأمانة، فيثقوا إليه ويركنوا إليه، فلا يجوز أن يخدعكم ويقرهم بإظهار خلاف ما يبطن، حتى يتمكن منهم، وسواء عاهدهم على ذلك ووعدهم، أو فهموها من قرائن أحواله وحروبه وسائرهم على ذلك، فأطلقوا أموالهم بيده على ذلك.

ففي سماع عيسى بن دينار[4] من ابن القاسم من كتاب " حبل الحبلة "، قلت: فالأسير يكون مخلا بأرض الحرب، هل يجوز له أن يعدو على بعض متاع الذي هو في يده أو غيره، فيهرب ولم يخلص

---

[1]- مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو سعيد الجرادة الصفراء الأموي الدمشقي ت(120هـــ/737م) : قائد الجيوش الأموية، له غزوات كثيرة، أنظرالذهبي، السير241/5.

[2]- سقطت من "ب".

[3]- هذا النص منقول عن ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، تحقيق لجنة بدار الكتب المصرية (ط،2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1996م)172/1.

[4]- عيسى بن دينار أخو عبد الرحمن ويكنى أبا محمد ت (212هـــ / 827م): قاضي قرطبي، أنظر ابن فرحون، الديباج 279، الحميدي، جذوة المقتبس 472، مخلوف، الشجرة 64/1.

بعهد، قاله الذي كنا نحفظه من قول من يرضى، وأنا أشك أن يكون مالكا، إنه إن كان أرسل على أمان لم يحل له أن يهرب، ولا أن يأخذ من أموالهم شيئا، وإن أرسلوه على غير أمان بمنزلة ما يملكون من الرقيق قوة عليه، لما لا يخافونه فليقتل وليأخذ ما شاء، وما خرج به من ذلك فهو له، وليس للسلطان فيه خمس لأنه لم يوصف عليه وهو الذي سمعت وهو رأيي. انتهى.

وقال أيضا قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهر فضرب، فله أخد ما قدر عليه من أموالهم، وليقتل ما قدر عليه منهم وليهرب وإن استطاع و(...)[1] من نسائهم ودراريهم ما استطاع.

قال: وأما إذا كان عندهم في وثاق، فخلوه على وجه الأمان أي لا يبرح ولا يحدث شيئا، فلا يقتل منهم أحدا ولا يخن.قال :أصبغ ولا يهرب، وهو كالعهد ولا ينقض العهد. وسواه كان حين سائره على هذه السيرة في وثاق أو في غير وثاق. انتهى من خطه.

وسئل الفقيه الصالح أبو القاسم بن خجوا ـــ رحمه الله ـــ عن قوم لهم سفن يعملون بها في البحر يغنمون فيها النصارى، فيقسمون /**و ق 26**/غنائمهم فيجعلون للسفينة حصة والرئيس حصتين، وحصة لكل مقذاف وعند المغاورة في البر يقتسمونها أيضا كما ذكرنا ويجعلون حصتين كذا للمقدم، ويشترطون عند الخروج في المغاورة أن تكون القسمة على السوية بين راجل وراكب ولهم خشبة يخدعون فيها الكفار فيجعلون لها حصة.

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتموه ووصفتموه من الربا المحصن، ومن البدع المحرمة ولا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة أن يقروا أمة محمد ﷺ (على الربا والبدع المحرمة، وواجب على من أقرره الله وولاة أمر المسلمين في موضع النازلة، أن يحكم بترك البدع المحرمة، ويقصر أمة محمد ﷺ على الكتاب والسنّة)[2] ولا يسمح لهم في الإحداث والتفرق في الدّين، قال الله سبحانه:﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا**﴾[3].

وما ذكرتموه من الربا والبدع المحرمة من التفريق في الدين، وقد أحكمت الشريعة المحمدية أقسام الغنائم وفسرت كيفيتها، وسواء كانت في البر أو في البحر، وسواء وقعت بالرجال أو بالركاب، وسواء

[1]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[2] سقطت الجملة من (على الربا... إلى والسنة) من "ب".

[3]- الشورى، 13.

وقعت بالخشب أو بأنواع الخيول، فلا ينبغي أن تخالف الشريعة بالبدع الشيطانية والدجالية، وخير أمور الناس ما كان سنة، وشر المحدثات البدائع، ﴿**مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[1]، ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّـهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾[2]، ومن ترك أمة محمد ﷺ من الولاة تجرى على أحكام تخالف أحكام الكتاب والسنة فقد غشها، وقال ﷺ: " من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ".[3]

وقالﷺ:"إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله "الحديث[4]، والمراد بالعالم أي العالم بالبدع وظهورها وقال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّـهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾[5].

قال المفسرون رضي الله عنهم: معنى يؤذون الله ورسوله، أي يخالفون الله ورسوله، فالواجب على من أقرره الله قصر أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شريعته في غنائمهم وشركاهم وأجراهم في كل أحوالهم، وبالله جل جلاله لا يفلح رأسا كل من تواطأ على مخالفتهما، أي الشريعة من الولاة والقضاة والضعفاء والأقوياء.

ولا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يواد من خالفه، قال الله سبحانه : ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾[6] الآية، ومعنى حاد الله ورسوله أي خالف الله ورسوله انتهى. من خط غيره.

[ــ حكم النفل والغنيمة]

مسألة : قال الإمام المواق عند قول الشيخ خليل في باب للجهاد ولم يجبر إن لم تنقض القتال، من قتل قتيلا فله سبله ما نصه من المدونة، قال ابن القاسم لا يجوز عند مالك نفل قبل الغنيمة، ويجوز النفل في أول الغنيمة وآخره على وجه الإجتهاد[7].

---

[1]- الحشر، 7.

[2]- الطلاق، 2-3.

[3]- حديث أورده : المتقي الهندي، كنز العمال في معرفة الأقوال والأفعال، اعتنى به اسحاق الطيبي(ط،2، الأردن، بيت الأفكار الدولية، 2005م)81/1.

[4]-أنظر الألباني، الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ط،1،الرياض، مكتبة المعارف، 1992م)14/4.بإسناد ضعيف.

[5]- الأحزاب، 57.

[6]- المجادلة، 22.

[7]- سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه اجتهاد الإمام. أنظر المدونة517/1.

[قال] اللخمي: النفل[1] جائر ومكروه، والجائز ما كان بعد القتال والمكروه ما كان قبل أن يقول والي الجيش من يقتل فلانا فله سبله، أو دنانيره، أو كسوته، أو من جاء بشيء من العين، أو من المتاع، أو من الخيل، فله ربعه أو نصفه، أو من صعد موضع كذا أو بلغه، أو وقف به فله كذا( )[2] ممنوع ابتداره لأنه قتال للدنيا، ولأنه يؤدي إلى التحامل على القتال[3].

وقد قال عمر: لا تقدموا جماجم الرجال إلى الحصون، فلمسلم أَسْتبقيهِ أحب إليّ من حصن أفتحه، فإن فات القتال على مثل ذلك كان ليشرطه، لأنه عمل على حطه من الدنيا فهي كالبائعة.[4]

وقال أبوعمر: النفل على ثلاثة أوجه، الوجه الأول من الخمس، والوجه الثاني أن يبعث الإمام سرية من العسكر ويريد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر، فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطي السرية، فما بقي بعد ما شاء ربعا أو ثلثا لا يزيد على الثلث ويقسم الباقي على جميع أهل العسكر، وبين أهل السرية للفارس ثلاثة وللراجل واحدالوجه الثالث أن يحرض الإمام أهل العسكر على القتال قبل اللقاء، وينفل جميعهم بما فتح الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم [وقد] كرهه مالك وقال : أن قتالهم حينئذ على الدنيا وإجازة جماعة من أهل العلم.

قال سحنون: كل شيء بيد الإمام قبل القتال، لا ينبغي عندنا، إلا أنه إن نزل وقاله إمام أمضيناه وإن أعطاهم أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه.

قال ابن القاسم :وذلك مما يفسد الثواب، ولا بأس بالخروج معهم لمن لا يريد أن يأخذ من هذا،[وقال] أصبغ : وما أراه حراما ممن أخذه، و[قال] ابن حبيب وقد استحب هذا بعضهم إذا احتاج إليه مثل أن يرهبه كثرة العدو أو نحوه، وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما دهمه كثرة العدو.

ومن النوادر ما نصه لو نقل في السرية الربع بعد الخمس، فهذا النقل عندنا لا يصلح فإن عقده، وخرجوا عليه فلينقذه كقضية قضى بها قاض بقول بعض العلماء. انتهى.

أنظر ما عليه أهل الأندلس أن خروجهم إنما هو على أن يكون سهم للراجل/**ظ ق 26**/

---

[1]- النفل: بفتح الفاء وسكونها، هو الزيادة عن السهم ومنه نوافل الصلاة، أنظر أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة (ط،1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994)421/3،ابن رشد، المقدمات356، يوسف ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ط،1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م)215.

[2]- بياض في "أ" و"ب" و" فذلك " في "ج".

[3]- أنظر اللخمي، التبصرة 661.

[4]- أورد اللخمي هذا القول عن أبو عمر، أنظر اللخمي، التبصرة662.

وسهمان للفارس أنظر بعد هذا عند قوله وللفرس مثل فارسه[1].انتهى بلفظه.

وقال عند قوله وللفرس مثل فارسه ما نصه من المدونة قال مالك : يسهم للفرس سهمان وللفارس منهم لفارسه وللراجل سهم.

قال سحنون :ما علمت من علماء الأمة من قال أن للفرس سهمان ولفارسه سهما غير أبي حنيفة، وقد خالفاه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن علاّق[2].

والمسألة مشهورة في كتب الخلاف، لكن هنا نظر وهو أن الفرس إذا استحق عندنا سهمين، فهل يقول أنهما جعلاه لأجل الفارس، والفرس تبع له، أو تقدر أن السهمين لأجل الفرس كرّه وفرّه، والفارس في حكم التبع هذا مما فيه اضطراب، وتظهر ثمرة ذلك فيمن قاتل على فرس مغصوب أو مستعار، وفي عبد.قاتل على فرس سيده.انتهى بلفظه.

وقال عند قوله: ومغصوب من الغنيمة، أو من غير الجيش ومنه لربه، ما نصه اللّخمي: ولو غضب فرسا من أرض الإسلام فقاتل عليه كان سهما له للغاصب ولصاحبه أجره المثل.

[قال] ابن يونس عن سحنون: أن تُغير خير ربه، أما ضمنه قيمه الفرس، أو يأخذ منه الأجره وأنظر لِم لم يذكر إذا غصب فرسا لرجل من أهل الجيش، وذكر ابن الحاجب فيه قولين، وعزى اللّخمي لابن القاسم قال وهذا راجع للخلاف في الضال انتهى[3].فتحصل مما تقدم: أن الفرس المحبس والمستعاد والمغصوب حكم الجميع واحد.

وقال ابن القاسم في الفرس انفلت من ربه بأرض العدو، فأخذه آخر، فقاتل حتى غنموا أن سهميه للذي انفلت منه، وقال سحنون سهماه للذي قاتل عليه، أجره مثله[4]، وأنظر العبد إذا قاتل على فرس سيده.[قال] المازري : لم أر فيه نصا.انتهى بلفظه.

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد النالي ـــ رحمه الله ـــ عن عكسر خرج لقتال العدو والكافر، وخرج رجل في أتباع العسكر، وهو من جملتهم، إلا أنه أمره بعض أكابر العسكر بأن يكون في جهة ثم غنم أهل العسكر، فهل له حصة في الغنيمة أو لا؟

فأجاب:إن كان الأمر كما ذكرتم، فللرجل المذكورحقه من الغنيمة والله سبحانه أعلم انتهى من خطه.

---

[1]-أنظرمالك بن أنس،المدونة518/1.

[2] – أنظر أبي زيد القيرواني، النوادر 157/3

[3] – أنظر اللخمي، التبصرة 670.

[4]- أنظر صحة هذه الأقوال، في أبي زيد القيرواني، النوادر162/3.

وسئل الشيخ الإمام أبو زكرياء يحي السراج ـــ رحمه الله ـــ عن مسلمين غنموا غنيمة من الكفار ووجدوا معهم أسارى مسلمين فهل يسهم لهم أم لا؟ فأجاب : بأنه يسهم لهم انتهى.من النوازل المسماة بالبستان.

[ـــ حكم بيع المسلمين للنصارى]

وسألت ابن خالنا الفقيه العلامة أبا النصر عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ـــ حفظه الله ـــ عن حكم من يبيع المسلمين للنصارى أن يملكهم رقابهم.

وعن ما أراده الشيخ السراج في فتواه بأنه يقتل، هل أراد به الذي يبيع المسلم للكافرأو أراد به الذي يعلمهم بخبرهم، ويطلعهم على عوارتهم، وقد تقدم كلام الشيخ السراج في هذه الترجمة، وأجوبة الفقهاء الفاسيين ـــ حفظهم الله ـــ من أهل العصر

فأجابني بما نصه : أما المسألة الأولى وهي ما حكم من يبيع المسلم للكافر؟ وفتوى الشيخ أبو زكريا السراج بقتل من يفعل ذلك، وذكرتم الإختلاف في فهم فتياه، وعلى ما تتنزل فكلام، كما ذكرتم موجه محتمل الأمرين، وكلاهما يحتملهما السؤال أيضا، ومن السؤال جاء الإحتمال.

أما احتمال أنه جاسوس، فلا شك أن حكمه القتل كما ذكر، وأما الإحتمال الآخر وهو تمليك المؤمن للكافر مغالبة، فلم اعثر الآن على الحكم في عين المسألة من عند هذا الجواب المحتمل، وأنظر هل يقال أنه من باب الحرابة[1]، وأن الجواب ينطلق عليه، لأن أخذ الرقاب وتمليكها للكافر أعظم فسادا من إخافة السبل، وأخذ الأموال مما هو شأن المحارب، ولابن العربي في أحكامه أن الحرابة لا تختص بالأموال، وقد قال ابن رشد قول ابن القاسم بضرب عنق الجاسوس صحيح، لأنه أضر على المسلمين من المحارب وأشد فسادا في الأرض.

وقد قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـــهَ وَرَسُولَهُ ﴾[2]الآية.

فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة، فأنظر كيف راعى هنا الحرابة في الجاسوس، وفي ابن عرفة أن ذميا ثبت بيعه أولاد المسلمين لأهل الحرب، فسأل السلطان الشيخين ابن القداح وابن عبد السلام، فقال ابن عبد السلام يطلب ويطعن وهذه صورة المسألة المتكلم فيها، ففي المدونة حرابة أهل الذمة كحرابة المسلمين، وقال ابن رشد الحفيد المحارب: كل من كان دمه محقونا، قيل الحرابة من المسلم والذمي.

[1]– الحرابة : من حارب محاربة وحرابة، قطع الطريق وإشهار السلاح، أنظر محمد رواس، معجم لغة الفقهاء 177.

[2]– المائدة، 33.

إلا أن ابن عرفة أتى بالمسألة في سياق نقض العهد فإنه قال: وقتل ذمي ينقض العهد كقتل الأسير، ثم ذكر مسألة الذمي البائع أولاد المسلمين، وما ذكره الفقهاء في باب الغصب من لزوم الدية لمن باع حرا وتعذر رده، وتأديبه وسجنه، فإنما ذلك في الغاصب، وفرق بين الغاصب والمحارب انتهى جوابه حفظه الله بلفظه.

[مبايعة أهل الكتاب]

وسئل بعض الفاسيين :هل يجوز مبايعة أهل الكتاب في بيع ما يجوز لهم تملكه أم لا؟

فأجاب: أما دراهمهم فمباحة لنا في أخذنا لدراهمهم والطعام ونحوه، فكذلك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين، وأما أخذهم لدراهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور انتهى من النوازل المسماة بالبستان.

مسألة : قال الشيخ خليل في فصل المهادنة من مختصره ما نصه، ووجب الوفاء، فرد رهائن ولو أسلموا كان أسلم وإن رسولا.

قال التتائي في الكبير بعد كلام ما نصه: لو ظهر على رسول دين أو حق لمسلم حكم عليه بحكم الإسلام، وكذا فيما أحدث من زنى وشرب خمر وفاحشة كمستأمن وسكت المضيف على قدر إقامة الرسول/**و ق 27**/.

وفي كتاب ابن سحنون، يترك بقدر قضاء حاجته، فإن أبطأ أمر الإمام بإخراجه، ولا يبيع شيئا لأجلٍ، فإن فعل وقرب أجله أمهل إليه، وإن بعد كالسنة لم يترك، بل إما وكل أو قدم إن حل أجله ولا يدخل إلا بأمان، فإن دخل دونه لم يبع لأن له شبهة، ولا يمنع الدخول إلا أن يقتضيه الإمام ويدفعه له، ولو أراد الرسول الإقامة ورفض مال أرسل إليه لم يمكن من ذلك.

[قال] ابن سحنون عنه لا ينزع عنه سلاحه التي قدم بها، ولم ينزع ﷺ من عمر بن وهب[1] إذ قدم بسيفه، ولا يغار على عدو رسوله عندنا إن كان ذلك أمانا عندهم[2]، وكان رسولنا عندهم غير عليه ولو كان رسولنا عندهم غير عليهم إن أمن عليه انتهى بلفظه.

---

[1]- عمر بن وهب بن خلف بن حذافة القرشي الجمحي، كان له قدر وشرف في قريس، شهد بدرا مع المشركين كافرا ثم أسلم، أنظر ابن الجزري، أسد 288/4.

[2]- سقطت من "ب".

[ـ حكم مدينة حاصرها العدو]

مسألة : قال الشيخ خليل في مختصره في باب الجهاد ما نصه وانتقال من موت الآخر ووجب أن رجا حياة أو طولها. قال التتائي في كبيرة بعد كلام ما نصه: وظاهر كلامه ولو كان طول الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت الأول فقد سئل ربيعة عن مدينة حاصرها العدو فضعفوا عن قتاله وليس عندهم ما يكفيهم أيخرجون للقتال أم يصبرون الموت جوعا فقال يخرجون، القتال أحب إليّ، يريد لاحتمال حصول الحياة بوجه من أشراف هرب، أو انتصر، أو غير ذلك وإما إن علموا أنهم يقتلون بمجرد خروجهم فالظاهر عدم خروجهم.

وأقام أبو الحسن من هذه ما في سماع عبد الملك قطع كف من أكل الأكلة بعض كفّه خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه. انتهى بلفظه.

[ـ حكم قتال الأجير]

وفي التقييد لأبي الحسن الصغير[1] ما نصه :قال سحنون: وإذا قاتل الأجير فله سهمه ويفصل من أجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة، وفي كتاب الجعل والإجارة، في الأجير إذا استأجر نفسه، خير المستأجر الأول بين أن يسقط عنه من الأجر ما، وأجره فيه نفسه، وعطل عليه خدمته، ولا يسقطه ويأخذ الأجرة التي استأجر بها نفسه، إذ هو متعد في بيع تلك المنافع، وهو كمن تعدى على سلعة رجل فباعها فإن رب السلعة يخير بين أن يجيز البيع، أو يأخذ الثمن أو يرد البيع ويأخذ سلعته.

وأما هنا فليس لمن استأجره أن يأخذ منه السهمان عوضا عما عطل من الخدمة، فلا حجة له ولأن القتال لا يشابه الخدمة، ولا يقارب أجرة أخذها لأن فيه إذهابا لنفسه ويدلك على ذلك، أن من تزوج امرأة فقد ملك بعضها فلو أنه نعى لها فتزوجت، ثم قدم زوجها الأول فردت إلى عصمته لكان لها الصداق لها، ولم يكن لزوجها فيه شيء، وذلك لأنه لا يملك العوض عنهما، بدلالة أنه لو ذهب أن يعارض عن ذلك لم يجز ولم يمكن منه، صح من تبصرة ابن محرز، انتهى من التقييد بلفظه بواسطة بعض التقاييد انتهى.

/**ظ ق 27** / (الحمد لله هذا جواب سيدي إبراهيم الجلالي المشار له في الطرة قبل ونصه:

"بعد البسملة والتصلية الحمدُ لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد: «لا تزال طائفة من أمتي وفي رواية من هذه قائمة على أمر الله لا يضرهُم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله»[2]،

[1]- بياض في "ب".

[2]- أخرجه: مسلم والطبراني، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي68/13، الطبراني، المعجم الأوسط79/1.

وفي رواية تعيين (...)[1] بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب، وفي رواية مسلم: «لا يزال أهل المغرب» ورضي الله عن العلماء العاملين وعن المجاهدين لأعداء الله الكفرة الملحدين وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فيقول العبد الفقير (...)[2] إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي –تاب الله عليه– أن الأسئلة المقيدة (...)[3] لم تزل ضعفة المؤمنين المساكين العرب توردها بمعناها لا بلفظها علينا لّما طرو سمعهم من الخوض والوقوع في عرض من تصدى لدفع معرة الجير على المسلمين ورفع المعصية عنهم، وبأمر جهاد العدو الكافر أمتنا، فشوّش عقيدتهم في ذلك المشوشون، ووسوس عقولهم في شأن ذلك جنود إبليس الموسوسون بجعلهم الطاعة في ذلك معصية، وذلك تعصبٌ منهم، وحسن وحمية وتترسوا فذلك في الزيغ بشبهة واضحة الفساد، فجاءوا من جهة الدّين في ذلك (...)[4] لهم كل ضعيف الاعتقاد، وحرصًا منهم على حياتهم الدنيوية ـــ أن يدركهم الموت وتتعاجلهم المنية فيأبهم من ضعف اليقين، ويأبهم عن معصية ويلية، وغالب ما يسمع من هذا من مفتقدة الوقت الحائزين كل رذيلة ومقت، فرأوا أن الدّين هو ما هم عليه من أكل صدقات المسلمين، وتتبع زكواتهم وأعشارهم، والسعي عليها بخيلهم ورجلهم، وتسمين أبدانهم بأنواع أطعمة العامة، وسمنهم فإذا سمعوا أو قيل لهم حقنا وحقُّكم مجاهدة أعداء الله الكفرة اللئام، قالوا هذا جهادهُم معصية، إذ لا يجوزُ إلا بإذن الإمام ولا إمام، ومُجاهدهم عاصٍ مرتكب الإثم، وكذا تبعهم على ذلك بعض متفقهي الطلبة المنتسبين للعلم، وليسُوا من أهله المتصدّرين للخطط الشرعية الشريفة كالقضاء والفتيا في البلاد البربرية، فإذا استشعرو استنقاضْ العامة لهم بعدم أعمال الأهبة للجهاد وأعمال العُدّة لذلك، والاستعداد تكلّمُوا بجهادهم للعّامة قبل أن يسألوا، فقالُوا لهم لا تقتدُوا بمستعجلي الجهادة زمانهم هذا، فمستعملوا أسبابه مرتكبون للمُوبقات مُتَبعُون الشهوات.

فإنّ أجابهم عن شبْهتهم بارتكاب ذلك جملة من السادات، قالُوا: كل مرتكب بذلك مُشتغل باللّعب والترهات، فضاقت نفوس العامة من ذلك، وفرّت إلى السؤال عند من يتَهمُونهُ بعلم في المسألة، وإن كان ليس من أهلِ أمثالنا، وما زال الوقت يصُدن عن إبداء ما في النازلة من جهلنا أو علْمنا، وعوارضه تُحاجُونَا وبوايقُه تُمانعنا، حتى منَّ الله على الإسلام والمسلمين بهذا السيّد المُجيب العالم المؤيد بالتوفيق والتسديد، العالم، العلم، المشارك الحافظ الفهامة، الصالح في العلم والعمل، ابن عبد الله سيدي محمد المدعُو العربي الفاسي فتعرض للمسألة وفتح أقفالها وأزاح عنها شبهة الحاسدين والمارقين، وفتح

[1]- كلمة غير واضحة في "أ".

[2]- كلمة غير واضحة في "أ".

[3]- كلمة غير واضحة في "أ".

[4]- كلمة غير واضحة في "أ".

أبوابها فلِلّه دَرُّهُ ما أرْشقهُ بعبارة وما أوضحهُ بإشارة، أبقاه الله وخير الأنام ودجَى بضوء نورهِ غياهيبَ الظلام، وجعلُهُ سيفًا صارمًا طاعنًا في نحوُر أهل الغي والآثام، فحرِّكَ منّا مَا سَكنهُ الوقت بأهْوَالهِ، وأزعجنَا إلى متابعتهِ والموافقة على أنقالهِ، وقد كان صدَر منّا قبل ورُودِ جَوابه تقييد نصوص في المسألة أخرَجْتُها من مواضِعها وأبرزتها من مكامنِهَا، ومن جملتها ما نقَلَهُ المُجيب المذكور وسطرَة غالبُة من التاج والإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، وبعضُهَا من نوازل المعيار غير ما نقلهُ عن إمام الحرمين والنووي[1]، فإني لمْ أطالعُهُ و لم أجد محَلَهُ، والناقل بفضل الله عليه أمين فحمَدْت الله على مصادقة النقل بالنقل، وحّدو النقل بالنقل، وفي تقييد على النازلة في النقل زيادة أنقلُها هُنا تكميلاً وتتْميمًا للفائدة، فها أنا اسرُدُ ما حَضَر وأنقُلُ ما تيسَرَ على حسب الاستطاعة وهي مزجات، وللمولى تعالى يُصْلحُ النيات.

[إن حَلّ العدو بناحية]

قال ابن محرز في تبصرته [ما نصه] [2]: وإن حَلّ العدو بناحية، و لم يكن في بعض رجالهم من يفي بحربهم، فعليهم جميعا أن يبْرُزُوا لقتالهم، وإن لم يكن في جميعهم من ينهض لقتالهم فعَلَى قريبهم أن يفرَ لنصرتهم، ثم الذين يلَوْنُهُمْ، هكذا حتى يحصل في جماعتهم من يكون فيهم كفاية لقتال عدُوهم وسدّ ثغورهم، وسبيل الجهاد في هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطلب العلم والقيام بمصالح المسلمين عامة من إصلاح الطرق وبناء المساجد وشبة ذلك، انتهى بلفظه على ما نقل عنه أبو الحسن الصغير في شرحه على التهذيب.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إذن الإمام]

فانظرُوا معسر المنصفين قوله: وسبيل الجهاد في هذا أي في هذا الفرض سبيل الأمر بالمعروف إلى آخر كلامه، فهو صريح في عدم الاحتياج إلى إذن الإمام، ولو كان موْجُودًا قائما مستوفيا بجميع الشروط، إذ لا يُقال أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقف على إذن الإمام إلا على قوله شاذة، كما أنهُ لا يقول أحدٌ باحتياج طالب العلم أن يُصلح طريق المسلمين إلى إذن إمام، وتأملوا ذلك.

[اللص هل يقتل بغير إذن الإمام]

وقال الشيخ أبو الحسن اللّخمي في نقْلهِ منه من التقييد ما نصُهُ: قيل لابن عمر إن قدر على اللصوص، هل يقتلون بغير إذن الإمام، قال: إن قَتلُوا قُتلُوا من غير إذن الإمام وإن كانوا لم /**و ق 28**/ يقتُلوا رُفِعُوا إلى الإمام إن كانَ فيهم إمام، وإن لمْ يكن للناس إمامُ فعلُوا فيهم ما يفعلُهُ الإمام، إذ لو كان

[1] -تقدم ترجمته في ص

[2] - تداركها ما بين السطور.

موجودا (...)[1] جعَل جماعة العدول تقوم مقام الإمام، فقف عليه انتهى بلفظه، و(...)[2] كيف جعَل جماعة المسلمين تقوم مقام الإمام إذا تعذّر.

وقال في سماع أصبغ وسمعت ابن القاسم **وسئل** عن أناس يكونون في ثغر من وراء عورات المسلمين، هل يخرجُون سراياهُم لغرة يطمعون بها من عدوِهمْ بغير إذن الإمام والإمام منهم على أيَام؟، قال: إن كانت تلك الغرة قد تبينت لهم منهم، و لم يخافُوا أن يلقُوا بأنفسهم فلا أرَى بأسا، وإن كانُوا يخافون أن يلقُوا إمّا لا قوة لهمْ بهِ، أو يطلبُوا فيدْركوُا فلا أحب ذلك لهم.

قال ابن رشد: كما أجاز لُهمْ أن يخرجُوا سراياهم لغرة تبينت لهم من غير إذن الإمام لكونه غائبا بينهُم على مسيرة أيام، ولو كان حاضرًا معهم، لم يجزلهم أن يخرُجُوا بغير إذنه إذا كان عدْلاً انتهى[3]، فانظر لفظ السماع والشرح وما يعْطيهِ منطوقا ومفهومًا ترشدُ إلى الصواب.

وفي نوازل البحر الكبير سيدي أحمد الونشريسي ما نصهُ: **وسُئل** بعض فقهاء تلمسان بما نصهُ جوابكم عمّا عمت به البلوى في بلدنا وعظم من أجله الخطب واتسعت فيه المقالات، وذلك أن الخليفة أصلحهُ صالح هؤلاء النصارى في الدّين، أخذوا سواحلنا إلى أجل معلوم.

والمسلمون يرون أن جهادهم من أعظم القربات، فصاروا يُغيرُون على أطراف بلادهم فيقْتلون ويُضيقون بهم، هل ذلك طاعة أو معصية؟ والفرض أن الخلفية لا يوافق على ذلك ويعاقب عليه أفدنا أرشدنا وفقتم.

فأجاب: الحمد لله الذي أيّد الدّين المحمدي بالجهاد، ووعد الساعي فيه أو في شيء عنه بالوصول إلى سنى المراد، والشهيد بالحياة المحفوفة بالرزق الحسن في برزخ الموت والإسداد[4]، فما من ميت يتمنى العودة إلى الدنيا إلاّ الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة من في العرش المجيد فيطالبُها ليزداد، وله من الكرامة ما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، بعد المعباد فأعظم به من وصف، لا تحصى فضائله إذ قدمت على نوافل الخير المولى نوافَلهُ عند أهل الاجتهاد وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي المبعوث، لجميع الخلائق، المنعوت بجميل الخلائق، القامع بلسانه وسيفهِ وبرهانه أهل الباطل والفاسد، وعلى آله وأصحابه الذين وازرُوهُ[5]، وعلى إظهار الحق أعانوهُ، فجَلبُوا ببركاته أبنية المصالح،

[1]- كلمة غير واضحة في "أ".

[2]- كلمة غير واضحة في "أ".

[3]- من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب الجهاد، القيرواني، النوادر والزيادات27/3 وابن عبد البِّر، الإستذكار27/3.

[4]- الأصح : السداد.

[5]- الأصح: آزروهُ.

وبدلوا لهُم المصالح، ودفعُوا الفساد صلاة وسلامًا ما قال بركاتُهمَا من الخيرات والبركات ما يخرجُ من المعتاد.

أما بعد: أيُها الأخ الكريم، فإن جواب سؤالك فيتوقف على تقديم يُقدمهُ بتقْديرَها، يتبين ما في الصلح المسئول عنه من الغبطة، فنقُول: الصلح الواقع بين إمام المسلمين وأعداءِ الدّين على ضربين:

الضرب الأوّل حيث يكون الجهاد فرض كفاية، والثاني حيث يكون فرضَ عينْ، أمّا الأوّل فحيث يكون الإمام والمسلمون طالبين على الكفرين الحربيين، فالصلح لمصلحة يراها الإمام بحسب اجتهاده جائز عند المالكيين.

ونقل ابن عبد البُّر عن سحنون أنه قال: لا يبعد في المدّة، ونقل ابن شأس عن أبي عمران أنه استحب أن لا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر، وأما الضرب الثاني فيهما تعين الجهاد في موضع لم يجُز فيه الصُلح كما لو كان العدو طالبا على المسلمين، أو يريدُ أن يخِلي موضعهم وهو ضعف مدة المسلمين فأقل على المشهور عند المحققين، فتعين على من نزل بهم أو قاربهم دفعهم في الخير.

ونقل اللّخمي عن النوادر فرضية الجهاد على من يلي العدو ويسقطهُ عمّن بعُدَ وقدرَهُ المازري بأنّه بيان لتعلق فرض الكفاية لمن حضر محَل تعلقهِ قادرًا عليه دون من بعدٍ منه لعُسْرِهِ، فإن (...)[1] الحاضر تعلّق بمن يليه، وحاصل كلام المازري أن فرض الكفاية الذي هو حكم الجهاد قد يعرضُ له ما يُوجبُهُ على الأعيان في بعض الأحيان.

ففي تلقين القاضي عبد الوهاب: قد يتعيّن في بعض الأوقات على من فاجأهمْ العدو.

وفي نوادر ابن أبي زيد عن سحنون: إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا[2] ولو سبّى المشركون النساء والذرية والأموال وجبَ استنْقادُهُمْ على من قوي عليه ما لم يخافُوا على أنفسهم أو أهلهم ( )[3] فكل ما نقل في تعيين فرض الجهاد مانع من الصلح لا يستلزمُهُ إبطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب به الاستنقاد.

وفي العتبية سئل مالك: أواجب على المسلمين افتداء من أُسِرَ منهم قال نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقدوهم قال : بلى، قال: فكيف لا يعدونهم بأموالهم[4]، وفي مثل هذا أعني حيث

[1]- كلمة غير واضحة في "أ".

[2]- أنظر القيرواني، النوادر والزيادات18/3.

[3]- فراغ في "أ".

[4]- أنظر ابن رشد البيان والتحصيل،560/2.

يتعين الجهاد.

وحكى القاضي ابن رشد الاتفاق على أنّه أفضل من الذهاب إلى حجة الفريضة لأنّ الجهاد إن تعيّن فإنّه على الفور، والحج فقد قيل أنه على التراخي.

ولما تقررت هذه المقدمة بما فيها من المنصوص له بقية، تعيّن بها أن الجهاد فرض عين في مسألة السؤال، فيمتنعُ فيها الصلح على كل حال لا سيما إن طالت مدته، فقد عادت على العدُو أهلكَ الله مصلحته، وعلى المسلمين مفسدتُه، وإن فيه مصلحة فهي للعدو، أكمل وأعظم من وجوه مكملة، فإنّه يتحصّن في تلك المدة ويكثرُ من آلات الحرب والعدة فيتعذر على المسلمين الاستنقاذ وصعبُ عليهم تحصيل المراد بعد تيسيره لو ساعد التوفيق ولا عن المولى جلّ جلاله المسئول في هدايته في سدادَ الطريق، فما وقع /**ظ ق28**/ من الصلح فهو مصلحة للعدو، وهو مفسدة على أهل الإسلام، فلا يكون له في نفس الأمر انبراح، فالصلح المذكور يجبُ نقضهُ لأنه بمقتضى الشريعة غير منبرحْ فحكمهُ غير لازم عند من حقق أصول الشريعة.

وفي التلقين لا يجوز ترك الجهاد لهدنة إلاّ من عُذر، لا يقال الصلح الصلح المسئول عنه حاصل في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب، والصلح من الإسلام لا يكون في الغالب إلاّ من عُذْرْ، على أنّه حكم اجتهادي من أقام فلا سبيل إلى نقضه، لأنّ نقول وقوع ذلك الصلح عقب الواهية الدهْياء وهي (...)[1] العدو دمّرهُ الله تعالى الفرصة في بلاد المغرب مع توفر الإسلام والعدو أهلكهُ الله، ليس له فيها من دون المسلمون لا يقصرون عن ضعف العدو، فضلا عن أن يكون عدد ضعفهم، إما أن يكون لخوف استئصال الكافرين بقية، وإما للخوف من المحاربين، والأول باطل لأته خلاف الفرض والثاني أيضا لأن الخوف من المحاربين بالعرض مع إمكان انقسام العدد واتصال المسلمين بحصول العدد، فالواجب القتال وإن كان العدو ذا جلد ومعه كثرة العدد، فلا يدخل للصلح في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب، وحكم الاجتهاد ينقض إذا تبين فيه الخطأ.

كما نقل عن سحنون، وطول المدة في الصلح المذكور خطأ قينتقض الصلح، ودليل ذلك أيضا أن الصلح المذكور فيه نرك الجهاد المتعين، وترك ما فيه الجهاد المتعين ممتنع، فالصلح المذكور ممتنع، وكل ممتنع غير لازم، فالجهاد في الموضع المذكور لم يزل متعينا من زمن الوحدة إلى الآن.

وعن ابن القاسم: إن طمَع قوم في فرصة في عدو قُربهُم، وخشوا إن أَعْلَموا الإمام منعَهم (...)[2]

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ".

[2]- كلمة غير واضحة في "أ".

خروجهم واجب إلى أن يستأذنوه، قال ابن حبيب: سمعت أصل العلم يقولون إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يغشاهم العدو[1].

[طاعة الإمام لازمة ما لم يأمر بمعصية]

وقال ابن رشد: طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية،ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين على ما تقدم والله سبحانه أعلم.

[الصلح لغة وشرعا]

ومما ينبغي أن يزيل به ما وقع من جواب السؤال بيان حقيقة الصلح لغة وشرعا وبيان الممتنع منه والجائز بحال أو بغير حال، وهو المعبر عنه في كتب الفقه بالمهادنة، والهدنة قال الجوهري: هادنه: صالحة والاسم الهدنة، وأما حقيقته في العرف الفقهي: فهو عن توافق إمام المسلمين والحربيين على ترك القتال بينهم مدة، لا يكون فيها تحت حكم الإسلام بقولنا: الإمام يخرج من سواه من المسلمين إذا حصل منه ذلك لم يتم، ولو كان أمير السرية وبقية الرسم مخرج للأمان والإستيمان، وذكر المدة غير مقيدة فيه إشارة إلى أنها مَوْكُولة إلى اجتهاد الإمام ما لم تصل. وأما حكمه بالجواز إن اقتضى مصلحة للمسلمين، والمنع إن تضمن معتسدة عليهم.

قال ابن حبيب عن الماجشون: إن رجا الإمام فتح حصن لم ينبغي له صلح أهله على مال، وإن كان على اليأس منه فلا بأس بصلحهم على غير شيء كصلح الحديبية، وإن لم يتضمن الصلح مصلحة ولا مفسدة فهو مكروه، لما فيه من توهين للجهاد، فإن نزل مضى ما لم يتبين فيه مفسدة بعد عقده، فينتقضُ[2].

قال الشيخ ابن أبي زيد عن سحنون: لو وادعهم الإمام على مَال تم بان له أنه ضرر بالمسلمين لم يتره حتى يره ما أخَذ منهم، وكذلك إن بان ذلك لمن بعده، ولا يحبس من المال بقدر ما مضى من الأجل، قال سحنون: وليس للإمام نقض الصلح بغير بيان خطئه.

ونقل الشيخ ابن أبي زيد عن ابن المواز أنه قال: كره علمائنا المهادنة على أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام، قال محمد: وإنما هادن النبي ﷺ أهل مكة[3] لقلة المسلمين حينئد، هذا ما يتعلق بالصلح على مال يأخذه الإمام أو بغير مال، وأما لو وقع بمال يعطيه المسلمون لهم، فقال المازري: لا يهادن

---

[1]- أنظر القيرواني، النوادر والزيادات27/3.

[2]- القيرواني، النوادر والزيادات45/3.

[3]- نفسه 45/3.

العدو بإعطائه مالا لأنه عكس مصلحة أخد الجزية منه لا لضرورة التخلص منه خوف استلائه على المسلمين.

وقد شاور النبي ﷺ لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاد وسعد بن عبادة بأن يبذل المسلمون ثلث الثمار لماذا؟ من أن يكون الأنصار ملّت القتال فقالا: إن كان هذا أمر الله سمعنا وأطعنا، وإن كان رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية ثمرة إلاّ بالإشتراء، فكيف وقد أعزّنا الله بالإسلام، فإذا رأوا رسول اللهﷺ عزّهم على القتال ترك ذلك، فيُؤخذ من هذه القضية جوازا أعطاه إكمال عاى الموصوف للضرورة إذ لو لم يجز لو يشاور فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، فكونه قد شاور فيه، يدل على أنه جائز بيان الملازمة هو أن المشاورة في دفع المال ملزومة لهم بدفعه على تقدير الموافقة على إعطائه، والله جلّ جلاله الموفق بفضله لا ربّ سواه انتهى.

وقد نقلته بجملته لما اشتمل عليه من الفوائد، وإن كان فيه تطويل، فتحت كل ذرة من كلماته دُرّة، فانظروا معشر المنصفين المسلمين ما قاله ساداتنا العلماء ﷺ العاملين بعلمهم الذين لم يخافوا في الله لومة لائم، وما اقتضته من منع المهادنة على ترك الجهاد المتعين مع عقد الإمام مع الحربيين على ذلك وصُلحه معهم وهم موافقون على العلم على الصفة المذكورة ومع هذا فقد/**وق29**/ أباحوا للمسلمين جهادهم والغارة عليهم، والأخد منهم وأن للمسلمين نقض الصلح إن وقَع من الإمام وفيه مفسدة على المسلمين، فكيف يقول هذا الفاسق المتجرئ على العلم وأهله المتعرضرن[1] في جهاد العدو، الكافر المستوطن بسواحلنا، الآخذ في شأن الغارات علينا، ونهب ما يتوصل إليه من أموالها، وسبي رقابنا وأولادنا ونسائنا، وأخذه جملة من مدَاشرنا، وأخذهِ في الزيادة في أخذ بلادنا وتوصُلهِ إلى كل عورة تستأصلنا، ونعْذر إمام نرفع إليه شكيتنا[2]، فلهم أن هذه المقالة قريبة من الكفر أو هي الكفر بعينِه، ويا ليْتَ شعري لو جاء المجاورون لهذه المدن والبلاد التي استولى عليها الكفرة إلى هذا المجترئ المعتدّي، فاستفتوهُ في نازلتكم، وقالوا له أن الكفرة قد نزلت بسواحلنا، وأخذوا معظم بلدنا وهم في الزيادة في التوصل إلى استئصالنا، وكُلما باعدْناهُم وتركناهُم، أخذوا في الزيادة إلينا وأعمال السرايا لأخذت، وها هم قد أخذوا جملة من قرانا، ذُرية ونساء وأموالا واستأسروهم[3]، فكيف يكون عملُنا معهم؟

ما الذي يقول لهم في الجواب هذا الفاسق المتعدّي على الدّين، الطاعن في قاعدة من قواعد الإسلام التي ما استقامت شريعة نبيناﷺ إلا بها، و لم تقُمْ حُجته حتى أمره الله بالسيف.

---

[1]- الأصح: المعترضون.

[2]- الأصح: شكوتنا.

[3]- الأصح: أسروهم

والظن أنه يقول في جوابه له أدخل تحت ذمة الكفرة وأدِّ إليهم الجزية إذ لا يجد مندومة عن هذا الجواب، لأنّه منعهُ من جهادهم وقتالهم إلا بغذن الإمام، والإمام في الوقت تعذرَ إمّا حسا وإما معنى، والكفرة عجّلُونا ولم يسئونا حتى يقف الإمام، وكيف لو كان ومنعنا من القتال، فيلزمُنا اتباعهُ على مقتضى مقالتهِ وذرُ سمعتهم مقالة العلماء في ذلك.

ولقد بلغني عن بعض قضاة بلدنا البربرية القريبين من المجوسية الذين لا كتاب لهم أنه قال: لا يجوز الإقدام على جهاز هذه السواحل فالمعمورة والعرائش (...)[1]لأنّ فيه هلاك المسلمين، ومن جاءت فيه لم ينخرط في سلك المجاهدين لقدم الشرط، واستدل لقوله بحديث رواه النبيﷺ قال فيه: «دماء المسلمين مقدم على دماء المشركين»[2] أو كيف هو لفظ الحديث عنده.

وأغرب منه أنه أفتى بعصيان كل متصدي للجهاد بالسواحل المذكورة على الصفة المذكورة، وتمّع وهوَّل، وهذا المفسدْ وطوَّل، وبنا في ذلك وعلا، وأذِن بغير طهارة وصلّى ودرَجَ في غير عشه، ويا ليته مع عجْزهِ وجُبْنهِ صمت صمْتَ الرحمة، ولم يتكلم في مسائل بالعلم هذه وغيرها بكلمة، فقد تعدّى طورهُ، وجهَل قدرهُ، فانظر مسافة للحديث الذي جُلب كيف ساقهُ في معرض الإزدراء بالله (...)[3]ودمائهم إمّا علم أنّه لولاَ المتطوعون من المجاهدين يبذل نفوسهم لبلْغِه العدو الكافر إلى جبله، فاستلائه هو وذريته وقبيلته، وما زال الأمر يصل إلى ذلك إلا شاء الله ما دام مثل هذا يتعاطى الدخول (...)[4]قدرة لغة في المسائل العلمية، وهو واليه لايُتْقن قواعد الإسلام التي من جملتها جهاد العدو الكافر وكذا، والله لا يُتقن فرائض دينه كصلاته وصيامه، فإذا سمعت العامة ذلك منه،ومن أمثاله تكاسلت وعجزت عجْزًا زائدًا على العجز الذي أتى، لا سيما عن الطاعات، لا سيما الموصلة إلى التعب والمشقات، وبذل المال والأنفس والمهجات، وأنا استغفر الله على كل حال من جميع ما صدر منّا من الأقوال، وأطلب منه الهداية والتوفيق في الأقوال والأفعال، إنما قصدت إلى الكلام، وجلب النقل على كل الفصل فقط من فصول الأسئلة المقدمة، لأنّه بيتُ القصيد، وعليه ملب نجيله، ورجله كل شيطان مرير وجبار، مفتقر عنيد، وغير ما ذكر من فصول المسائل المتقدمة إنما ذكرهُ السائل تبعا لهذا ووسيلة إليه فلذلك اعتمدته بالكلام.

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ".

[2]- لم أقف على هذا الحديث فيما اطلعت عليه.

[3]- كلمة غير واضحة في "أ".

[4]- كلمة غير واضحة في "أ".

[ما قيل فيمن تاجر في بلاد الحرب]

وأما ما يفعلُه سفلة التجار من سفرهم إلى أرض الحرب، والدخول تحت حُكمهمْ، ونقل ذخائر المسلمين من النقود الجيدة وغيرها، من أنواع ما يستعينون به ويتقوون على المسلمين بسببه، فلا يحتاج إلى جلب نص على منع ذلك، وتحريمه تشهدة ذلك في كل ديوان، بكل مما شاع وذاع عندهم، خسيسة قذِرة(...)[1] من مجرد سماعها الآذان، وتطيش من فضيحتها العقول والأذهان، وهي دفعهم بالأعمال السفر لبلادهم، والدخول تحت قهرهم، وحكمهم بالنقود الجيدة الذهب الخالص والفضة الخالصة، وأنواع السلاح وما يكون إليه، ودفع ذلك في أعشاب الأرض (...)[2] بالنار ودخان فهي رذية وما أعظمها وبلِية وما أخشنها، ومحنة عظيمة (...)[3] الوليد بها.

[تجارة الدخّان]

وما أغرب ما حدثني به بعض الثقات من أصحابنا التجار بعد أن سألته عن الذهب الجيد الذي كان يتبايعُ به المسلمون أي ذهب، وهل هو باق عند الناس في دخائرهم؟ أو أين صار؟ فقال لي أن التاجر لا يخترنّ الدينار ولا الدرهم لعدم انتفاعه بفضل ذلك، وإنما يتخيّرن ما يكون له فيه ربْحٌ، فقلت له فأين/**ظ ق29**/ ذهب المغرب كله؟ قال لي عند النصارى ــ درهم الله ــ في سلعة الدخان[4] المشئوم، فاستغربت ذلك من قوله، فقال لي أحدثك بالواقع لي، وذلك أني سافرت إلى مدينة سبتة أعادها الله دار السلام، فأقمت بها قريبا من عشرين يوما، أنتظر سلعة الهند لعليّ أجد ما أشتري، فلم أجد سيئا، فبينما نحن في انتظار ما يصدر من أغراضي، إذا بسفن قدمت من عدوة النصارى، ففرحت، فلما رست فلم نجد فيها عَدَا الدخان، فما كان من صبحَة الغد حتى كانت كلها موزونة على دقة، تشتر فيها خمس

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ".

[2]- كلمة غير واضحة في "أ".

[3]- كلمة غير واضحة في "أ".

[4]-يرتبط ظهور التبغ وتدخينه في المغرب إثر انتصار المغرب الساحق على البرتغاليين في معركة الملوك الثلاثة (وادي المخازن)، وانتشار النفوذ المغربي في ما وراء الصحراء من بلاد السودان، وذلك في القرن السادس عشر ميلادي، وقد أظهرت الوثائق أن الهنود الحمر بأمريكا كانوا يتعاطون التدخين، وكان أول من زرع التبغ المستوطنون الأوروبيون على أرض أمريكا، وقد استغل البرتغاليون التبغ في مقايضاتهم مع الآفارقة السود، وأضافوه إلى الخمور والملابس والزيوت التي كانوا يحملونها إلى مراكزهم التجارية على شواطئ إفريقيا الغربية، لتقدم للزنوج المنتجات الأوروبية والتبغ وأخذ بذلها الذهب والرقيق، وقد اعتاد ولاة السودان أن يتحفوا أحمد المنصور كل سنة بشيء من تلك البلاد، فأرسلوا إليه عام 1006هـ/1598م عددا من الفيلة محملة بالعشبة الجديدة إلى مراكش ثم نحو فاس، وهكذا عرف المغاربة التبغ وانتشرت عادة تدخينه وأصبحت له أسواق رائجة وتعارضت فيها فتاوى العلماء. انظر تفاصيل المسألة: الناصري، الاستقصاء، 5/126-129.

عشرة مائة قنطار، و لم يدفع في ثمنها إلاّ الذهب الجيد، وبقيت بعد ذلك ما يقرب من خمسة عشرة يوما مقيما، ما أشتري، فقضيت بعض أغراضي و لم أستكملها بذلة وإهانة، ورجعت لثغر تطاون فوجدت دخانها كلهُ قد نفذ، وصار إلى من سخط الله عليه، فنفذت نقود المسلمين كلها في دخان لا أصل له، ولا حقيقة، ولا منفعة حسية ولا معنوية ولا متكلّم ولا نكير، فإنّ لله وإنّا إليه راجعون، وبينما أنا في كتابه هذه الحروف، إذ ناداني مُنادِ فخرجْت إليه فوجدْتَ طالبًا من طلبة الوقت من أصحابنا من تطاون قدمَ من حينه، فحدثني بعد الفراغ من السلام بأخبار الوقت وأخبار المدينة وأحوالها، فمن جملة خبره أن قال: قدمت قافلة في هذه الأيام من العدو الكافر من طنجة فيها مائة وخمسون دابة حاملة كلها دخانا غير ثلاث من الدوّاب، أفلا تطيرُ القلوب وتعيش العقول من هذه العظائم، وما اشتملت عليه العامة من المعاصي والمآثم، ومع هذا يقول القائلون: الجهاد ممنوع حتى يستأذن الإمام.

ومن أغرب الأشياء وأغرب من كل غريب أن ما يأخذه المُجاهدون من أسرى الكفرة المقاتلة يشترونها التجار في الحين (...)[1] وآلاف، ويبادرون إلى فدائهم، ويقبضون فيها الربع و(...)[2]

أما هذه يا معشر المسلمين غبينة يجب منها التوبة والإستلطاف، ولكن لا غبينة ولا غريبة، فقد أخبر الرسولﷺ أن الأمر بها كذا يكون فإنّ لله وإنّا إليه راجعون قالﷺ: «بعث هذا الدين غريبا وسيعود غريبا فطوبي الغرباء، قيل يا رسول الله: وما الغرباء؟ قال: المتصفون بما عليه اليوم»[3]، وقالﷺ «يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا إسمه، ولا يبقى من القرآن إلا رسْمُهُ، مساجدهم عامرة، وهي خراب من الهدى، علماؤهم شر من تحت أديم السماء منهم تخرج الفتنة وفيهم تعود»[4] وقالﷺ: يوشك أن تدعى عليكم الأمم من كل أفق كما تدعى الأكلة إلى قصعتها، قيل يا رسول الله فمن قلة بنا يومين قال: غثاء كغثاء السيل يجعل الوهن في قلوبكم، ويترغ الرعب من قلوب عدوكم بحبكم للدّنيا وكراهتهم للموت»[5].

وقالﷺ: «لا تزال لا إله إلا الله تحجبُ غضب الربّ على الناس ما لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا صلُحت لهم دنياهم فإذا قالُوها، قيل لهم: كذبتُمْ لستم من أهلْهَا»[6]، وقالﷺ: «يأتي على الناس

---

[1] – كلمة غير واضحة في "أ".

[2] – كلمة غير واضحة في "أ".

[3]– أخرجه ابن ماجة في السنن1320/2.

[4] – حديث ضعيف جدا، أنظر الألباني، السلسلة الضعيفة410/4.

[5]– حديث أخرجه المتقي الهندي، كتر العمال132/11.

[6]– حديث أخرجه المتقي الهندي، كتر العمال47/1.

زمان يشارك الناس الشيطان في أولادهم، قيل و(...)[1]ذلك يا رسول الله، قال نعم، قالوا وكيف نعرف: أولادنا من أولادهم، قال بقلة الحياء وقلّة الرحمة»[2].

وقالﷺ: «يأتي على الناس زمان لا يتبع فيه العالم ولا يستحي فيه من الحكيم ولا يوقر فيه الكبير، ولا يُرحم فيه الصغير، يقتل بعضهم بعضا على الدنيا، قلوبهم قلوب الأعاجم، وألسنتهم ألسنة العرب، لا يعرفون معروف، ولا ينكرون منكرًا، يمشي الصالح فيهم مستخفيا، أولئك شرار الخلق عند الله لا ينظرُ إليهم يوم القيامة»[3].

وقالﷺ: «يأتي على الناس زمان يستخفي المؤمن فيه لا يستخفي المنافق فيكم اليوم»[4]، وقالﷺ: وقالﷺ: «يأتي على الناس زمان يقتل فيه العلماء كما تقتل الكلاب، فياليت العلماء في ذلك الزمان تحامقوا»[5].

وقالﷺ: «لا يتمنّي أحدكم الموت إلا أنّ يتق بعملهِ، فإن رأيتهم في الإسلام ست خصال فتمنُوا الموت، وإن قالت نفسك في يدى فأرسلها إضاعة الدّم، وإمارة الصبيان وكثرة الشرط وإمارة الشبهاء ربيع الحكم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير»[6].

وقالﷺ: يا أيها الناس خذوا من العلم قيل أن يقتض العلم، وقيل أن يرفع العلْم، قيل يا رسول الله كيف يُرفعُ العلم وهذا القرآن بين أظهرنا، فقال: أي ثكلتك أمك، وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف يتعلقوا بالحرف الواحد مما جاءهم به أنبياؤهم إلا وأن ذهاب العلم أن تذهب حملتهُ»[7] ومن طريق عبد الله بن عمر قال ﷺ: «يوشك لأن تظهر فيمكم شياطين كان سليمان بن داوود أوثقها في البحر يصلون معكم في مساجدكم ويقرؤون القرآن ويجادلونكم في الدّين، وأنهم شياطين في صور إنسان»[8].

وقالﷺ: لا تقوم الساعة حتى يقوم إبليس في الطرقات، يقول: حدثني فلان عن فلان عن النبي

[1]- كلمة غير واضحة في "أ".

[2]- لم أقف عليه فيما اطلعت.

[3]- أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال1428/1.

[4]- أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال 1424/1.

[5]- أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال1428/1.

[6]- أخرجه الطبراني، المعجم الكبير37/18..

[7]- أخرجه الطبراني، المعجم الكبير256/8.

[8]- أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال213/10 وابن عدي، الكامل 116/1.

صلى الله عليه وسلم بكذا يتشبه بالعلماء»[1].

وقالﷺ: لا تقوم الساعة حتى يمشي إبليس في الطرق والأسواق يتشبه بالعلماء يقول حدثني فلان عن فلان عن النبي ﷺ بكذا وكذا»[2].

وقالﷺ: يكونون في آخر الزمان دجالون كذّابون يأتونكم من الأحاديث بما لا تسمعوا هم ولا آباؤكم، فإياكُم وإياهُم، لا يظلونكم ولا يفتنونكم»[3] وقال صلى الله /**وق30**/ عليه وسم: «يكون في في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدركهم، فلا يكون لهم عريفا ولا جابيا ولا خازنا ولا شرطيا»[4].

وقالﷺ: يا ابن مسعود من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون الولد غيظا، والمطر قيظا، ويفيضُ الأشرار ويصدق الكاذب ويكذُب الصادق، ويؤتمن الخائن ويجُورُ الأمير ويسُود منافقُوها وكل سوق فجارُهَا وتزخرف المحارب وتخرب القلوب ويكتفي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ويخرب عمارة الدنيا ويعمرْ خرابُها، وتظهر الريبة وتظهر المعازف ( ) [5] ويشرب الخمر ويكثر الشرط والغمّازون والهمازون»[6] ، وقالﷺ: «من اقتراب الساعة كثرة القطر، وقلة النبات وكثرة القراء الفقهاء، وكثرة الأمراء وقلة الأمناء»[7]، وقالﷺ: «وجبَ عليكم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ما لم يأبُوا أن يؤتى يؤتى إليكم مثل الذي نهيتم عنه، فإذا خفتم ذلك، فقد حلَّ لهم السكوت، ولنقصد العنان ونجدُ اللسان اقتداء»[8].

وهذا الحديث وتأسيًا به، وليس الخبر كالعيان، وقد كفَى على القلم وتعدى، فاقبلُوا إخواني في الله معذرتي قبل الله معذرتكم، عذركُمْ يوم تحتاجون لقبول المعاذير وطالبُونا (...)[9]الله إن تكلمنا بالشهوة النفسية، أو تعصب أو حمية، وإنما كان القلب من قبل الوقت في ضيق، ولم نجد من يُوسعُه لا

---

[1]- أخرجه ابن عدي، الكامل 115/1.

[2]- أخرجه البغدادي أحمد بن علي، كتاب الكفاية في علم الرواية (ب ط، ب ت)430.

[3]- أخرجه ابن عدي، الكامل115/1.

[4]- أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط277/4.

[5]- بياض في "أ".

[6]- أخرجه الطبراني، المعجم الكبير282/10.

[7]- لم أقف عليه فيما اطلعت.

[8]-أخرجه المتقي الهندي، كنز العمال 74/3.

[9]- كلمة غير واضحة في "أ".

من قريب ولا من رفيق، حتّى منّ الله بهذا الحِبر (...)[1] سيدي أبي عبد الله العربي الفاسي، فوسع الله علينا وعلى المسلمين ما كان ضيق علينا البغاة المتكلمون بالشهوات، فأحملت معهُ ما تيسَر، والله يُصلح النيات بجاه سيد الأزلين والآخرين ﷺ وجاه الصحابة والتابعين، والتابعين لهم في وصفهم الخاص بهمْ، وهم المجاهدون في سبيل ربّ العالمين إلى يوم الدّين، اللهّم أنفعنا بمحبتكُم واحشرنا في زمرة المجاهدين لإعلاء كلمة الدّين آمين آمين آمين وسلام على المرسلين، والحمدُ لله رب العالمين انتهى.

قال السوداني في شرحه لمختصر خليل عند قول الشيخ في شرط مهادنة الإمام للكفار أن خلا عن شرط بقاء مسلم ما نصه: أي إن خلا عقد المهادنة من شرك فاسد، وذلك كشرط بقاء مسلم تحت أيديهم أو قريبة من قرى المسلمين، أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة انتهى بلفظه. فقف على قوله أو قريبة من قرى المسلمين وتأمل ذلك انتهى.

وقال في الاستدراك[2]: إن قام غير الإمام بسد الثغور فهو له نفل، وقد يعرض لفرض الكفاية ما يصيرهُ عيْنا، قال في التلقين:قد يتعين في بعض الأوقات على من يفاجئوهم العدو، وفي النوادر عن سحنون: إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا ولو سبى المشركون النساء والدرية والأموال وجب استتقادهم على من قوي عليه، ولو ثاروا لحصونهم ما لم يخافوا على أنفسهم وأهليهم، وينفر من سفاقس إلى غوث سوسه[3] إن لم يخف على أهله بروية سفن (...)[4] عنها انتهى قيدته بعد كتب ما بمحوله انتهى) [5].

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ".

[2]- صححها الناسخ في الهامش : بالإستذكار.

[3]- أنظر القيرواني، النوادر والزيادات3/19-20.

[4]- كلمة غير واضحة في "أ".

[5]-من وجه الورقة 27: (الحمد لله هذا جواب إلى بعد كتب ما بمحوله انتهى) سقطت من "ب" و"ج".

الباب الثاني:

باب الصّرف والقرض وبيع السّلم

نوازل الصّرف[1] والقرض[2] وبيع السَلِم[3]

[ــ حكم المبادلة بالدرهم]

سئل الإمام العالم أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار[4] مفتي فاس في حينه ــ رحمه الله ــ عن مبادلة الثمنيات[5] هل تجوز أم لا ؟ لأنهم اشترطوا في مبادلة العين بمثلها شروطا، من جملتها أن تكون المبادلة في ستة ستة أشخاص فما دون، وهذه ليس كذلك وأن يتساويا في العدد، وليست كذلك أيضا،وهل الريال[6] مع دراهمنا متحد السكة أم لا ؟ وهل يجوز لمن عليه دين من قرض أوسع من دراهمنا أن يدفع لرب الدين عوضه من الريال أم لا ؟ وهل سكة أمير الوقت مع من تقدمه من إخوانه أو نائبه واحدة أم لا ؟

فأجاب: خفف في الرد في الدرهم لضرورة التعامل، وكل سكة أذن إمام الوقت في التعامل بها جاز الرد فيها لضرورة التعامل، وصارت سكة واحدة، كما له عمل سككا مختلفة، واحترز باتحاد السكة من سكة لم يأذن الإمام في التعامل بها، فلا ضرورة للتعامل فلا تخفيف، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وكبر الدرهم وصغره لغو .

وأما مبادلة عشرين درهما بريال. فقال ابن رشد: أجاز ابن القاسم أن يعطي الرجل المثقال ويأخذ أربعة وعشرين قراطا[7] معدودة بغير مراطلة[8] استحسانا على وجه المعروف في الدنيار الواحد، كما أجازوا

---

[1] –الصّرف: هو بيع الثمن بالثمن، وفي الأصل : رد الشيء من حال إلى حال، والصرف : فصل الدرهم على الدرهم والدينار بالدينار، يعني أيضا بيع الذهب بالفضة والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم، أنظر أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي (ب ط، دار الجيل، 1981م)253.

[2] –القرض : هو دفع المال للغير، على أن يكون الربح للعامل، أنظر الشرباصي، المعجم 356.

[3] –بيع السّلّم: هو بيع شيء مؤجل بثمن معجل، أنظر محمد رواس، معجم لغة الفقهاء249. الشرباصي، المعجم225.

[4] –أبو عبد الله محمد بن قاسم القيسي القصار الأندلسي الأصل ت(1012هـ / 1603م)، مفتي فاس ومحدث المغرب في وقته، أنظر الزركلي، الأعلام 6/7، الحضيكي، الطبقات 335/1.

[5] –الثمنية، هو البيع الذي توجد فيه علة الربا في النقدين، وقد اختلف الفقهاء قديما في مسألة التعامل بالفلوس إذا كانت من معدن واحدغير ثمين ليس مخلوطا بشيء من الذهب والفضة، وإما مخلوطا قليلا بالذهب والفضة باعتبارها من الأصناف الربوية، وبذلك لا يجوز بيع الصنف الواحدمنها ببعضه متفاضلا، ولا بيع صنف بصنف آخر، والأساس في الإختلاف هو **الثمنية أو** الوزن، وهل هذه العلة خاصة بالذهب والفضة فقط، أم لو وجدت الثمنية في شيء آخرغير الذهب والفضة، وباع الناس به واشتروا لا يكون ربويا، أنظر الغرياني، مدونة الفقه المالكي 362،372 .

[6] – الريال، هو اسم لنقد شائع في بلاد الشرق الأدنى، ويقال أن أول من استعمله الإسبان، يساوي في مصرعشرين فلسا وفي العراق خمسة دراهم، أنظر الشرباصي، المعجم الإقتصادي203.

[7] – قيراط : هو جزء من الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، ويساوي 0.2041 غرام أنظر الشرباصي المعجم376، علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية(ط،2، القاهرة: القدس للإعلام والنشر، 2001م)23.

حسن حلاق، الإضاحات العصرية217.

[8] – مراطلة : من رطل، رطلا، الرطل وهو معيار يوزن به أو يكال، ويختلف مقداره من بلد لآخر، أنظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط352، علي جمعة، المكاييل29.

أجازوا مبادلة الدنيار الواحد على وجه المعروف انتهى جوابه رضي الله عنه من خطه.

ووجدت بخط خالنا الإمام العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي ـــ قدسه الله ـــ قال: ابن جماعة ولا يجوز بدل درهم بقيراطين، ولا دينار كبير بدينار صغيرين إلا بالوزن، وأجاز ذلك ابن القاسم من غير وزن ورآه مطرف كمبدل الناقص بالوازن انتهى.

قال القباب[1] شارح أصل هذه المسألة في سماع أبي زيد من ابن القاسم من العُتبية ونصها: قال ابن القاسم كلمنا مالكا في القراريط التي يعامل الناس بها أربعة وعشرون قيراطا بدينار فكرهه، وقال لا أعرف هذا و لم يرخص لنا فيه، قال ابن القاسم: لا أرى به بأسا[2].

[قال] ابن رشد معناه في القراريط التي تضرب من الذهب، كل قيراط من ثلاثة حبات فتكون زنة المثقال أربعة وعشرون قيراطا، فيعطي الرجل المثقال ويأخذ أربعة /**ظ ق 30**/ وعشرين قيراطا فكره ذلك مالك، إذ لا يخلو في أن تزيد في وزنها على المثال أو تنقص منه، فقال مالك في كراهة ذلك هو القياس، لا سيما والصّرافون يزعمون أن الدراهم[3] إذا وزنت مفترقة ثم جمعت نقصت، فيكون صاحب القراريط إنما ترك فضل عدد قراريط لفضل عين الدينار الوازن، وما يرجوا من زيادة وزنه على وزن قراريطه .

وأجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد، كما أجازوا مبادلة الناقص بالوزن على وجه المعروف انتهى .

فحاصله أن قراريطه في الدينار[4] بالقراريط بغير مراطلة قولين، وإذا قيل بالجواز في دينار بأربعة وعشرين قيراطا فكبير من الدراهم بصغيرين أحرى بالجواز، وكذلك كبير من الدراهم بأربعة قراريط فضة، وهذا والله أعلم ما لم يتبين أن الدينار أنقص من القراريط، أو بالعكس فتقبح المسألة والله أعلم انتهى .

---

[1]- أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي أبو العباس الشهير بالقباب ت(بعد 870هـ / 1465م) فقيه مالكي، قاضي، تولى الفتوى بفاس، له شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، أنظر ابن فرحون، الديباج 105، التمبكيي، نيل الابتهاج 102. العسقلاني، درر 236/1.

[2]- أنظر القيرواني، النوادر393/5.

[3]- الدّرهم، إسم لما ضرب من الفضةعلى شكل مخصوص، وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن وأصل الكلمة فارسي مُعرب، يساوي عند الحنفية 3.125غرام، وعند الجمهور2.970غرام، أنظر علي جمعة، المكاييل 19، الشرباصي، المعجم الإقتصادي151.

[4]- الدّينار، إسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، وهو المثقال من الذهب، يساوي4.25غرام، أنظر علي جمعة، المكاييل19، الشرباصي، المعجم الإقتصادي 164.

[ــ بدل الدراهم بالريال]

يقول كاتبه سمح الله له، وقد كان شيخنا علامة عصره أبو عبد الله القصار ــ رحمه الله ــ يقتصر في مسألة بدل الدراهم بالريال على الفتيا[1] بقول ابن القاسم، ويرى أنه مما عمت به البلوى قال وقد نقل الموّاق قول ابن القاسم بالجواز و لم يقيده بتقييد القباب السابق.وكذا كان يرى أنه من سكة الأمير لأنه في المعاملة به، وإن لم يكن من ضربه، قال وإلا لزم أن سكة غير أمير الوقت لا يجوز ردها أعيني بعضها في بعض كضرب أبيه وأخيه وهذا شنيع على أن القباب وكذا الموّاق نظرا في شرطيه الإتحاد في السكة، فخف الحال في ذلك، وارتفع الحرج من الدين والحمد لله انتهى ما وجدته بخطه ــ رحمه الله وفي(...)[2] والدي والدي ــ رحمه الله ــ على المختصر عند قوله : وبخلاف درهم بنصف وفلوس إلى آخره ما نصه : المراد بالدرهم الشخص لا الشيء، فلذلك يجوز ولو كان الدرهم كبيرا كالريال، صح عن الحميدي انتهى بلفظه.

[ب ــ شروط المبادلة]

ووجدت منقولا من خط خالنا العالم العلامة المذكور قيل ــ رحمه الله ــ ما نصه: وقد نظم بعضهم شروط الرد في الدرهم فقال: هاك شروط الرد في درهمك وهي ثمان فأحفظن ذلك :

أولُها في درهمٍ مُنفرِد ... في البَيع مع تناجُز ورَدَد
نصفٌا فمَا دُون وَزْنٍ مُحققا ... كونُهُما قد ضُربا واتفَقَا
في سِكةٍ وزنُها معلومٌ ... في بَلْدة قلّ فلسُه معدوم[3]
معدوم[3]

فقول الناظم في البيع قال القباب أو ما في معناه من إجازة أو كراء، ولا يجوز في صدقة أو هبة ولا في قرض قوله مع تناجز.

قال في المدونة: ولا يجوز تأخيرها مع الدراهم من عرض، قال القباب: وإن كان هذا النص في البيع والصّرف فهو في المراطلة والبيع أحرى[4] انتهى.

في التوضيح يشترط نقد الجميع، فإن تأخر أحد العينين جرى على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمين إذا تأخر أحد العينين قوله نصفا فما دون، أجاز أشهب ثلاثة أرباع وهو في التوضيح وغيره

---

[1] – الأصح : الفتوى.

[2] – كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[3] – الشعر من بحر : رجز.

[4] – بياض في "ب".

أيضا قوله وزد محققا كونهما قد ضربا إلى آخره في اشتراط كونهما قد صرف في اشتراط كون المردود نظر، بل مقتضى كلام ابن يونس أنه يرد غير المسكوك، وكذا نظر القباب أيضا في شرطيه الإتحاد في السكة، وكذا المواق وأما اشتراط عدم الفلوس فإنما ذكره القباب أيضا عن أشهب و لم يعرج عليه صاحب المختصر، وإن ذكر في التوضيح عن أبي الحسن انتهى ما وجدته من خطه.

وسئل الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم الكلالي ـــ رحمه الله ـــ عن مسائل منها: من أتى بريال ثلاثي أو نصفه لرجل يقصد أن يعطيه بيدله دراهم، هل ذلك من باب المبادلة فتجري على أحكامها،أو المراطلة، فكذلك وهو فإن كل واحد له أحكام يخالف الآخر ومنها مسألة دراهم أميرنا هذا، هل مع دراهم أسلافه سكة واحدة أو سكك ومنها مسألة من اشترى سلعة بدرهم أو دراهم من رجل فاحتيج في ذلك إلى رد الفلوس في الدرهم المنكس هل يجوز أم لا ؟

فأجاب: أما المسألة الأولى وهي بدل الريال بالدراهم معاينة من غير وزن، فهي مسألة عمت بها البلوى يتعاطاها الخاص والعام من غير بحث على أصل حقيقتها أهل حلال أم حرام؟ ولا يخفى على عاقل تحريمها لأن بيع العين [بالعين][1] كما قيل لا يخلو من أوجه أن بيع بخلاف سمي صرفا، وبمماثل إن كان عددا فمبادلة وزنا بمراطلة، وفي مسألتنا بيع العين بمثله وزنا، وقد طلب الشارع في ذلك غاية التماثل والجهل في التماثل، فيما يحرض فيه التفاضل، وليست المسألة من المبادلة لاختلاف شروطها، وشروطها على ما نص عليه (...)[2] في شامله الجامع للأمهات.

وجاز مبادلة إن وقع بلفظها في مسكوك عددا لا وزنا، وهو السبب في جوازها، وإن كان قياس الشارع منعها، لكن لما كان التعامل في ذلك بالعدد صار النقص أو الزيادة لا أثر له.

وأنظر قوله واحدا بواحد لا بأكثر، وأنظر قوله واتخذا سكة، فهذه الشروط كلها متحملة في مسألتنا فبان إذن أن المسألة من باب المراطلة معلوم ما فيها من اشتراط الوزن بالصنجة أو بالكفتين وبه يظهر لك بطلان قول من قال بجواز المسألة وقوله مما لا يحتاج إلى بطلانه دليل.

واقتصرنا على نص الشامل فقط، مع أن المسألة منصوصة في ابن الحاجب ومبسوطة في التوضيح وقف على قول خليل المعدود معناه التعامل به عددا، ولا يقول عاقل أن دراهمنا متعامل بها عددا، فتحريم المسألة في غاية / **وق 31** / الوضوح، لكون النص المذكور جامعا لما تشتت عند غيره من النقول، فأعلم ذلك وأثق به، وأما مسألة سكة أميرنا مع سكة أسلافه، فهي سكك مختلفة بدليل شدة الرغبة في سكة غيره على قبض سكته، إذ السكك لا تختلف إلا لذلك أو بجودة نفسها، وإن كان فيما سئل عنه متقارب الرغبة

[1] – تداركها في الهامش.

[2] – كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

مختلفة وهي موجبة اختلافها .

وأما مسألة رد الفلوس في الدرهم، أو الدراهم في ابتياع سلعة بذلك، فلا خفاء في جوازه إذا الفلوس ليست من باب النقود، وإنما هي عروض، وغاية ذلك أن يصير بمنزلة من اشترى سلعتين بدرهم أو دراهم، والسلعتان هما السلعة المشترات، والفلوس المردودة ألا ترى أنهم أجازوا الرد في الدرهم النصف فما دون من جنسه، مع أن فيه اجتماع بيع وصرف، لكن أجيز ذلك للضرورة وأجازوا رد الدراهم في الدينار الواحد، إن وقع البيع بدينار أو بدنانير، مع أن ذلك أيضا اجتماع بيع وصرف وليس المراد بجواز الرد في الدرهم من جنسه أو في الدينار الواحد لا في أكثر، وأما الفلوس فجائز ردها في الدرهم وفي أكثر فأعلم ذلك انتهى جوابه بلفظ من خطه .

وقد تقدم تحقيق المسألة في جواب الإمام أبي عبد الله القصار وما كتبناه بأثره وقوله إذا الفلوس ليست من باب النقود إلى آخره صحيح، يشهد له قول الموّاق من المدونة، أو اشتريت بنصف درهم فلوسا وبنصفه الآخر فضة أو بثلثيه.طعاما وأخذت باقيه فضة فذلك جائزانتهى.

فقف على قوله إن اشتريت بنصف درهم فلوسا فهو يدل على أنها عروض لا نقود وقوله: ليس المراد بجواز الرد في الدرهم من غير جنسه، غير صحيح والله أعلم، ويدل على عدم صحته قول ابن جماعة لا يجوز رد الصرف على درهمين، وإنما يجوز في درهم واحد، قال القباب فلا يجوز أن يدفع كبيرين أو ثلاثة أو أكثر، ويسترد فيهما درهما صغيرا، نص على ذلك ابن رشد، ونقله عياض من أبي زمنين[1] انتهى. من نقل الموّاق عند قول خليل، واسترد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا.

وسئل أيضا أعني الفقيه الكلالي ـــ رحمه الله ـــ عن مسألة المبادلة أيضا بعد جوابه الأول بمدة من الزمان. فأجاب : بعد تقديم كلام لم يتعلق غرض بنقله بما نصه :وهذا أبدى ما يظهر لي وتعلق حفظه الله بفكر، فقد كان يا ولدي قد وقع الكلام في المسألة حالة حياة الأشياخ بالحضرة الفاسية، حيث كنا نتطفل على المجالس العلمية هنالك بين يدي مدرسيها، وكثر سؤال الناس عن النازلة عند أربابها كشيخنا الحافظ القاضي سيدي عبد العزيز الفلالي[2].

وشيخنا المدرس الفهامة سيدي علي بن عبد الرحمن ابن عمران السلالي[3]،وشيخنا البركة الناسك

---

[1]- محمد بن عبد الله بن عيسى بن إبراهيم المربي القرطبي المعروف بابن أبي زمنين(324هـ ـ 399هـ/935م ـ1008م) فقيه وإمام، أنظر ابن بشكوال،الصلة2/707ـ708، الذهبي، سير 188ـ 189، الذهبي، تذكرة الحفاظ3/1029.

[2]- سيدي عبد العزيز الفلالي (ت 1014هـ / 1605م)، فقيه عالم، قاضي الجماعة بفاس ومدرسها، أنظر الحضيكي الطبقات 2/520، الإفراني، الصفوة 191.

[3]-علي بن عبد الرحمن بن أحمد ابن عمران السلالي الفاسي (960هـ- 1018هـ/ 1552م- 1609م) فقيه، علامة قاضي الجماعة بفاس، أنظر، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني (ط، 2، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2002، ضمن الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس) 3/399.

النظار [سيدي محمد القصار][1] وغيرهم ـــ رحمهم الله ـــ ونفعنا بهم آمين فكان الجميع ـــ رحمهم الله ـــ يفتون في المسألة بالمنع محتجين في ذلك بما هو معلوم في أصغر غير الدواوين وأكبرها، من تحريم ربا الفضل[2] بين الذهبين والفضتين .

سلكنا وبأكمامهم في ذلك أشهرنا، لوضوح مستندهم في ذلك وضوح شمس النهار، وعلى منهج فتواهم بالمنع، فحيث لا يطالبون في ذلك بنص، ولا يحتجون إلى استظهار، ومما اتفق لكتابه في ذلك أن دعته حاجة إلى مبادلة ريال كبير يصرفه من دراهم وقتنا الجارية الآن، فقصد إلى صاحب له بسوق قسرية الحاضرة الفاسية ليقضى له غرضه في ذلك على الوجه الشرعي، فجعل الريال في كفة، والدراهم في مقابلتها، فأجابه الصاحب في ذلك على ما هو معروف، فقلت له لا بد من قضاء غرضي على الوجه الشرعي المألوف فأجابني بالرضى والقبول، وعمد إلى خزانة حانوته فجبد منها عدلة حقيقة العدل وزن بها عشرين درهما من دراهم وقتنا وزنا حقيقا لا سماحة فيه، فجعلها في كفة صنجته[3] وريالتي مقابلة لها، فتساويا وزنا، بحيث لم يحتج على زيادة على الدراهم ولو أقل قليل فقال لي هذا أن هذه العدلة لها عندي من مدة مولاي عبد الله بن مولانا محمد الشيخ معبرة في مدته، لكن لا أبيع بها ولا أشتري، ليلا[4] يمقتني الناس فهي عندي مطروحة فتعجبت من فعله واستحسنت صنيعه معي، حيث أعانني على معاملة شرعية بغير ضرر ناله ولا نالني، فقال ما هذا كله منك تكلفه وأقرب من اعتقادك.

كما أفتانا به سيدي محمد القصار من جواز ذلك مطلقا من غير صنجة ولا كفتين فقلت له أنا لا أتقلد فتواه بذلك لمخالفتها أقوال العلماء ونصوصهم وانصرفا مقضي الغرض على الوجه الذي ينبغي فما زال ذلك يختلج في خاطري إلى أن أكثر لفظ المدرسين وطلبة الوقت، يفتي المفتي المذكور حتى بلغ الحال الإذاية للمفتي بذلك على لسان الطلبة حينئذ، وكتبت له سؤالا أجابني في ذلك بالجواز ومازال يفتي بذلك إلى أن مات ـــ رحمه الله ـــ ثم طال الحال و لم تكن تلك الفتوى عندنا ببال وأسكنها زاوية الإهمال، تلفت عن أيدينا حتى الآن، وإن كانت فتواه بذلك متكررة بيد جماعة من أهل الزمان فلما كتبتم لنا ما قيدتم أعلاه، وكأني فهمت تلويحا للتعويض بالعبد الحقير وكان التلويح بذلك من البعيد، لكن قربه أمور تقدمت وقرائن تكاثرت، فما أمكن العبد الجاني إلا أن أخذ /**ظ ق31**/ في البحث على ما كان تقدم، فلم يجد ممن كان يتعاطى الطلب في ذلك الوقت أحدا بعيدا ولا قريبا، فما زال ذلك إلى أن جاء طالبا ألقاه الله عليه قدم

---

[1]- تداركها في الهامش.

[2]- ربا الفضل: هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس، أنظر أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود(ط،2، بيروت،دار الكتب العلمية،2003م)54/7.

[3]- الصّنجة : صنجة الميزان ما يوضع في الميزان مقابل ما يوزن به لمعرفة قدره، أنظر الشرباصي، المعجم الإقتصادي 256 .

[4]- الأصح : لكي لا.

من نواحي جبال غمارة، فما زال حتى قال له قد وجدت عند الخير الناسك سيدي يوسف سؤالين بجوابين واحد بخطك وجوابك، والثاني بخط سيدي محمد القصار في مسألة تبديل الدراهم بالريال، فما أمكن كاتبه إلا البعث إلى ذلك في الحال إلى سيدي يوسف الجبيري[1] المذكور.

فبعث بذلك إليه عاجلا جزاه الله عنا خيرا، فلما طالعتهما وجدت فيهما ما تمس الحاجة إليه منهما ثم نقل الجوابين المذكورين بكمالهما أغنى عن إعادتها، هنا تقدمهما ثم قال ـــ رحمه الله ـــ بأثرهما ما نصه: انعطاف على ما تقدم من الكلام قبل تعرضي لنقل الجوابين، وذلك أن الصاحب الذي كان قاضي عرضي في تصريف ريالتي على الوجه الذي طلبت منه، وذكر لي فتوى سيدي محمد القصار، كما قدمت قال لي أن يدي عبد الرحمن (...)[2] صاحب سيدي عبد الرحمن المذكور سألته عما حكى لي عنه الصاحب المذكور، فأجابني ـــ رحمه الله ـــ بلسانه فما معناه أن سيدي محمد كان يستخف ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك، وشدة الحاجة إليه كما جوزوا الرد في الدرهم الواحد للضرورة الداعية إلى ذلك على شرطه، وقد قالوا بأن المراد بالدرهم الشخص الواحد وليس المراد به الدرهم الجاري بين الناس أي الذي صرفه الآن ربع أوقية[3].

فقلدته ـــ رحمه الله ـــ فيما ذكره تقليدا من غير أن تسكن النفس لذلك وتطمئن به وما زالت النفس تضطرب في ذلك إلى أن طالعت تقييدا من مختصر خليل بخطب شيخنا سيد الحسن الزياتي ـــ رحمه الله ـــ عن شيخه وشيخنا سيدي يحي السراج ـــ رحمه الله ـــ ونفعنا به عند قول الشيخ خليل في مختصره، وبخلاف درهم بنصف وفلوس إلى آخره ما نصه :المراد بالدرهم الشخص لا السني فذلك يجوز، ولو كان الدرهم كبيرا كالريال، صح عن سيدي يحي وعن الحميدي[4] انتهى نصه.

[ـــ المبادلة في الوزن]

كما طالعت أيضا في شرح الموّاق عند قول الشيخ خليل : وجازت مبادلة القليل إلى آخره ما نصه ابن رشد :كره مالك أن يعطي المثال ويأخذ أربعة وعشرين قيراطا معدودة بغير مراطلة، لأن الشيء إذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد أو نقص، وأجاز ذلك ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد، كما أجازوا مبادلة الناقص بالوازن على وجه المعروف . انتهى محل الحاجة من الجواب المذكور والله الموفق سبحانه.

---

[1]- يوسف الجبيري: لم أقف على ترجمته.

[2]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج"

[3]- الأوقية، من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وقد أجمع العلماءعلى أنها تساوي أربعون درهما، أنظر علي جمعة، المكاييل 21.

[4]- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن حمد الأزدي الحميدي الأندلسي الميورقي مولده قبل سنة ت(420هـ / 1028م) شيخ المحدثين فقيه، حافظ، أنظر: الذهبي، السير 120/19-127، السامعي، الأنساب 233/4.

وأجاب الفقيه الصالح الخير أبو العباس أحمد بن علي السوسي[1] نزيل المدرسة المصباحية بفاس ـــ رحمه الله ـــ بما نصه : ينبغي أو يجب أن يقيد ما أبيح ضرورة من فتوى الشيخ القصار ـــ رحمه الله ـــ بما إذا كان وزن ريالة يوافق وزن العدد أو يقارب كما اتفق الشيخ الكولالي ـــ حفظه الله سلامة وعافية ـــ مع من ذكر ولو كلن مع ذلك النقصان اليسير، أو الزيادة اليسيرة واستويا في التعامل، لاغتفر ذلك على وجه الرخصة والمعروف، وهكذا كان العرف في زمن الفتوى بذلك، وذلك أزيد من ثلاثين سنة، وأما الآن فعلى ما قيل لي أن التاجر يدفع في ريالة العدد المذكور عشرين، فيذهب بها لدار سكة فيستخرج منها تسعا وعشرين، فهذا عين الريال الذي لا سبيل إلى حيلته ولا يسمع أهل الأسواق بهذا فيرتكبونه على وجه الحيلة، وقد كانوا يركبونه ممزوجا عندهم انتهى . محل الحاجة من جوابه ـــ رحمه الله ـــ حسبما قيده بعض فضلاء إخوتنا أصحهم الله بمنه.

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ـــ رحمه الله ـــ في كتب البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق[2] ما نصه: وإنما أجازوا المبادلة في الدنانير والدراهم إذا كان التعامل بها عددا، و لم يجيزوها إذا كان التعامل بها وزنا، لأن الأصل كان منعها، إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعامل بالعدد أن النقص يجر في مجرى الرداءة والكمال يجري مجرى الجودة،لأنه كما كان النقص حينئذ لا ينتفع به صارا بداله معروفا والمعروف يوسع فيه مالا يوسع في غيره انتهى. بلفظه.

[ـــ مبادلة الأباهية بالعبدلاوية]

وسئل أيضا أعنى القاضي أبو سالم الكولالي ـــ رحمه الله ـــ هل تجوز مبادلة الثمانيات الأباهية[3] بالعبدلاوية[4] أم لا؟ فإن الناس قد تواطئوا على ذلك، فربما يأتي الرجل بدراهم بالية فيبدلها بالجديدة، لأن الجديدة يدفع المثقال منها في اثني عشر أوقية والبالية بأقل .**فأجاب**: وأما بدل الدراهم الموصوفة فإن كان بالوزن فيجوز وإلا فلا والسلام.

[الرد في الدينار]

ووجدت بخط الفقيه الأجل أبي العباس أحمد بن علي الشريف الحسني[5] نزيل شفشاون ـــ رحمه الله ـــ ما نصه: ومما أجابنا به شيخنا العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم القصّار في سؤال كتبه له، في

---

[1]- أبو العباس أحمد بن يحي السوسي النترتي ت(1030هـ / 1620م) فقيه، عاكف على تعليم الطلبة، مجتهدا في الاقراء بالجامع، أنظر الافراني، الصفوة 96.

[2]- كتاب عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق في مذهب الإمام مالك لصاحبه أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ت 914هـ/1509م، أنظر التمبكتي، نيل الإبتهاج 136، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر343.

[3]-الاباهية : لم أهتد إلى معرفة الكلمة أو معناها.

[4]- العبدلاوية : لم أهتد إلى معرفة الكلمة أو معناها.

[5]- في "ج" أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي.

المعتمد عليه في جواز الرد[1] في الدينار ما نصه : المشتري بثلاث أواق ويدفع مثقالا، فإن أعطاه البائع ثلاث أواقي جاز، إذ له في ذمته ثلاث أواق حالة، وزاده مثلها .

[قال] ابن عرفة: وعقد الصرف على مرأى كمال وعلى[2] حاضر غير مرئي جائز وعلى دين يناجز ثالثها، المشهور إن حل وإن أعطاه البائع نصف مثقال لم يجز، لأنه سلعة وذهب بذهب، والمشترى بنصف مثقال ويدفع مثقالا، فإن كان في البلد نصف مثقال لم يجز أن يعطه البائع نصف مثقال لأنه سلعة وذهب بذهب ولا أن يعطيه ثلاث أواق لأنه كما وجب له نصف مثقال فكأنه قبضه ودفعه للمشتري مع الدرهم في مثقال وذلك/**وق32**/ ذهب ودراهم بذهب، وإن يكن في البلد نصف مثقال، فقد دخلا على الشركة في مثقال، فيجوز أن يعطيه البائع ثلاث أواق صدق نصفه، ولا يجوز أن يعطيه نصف مثقال لأنه سلعة، وذهب بذهب، وصورة بيع وصرف غير الجميع انتهى كلامه نصا، انتهى ما وجدته بلفظه

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ـــ رحمه الله ـــ في كتب الفروق ما نصه : وإنما أجازوا الرد في الدرهم ولم يجزه في الدينار، لأن السعر في الدراهم الصحاح والصغار سواء، ولا كذلك الدينار فإن سعر الصحيح منه بخلاف إذا كان قطعة وأيضا الضرورة تدعوا إلى استنفاق بعض الدراهم بخلاف الدينار.

تنبيه: قال ابن عرفة نقل بعضهم جواز الرد في الدينار لا أعرفه، وذكر عن بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه به فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام أو أتاه، فسأله عما نقل عنه ليؤدبه[3] على ذلك فأنكر فتواه بذلك فقلت: ووقعت قديما بتلمسان فأفتى شيخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل قاسم العقباني بالجواز اغترارا بظاهر ما في العُتبية، وأفتى شيخ شيوخنا الشيخ المحقق أبو عبد الله بن مرزوق بالمنع، وقال ما في السماع مقيد بكون النصف المردود دراهم، فاسترجع العقباني فتواه وأشهد على نفسه بالرجوع عنها إلى صحة ما أجاب له ابن مرزوق وهو الصواب. انتهى بلفظه .

وقد ألف الفقيه العالم أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي[4] ـــ رحمه الله ـــ جزءا في الرد على من أفتى بجواز الرد في الدينار، وأنه إذا وقع التعامل ببعضه بجواز الرد في الدينار، وأنه إذا وقع التعامل ببعضه بجواز أن يرد فيه بعض أجزائه الذهبية مثل النصف والربع، والثمن ما نصه:الحمد له وحده والصلاة والسلام

---

[1] -عقب الناسخ في الهامش بقوله: ليس هذا من الرد بل من الصرف لأن الرد مفروض مع أخذه المردود والمردود فيه فالصواب التعيين بالصرف والله أعلم.

[2] - سقطت من "ب".

[3] - بياض في "ب".

[4] -أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي التلمساني ت(845هـ / 1441م) إمام فقيه، كان قائما على المدونة وعالما بمذهب مالك، ترجم له : التمكيني، نيل الابتهاج 185، ابن مريم، البستان 105- 106، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر (ط،2، بيروت : مؤسسة نويهض للثقافة، 1980) 68-69.

على محمد رسوله وعبده ذكر لي بعض فضلاء الطلبة ونبلائهم أنه حضر مجلسا سئل فيه بعض من ينتمي إلى الطلب وأهله، عن رجل من التجار باع سلعة بخمسة أثمان وخروبة[1] إلى أجل فيعد[2] تمام البيع بينهما، استسلف المشتري من البائع ربع دينار، فلما كان عند القضاة أتاه بدينار قائم قضاء عن جميع الحق، وعلى أن يرد عليه بقية الدينار دراهم، فأجابه بجواز المسألة وأن هذا ليس فيه إكراه من اجتماع القضاة والصرف في صفقة وهو جائز، وذكر أنه نازعه في هذا الجواب وفاوضه في المسألة واختار[3] هو المنع، فسألني ـــ أصلحه الله ـــ وزاده رغبة في العلم النظر في المسألة، والجواب فيها.

فقلت الذي يترجح عندي في المسألة : المنع كما ذهب إليه هذا الفاضل، وذلك أنه إن قدرت أن الواجب للبائع في ذمة المشتري في الثمن، والخروبة الزائدين على النصف والربع المصروفين دراهم يعلمان عددهما حين التبايع، وقد باع البائع جميع ما وجب من الخروبة المردودة، ثانيا بالدينار القائم وذلك مالا يحل لأن القضاء على ما في علمك نوع من المراطلة، فلو وقع مثل هذا في المراطلة لامتنع وفاقا، ولا يسع من له أدنى (...)[4] في هذا الشأن أن يفتي بالجواز فيما يماثل هذا من مسائل القضاء.

وأما في المراطلة فالمنع أجدر، وذلك لأن أهل الصرف تتباين تباينا بينا فيما بين الأجزاء المضروبة والدينار الكامل، ومنكر ذلك معاند فمن ثبت له في ذمة شخص نوع تعين له، ولا يقضي له، ولا عليه بالنوع الآخر، إلا يتراضهما مع السلامة من المنافي فكل ما توقف الحكم فيه على رضي صاحب الحق فهو استئناف معاملة، فيشترط فيها ما يشترط في غيرها من المعاملات، وأن فرص التأجيل في تلك المعاملة، كما وقع في السؤال تأكد المنع وصارت المسألة المتقدمة على مراعاة التهم مضمومة، إلى ما خرج من يد البائع من الدراهم في مقابلة الدينار، وذلك بيع وصرف، ومع تصحيح البيع يكون المنع أقوى كما تقدم تقريره إلى أجل.

قال في الكتاب فيمن عقد سلما في سلعة إلى أجل بنصف دينار نقدا، فلما وجب البيع دفع المشتري للبائع دينارا، أو أخذ منه دراهم صرفا على قيمة الدينار، ولم يكن ذلك شرطا بينهما، قال لا خير فيه، قال ابن القاسم أراه صرفا وسلعة إلى أجل وكذلك على قوله: من باع سلعة بنصف دينار إلى أجل فلما حل الأجل دفع المشتري للبائع دينارا وأخذ منه بقيته دراهم، لأن الأولى لها أجل فاهما أن يكونا داخلا على ذلك، ولا فرق بين المسألة الأولى والثانية في المعنى الموجب للتهمة الذي هو التأجيل، وتقدم السلعة

---

[1]- خروبة: وهي الجزء من ستة عشرة جزء من القدح،أي أن الخروبة أحد أجزاء القدح الذي يتناقص تدريجيا كالتالي: نصف القدح وسعته0.47 لتر،الربعة: ربع القدح، الثمنة : نصف الربع، الخروبة(16/1) من القدح وكانت في العصور الوسطى تساوي حوالي 0.06 لتر. أنظر محمد حلاق، الإيضاحات العصرية 30.

[2]- بياض في "ب".

[3]- سقطت من "ب".

[4]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

وتأخيرها وصف طردي، فإن قيل ما قلت في استدلالك بمسألة هذه وما ألزمه الآخر، في عكسها مخالف لما قاله في كتاب الصرف من المدونة، قال فيه وإذا اقتضيت عشرة دنانير مجموعة فرجحت فجازت أن تقتضيها برجحانها عرضا، أو وزنا، بخلاف المراطلة [1] فأجاز فيها رد الورق وذلك مخالف لدعواك ودليلها.

قلت هذا الظاهر الذي تأوله ابن يونس وغيره على أن المجموعة أسقطوا فيها حكم المسألة، وإنما هي الأثلاث والأرباع فهي كالقراضة، فإذا صح ذلك فكأنه زاده في القضاء دينارا فقال : إن أعطيتني به ورقا فصار في حكم المنفصل، وعلى هذا أيضا تأويل ما في المستخرجة إذا أقضاه دنانير فزاد ثلثا، فلا بأس أن تأخذ بذلك الثلث ورقا، وتأول اللخمي مسألة الكتاب على قلة الدراهم، كمسألة استثناء الدرهم والدرهمين، فلا يتهمان على أمر لو صرحا به /**ظ ق32**/عند[2] العقد منعا، فاجتمع في مسألة النزاع على تقرير نفي التهمة على الصرف بالتأخير بيع ذهب ودرهم بالذهب وهو من الربا المعنوي الذي اتفق أهل المذهب على اعتباره والله اعلم .

[ــ بيع المُحلىّ]

قال في الكتاب بعد أن ذكر مسائل مما يتعلق بالمراطلة، وأما قول مالك أن الفضة بالفضة مع أحد الفضتين أو مع كل واحد منهما غيرهما لا يجوز، والحكم في الذهبين كذلك إذ لا قائل بالفرق، ولا يخرج عما أحل في الكتاب في الربا المعنوي إلا في مسألة الرد على الشروط المذكورة فيهما هنالك، ويخرج أيضا عن هذا الأصل مسألة السيف المحليّ والمصحف[3] والخاتم إذا بيع بجنس ما فيه، وكذلك كل محلى على مذهب من يرى تعديه الحكم أو غير المذكور ممّا ضارع السيف كابن حبيب، فإنه الحق جميع آلة الحرب بالسّيف بشرط النقد والتبعية عند الجميع، واستثنى مالك ــ رضي الله عنه ــ مسألة السيف وما ألحق به من هذا الأصل، كاستثنائه له في اجتماع باب البيع والصرف، قال فيه: واصل قول مالك في بيع ذهب بفضة ومع أحدهما، أو مع كل واحد منهما سلعة، أنه إن كانت السلعة يسيرة تكون تبعا جاز، وإن كثرت السلعة لم يجز إلا أن يقل ما معهما من ذهب أو فضة، بشرط النقد على اختلاف بين الشيوخ في نفس تلك التبعية، ثم قال بعد كلام ويجوز بيعه يعني السيف المفضض بذهب نقدا.

قلت الحلية أو كثرت من غير شرط التبعية لأن السيف عنده كالعرض، فاستثنيت هذه المسائل من الأصلين المذكورين للضرورة، أو للعمل كما في مسألة الرد والسيف عند مالك، قال عياض اقتصر فيه

---

[1]- المراطلة :هي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنا ولابُدّ من المماثلة في الوزن، أنظر الغرياني، مدونة الفقه المالكي 285/3.

[2]- حال في "ب" و"ج".

[3]- اختلف العلماء في السيف والمصحف المُحلى يباع بالفضة وفيه حلية ذهب أو بالذهب وفيه حلية ذهب، أنظر ابن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق عبد الله العبادي (ط،1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر،1995م)1718/3.

مالك على ما مضى من عمل الناس ما قال في موطئه والاقتصار على ما جاء من جواز بيعه نقدا وخروجه عن حكم البيع والصرف، وحكم بيع العين بالعين متفاضلا لما كانت العين تبعا، وجرى عنده في ذلك مجرى العرض، وهذا كاستثنائهم من ربا الفضل المحقق مسائل إذا كانت الزيادة على وجه المعروف ونفي المكايسة، كبدل الناقص بالوازن من المسكوكين وكدفع الربا في مثله من جنسه، إلى أجل في باب القرض والزيادة المتصلة في قضائه على رأي أو مطلقا على الرأي الآخر، على ما قيل هنالك حين أجاز المغيرة دينارا بدينارين على وجه المعروف.وكاستثناء الحوالة[1] وبيع الدين بالدين، وبيع (...)[2] من ربا الفضل والنساء.

[ـــ الهبة]

واختلف في الهبة للثواب هل يخرجها مخرج المعاوضات وهو المشهور، أو مخرج المعروف، فعلى الأول فلا يشبه بالربوي المتحد الجنس مع الناجز أم ويمتنع في المختلف مطلقا مع القيد المذكور، ويمتنع أيضا بأكثر في غير الربا، ولا قال إلا أجل، كما قيل في سلم الشيء في جنسه، لأنه إنما سلف بزيادة أو ضمان يجعل، ويجوز ذلك كله على القول المعروف.

قال في أول كتاب الهبات: ومن وهبك حنطه فلا خير في أن تعوضه بعد ذلك حنطة أو تمرا، أو غيره من هيكل الطعام، أو موزونة إلا أن تعوضه مثل طعامه صفة ومقدارا فأجاز المثل كالربا مع التأخير لمشابهة المعروف، فأشبه القرض عنده، وأما أن قدر في أصل المسألة أن الواجب للبائع على المشتري في الثمن، والخروبة المذكورين إنما هو ذهب، والتزم ذلك ملتزم بشاهدة العرف عنده بذلك، فلا يخلوا مع ذلك إما أن يكون يعرف عنده على زعمه حاكما على المشتري فتحتم الدراهم بصرف يوم القضاء، ولا محيص لأحدهما عن ذلك حتى لو طلب أحدهما الشركة في أقل الأجزاء التي تحتوي في الثمن والخروبة ما أمكن من ذلك، أو يكابر ولا عندي أن المتبايعين لهما شعور بالأمرين، وأن الذي يوجبه العرف عندهما ويحكم به على التعيين هو الشركة في أقل الأجزاء كما ذكر وأن الحكم بالدراهم متوقف على رضاهما، فإن اختار هذا الباحث الوجه الأول عاد البحث ونهض التعليل السابق بالمنع من شيء آخر، لأن البائع وجب له على المشتري حينئذ نصف دينار مصروف وربع الدينار كذلك، وثلاثة أجزاء الربع إلا أن الثلاثة الأجزاء لما كان الحكم عنده تُحتم الدراهم، صار ذكرهما لغوا.

وإنما ينظر مالك إلى فعلهما لا إلى قولهما قال: الأمر إلى أنه دفع الدراهم التي وجبت له، والخروبة المردودة مع الجزئين المصروفين في الدينار الكامل فعاد التعليل السابق بعينه.

---

[1]- الحوالة: لغة : من حال الشيء حولا وحؤولا، تحول وانتقل من موضع لآخر، أما اصطلاحا فهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، أنظر الشرباصي، المعجم الإقتصادي122.

[2]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[ــ البيع بالأجل]

وأما الشيء الآخر التي يختص به هذا الوجه فهو الجهل بجملة كجملة الثمن، إذ الفرض تحتم الدراهم بصرف يوم القضاء، وذلك مجهول قال في آخر كتاب الصرف منها، وإن بعث سلعة بنصف دينار الراجل واشترطت أن تأخذ منه إذا حل الأجل دراهم لم يجز، ولو لم يشترط كان له إذا تشاحا أن يأخذ عند الأجل منه دراهم على صرف الناس يوم يأخذه.

والعرف عندنا على أصل المذهب صحيحا كان أو فاسدا، يجري مجرى الشرط من غير اختلاف على الجملة، وإن اختلف في بعض مسائل الدعاوي، وهل يقوم مقام الشاهد أو الشاهدين فذلك فرع اعتباره.

قال في كتاب الصرف: ومن اشترى من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار، فلما نقده الدنانير، قال لا أرضى فله نقد البلد، فإن كان نقد البلد مختلف فلا صرف بينهما، إلا أن يسميا الدنانير إلى آخره[1]، إلا أن يكون الغالب فيما يصطرفون به سكة منها وغيرها قادر فيحملان على الغالب.

[ــ الكراء والإستئجار]

وفي كراء الدور، ومن أكترى دارا بدينار و لم يصفها والنقد يختلف، فإن عرف لنقد البلد سنة، وإلا قضى به، وإلا فسخ[2]، وعلى هذه ونظائرها اعتمد اللّخمي في تقييد مسألة الصّرف، إلا أنه جعل الغلبة تقام مقام السنة المنضبطة/**و ق33**/ وعلى تقييده يزاد في مسألة الكراء هذه أو سكة غالبة.

وقال في أوائل كتب كراء الرواجل والدواب: ومن اكترى دابة لركوب أو حمل واستأجر أجيرا بشيء بعينه من عرض، أو حيوان، أو طعام، فتشاحا في النقد و لم يشترط شيئا، فإن كانت سُنة الكراء في البلد على النقد جاز وقضى بنقدها، وإن لم تكن سنتهم النقد لم يجز الكراء[3] وصار بيع معين يتأجر قبضه . وظاهر المسائل الثلاث المتقدمة تقتضي أن العقد المحتمل للصحة والفساد محمول عنده على الفساد، وفي كتاب البيوع الفاسدة ما يخالف هذه الظواهر قال فيه ومن اشترى ثمرا لم يزل (...)[4] قبل إزهائه فالبيع جائز إذا لم يشترط تركه إلى أزهائه .

[قال] عياض: وظاهرها الجواز مع الإطلاق، قال: وعلى هذا الظاهر حملها غير واحد من حذّاق

---

[1]- جاء في المدونة في كتاب الصّرف ما يلي: أرأيت إذا اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار و أخرجتُ الدنانير لأدفعها، فلما نقدته، قال لا أرض هذه الدنانير، قال له نقد البلد في قول مالك، قلت: فإن كان نقد البلد في الدنانيرمختلفا؟ قال: فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير التي تصارفا بها. أنظر المدونة 25/3.

[2]-جاء في المدونة في كتاب كراء الدور والأرضين مايلي: أرأيت إن استأجرت دارا بدراهم أو دنانير، و لم أسمّ أي دنانير هي، أو أي دراهم هي، ونقد الناس في البلد مختلف؟ قال: يُنظر في النقد في الكراءعندهم فيحملون على ذلك، قلت: فإن كان النقد في ذلك البلد وفي الكراء مختلفـــا؟ قال: أراه كراء فاسدا وأرى أن يعطي كراء مثلها فيما سكن، ويُفسخ الكراء بينهما فيما بقي. أنظر المدونة524/3.

[3]-انظر المدونة 494/3، القيرواني، النوادر، 92/7.

[4]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

شيوخنا وإليه مال الأبهري[1] وغيره، والذي حكاه البغداديون إنها على الرد حتى يشترط الجد، قال ومن الأشياخ من تأولها على اشتراط الجد، وإما أن ادعى هذا المنازع أن الحكم عنده وجوب الشركة لقيام العرف عنده فذلك احتماله، وحاد وكابر فلا تنفعه حيدته ولا مكابرته، لانتهاض دليل المنع وتناوله بجميع وجوه المسألة وجميع التقاديرالسابقة، لأنه على تقديرها وجوب الشركة وتسليمها، فإنها تجب له في أقل الأجزاء المضروبة في عرفنا، فقد باع ذلك بالدينار الكامل، وهو غير الواجب له فازدادت علة المنع على دعواه قوة وانتعاشا، وعاد المنع على وجه أقوى منه فيما تقدم، فإن قلت ظاهر مسألة آخر كتاب الصّرف التي جلبت جواز دخول المعارضين على أخذ الدراهم بصرف يوم القضاء.

والممتنع عنده التصريح باشتراط ذلك، لقوله فيها ولو لم يشترط، كان له إذا تشاحا أن يأخذ منه دراهم بصرف يوم القضاء،وهذا الظاهر يقتضي جواز دخولهما على ذلك، وذلك خلاف ما زعمته من العلم للجهل بالثمن، لأن سوق الدنانير قد تحول، قلت إلى آخره في مسألة الكتب هذه وما ضارعها الحكم بالدراهم في مثل هذا من حق الذي عليه الدّين، حتى لو شاء أن يأتيه بدينار يشتركا فيه، لم يكن للطالب مقال لأن دفع الدراهم من حق الغريم لا عليه، لتغليب أحد الضررين، لأنه لو كلف أن يأتي بدينار ثم دعا الغريم إلى المفاضلة فيه لشركته كان ذلك له، وصرفاه بالحضرة فلم يحصل له من الدراهم إلا ما قضى له به.

فعلى هذا فالمعاملة عند صاحب الكتب إنما وقعت على الجزء، والقضاء بالدراهم غير محقق وإنما هو أمر جر إليه الحكم، والأصل ما وقع العقد عليه،وإنما حكم بالدراهم بصرف يوم القضاء لأنه لما رأى الأمر يقضي أوله إلى آخره صير آخره أولا كما أشار اللّخمي، ومن الدليل أيضا على أن البيع إنما وقع بجزء الدينار في عرف صاحب الكتب،أنه لو ترتب على الغريم نصف من معاملة أخرى أو هبة لقضي على الغريم بالدينار الكامل، قال في كتاب محمد: فإن قلت هل يجوز لمن باع بجزء مضرب من الذهب كالنصف والربع مثلا أن يقضي من المشتري كاملا، ويرد عليه بقية الدينار كما قيل في مسألة الرد في الدرهم على الشروط المذكورة هناك، أو يمتنع لعدم النص على الجواز وامتناع القياس على مسائل الرد لعدم الفارق، ومع عدمها يرجع إلى الأصل.

كما أشار إليه صاحب الكتاب على من نقله قلت: أما القياس على مسائل الرد في عرفنا فلا يصح لأن الحكم في الأصل مقلل بالضرورة، إما لتعذر الدراهم الصغار عندهم وكسر الكامل لا يجوز مع شدة الحاجة وإما لاتحاد الأغراض في الدرهم المردود والمردود فيه، والكل مفقود في عرفنا أو مشكوك فيه والشك في المبيع موجب للرجوع للأصل [قال] عياض في مسألة الرد، قال بعض الشيوخ: ولو كان الغالب

[1]- محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري المالكي أبو بكر (290هـ - 375هـ / 902م- 985م): إمام علامة، قاضي، محدث، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، أنظر: الذهبي، السير 332/16- 334، السامعي، الأنساب 125/1، مخلوف، الشجرة 91/1.

في البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز الرد، كما لو كانت سِكتهم مكسورة، قال ولا يختلفون في هذا الوجه.

[ــ الإكتراء بالدينار الفاسد]

وأيضا مسألة الدراهم رخصة خارجة عن الأصل ومن شروط المفسدين عليه أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس، قال في كتاب ابن المواز: فيمن اشترى بثلثي دينار قمحا بربع دينار، أو أخذ قطعة ذهب منقوشة أكره ذلك إلى آخره، فرق بين أن يرجع ثلث الدرهم فضة وثلث الدينار ذهب، لأن السعر في الدراهم الصغار والصحاح سواء وسعر الدينار الصحيح مخالف لسعره إذا كان قطعة، فأشار إلى القدح في القياس، وما أشار إليه من تباين الأغراض فيما بين الدينار الصحيح والكسر محقق في عرفنا، سلمنا عدم تفاوت الأغراض، لكن لا نسلم التساوي في الضرورة والحاجة، وقد علمت أن الشراء ببعض الدراهم قد يتكرر في حق الشخص الواحد في اليوم الواحد مرات، ولا كذلك الشراء ببعض الدينار سلمنا التساوي في الحاجة، وصحة القياس على تقدير عدم النص على العلم، لكن إنما يتم في عرف من تقدم لقلة الدراهم الصغار عندهم والأجزاء المضروبة، وأما في عرفنا نحن ينبغي أن يتفق المنع[1].

لأن العلة في الفرع أضعف منها في الأصل، بل مشفية على التحقيق عند من أنصف ولو قيل بتمتع اجتماع البيع والصرف في عرفنا ما أبعد قائل ذلك، لوجود الكسور المضروبة لأن الأصل المنع، وإنما أجيز في عرفهم لتعذر الكسر وكسر الكامل لا يجوز، والشركة في الدينار ضرر على المتبايعين، فأبيح من أجل ذلك اجتماعها، وقد فقد ذلك كله، فيرجع إلى الأصل، ويذلك على ذلك أن ابن القاسم اشترط في الجواز /**ظ ق 33**/ اجتماعهما في الدينار الواحد، وقال في كتاب محمد : لا يجوز إلا في النصف، (وقال عبد الوهاب لا يجوز إلا في اليسير كالدرهم يعجز)[2] تحقيقا للتبعية وتأكيد الضرورة، ولذا أشار بعض الشيوخ إلى اجتماع البيع والصّرف خاص بالعين، ولو وقع مثل ذلك في الربا غير العين كقمح ولحم بتمر مثلا، لاتفق على منعه لإمكان انقسام الطعام فانتفت الضرورة المبيحة إلى آخره.

قال ابن المواز :قال مالك وابن القاسم في مسألة المدونة المتقدمة في الذي اقتضى عشرة دنانير مجموعة، فرجحت لا يجوز أن يقضيها برجحانها ذهبا، لأنه يصير عرضا وذهبا بذهب في البيع، وفي القرض ذهب نقدا،أو موجبة بذهب مؤجلة [قاله] ابن المواز وأجازه أشهب في القرض خاصة، فاتفق الأئمة الثلاثة ﷺ على منع رد الذهب في البيع.

[قال] ابن المواز: واتفق ابن القاسم وأصحابه على جواز رد الورق، وقد تقدم نص مالك في الكتاب

---

[1] –في "ب" و"ج" زائدة : في البأس والله اعلم، أما الدراهم فما تقدم من كلام عياض وبعض المتأخرين، وأما في المذهب فواضح في المنع.

[2] –سقطت الجملة من : (قال عبد الوهاب ...إلى يعجز) من "ب".

على جواز ذلك أيضا وهذا أصلحك الله فيما يبين لك اختلاف البائن، وهو كما ترى في المجموعة، وقد تقدم قول ابن يونس أنهم أسقطوا فيها حكم السكّنة، فهي عندهم كالقراضة، فعلى هذا فالرجحان كالدينار المستقل فلا يبعد جواز المراطلة في ذلك الرجحان لأنه كالمنفرد، وقد تقدم اتفاقهم على المنع من ذلك و لم يلتفتوا إلى تلك الشبهة باختصار .

وأجاز مالك وابن القاسم لمن له على رجل دينار أن يصارفه في بعضه في سدسه أو نصفه أو ما أحب لان الباقي بعد المصارفة ذهب، وكذلك أيضا له أن يأخذ ببعضه عرضا، قال في الكتاب: ثم لا تأخذ به في الوجهين ذهبا، واتفق مالك وابن القاسم على المنع من ذلك، قال ابن القاسم: لأنه يصير ذهبا، وورقا بذهب، أو ذهبا أو عرضا بذهب باختصار، يرى أنهما يتهمان أنهما عملا على ذلك باختصار.

قال ابن أبي زمنين: هذا إن كان الدينار قائما صحيحا فإما أن كان مقطوعا مجموعا فلا بأس به، كذلك قال سحنون باختصار، وإنما قاله لأن الدينار المجموع هو بمنزلة جملة من الدنانير، فلا بأس أن يأخذ بعضها دنانير، وبعضها دراهم، وهذه في المعنى كمسألة السائل مع زيادة اختلاف الاغراض في عرفه، وبالجملة أن أجوبة هذه الأئمة وتعاليلهم تدل دلالة ظاهرة على امتناع مسألة التراع وحسم الذريعة والتجاسر على الفتيا في الأمور الخطيرة، مع قيام الاحتمالات بلاء عظيم وفتنة في الدين، وفتح باب عظيم من أبواب الربا على العوام والمتهاونين في الدين. قال عمر رضي الله عنه: آخر ما أنزل الله على رسوله ﷺآية الربا. فتوفى ﷺ و لم يفسرها فدعوا الربا والريبة هذا، مع أنه ﷺ فسر كثيرا من ذلك فقال:«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز، ومن زاد واستزاد فقد أربى»[1]، وقد حذر ﷺ من الشبهات وقال: «الحلال بيّن والحرام بيّن».[2] الحديث .

[ــ حكم الدينارناقص الوزن]

والذي يجب أن يقال ما ثبت منعه يقين لا ينتقل عنه إلا يقين، كما أن ما ثبت وجوبه يقين، لا تبرأ منه الذمة إلا يقين، وهذا أصل من أصول الشرع وعليه مدار كثير من مسائل الفقه في باب العبادة والمعاملات، كنقل الأملاك والدعاوي ولا تفتو بظاهر ما وقع لمحمد من لفظة أكره في الذي اشترى قمحا بثلثي دينار، لأن تلك اللفظة كثيرا ما يستعملونها المتقدمون في المنع، وهو ظاهر توجيه اللخمي من قوله: فاتقى أن يكون عملا على ذلك، فيكون دينارا صحيحا بقمح وقطعة ذهب وذلك ربا، قال : ولا شيء عليهما فيما بينهما وبين الله تعالى، إذا لم يعملا على ذلك، لأن الثلثين قضاء والثلث مراطلة .

---

[1]-أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي11/9-10.

[2]-أخرجه البخاري، كتاب البيوع (صحيح البخاري شرح الكرماني) 183/4.

ولو كانت اللفظة محمولة على التنزيه، لم يحتج هذا الشيخ إلى أن يفرق بين الظاهر والباطن، لأن الأمر في ذلك واسع، نعم قد وقع لمالك في غير المعروف من مذهبه والمعلوم من قوله فيمن كان له دينار ناقص على رجل، فأعطاه دينار تاما وجعل معه قطعة ذهب حتى تم العدل لا بأس به، فهذا قد يكون شبهة لمن يتمسك بالشبه لولا أن اللّخمي قال: إنما استخف مالك ذلك في القضاء لأنهما لا يتهمان أن يكونا عملا على ذلك ليسارة الأمر.

والحاصل أن الفتيا بجواز رد الذهب وإشاعتها على ألسنة العوام وغيرها، إثم وفساد عظيم في الدين، إذ قد يؤدي ذلك إلى أن يكون عرفا وسُنة مدخولا عليهما بين المتعاملين وظاهر المذهب أن مثل هذا في عرفنا لو وقع البيع عليه إما شرطا أو عرفا لاتفق على منعه والله أعلم انتهى والحمد لله.

وسئل الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد الزموري[1] ـــ رحمه الله ـــ عمن له أوقية فضية في ذمة رجل، ثم عادت تلك الأوقية تدفع في السوق في أوقية غير ربع، فهل يأخذ رب الدّين عدد دراهم الأوقية الأولى أو هذه الثانية. **فأجاب** : لا بُدّ من عدده الأوّل ولا يجوز غير ذلك انتهى .

وسئل أيضا عمن اشترى بخمسة دراهم، ودفع للبائع عشرة دراهم،ورد البائع خمسة دراهم.

فأجاب : إن كان الدرهم المردود سكة واحدة فإنه يجوز، وإن كان المردود سكة نصف الدرهم قد قسم وإن كان المردود غير السكة كهذا الدرهم للربع فيه نصف العشرة فلا يجوز انتهى.

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحيى السراج ـــ رحمه الله ـــ عمن له على رجل دينار من سلف، فإنهم أجازا له أن يأخذ بسدسه أو بشيء من أجزائه دراهم /**و ق 34**/ وعروض معا إذا حل الأجل، هل هذا الجواز خاص بالسلف أو جائز مطلقا في البيع والقرض، فأجاب : فإن ذلك جائز ولا يختص الجواز بالقرض انتهى.

[ـــ البيع بناقص]

ووجدت بخط بعض الفضلاء ما نصه ومن العُتبية قال مالك: فيمن ابتاع حنطة[2] بدينار وزان فأعطاه دينارا ناقصا ورد عليه من الحنطة، فلا ينبغي ذلك إذا أثبت البيع بوازن ولو ثبت بناقص، فلا يعطيه وازنا،

---

[1]-أبو العباس أحمد بن علي الزموري (بعد 930هـ - 1001هـ / 1523م- 1592م) أحد مشايخ فاس وأعلامها، له معرفة بالعربية وعلم القراءات والتفسير، أنظر الافراني، الصفوة 178. القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1066/3، الأزهري، اليواقيت34.

[2]-الحِنطة، هي البُرّ والقمح، وهو جنس من النباتات ذوات الحبّ تزرعُ، أنظر الزبيدي، تاج العروس215/19، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية572/1.

ويأخذ فضل شيء من الأشياء، وأما إن لم يثبت البيع إلا مراوضة فلا بأس به[1] انتهى.

[قال] بن يونس ووجه إذا ثبت البيع بوازن، أن البائع وجب له دينار وازن فباعه بهذا النّاقص الذي أخذوا بطعام معه فصار دينارا وطعاما بدينار، وكذلك إذا ثبت البيع بناقص فقد دفع هذا الناقص وشيئا معه في دينار وازن، فيدخله الفضل بين الذهبين في الوجهين وقال قبل هذا في الباب نفسه فيمن ابتاع بدرعهم كيلا شيئا، فيدفع الدرهم فيجده ينقص جهتين، فقال البائع : أعطني بما فيه وحاسبني بقدر نقصه، قال مالك: لا بأس بذلك، إنما هذا بمنزلة رجل اشترى بدرهم حنطة، ثم قال له بعد ذلك أعطني بدرهم حنطة، ثم قال له بعد ذلك أعطني بدرهم وأقلني من درهم، قلت له بعد الوجوب، قال نعم، كأنه حمله على المساومة وفيه تفسير من البيع .

[قال] ابن يونس هل العلة أنهم إذا قصدوا الإقالة جاز، لأنه معروف وإذا قصدوا البيع لم يجز، لأنها مكايسة، فيجب على هذا إذا ابتاع حنطة بوازن، فأعطاه ناقصا ورد عليه من الحنطة إن قصدوا التتابع لم يجز، وإن قصدوا أنه إقالة، وقال له المشتري قد وجد ديناره ينقص سدسا أقلني بهذا النقص من سدس الطعام وخذ الدينار الناقص إن يجوز انتهى مختصرا منه.انتهى ما وجدته .

[ــ صرفت دينار بدراهم]

[ووجدت بخطة أيضا ما نصه ومنه أيضا، قال مالك: وإذا صرفت دينار بدراهم على لمن يأخذ بها سمنا أو زيتا، نقدا أو مؤجلا أو على أن يقبضها، ثم يشتر بها منه السلعة فذلك جائز انتهى][2]

ووجدت بخطة أيضا ما نصه مسألة: ومن ابن يونس، قال ولا بأس بصرف دينار بدراهم وفلوس انتهى.

ومنه أيضا قال ابن القاسم: وإن اشتريت بنصف درهم فلوسا وبنصفه الآخر فضة أو بثلثيه طعاما، وأخذت بباقيه فضة جاز ذلك، وإن أخذت بثلثه طعاما وأخذت بباقية فضة فمكروه، وقال سحنون: لا يجوز، يريد الفضة أكثر.

[قال] سحنون لا يجوز في الوجهين لأنه الفضة بالفضة متفاضلا، وإنما كرهه مالك إذا كانت الفضة

---

[1]-جاءت المسألة كالتالي: قال مالك: ومن ابتاع حِنطة بدينار، فوجد ديناره ناقصا فلا ينبغي أن يُرد من الطعام بنقصه، ولا يُعطيه ورقــا ولا عرضا ولافلوسا، وكذلك إن وجد أنقص مما شرط، وكذلك الدراهم، وإن باع بناقص نقصا معلوما لم يجز أحد وازنٍ ويردُّ شيئا من الأشياء، وكذلك في الدرهم ولو لم يقع البيعُ وإنما مراوضة لجاز. أنظر: القيرواني،النوادر 360/5.

[2]-تدارك الجملة من : (ووجدت بخطة أيضا ... فذلك جائز انتهى) في الهامش الأيسر. وأنظر هذا القول في المدونة كتاب الصرف 20/3.

أكثر، وجوزه وإذا كانت أقل انتهى مختصرا منه[1].

ووجدت بخطة أيضا ما نصه: مسألة ومن العُتبية : ومن صارفته فلم يكن عنده تمام الدراهم فترك له ما عجز، قبل التفرقة أو (...)[2] قبل التفرق ما شئت، فذلك جائز، وتأخذ بما عجز ما شئت، قاله ابن القاسم عن مالك انتهى منه.انتهى.

[ــ حكم التعامل بدنانير مختلفة]

وسئل الإمام أبو محمد عبد الله العبدوسي ــ رحمه الله- لما نصه : وما الحكم في التعامل بدنانير بلادنا هذه وهي سجلماسة[3]، لأن سككهم مختلفة مدخولة، لأن كل واحد يضرب لنفسه ما يريد، وليست سكّة مصطلحا عليها إلا في الوزن خاصة وأما غيره فلا لأن بعضهم يجعل الربع من الفضة في الدينار، وبعضهم الثلث، وبعضهم أكثر أو أقل فهل يحرم التعامل بها والحالة هذه أم لا؟، لأنها لما أعطيت حكم الخالصة في سكّة التعامل صار ما فيها من الفضة كالعدم كما قال ابن الحاجب، والمغشوش مقتضى الروايات،إلى قوله كالعدم، أو يحرم التعامل بها لوجه آخر، على تقدير إلغاء ما فيها من الفضة وصيرورتها كالعدم، وهو إذ قال الغش في الكسوة، وهل يصح تعليل المنع بوجه آخر وهو الجهل بمقدار الثمن، فإن حسن التعليل بالجهل، فهل تعطي حكم الجزاف فيجوز التعامل بها بشروط الجزاف المذكورة فيه على القول بجوازه في المسكوك، أو يكون هذا من باب الجزاف على غير المرئي أو يكون حكمها حكم الحلي المحشو؟.

فأجاب: وأما السكك التي ذكرتم فلا يجوز ضربها على الوجه المذكور، وإنما تضرب على وزن معلوم من الذهب يدخل الناس عليه ويتعاملون به،وإن رضي المتبايعان به لما يتعلق به من حق الله سبحانه من الجهلة الداخلة عليها، ولا تعطي حكم الجزاف، لأن الجزاف له شروط كما ذكرتم، منها أن يكون مرئيا بحيث يضبطه الحزر والتخمين، وذلك متعذر في الدنانير المذكورة، وبأن ضربها على الوجه المذكور داعية لإدخال الغش على الناس إلى غير ذلك من العلل الداخلة فيها، وليست كمسألة ابن الحاجب التي ذكرتم، ولا خلاف لظاهر الروايات الواقعة في العُتبية وغيرها فيما يشبه هذا الباب انتهى.

وسئل أيضا ــ رحمه الله ــ بما نصه وما لحكم فيمن كانت عنده دنانير من هذه الدنانير المذكورة، فإن أراد أن يضيف إليه تبرا يسبكها فتصير بما خلط معها من التبر أحسن من الدنانير المتعامل بها، فهل يجوز

---

[1]-جاءت المسألة في المدونة كالتالي : قلت: أرأريت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا، وبنصفه فضة وزن نصف درهم، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال : لا بأس بها وهو بمنزلة العروض. قلت:أرأيت إن اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقدا أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال نعم. قلت: فإن كان الثلثان فضة والثلث طعاما، أيجوز هذا في قول مالك؟

قال : لا يجوز، قلت لقد كره مالك إذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوّزه إذا كان الطعام أكثر من الفضة. أنظر المدونة12/3.

[2]-كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[3] -سجلماسة : مدينة من أعظم مدن المغرب، وهي على طرف الصحراء وهي حديثة، بنيت سنة أربعين ومائة، أنظر الحميري، الروض المعطار .305

له ذلك أم لا؟ وعلى المنع بالتعامل بالدنانير المذكورة فما الحكم إذا دعت الضرورة إلى ذلك. فأجاب: وأما من كان عنده شيء من هذه الدنانير المذكورة فأراد أن يضيف لها تبرا يسكها حتى يصير أطيب من الدنانير التي يتعامل بها فلا يجوز ذلك، لما عللنا وإن كانت أخف غشا وتدبيسا، ولا يباح التعامل بها لضرورة، لأن للإنسان مندوحة على التعامل بها بالدراهم والعروض﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّـــهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾ "[1].انتهى .

وسألت ابن خالنا الفقيه العلامة ـــ أبا النصر عبد القادر بن علي الفاسي ـــ حفظه الله ـــ بما نصه: الثمانيات في هذه البلاد ثلاثة: أباهية وعبدلاوية ومالكية، وهي بحسب التعامل قسمان :الأباهية والعبدلاوية، قسم تدفع كل واحدة منهما/**ظ ق 34**/ في ثمانية وعشرين فلسا وثلاثون درهما غير كبير، والمالكية قسم تدفع الواحد منه في أربعة وعشرين فلسا، فالفضل بينهما أربعة فلوس فهل يجب على من باع شيئا أن يبين ما يأخذ في ثمنه من هذه الأنواع أم لا؟ لأن من باع شيئا هنا بشبع أوراق ونصف مثلا، فإذا قبض الثمن من الأباهية أو العبدلاوية قبض إحدى وعشرين ثمانية، وإذا قبضه من المالكية فهي خمسا وعشرين مالكية، أو لا يجب عليه البيان، لأن الحساب معلوم كما ذكرنا.

وهل يجوز إذا سلفت أحدا سبع أواق ونصف كما قلنا من الأباهية والعبدلاوية إن اقتضا منه خمسا وعشرين مالكية أم لا ؟ لأنها من جهة التعامل هي سبع أواق ونصف الذي كنت أسلفت له، ومن جهة الوزن أعني وزن الأشخاص يقع التفاضل في الفضة،لأن المالكية لا تقتصر عنهما في الوزن، وربما يكون بعضها أرجح وزنا من بعض أفراد القسم الأخيرين، بين لنا ذلك وأيضا هذه النوادي لا يجوز بينهم في أسواقهم الأباهي والعبدلاوي ولا يأخذون المالكية بوجه ولا بحال.

[ـــ حكم تبديل السكة]

ثم إنهم يجلبون الزرع إلى هذه المدينة ليبيعه بها، فيأتي الرجل إليهم بالثمانيات المالكية، فيقولون له لا تقبضها لأنها لا تتعامل بها في بلدنا، فيذهب إلى بعض معارفه فيبدل المالكية بالأباهية يزيد صاحب المالكية أربعة فلوس مع كل واحدة، ويعقد المبادلة في ستة أشخاص فما دون، لكن مع زيادة هذه الفلوس حتى أنه يدفع صاحب المالكية بسبب هذه الزيادة سبع مالكيان في ستة الأباهيات، لأنا إذا أضربنا أربعة في ستة كان الخارج أربعة وعشرين، وهذا عدد فلوس المالكية، فإذا اجتمع هذا العدد مع له مكان الفلوس ثمانية لوجهها الحاصل، يبين في هذه المسألة غاية البيان، ونبهني في الجواب عسى أن أكون قد غفلت عنه في السؤال مما يحتاج إلى معرفة حكمها.

فأجابني: أما تعيين المسألة المأخوذة في البيع فإن السكك المتعددة لا تخلوا أما أن تختلف في النفاق والمعاملة بها أو تتساوى، فإن اختلفت في النفاق وكان بعضها أجوز من بعض فلا بدّ من التعيين،و شرط

[1]- الطلاق،3.

ذلك، قال في المدونة : ومن اشترى من رجل دراهم بين يديه كل عشرين بدينار، فلما نقده الدنانير قال لا أرضاها فله نقد البلد، فإن كان نقد الدينار في البلد مختلفا فلا صرف بينهما إلا أن سمى الدنانير[1] وقال اللخمي: إذا صرف دراهم بدينار، والدراهم التي يتصرف فيها في البلد بين الناس مختلفة السكك، كان ذلك فاسدا إلا أن يكون الثمن فيما باع به ذلك، أو الغالب فيما يتصرفون به سكة منها وغيره نادر قليل فيجوز ويحملان على الغالب انتهى.

وذكر البرزلي في تعدد السكك وغلبة واحدة منها قولين ونصه قال اللّخمي: إذا كان البيع بسكة معلومة معروفة فالبيع جائز، ولو لم يصفها مع ذكر العدد والوزن، وإن اختلفت العادة في البيع، فلا يجوز حتى يعين السكة المبيع بها[2]، قال البرزلي: قلت ظاهره أنه لا يجوز ولو كان الغالب سكة منها، وظاهر المدونة في كتب الأكرية جوازه إذا كانت إحداهما غالبة لقوله: إن كان للبلد سنة عمل عليها، وحملها شيخنا الإمام على الإتحاد في السكة، لا على غلبتها المتحصل فيها إذا غلبت سكة قولان انتهى[3].

ونص المدونة المشار إليه في أكريه الدور، ومن اكترى دارا بدنانير لم يصفها والنقد مختلف،فإن كان عرف أخذ الكراء سنة قضى بها،وإلا فسخ كراء[4]، وعليه فيمن سكن الكراء مثله، (قال أبو الحسن قوله)[5] : كراء مثله ظاهره من سكة واحدة، وقيل يقضي له بنصف هذه ونصف هذه، وقيل يقضي بكراء مثله طعاما وهو غلط إذ ليس هو قيم الأشياء ولا قيم المتلفات انتهى .

وهذا إذا اختلفت السكك في النفاق، فأما إذا استوت في النفاق فقال الحطاب إن ذلك جائز، ويجيز البائع على أن يقبض ما جاء به المشتري، قال في البيان البلد[6] الذي تجوز فيه جميع السكك (جوازا واحدا لا فضل لبعضها عل بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا)[7] أن يبين بأي سكة يبتاع ويجبر على أن يقبض السكة الجارية وكما أن البلد الذي تجر فيه جميع السكك، ولا تجوز بجواز واحد، لا يجوز البيع فيه حتى يسمى بأي سكة يبتاع فإن لم يفعل كان البيع فاسدا انتهى.

وقال البرزلي: والمعاملة في زماننا هذه هو اتحاد المغربي مع الأميري في النقود وبينهما تفاوت يسير في القدر، لكن النفاق واحد في المعاملة إلا من يشترط الأميري فالبيع بها جائز، وما أعطاه من ذلك لزمه إلا

---

[1]-أنظر المدونة25/3.

[2]- أنظر البرزلي، فتاوى156/3-157.

[3]-أنظرهذا القول في البرزلي، فتاوى157/3.

[4]-نص مكرر، أنظر المدونة524/3.

[5]-سقطت (قال أبو الحسن قوله) من "ب".

[6] -سقطت من "ب".

[7] -سقطت من: (جوازا واحدا...إلى على إتباع فيه شيئا) من "ب".

من يشترط سكة فيقضي بها للتفاوت اليسير فهو شرط ما فيه منفعة انتهى[1].

وأما هل يجوز إذا أسلفت أحدا سبع أواق ونصفا، وهي إحدى وعشرون ثمانية، فتقتضي منه من الدراهم الأخرى خمسا وعشرين، فإن ذلك لا يجوز عملا بقول خليل لا أزيد عددا أو وزنا انتهى.

[ــ حكم من استسلف ناقصا]

قال أبو عبد الله الحطاب: أما الزيادة في العدد فلا تجوز، ولو قل على المشهور وأما الزيادة في الوزن فإن كان التعامل بالوزن فلا يجوز، إلا كرجحان الميزان، كما قال المصنف، وإن كان التعامل بالعدد فيجوز أن يقضي مثل العدد الذي عليه، ولو كان أوفي في الوزن، فقال في التوضيح: أجاز أصحابنا إن كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافا أن يقضييه عشرة كاملة بغير خلاف انتهى .

وأصل المسألة في كتب الصّرف من المدونة، ونصفها وإن أسلفت رجلا مائة دراهم عددا، وزنها نصف درهم فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط، جازوا إن قضاك تستعين وازنة فلا خير فيه، ثم قال وإن أقرضك مائة درهم وازنة عددا، فقضيته خمسين درهما أنصافا جاز، ولو قضيته مائة درهم أنصافا ونصف درهم لم يجز، وإن كانت أقل وزنا، وأصل قوله/**و ق35**/ أنك إذا استقرضت دراهم عددا فجائز أن تقضيه مثل عددها كانت مثل وزن دراهمه أو أقل أو أكثر، وبجواز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها وأقل إذا أتلفت العيون، فإن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجز انتهى لفظ المدونة[2]

قال أبو الحسن في شرح المسألة الأولى، وهذا في بلد يجوز فيه الدراهم عددا، وأما ببلد لا تجوز فيه الدراهم إلا وزنا، فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزنا، فيجوز حينئذ أن يقضيك على مائة أنصافا خمسين درهما عددا مثل وزنها انتهى .

قال الحطاب: نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا في مسألة المدونة المذكورة فمنهم من قيد الجواز بكون الأنقص معتبرا درهما بذاته، لا نصف درهم، وإلا منع كزيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية، لا يصح عنها خمسون درهما جديدة تونسية ومنهم من أطلق الجواز فيصبح قضاء خمسين درهما عن خمسة قيراطا انتهى.

والقيراط عندهم نصف الدرهم، وعلم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة درهم ما يأتي درهم أنصافا، ولا عن المائة نصف خمسين درهما، ولا عن درهم نصفين، ولا درهما عن نصفين، وهو ظاهر والله أعلم، انتهى كلام الحطاب وظاهر كلامه أنه لا يأخذ الدراهم الكبار عن الصغار ولا العكس وهو

---

[1]-أنظر البرزلي، فتاوى156/3.

[2] - أنظر مالك بن أنس المدونة 31/3.

خلاف ما أفتى به القاضي أبو عثمان العقباني، فإنه سئل عن من سلف دراهم كبارا. هل يجوز له أن يأخذ صغارا أو بالعكس أو لا ؟

فأجاب: قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عددا ما نصه : ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها انتهى[1].

وهذا النص ظاهر ظهورا بينا في جواز ما سألت عنه وأجراها اللخمي على المراطلة فقال من يجيز القضاء والمراطلة يجيزها، هذا معنى قوله ومنعها ابن يونس، وحمل المدونة على أن تكون الآحاد على أن تكون الآحاد كل واحد من الآحاد القليلة العدد، مساو في الوزن كآحاد الكثيرة العدد،وهو بعيد من لفظ المدونة فإن هذه المسألة المذكورة التي ذكرها ابن يونس، ليس فيها إلا أنه أقرض مائة وأخذ خمسين وترك خمسين، وليس في جواز هذه ما يتوهم حتى يعتني بالنص عليه .

ولا ينبغي أن يعبر عن هذه المسائل بقوله في المدونة: تقضيها أقل من عددها في مثل وزنها، وإنما يعبر عن هذه بأن يقال: (يجوز أن تقضيه بعض ما أقرضك وقولهم أن هذه دار الفضل)[2] فيها من الجانبين خلاف المعروف من حال الناس، فإن من باع بمائة درهم صغارا، لا يتوقف في أن يقبض خمسين كبارا إذا وجدها، ولا يرغب فيها إذا لم يجدها وكذا المشتري فيما ينفع، ولقد ابتليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم بقول: بعت بصغار فلا آخذ إلا صغارا وبالعكس.

[ـــ قضاء أكثر عددا]

وأما قضاء أكثر عددا فحكى اللخمي جوازه عن عيسى وعن عبد الوهاب، واستدل له بما روى عن ابن وهب أنه عليه السلام قضى في السلف أكثر عددا، وقال اللخمي أنه الصحيح من المذهب انتهى.

وما ذكر من قضاء أكثر عددا خلاف ما عند خليل، ومقابل المشهور الذي حكاه الحطاب وهو في الرسالة أيضا، وهذا كله حيث كان التعامل بالعدد وإلا عادت مراطلة، ولم يعتبر حينئذ العدد بل الوزن وحيث لا يدور الفضل من الجانبين وإلا منع كالمسألة المسؤول عنها فإنهم يعتبرون جودة العبدلاوية والأباهية لزيادة عدد[3] المالكية، وعدد المالكية بجودتها فلا يجوز ما ذكر في السؤال، فهو بالعدم تحقق المماثلة، إذ حيث قصدت المكايسة فلا بد من تحقق المماثلة.

وأما المبادلة المذكورة، وهو دفع سبعا للمالكية في ستة أباهيات فممنوعة أيضا، من وجه منها عدم

---

[1]– وأصل قول مالك في هذا أنه إذا استقرض درهم عددا، فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها في عددها، فإن قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك في قول مالك؟ قال نعم. أنظر المدونة 32/3.

[2]– سقطت الجملة من يجوز أن تقضيه ...إلى دار الفضل من "ب".

[3] – سقطت من "ب".

تساوى للعدد وشرط المبادلة تساويه، قال القباب: الثاني يعني من الشروط أن يتساوى عدد الناقص والوازن، فإن اختلف العدد منع، وعلى هذا اعتمد الماوردي[1] وقال أنه معروف من المذهب، وأن أهل المذهب لم يذكروا غيره، وإن كان اللخمي نسب للمغيرة أنه أجاز بدل دينار بدينارين من سكة واحدة وبم يرضى الماوردي هذا، ورأى أنه مأخوذ من المسألة التي تكلم فيها أشهب مع المخزومي، في جمل تعد بجملين مثلهن أحدهما نقدا والآخر إلى أجل، فألزمه دينار بدينارين،أحدهما نقدا والآخر إلى أجل فألزمه وعابه، فبينهما خلاف في الملتزم من هو، ثم قال: والمعتبر الشخوص، فعلى مذهب من منع أكثر من ثلاثة أشخاص لا يجوز بدل أربعة قراريط ناقصة بأربعة قراريط وازنة.

قال الحطاب: يعني أنه لا يقال أن الأربعة قراريط أقل من ثلاثة دراهم،لأن المعتبر الشخوص ومنها عدم تساوي السكك، وتساويها شرطا أيضا.

قال في التوضيح عن اللخمي: يشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة، ثم قال أيضا عن أبي الطيب بن خلدون[2] : السكك لا تختلف فيها أغراض الناس بحسب البلدان والأزمان، فربما كان الأدنى في بلد أو في زمان أنفق فلا يتمخض الفضل[3] .

وقال التتائي :السكك تختلف بالعلو[4] والزيادة، قال القباب : الرابع أن من الشروط تساوي سكة الوازن وسكة الناقص، فإن كان الناقص أفضل فلا أعلم خلافا في المنع، وإن كان الوازن أفضل فكرهه ربيعة ومالك وأجازه ابن القاسم[5] ومنها عدم قصد المعروف .

قال القباب: وأن تكون أي المبادلة على وجه المعروف احترازا من أن تكون على وجه المكايسة، وهذا مأخوذ من لفظ المدونة انتهى.

وقد أطال الكلام وتشعب وذهب في ذلك /**ظ ق35**/ كل مذهب،وأرجوا الله أن لا يخلوا من فائدة إذ قصدني بجلب هذه النصوص وسردها عليك وإحضارها بين يديك لتتأمل معناها ونستثمر الفوائد من لفظها ومغزاها إذ ربما لا تتيسر لكم الكتب المنقول منها في تلكم البلاد، فأكون كمن أعان على خير وسدادا انتهى بلفظه.

---

[1]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المارودي الشافعي ت(450هـ / 1058م)، فقيه، قاضي القضاة صاحب الحاوي، أنظر الذهبي، السير 64/18.

[2]- أبو الطيب ابن خلدون: لم أقف على ترجمته.

[3]- أنظر خليل بن إسحاق، التوضيح 300/5.

[4]- بياض في "ب".

[5]- في "ب" و"ج": زائدة وفي المختصر والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وأظن أن الجيدة اليوم أنقص وأجود من غيرها.

[ــ حكم القراض]

وسألته أيضا ــ حفظه الله ــ عن رجل دفع عشرين ريالا كبارا لرجل على وجه القراض فتجرها ما شاء الله، حتى قضى المال بيده ومضى للمفاضلة مع رب المال ووجدت الدراهم كلها أباهية لا ريال فيها فهل يجوز لرب المال أن يأخذ رأس ماله من هذه الأباهية، أم يكلف العامل بالريال، فإذا قيل بجواز أحد رأس ماله من الأباهية، فهل يأخذ بعشرين موزونة في الريال، أم بهذا الصّرف الذي جرى به العرف عند الناس، وهو أنهم يدفعون في المبادلة والتعامل إحدى وعشرين أباهية واثنين وعشرين في الريالة وكذا من ترتب له في ذمة إنسان عشرون ريالا أو أربعون مثلا، من سلف أو من بيع، فلما أراد اقتضاءها من الغريم أحضر له الدراهم، فهل يجوز أن يأخذها في دينه وأصله ريال وإذا قيل بالجواز فهل يأخذ عشرين موزونة في الريال أو أكثر.

فأجابني أما القراض بالريال فلا يخلوا أن يكون التعامل به بالوزن أو بالعدد، فإن كان التعامل به وزنا وأخذه العامل بالوزن فاللازم له عند المفاضلة مثل وزنه، وحينئذ لا يتعين عليه ريال ولا دراهم، إذ لا يعتبر في المراطلة عدد ولا أشخاص بشرط عدم دوران الفضل، وإن كان التعامل بالريال وزنا وأخذها دون معرفة وزنها، فذلك غرر لا يجوز إذ لا يعرف منتهى الوزن ولا الوازن من الناقصن، وكان بمثابة القراض بنقد الفضة مع جهل وزنها، قال في البيان: رأس المال الذي يرد العامل إذا نص المال مثل النقد الذي أخذ في طيبها وزنتها، فإن لم يعرف لها زنة فرأس ماله فيه الثمن الذي باعها به العقد، أو الذي أخرج فيها إن كان استضربها و لم يبعها، وإن كان باعها بعروض، و لم يعرف لها وزنا، فرأس المال فيه قيمتها من الذهب وإن كان نقد أو قيمتها من الفضة إن كان نقد ذهب انتهى.

وإن كان التعامل بها عددا فأخذه العامل بالوزن، فذلك جائز ويأخذ رب المال مثل وزنه، وجائز أيضا أن يأخذ عددا أو يأخذ مثل عدده من الريال، فإن التعامل بالعدد جائز وكما قال في المدونة: ولا يجوز أن يسلم في السلعة موصوفة إلى أجل دنانير أو دراهم جزافا عرف عددها أم لا[1]، إذ لم يعرف وزنها،وذلك قمار، قال ابن يونس: إلا في بلد تجوز فيه عددا فليس في بيعها مخاطرة لأنها أمر قد عرفوه

وفي الموطأ فأما الدراهم المعدودة بالدنانير المعدودة، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعد ويعلم عدده، فإن اشترى ذلك جزافا، فإنما يراد به الغرر حيث يترك عدده ويشتري جزافا[2].

---

[1] – جاء قول مالك في هذه المسألة كالتالي: قلت : فإن سلف دراهم جزافا قد عرف عددها إلا أنهما لا يعرفان وزنها في سلعة موصوفة إلى أجل؟ قال لا يجوز عند مالك. أنظر المدونة 89/3.

[2]– جاءت المسألة في الموطأ التالي: قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حُليا قد صيغ، فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يُعلم و يُعد، فإن اشترى ذلك جُزافا، فإنما يراد به الغرر حين يُترك عدُّهُ ويشترى جزافا. أنظر الموطأ 635/2.

[ـــ بيع الحُلي]

وقال ابن جميل[1] في السهل البديع في اختصار التفريغ، ويجوز بيع الحلي فارغا ومحشوا جزافا بخلاف الدنانير والدراهم ويجوز عددا انتهى.

[ـــ الدرهم الناقص والردئ يجري مجرى الوازن]

فإن كان في بعضها نقص أو زيادة، فإن ذلك مغتفر حيث المعاملة بالعادة، إذ جرى مجرى السالم، ففي أجوبة ابن زرقون[2]: الدرهم الناقص أو الردئ إن كان يجري مجرى الوازن، والطيب فلا بأس بالتعامل به على الإطلاق، ولو في مسائل الإقتضاء، إذ قال وهو منصوص لبعد الملك، وروي عن ابن القاسم انتهى.

وقال في التوضيح: أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافا أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف انتهى.

وأما هل يجوز اقتضاء الدراهم من الريال حيث المعاملة بالعدد عددا دون وزن ما فيها، فاعلم أن هذه بمنزلة اقتضاء القراريط والأثمان من الدراهم والمسألة فيها خلاف.

[حكم السلف والقراض]

قال الحطاب على قول المدونة في كتاب الصّرف: وإن أسلفت رجلا مائة درهم عددا ووزنها نصف درهم إلى آخر المسألة ما نصه وعلم من كلام المدونة: أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة الدرهم مائتي درهم أنصافا، ولا عن المائة (نصف خمسين درهما ولا عن درهم)[3] نصفين هذا ظاهر والله أعلم انتهى[4].

وقال المواّق: وأما اقتضاء الفرادى من الغالية وعكسه فجائز، وأنظر القراريط والأثمان هل تقتضي من الغالية أو الفرادى، وقد قال أصبغ: من لك عليه دينار من قرض أو بيع فلا تأخذ به ثلاثة أثلاث ولا نصفين، وكذلك من له عليه درهم ويجوز هذا في المراطلة انتهى.

هذا دليل المنع، وأما دليل الجواز، ففي العُتبية، سئل مالك عن الرجل يشتري من البياع بالدانق[5] والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوانق، فتكون درهمين أو ثلاثة، فيعطيه دراهم قال ابن رشد :إنما خفف

---

[1]- محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل أبو عبد الله الربعي التونسي (639هـ - 715هـ / 1241- 1315م) إمام وقاضي ومفتي مالكي لقب بشمس الدين، له كتاب مختصر التفريغ أنظر: ابن فرحون، الديباج 411.

[2]- أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد يُعرف بابن زرقون ت(621هـ/1224م):فقيه، حافظ لمذهب مالك، من تآليفه المُعلى في الرد على المُحلى، أنظر مخلوف، الشجرة178/1.

[3]- سقطت من "ب" .

[4]- أنظر هذا القول في المدونة، كتاب الصّرف 31/3-32.

[5]-الدانق : كلمة فارسية وتعني حبّة، وهو سدس الدرهم، وتقدر قيمته ب 0.4082غرام، أنظر: ابن منظور، لسان العرب 105/10. حسن حلاق، الإضاحات العصرية192. الشرباصي، المعجم الإقتصادي149.

ذلك فقال لا أرى به بأس، ودين الله يسر، ولم يطلق القول بالجواز لأن الدراهم التي قضاه إياها إنما اجتمعت له من دوانق مقطعة شيئا بعد شيء، وهي لو اجتمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه أو تزيد عليها، وقد اتقى هذا المعنى في غير هذه المسألة حسبما قدمناه في رسم القبلة وغيره، وأجازه في هذه لأنها نفقات تكثر وأمر يعم، فلا يقدر المتوقى منه بأن يقضيها فيما تجمع له قبله من الدوانق ذهبا أو فلوسا أو عروضا، إلا بمشقة تدخل على الناس في ذلك انتهى.

وسئل/ وق 36/ القاضي أبو عثمان العقباني عمن تسلف دراهم كبارا، هل يجوز أن يأخذ صغارا أو بالعكس أم لا ؟. فأجاب: قال في المدونة فيما إذا استقرضت دراهم عددا ما نصه: ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها انتهى[1] .

(وهذا النص ظاهر ظهورا بينا في جواز ما سألت عنه، وأجراها اللخمي على المراطلة فقال: من يجيز القضاء والمراطلة يجيزها، هذا معنى قوله ومنعها ابن يونس وحمل المدونة على أن تكون الآحاد كل واحد من آحاد القليلة العدد مساو في الوزن لآحاد الكثيرة العدد، وهو بعيد من لفظ المدونة، فإن هذه المسألة التي ذكرها ابن يونس ليس فيها إلا أن أقرض مائة وأخذ خمسين وترك خمسين، وليس في جواز هذه المسألة ما يتوهم حتى يعتني بالنص عليه، ولا ينبغي أن يعبر عن هذه المسألة بقوله في المدونة : تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها، وإنما يعبر عن هذه بأن يقال :يجوز أن تقضيه بعض ما أقرضك، وقولهم أن هذه دار الفضل فيها من الجانبين خلاف المعروف من حال الناس فإن من باع بمائة درهم صغارا لا يتوقف في أن يقبض خمسين كبارا إذا وجدها ولا يرغب فيها إذا لم يجدها وكذا المشتري فيما يدفع[2].

[تولي العقباني القضاء مدة تقرب خمسين سنة].

ولقد ابتليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول بعث بصغار فلا آخذ إلا صغارا وبالعكس انتهى).

وقال الإمام أبو القاسم البرزلي: رأيت لابن عبد السلام فتوى غابت عني، يجوز في القراض أن يأخذ رب المال عن الدنانير دراهم أو عن الدراهم جددا كبيرة أو بالعكس بصرف وقته، وسئل عنها شيخنا أبو القاسم الغبريني[3]، فقال يجوز أن يأخذ عن الفضة ذهبا برضاهما، والعكس بدليل أول مسألة من قراض العُتبية لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل، فمفهومه يجوز بعد العمل[4] .

قال البرزلي: ثم رأيت السؤال المذكور وهو في رجل أخذ قيراضا بدينارين اثنين ذهبا ثمانيات

---

[1]- أنظر المدونة، كتاب الصّرف 32/3.

[2] - انظر نص النازلة وجوابها. الونشريسي، المعيار، 43/6.

[3] -أحمد بن أحمد أبو القاسم الغبريني التونسي،ت (772هـ / 1370م) مقرئ من لأهل بجاية وهو مفتي تونس وفقيها أنظر : نويهض، أعلام الجزائر 249، التمكتي، نيل الابتهاج 104.مخلوف، شجرة النور224/1.

[4]- أنظر البرزلي، فتاوى 457/3.

وخُرَيْرِبَات، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبير من الضرب، وكذا إن أخد منه دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة قبضها على وجه القراض، هل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا ؟ وفيمن تسلف دينارا قائما فهل يقضه رُبَيْعَات، أو ثمانيات وخُرَيْرِبَاتْ مفترقات عن كرات. فأجاب بخطه: يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل والله أعلم انتهى.

وذكر البرزلي أيضا عن بعض المتأخرين أن من أخد مالا قراضا فأراد الإنفصال منه، يجوز لرب المال إذا دفع[1] دنانير أن يأخذ منه ربيعات على قوله قال البرزلي :قلت لعله على ما روى عن ابن القاسم من جواز أخد الأجزاء من غير مراطلة انتهى.[2]

[ـــ اقتضاء الريال]

فتحصل من مجموع النقول أن اقتضاء الريال من الريال بالوزن جائز، وأن اقتضاء الريال من الريال عددا حيث التعامل بالعدد جائز، والزيادة والنقصان في الوزن مغتفران واقتضاء الدراهم بالعدد من الريال الموزون ممنوع، فإن كان الريال يجوز عددا، على أن الريالة الواحدة منه تجوز في مقابلة عدد من الدراهم معلوم، مساو لها في الوزن، أو بينها تفاوت إلا أنه غير معتبر فيهما لأجل التعامل بالعدد فهي المسألة المختلف فيها المتقدمة من أنه كبير في صغارا أو بالعكس .

وقد اقتصر البرزلي فيها في مسألة القراض على الجوار، حسبما نقله عن ابن عبد السلام والغبريني وبعض المتأخرين، أما إن كان الريال لا يتقدر في عدد، بل هو بحسب المكايسة والمراطلة، كما ذكر في السؤال أنه بإحدى عشرين واثنين وعشرين، ويعتبر زيادته ونقصانه وزنا، والدراهم تجوز عددا كما هو الحال اليوم بفاس، فلا يجوز فيها اقتضاء بعضها من بعض ولا مبادلة ولا رد والله أعلم .

وجرى في الكلام ذكر القائمة والفرادي، وذلك من عبارات المدونة قال فيها الدنانير المجموعة من المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل.

[قال] ابن عرفة يريد المعبر وزنها من حيث جمعها، لا من حيث آحادها، والقائمة هي (...)[3] الحياد إذا جمعت مائة زادت في الوزن مثل الدينار، والفرادى إذا جمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار، وقال أيضا ابن الحاجب في تفسير المجموعة هي المجموع من ذهب ومن وازن وناقص .

وقال اللخمي : القائم يزيد حبة والمجموع يزيد وينقص، والفرادى ينقص حبة، فالفرادى والقائم معلوما الوزن بخلاف المجموع والدراهم الجديدة، قال القباب : سكة عندهم بإفريقية محدثة الدرهم منها

---

[1]- سقطت من "ب".

[2]-أنظر هذه الأقوال في البرزلي، فتاوى3/456-457.

[3]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

ثلاثة دراهم من دراهمنا، والقديم سكتنا في الوقت والدّانق ثمانية حبوب وخمسا حبة من مطلق الشعير والله أعلم، وهو الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب انتهى بلفظه .

[ــ من اشترى سيفا]

ووجدت بخط بعض الفضلاء ما نصه : قال ابن القاسم :من اشترى سيفا محلى كثير الفضة، نصله تبع للفضة بعشرة دنانير فقبضه ثم باعه مكانه من رجل إلى جنبه قبل النقد، ثم نقد الثمن فكان ينبغي ألا يبيع السيف حتى يدفع الثمن، فأما إذا وقع ذلك ونقده مكانه (لم ينتقض البيع، ورأيته جائزا، وأما إن قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل ينقذه فسد البيع، ثم إن باعه فبيعه جائز ويضمن المبتاع الأول لبائعه قيمة السيف من الذهب يوم قبضه)[1] كبيع فاسد فات بالبيع ولو لم يخرج من/**ظ ق 36**/ يده لم يفته حوالة سوق وله رده كالصرف ولا بقيت الذهب والفضة تغير سوق، وإن أصابه بيده عيب فانقطع أو انكسر جفنه فعليه قيمته يوم قبضه [2].

قال بعض أصحابنا: أراه يريد انكسر جفنه وانكسرت حليته، فأما إذا لم تنكسر الحلية فقدر الجفن يسير فلا يكون ذلك فوتا، و[قال] سحنون: لا يجعل فيه فوتا وقال هذا من باب الربا وتنقض فيه البياعات[3]. وإنما أراد ابن القاسم ــ والله أعلم ــ كما كانت الحلية مرتبطة به صارت شبيها بالعرض فأفاته إذا دخله عيب وزادة قرينة أنه لا يفيته حوالة الأسواق لكثرة ما فيه من الفضة .

وقد قال سحنون إذا باعه نقض بيعه، ورده إلى ربه وإن فاتت عينه رد دون وزن الفضة وقيمة النّصل وكذلك لو انقطع أو انكسر جفنه، فإنه يرد وزن الفضة وقيمة النّصل قال أبو محمد: وكيف يردون الفضة وهي مصوغة، وقد يزاد في الثمن للصياغة، وحكى بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا القرويين أنه قال في قول سحنون ليس هذا أصلهم لأنهم يقولون فيمن استهلك مصوغا (...)[4] ليس أنه يغرم القيمة فيهما، فكيف يقول سحنون يرد الوزن، قال وقول ابن القاسم في مسألة السيف لا تفيته حوالة الأسواق، يوضح أن قول ابن المواز في الحلي الجزاف يباع بيعا فاسدا، أن حوالته فوت خلاف لقول ابن القاسم أن حلية السيف المرتبطة به جزافا لا سيما وهي مربوطة بغرض انتهى .

[ــ الدراهم الردية وصرفها]

ووجدت بخطة أيضا ما نصه **مسألة**: ومن المدونة ما قال ابن القاسم وإن اشتريت فلوسا بدراهم ثم أصبت بعد التفرق بعضها رديئة لا تجوز، وأرجو أن يكون البدل في ذلك خفيف لاختلاف فيه، وقد كان

---

[1]- سقطت الجملة من (لم ينتقض البيع ... إلى يوم قبضه) في "ب".

[2]- أنظر المدونة 8/3

[3]- أنظر المدونة9/3-10.

[4]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدينار بغير شرط وإن كان مالك يأباه فكيف بالفلوس، وقد روى عبد الرحيم في كتاب القراض أن مالكا كان يجيز شرائها بالدنانير والدراهم نقده ثم رجع عنه انتهى .

ووجدت بخطة أيضا ما نصه مسألة: قال مالك وإن صرفت من أجل دينار بدراهم فوجدت فيها درهما مردود العينة طيب الفضة، أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو زائفا، فذلك كله سواء لك رده ونقض الصّرف إلا أن ترضاه، قال فإذا رددت إليه دراهمه حين وجدت بها عيبا فجائز أن تؤخره بدينار إذا ثبت الفسخ بينكما، وإن لم يثبت كرهته ورأيته صرفا مستقبلا فلا يجوز تأخير الدينار، قال بعض شيوخ القرويين في قوله: إذا ثبت الفسخ، قال يريد بحكم أو بإشهاد .

وفي كتب ابن المواز قال أشهب عن مالك : إذا وجد الدرهم رديئا فرد الدراهم كلها وأخد الدينار عند الصرّاف حتى رجع إليه فأخذه منه بعد ذلك قمعا فلا بأس، لأنه صار عليه له دينار، وانتقض الصّرف، ولو كان الدينار في مترل الصّيرفي فقال له أنا أبدل لك الآن الدراهم وأعطيك بدينارك نقدة فلا بأس بذلك، وظاهر هذا أنه إذا السّلِم الثاني إذا كان بأشهاد أو بغير إشهاد .

وفي كتاب السّلِم الثاني إذا كان السلم فاسدا فلا بأس أن يؤخره برأس ماله[1]، ولم يشترط إذا ثبت الفسخ فهذا أيضا يؤيد إذا تفاسخا جاز أن يؤخره، ولا يحتاج في ذلك إلى إشهاد والله أعلم انتهى.ما وجدته بخط من ذكر والله الموفق استطراد .

وسئل الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي ـــ رحمه الله ـــ عمن له حلي يساوي دراهم وقته في الجودة أو يزيد، وأراد ضربه لنفسه دراهم على السكة الجارية حينئذ حيث تيسر له خارج دارهما وينقش عليها اسم الأمير المنسوبة إليه سكة ذلك الوقت، هل يسوغ له التعامل بها دون بيان لكونها كدراهم الوقت أو أجود أم لا؟ لكون نفس المتعاملين تنفر منها إن علموا ذلك، فتكون كدراهم الكيمياء التي قال فيها القلشاني[2] عند قول الشيخ ولا أن يكتم من أمر سلعته المسألة، وكان شيخنا الغبريني يقول دراهم الكيمياء[3] من هذا القبيل يجب بيان أنها دراهم الكيمياء، وكان يسير إلى أن الغالب أنه لا يحصل منها على الحقيقة وأنها مدخولة لا تثبت عند شدة الإختيار، وأنه لا يحصل التعامل بها، لأنه إن لم يبين غش وإن بين لم يعامل بها لاتفاقهما في الصفة المقلوبة، وهو التساوي في الجودة أو هي مفارقة لها في الحكم لاختلاف أصل

---

[1]- أنظر المدونة 86/3.

[2]- عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي عرف بالقلشاني ت(848هـ / 1444م) أصله من باجة التونسية، قاضي الجماعة بتونس، فقيه، حافظ من أكابر علماء تونس أنظر: التمكيني، نيل الابتهاج 305-307.

[3]- يقصد بها الدراهم التي تنشأ عن إلقاء الشبه بين المعادن للصناعة مثل تبييض النحاس وتليينه فيجيء جسما معدنيا شبيها بالفضّة، ويُخفى إلا على النقاد المهرة، فيقدر أصحاب هذا الدلس مع دُلستهم هذه سكّة ينشرونها بين الناس ويطبعونها بطابع السلطان تمويها، وهؤلاء أخسُ الناس حرفةَ وأسوؤهم عاقبة لتلبسهم بسرقة أموال الناس، أنظر ابن خلدون، مقدمة 523.

جوهريتها والاحتمال عدم تخلص دراهم الكيمياء حسبما أشار إليه أبو مهدي الغبريني[1] فالمراد من سيدي سيدي بيان ذلك على أكمل المطلوب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجابني: وأما مسألة من له على مثل دراهم الوقت جوهرية،أو أطيب وأراد ضربه دراهم وطبعها مثل سكة السلطان الجارية، فقد سئل عن ذلك إمام عمره وحافظ وقته سيدي عبد الله العبدوسي ـــ رحمه الله ـــ فأجاب، فإنا ذلك جائز وإنما يمتنع مخافة أن يطلع عليه فيعاقب، ومخافة أن ينسب إلى التدليس لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس انتهى .

وما قاله ظاهر وليس كدراهم الكيمياء، لأن هذه الدراهم معدنية ليس فيها ما يكره ولا ما يتقي، إلا ما يخشى على صاحبها من تطرق التهمة إليه إن اطلع عليه بخلاف دراهم الكيمياء فإنها مدبرة تكرسها النفوس وتخشى عليها العودة لأصلها.

[ـــ حكم تحول الحديد والنحاس إلى فضّة]

وذكر الشيخ أبو الحسن الصغير أن المحققين/ **وق 37**/ اختلفوا هل تنقلب الحقيقة حقيقة أخرى مثل أن ينقلب الحديد أو النحاس فضة أم لا ؟ .

وقال أن الخلاف وقع في ذلك بين أبي بكر بن الطيب وبين أبي الحسن الأشعري، وقد أشار الشيخ ابن سيناء في كتاب الشفا إلى أنها من الإمكان البعيد، وقد شهدت التجربة من كثير من العقلاء والحكماء بعقم نتيجتها وعدم ثمرتها ولله در القائل :

صادُ الصَديق وكافُ الكيمياءِ معاً ... لا يوجدَان فدعْ عن نفْسِكَ الطَعْمَا
كذلك الغولُ والعنقاءُ قد ذكرَا ... وما أخالُّهُما كانَا ولا اجتمَعا[2]

ومن حق اللبيب أن لا يلهع بالآمال الضعيفة، ولا يكلفهما الأعمال الخسيسة والله تعالى يسلك بنا سبيل رشاده ويوفقنا لعمل صالح قبل ذهاب العمر ونفاده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من كاتبه العبد المسيء حليف الذّليل في الصباح والمساء، أن يلمس ممن يقف عليه صالح الدعاء عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، وفقه الله وتاب عليه بمنه وكرمه.

وقال الشيخ أبو الحسن البصري في تحقيق المباني، عند قول الشيخ في الرسالة، ولا أن يكتم في أمر سلعته إلى آخره، ما نصه تنبيه، أخذ بعضهم من قول الشيخ ولا أن يكتم إلى آ خره أن الكيمياء لا تجوز

[1]- عيسى بن أحمد بن محمد أبو مهدي الغبريني ت(813هـ / 1410م) قاضي، محدث، حافظ، من أكابر فقهاء المالكية تولى القضاء بتونس وكان إمام جامع الزيتونة، أنظر: نويهض، أعلام الجزائر 250.

[2]- الشعر من بحر: البسيط.

لأن من يدفع له من ذهبها شيء لو علمه ما قبله، ولا يمكنه أن يبينه لأنه يخاف على نفسه .

قال شيخنا وهب: أنه لا يخاف فيدخلها الفساد من جهة أخرى، وهي صيرورتها إلى أصلها وإن بعد أمرها انتهى .

[ــ حكم شهادة الكيميائي]

قال ونص ابن عبد السلام على تحريم المشتغل بمطلق علم الكيمياء وأفتى الشيخ أبو الحسن المنتصر[1] بمنع إمامة المشتغل بها انتهى، وزاد في شفاء الغليل ما نصه: ورجح أبو زيد بن خلدون[2] أنها على تقدير كصحة وجودها، فانقلاب الأعيان فيها من السحريات لا من الطيبات، وأنهم يظهرون الضمانة بها، وإنما قصدهم التستر من جملة الشريعة انتهى .

[ــ الخلاف في انقلاب الأعيان]

وسئل الإمام أبو محمد عبد الله العبدوسي ــ رحمه الله ــ ما نصه يا سيدي كيف يفهم ما ذكره أبو الحسن في شرحه في كتاب الصّرف من المدونة من الخلاف في انقلاب الأعيان، وكيف يصح انقلابها حتى تصير الحقيقة أخرى، فإن أراد أن الجواهر تعدم وتخلفها جواهر أخرى، فليس بحقيقة الإنقلاب، وأن أريد أن الأعراض تعدم وتخلفها أعراض أخرى، فالأعيان باقية لم تنقلب وإن أراد غير ذلك فما هو؟ فأجاب: وأما ذكرتم من انقلاب الأعيان أو الأعراض عبارة بعضهم، فليس محمولا على ظاهره، أو لابدّ من تأويله وصرفه عنه إذ الأعيان لا تنقلب إلا معجزة للنبي أو كرامة لولي، وكذلك الأعراض لا تنقلب وإنما تتجرد ويخلف بعضها بعضا على حسب درجاتها، فيقال معنى قولهم انقلاب الأعيان أي تعاقب الأعراض المختلفة عليها كالخمر مثلا، إذا انقلبت خلا وكذلك قولهم انقلاب الأعراض أي ذهاب عرض وحلول عرض آخر مكانه، فكأنه لما ذهب انقلب فهو مجاز في اللفظين انتهى .بلفظه.

[ــ نكران ثبوت الكيمياء]

وفي الغيث المنسجم في شرح لامية العجم للإمام الصغير الصفدي[3] ــ رحمه الله ــ ما نصه يقال إن

---

[1]- أبو الحسن المنتصر، لم أقف على ترجمته.

[2]-عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد (732هـ - 808هـ / 1331م- 1405م) ولد بافريقية، كان فلكي اقتصادي، مؤرخ، فقيه، حافظ، عالم بالرياضيات، فيلسوف يعتبر مؤسس علم الاجتماع، أنظر عبد الرحمن بن خلدون ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مراجعة سهيل زكار، ضبط خليل شحادة (ب ط، بيروت: دار الفكر،1314هـ / 2001م) 1/3-4.

[3]- أبو الصفاء خليل بن الأمير أيبك بن عبد الله الألبكي الصفدي ت 764هـ / 1362م، إمام، أديب، شاعر له مصنفات كثيرة منها الغيث المنسجم في شرح لامية العجم، أنظر السبكي، طبقات الشافعية 10/5-6، ابن حجر العسقلاني، الدرر2/87.
أبي المحاسن، النجوم الزاهرة1/15-16.

طلب الكيماء أول ما ظهر في جبابرة قوم هود، وتعاطوا ذلك وبنوا مدينة من ذهب وفضة، لم يخلق مثلها في البلاد، وهذه اللفظة معرفة من اللفظ العبراني وأصله "كيم يه" ومعناه من الله، والأشبه أنها فارسية "كي ميا " فيما معناه متى تجيء على سبيل الاستفادة .

وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية[1] ينكر ثبوتها، وصنف رسالة في إنكارها[2]، ورد عليه فيها الشيخ نجم الدين ابن أبي الذر البغدادي وزيف ما قاله، وأما الإمام فخر الدين الرازي[3] فإنه في المباحث المشرقية عقد فصلا في بيان إمكانها وقال الشيخ سلمة إمكان صبغ النحاس بالفضة، والفضة الذهب بأن يزاد على الرصاص أكثر ما فيه النقص، فأما أن يكون الفصل الممنوع يسلب أو يكسر، قال: فلم يظهر في إمكانه بعد أن هذه الأجسام أنواع بل هي أعراض ولوازم وفصولها مجهولة، وإذا كان الشيء مجهولا، كيف يمكن أن يقصد قصد إيجاده وإقناعه، ثم إن الإمام ذكر حججا أخرى للفلاسفة على امتناعها وأبطل ذلك ما قاله الشيخ وغيره، وقدر إمكانها واستبدل أيضا في الملخّص على إمكانها، فقال : الإمكان العقلي ثابت لأن الأجسام مشتركة في الجسمية، فوجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الكل على ما ثبت، وأما الوقوع فلأن انفصال الذهب عن غيره باللون والرزانة، وكان واحد منها يمكن اكتسابه، ولا منافاة بينهما، نعم الطريق إليه عسير[4] .

[ــ صناعة الكيمياء]

وحكى أبو بكر بن الصانع المعروف ابن باجة الأندلسي[5] في بعض تعاليقه عن الشيخ أبي نصر الفارابي[6]

---

[1] – تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت(661ه – 728هـ / 1262م- 1327م)، مولده بحران، حافظ، محدث، فقيه، بارع بالعربية، أنظر: أبي حفص عمر بن البزاو، الأعلام العلية في مناقب الشيخ ابن تيمية، تحقيق، صلاح الدين المنجد (ط،1، بيروت: دار الكتاب الجديد، 1396هـ 1976م) 18-21.

[2]– سئل الشيخ ابن تيمية ــ حمه الله ــ عن عمل الكيمياء، هل تصح بالعقل أو تجوز بالشرع؟، فأجاب ما يصفه بنو آدم من الذهب والفضة وأنواع الجواهر مما يُشبِهُونَ به ما خلق الله، فهو ليس مثل ما يخلق الله من ذلك، بل هو مشابه له في بعض الوجوه، ليس هو مُساويا له في الحدّ والحقيقة، وذلك كله مُحرم في الشرع بلا منازع بين علماء المسلمين، فأهل الكيمياء من أعظم الناس غِشا، وأيضا فإن فضلاء الكيمياء يضُمون إليها الذي يُسمونه السيميا(السحر)، والسحر من أعظم المُحرمات، أنظر تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتنى بها عامر الجزّار وأنور الباز (ط،3، المنصورة، دار الوفاء للطباعة، 2005م)29/203.

[3] – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن علي التميمي الطبرستاني الرازي ت 606هـ، إمام، بارع، كبير الأذكياء والحكماء، له مصنفات كثيرة منها المحصل، أنظر النجوم الزاهرة176/6. الذهبي، السير21/500-501.

[4]– أنظر صلاح الدين بن أيبك الصفدي،الغيث المنسجم في شرح لامية العجم (ط،1،مصر:المطبعة الأزهرية،1305هـ)9/1.

[5]–أبو بكر محمد بن يحي الصائغ التجيبي السرقسطي ت (529هـ / 1134م): أول مشاهير الفلاسفة العرب في الأندلس فضلا عن معرفته بالرياضيات والفلك والعلوم الطبيعية، أنظر: الذهبي، السير 20/93-94. ابن خاقان، قلائد العقبان 931-933.

[6]– أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ التركي الفرابي ت(339هـ / 950م) شيخ الفلسفة، الحكيم، وأحد الأذكياء، أنظر: الذهبي، السير 15/416، ابن صاعد، طبقات الأمم 53-54.

أنه قال قد بيّن أرسطو طاليس[1] في كتبه في المعادن أن صناعة الكيمياء داخله تحت الإمكان، إلا أنها من الممكن الذي يعسر وجودة بالعقل، اللهم إلا أن تتفق قرائن يسهل بها الوجود، ثم نقل كلاما ثم قال: قلت: زعم الطبيعيون في علة كون الذهب في المعدن أن الزئبق لما كمل طبخه جذب إليه كبريت المعدن فأجُنُه في جوفه ليلا يسيل سيلان الرطوبات، فلما اختلطا واتحدا وذابت الحرارة في طبخها ونضجها انعقد منها ضروب المعادن، وإن كان الزئبق صافيا والكبريت نقيا واختلطت أجزاؤهما على النسبة وكانت حرارة المعدن معتدلة ثم يعرض لها عارض من البرد والييبس، ولا من الملوحات /**ظ ق 37**/ والمرارات والحموضات انعقد من ذلك على طول الزمن الذهب الإبريز وهذا المعدن لا يتكون إلا في البراري الرّملة والأحجار الرخوة، فتبارك الله الفعال لما يريد[2].

ثم قال وحدثني من أثق به ممن كان يطلع على أحوال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه كان بها مغري وأنفق فيها مالا وعمرا، وقيل أن إمام الحرمين مات وهو يفك وصلا من أوصالها خرج إليه منه لسان نار فقتله انتهى[3] .محل الحاجة منه مع اختصار بعضه استطراد آخر.

[ــ مسألة الجن]

سئل الفقه المفتي في حينه أبو عبد الله محمد بن أحمد المري[4] ــ رحمه الله ــ عما يأتي الإنسان من الدراهم بواسطة الجن هل يكون ذلك مباحا لأن الأصل الإباحة،أو ليس بمباح لعدم تحقق أصله من حيث احتمال اختطاف الجن له من مال مسلم أو غيره .

فأجاب: لا يحل ذلك لما ذكر في السؤال. انتهى من خطه .

وسئل خالنا العالم المحقق أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة أيضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم التقصيص الذي يحمي ويطفئ ويقسم على شطرين، هل هو جائز أم لا ؟

وقد سمعنا فتوى بجواز ما يكون في عزيمته آية من القرآن وبتحريم مالا يكون فيه قرآن هل قال ذلك أحد من أهل العلم ذلك أم لا ؟ .

فأجاب طلب الرزق في التقصيص ليس من أوجه المكاسب المأذون فيها شرعا، كما قال ابن خلدون: وتلك العزائم التي يقسم بها لا تخلوا من ألفاظ عجمية لا يعرف معناها ولعلها كفر وقد جاء النهي عن

---

[1]- أرسطوطاليس(284ق م /322ق م)، فيلسوف إغريقي، تلميذ أفلاطون، وهو أول من أسس للفلسفة الغربية، أنظر ابن صاعد، طبقات الأمم24-25.

[2]- أنظر الصفدي، شرح لامية العجم10/1.

[3]- نفسه12/1.

[4]- أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله النحوي المري ت (490هـ /1096م)، عالم بالأصول والنحو، وله اختصار في كتاب أبي جعفر الطبري، أنظر ابن بشكوال، الصلة822/3.

استعمالها وهي من نوع استخدام الجن، وتلك الأمور التي يتوصل بها إليه من عزائم ونحوها .

قال القرافي الغالب عليها الكفر، قال ولا يشتغل بتلك الأمور مفلح،ثم إن الدرهم المجلوب ن أين جلب والأصل في الأموال العصمة، فلا تتناول إلا بما جعلة الشّارع مبيحا للتناول، وهو مفصل معروف كالشراء، والهبة، والالتقاط، والإرث وغير ذلك، ولا شيء من ذلك هنا، والجالب غير موثوق به ولا مأمون، بل شأنه ضد الثقة والأمان، فيكون أخذ الأموال بالباطل وتسليطا عليها ممن لا يوثق به، وذلك عظيم في الدين، فليجزم بتحريم ذلك إن شاء الله انتهى بلفظة من خطه .

[ــ الكاغدية علم روحاني]

ووجدت بخط الفقيه القاضي أبي سالم إبراهيم الكولالي ــ رحمه الله ــ منقولا من كتاب الحوادث والبدع للشيخ الإمام سيدي أحمد زروق ــ رحمه الله ــ باللّفظ ما نصه :

وأما الكاغدية[1] فهي علم الروحاني مرجعه لأحد أمرين أقلاب عين لا يدوم فلا يحل لأنه غش حاضرا ونقل عين، وقد يكون من مال معصوم فلا يحل أيضا، لأن أصل ذلك مجهول بخلاف ما يجتمعون به من قولهم إنما يأتون به من مال من لا يزكي أو من يسرق حقوق المسلمين من السرقة، فأما ما يدّعون من أن الجان يأخذ المعدن فيضربه في حينه فأمر داخل القدرة، والأصل خلافه لقوة السرعة، وهذا كله أن سلم العمل عن بعض العزائم الكفرية أو المجهولة، أو العمل بالأمور التي لا تجوز مثل الصلاة لغير قلبه، أو بصفة معلومة لوجه معلوم، أو الوضوء ببول بعض الحيوانات أو تحريف القرآن، أو الزيادة فيه كدعوة سورة الفاتحة، ودعوة الكرسي، ودعوة قل أوحي، ونحو ذلك، فإن الأصل في ذلك كله المنع والرجوع إليه من ضعف الإيمان في منافع القرآن، وإلا فالقرآن كاف بحروفه عما ذكر في جميع ما يراد منه لمن أهل له، ثم علم الروحاني غالب لا يتفق لمستقيم في دينه، وإن اتفق له فمن قريب ينقلب ويتضرر به ويحميه عن العلوم الإلهية فكان معزولا عن المعرفة الخاصة.

كما أشار إليه بعض الأئمة فقال إذا اختبرت من يصحب الجان لا نجد معه علما إلاهيا أبدا، ثم إن أتاه بخبر دخل به في خبر الكُهان لقول النبي ﷺ:« تلك الكلمة من الجن»[2] إلى آخر الحديث في البخاري، وقد يدعي بعضهم أن ذلك من عين المكاشفات ويراه من محادثة الأسرار، وما هو إلا الكهانة ويرحم الله من قال : أطاعوا الشيطان فأطاعهم، وحصلت لهم المصادفة فسموها مكاشفة، أعادنا الله بما ابتلاهم به بمنه وكرمه انتهى ما وجدته بلفظه .

---

[1]- الكاغدية : أي التقصيص، (لم أجد له تعريف فيما اطلعت).

[2]- أخرجه مسلم، كتاب السلام، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي244/14.

وسئل الفقيه أبو عمران موسى بن على الوزاني[1] – رحمه الله – عن مسائل في الصّرف وغيره منها الصّرف وأحد النقدين غائب في القرب أو البعد، بين لنا المشهور في ذلك .

[ــ حكم الصّرف مع غيبة أحد النقدين]

وقد حكى المازري أن مذهب الشافعي جواز الصّرف مع غيبة أحد النقدين،وقال الطبري أكثر أهل العلم على جواز عقد الصّرف على الفضة والذهب الغائبين، واستشهد على ذلك بقية حديث عمر في صرف ثلثه ــ رضي الله تعالى عنهما ــ فهل يعمل في هذه المسألة على مذهب الشافعي ومن وافقه من الأئمة أم لا؟ ومنها مسألة تقع عندنا بالبادية كثيرا، وهي شراء الحوت واللفت واللحم بحب الزيتون والزرع بعين قرعة من الحوت، ويتفق فيها المشتري مع صاحبها، وتبقى بيده إلى أن يأتي المشتري بالطعام المذكور وحينئذ تقع المناجزة بينهما، وهكذا يفعلون في مسألة الصّرف المتقدمة، يعقدون الصّرف ويتناجزون القبض بعد حضور النقد الذي كان غائبا، ومنها أنا نسلف الجزرة بالكيل طوعا هل ذلك جائز أم لا ؟ .

ومنها أنا نسلف الجيران ويتسلفون منا قرصة من الخبز، أو نصفها، أو ربعها من غير وزن ولا تحر، وكذلك نفعل في الخميرة هل ذلك جائز أم لا ؟ ولا نص عندنا إلا ما جرت به العادة بالبلاد بين الجيران .

وقد سمعنا بعض الفقهاء يقول أن رسول الله ﷺ كان أكثر أحكامها في المدينة بالعرف والعادة، ومنها رجل اشترى من آخر زرعا، واتفق مع البائع/**وق 38**/ في الثمن وحمله إلى جاره، فلما طلب البائع منه الثمن أراد أن يدفع له فيه زيتا، فهل ذلك جائز أم لا ؟ .

فأجاب: أما المسألة الأولى وهي مسألة الصّرف وما جرى مجراه من بيع الطعام بالطعام، فلا خلاف بين مالك والشافعي وأبي حنيفة وسائر الأئمة فيها أعلم في طلب المناجزة فيه عند انعقاد البيع، وإنما اختلف مالك والشافعية في عقد البيع بماذا يكون فمالك يرى أن البيع ينعقد بالكلام فلا يجوز تأخير النقدين ولا الطعامين أو أحدهما عنه والشافعي يرى أن البيع لا ينعقد إلا بافتراق المجلسن، ولا يجيز واحد منهما تأخير النقدين أو أحدهما عما رأى عقد البيع به، وقد وافق كل واحد منهما فيما ذهب إليه جماعة من الأئمة غير أن مشهور المذهب، وهو الذي درج عليه أئمة الفتوى من أهله،أن البيع ينعقد بالكلام وأن تأجير النقدين، أو أحدهما إن وقع وكان كثيرا، أوجب البيع وإن كان يسيرا خففه بعضهم وكرهه آخرون، وقد اختلفوا في المواعدة في الصّرف على ثلاثة أقوال المنع والكراهية والإباحة.

[1]– أبو عمران موسى بن علي الوزاني ت(969هـ / 1561م) فقيه،حافظن عالم، مشارك في جميع الفنون، أنظر: المجدول الفاسي، تذكرة المحسنين (من خلال موسوعة محمد حجي) 911/2.

وقال ابن يونس بعد كلام له : ولا خير في بيع حنطة حاضرة بتمر أو شعير غائب في دار صاحبك تبعث فيه أو هما جميعا غائبان، وإن تقابضا قبل التفرق .

وفي المدونة يكره أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه، ثم يخرج الدراهم، بل يدعه حتى يزن ليأخذ ويعطي فيها كراهية أن يصارفه في مجلس أن يصارفه ثم يزنان بآخر[1]، وفي مختصر خليل وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء، كدينار ودرهم وغيره بمثلهما ومؤخرا ولو قريبا، أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما إلى آخره .

قال شارحه بهرام[2] قوله :ومؤخرا ولو قريبا أي وحرم التأخير ولو قرب، وهو المشهور، فقد قال مالك في الذي يصرف الدينار من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني ذلك .

وفي الموازية والعُتبية أن مفارقة الحانوت والحانوتين للتقليب لا يضر إلى غير ذلك فما يكثر جلبه وإذا تقرر وعلم أن مذهب مالك انعقاد البيع بالكلام وطلب المناجزة عنده عقده، وأن مشهور المذهب عدم جواز التأخير اليسير بمخالفة ذلك المقلد المالكي تقليدا للشافعي، أو الطبري أو غيرهما من المخالفين أو المذهبين لا يسوغ، وإياك والإصغاء لقول من سد عين التقوى، وفتح عين الهوى من متفقه ومتفق من يرى أن لا حرج على المقلد في تقليد غير أهل مذهبه، أو ضعيف أقوال أهل مذهبه، وربما يقول إن كان ذلك خارج المذهب فليس بخارج عن الدين، فما علم المسكين أن أهل العلم والتقوى وأئمة القضاء والفتوى قد نصوا على عدم جواز ذلك إلى في النوازل المعضلة، التي يزيد عدم تقليد ذلك فيها على ضرر تقليده.

قال صاحب تحريم المقالة عند قول الشيخ : وإذا اختلفوا في الفروع إلى آخره[3] كما يقتضي المنع من الخروج عن جماعتهم، فكذلك يقتضي بظاهرة جواز الإقتداء ببعضهم فيما خالفه فيه غيره، إلا أنه لابدّ من تقليده بكون القول المأخوذ به الأرجح، أو مساويا للآخر، وأما الأخد بالضعف وترك القوي فلا .

قال العبدوسي في أثناء جواب له والعمل على المشهور من المذهب ولا يجوز التعبد ولا الحكم بالشاذ.

وقال ابن عرفة: إنما يعتبر من أحكام قضاة العصر مالا يخالف المشهور ومذهب المدونة، وتبعه على ذلك أبي الفضل البرزلي قائله: من كان مقلدا لا يعرف وجوه الترجيح لا يجوز له أن يحكم بالشاذ إلى أن قال: وإنما يحكم من غير المشهور من يثبت له الترجيح وثبت عنده ترجيح غير المشهور إلى آخر ما قال، ووقع مثل ذلك للمازري والسيوري، وابن عبد السلام، وابن لب وغيرهم من الأجلة الأعلام فقف على ذلك .

---

[1]- أنظر المدونة6/3.

[2]- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض (734هـ - 805هـ / 1333م- 1402م) قاضي القضاة بمصر وإمام، حافظ أخذ عن شيوخ عصره كالشيخ خليل، أنظر: التمبكتي، نيل الابتهاج 147.

[3]- جماعتهم فكذلك في "ب".

[ــ حكم شراء الطعام]

ومسألة الطعام بالطعام جارية مجرى الصّرف في طلب التناجز حين عقد البيع ففي نوازل ابن رشد ما نصه بعد كلام له:ومسألة المتبايعين بالطعام فلا يجوز أن ينعقد البيع بينهما قبل إخراج الطعام وإحضاره فإن فعلا ذلك فهو ربا يجب ردُه، إلا أن يقرب الأمر فيمضي على كراهية انتهى.

فتأخر الطعام عن عقد البيع لا يجوز، وأما الثالثة وهي مسألة السلف فالسلف يجوز في كل ما تحضره الصفة ويقدر على الوفاء به بسلف الجزرة على الوجه الذي وصفتم وقد تسلف رسول الله ﷺ جملا بكرا وقضى جملا رباعيا،«فقال أن خيار الناس أحسنتم قضاء»[1]، فجعل أهل المذهب هذا الحديث أصلا في جوار الزيادة في الصفة .

وأما سلف الخبز، والدقيق، والخميرة على نحو ما وصفتم من عدم الكيل والتحري فإنه لا يجوز، وقد سألنا عن قريب من ذلك مفتي وقته السيد الحافظ سيدي عبد الواحد الونشريسي أيام تصدره للفتوى، **فأجاب** بعدم جواز ذلك ولا عبرة بعرف، ولا عادة، إذا صادمت النصوص، وقد قالوا أنه يجوز في كل ما يثبت بالذمة تسلما، وليس كل ما ذكرتم على الوجه الذي ذكرتم من عدم الوزن والتحري، مما يثبت ذلك في الذمة تسلما .

وأما الثالثة وهي مسألة من أراد أن يدفع طعاما في الثمن ما أشتراه من الطعام فهي مسألة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وهو أصل من أصول الربا لا يجوز ذلك، فمن فعله فقد ارتكب منهيا عنه نهي تحريم وتعرض بجهلة لمحاربة الله عز وجل إذ قال: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ**﴾[2]

فإن وقع اقتضاء الطعام من ثمن الطعام حسبما ذكرتم، فالحكم فسخ الصفقة الثالثة ورد ما دفع بسببها إن كان قائما، وإلا فمكيلته إن كان مكيلا، أو وزنه/ **ظ ق 38**/ إن كان موزونا، وإلا فقيمته والله ولي التوفيق بمنه وفضله إلى آخره .

وسئل الفقه أبو عبد الله محمد بن سودة [3]ــ حفظه الله ــ عن الجيران في البادية يأخذ الجار من عند جاره خبزا على وجه السلف، ثم يردها له إن وجدها من غير محافظة على وزن، وربما تكون الأولى من الحنطة والثانية من شعير أو ذرة منهما، ولا تجدهم يحافظون إلا على العدد فقط، فهل سيدي يسوغ لهم بناءا على أن أفعال الجار محمول على المحاباة والمكارمة أم لا ؟.

---

[1]- حديث صحيح، أنظر مختصر صحيح الجامع للألباني والسيوطي 186.

[2] - البقرة،278-279.

[3]- أبو عبد الله محمد بن سودة، سبقت ترجمته.

[ــ حكم هدية الجيران والعروس]

وكذلك مسألة هدية الجيران بعضهم بعضا، وذلك كأن يهدي بعض الجيران مثلا إلى جاره لبنا ويهدي له الآخر فاكهة أو غيرها على حسب الوجدان، وكذلك في المواسم يجتمع الجيران في عيدهم، ويأتي كل واحد منهم بما تيسر له من الطعام وبعض الأطعمة أجود من بعض، فهل في خلك محظور أم لا ؟

وكذلك مسألة العروس عند أهل البادية يجتمعون عليه، ويعطيه كل واحد بحسب حالته من يسر أو عسر دراهم، بعضها على جبهته حين يجلب له المداح، والمداح يفرح بالمعطي ويمدحه ويصفه بالكرم ونحوه من الفضائل الحاملة على الزيادة في الإعطاء فهل يحل للعروس أكل ذلك أم لا ؟ وكل من أعطى شيئا في ذلك الوقت يترقب أن يرد إليه في مثل تلك الحالة، أو يأمره بأن يتصدق بها؟ .

وكذلك جرت عادتهم في البادية بأنهم يهدون للعروس حيوانا وزرعا وزيتا ونحو ذلك وكل من أتى بهدية تلقاه أهل العروس بالطبل والدق، فهل يقوم هذا في هذه الهدية ويخرجها عن معنى الهدية والصلة؟ أم لا بأس بذلك؟ لأن العرس محمول على اللهو واللعب .

فأجاب: فإن سلف الخبز بين الجيرة وغيرهم يعتبر فيما هو صنف واحد منه يحرم التفاضل في أصوله عند القضاء والاقتضاء ما في الخبزة من مقدار الدقيق، وإن لم يكن الخبز صنفا واحدا اعتبر فيه وزن، قاله ابن رشد، وحكى عليه الاتفاق ونص الشامل والمعتبر الدقيق إن كان صنفا واحدا وإلا فيوزن الخبزين اتفاقا انتهى .

وحيث يعتبر الدقيق في الصنف الواحد، فإن عرف كل واحد قدر دقيقه فواضح، وإن لم يعرف فيتحرى قدر ما بكل واحد من الخبز من دقيق، قاله أواخر سماع أبي زيد من جامع البيوع، وهو الآتي على قول ابن القاسم لأنه يمنع الزيادة في السلف من عند شرط .

قال ابن سراج ويحتمل أن يقال بالجواز على مذهبه في هذه المسألة ليسارة الزيادة وليقصد المعروف بين الجيرة والمماثلة والتسوي فيها من كل وجه قد يصعب، وعلى قول ابن القاسم : درج خليل في مختصر حيث قال: واعتبر الدقيق في خبز بمثله، هذا ما تعطيه قواعد المذهب المالكي وما تيسر من نصوصه، قال ابن سراج رحمه الله : والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصا الجواز لما ذكرته والذي ذكر هو ما تقدم من قوله ويحتمل إلى آخر كلامه [1].

ومسألة هدية الجيران بعضهم لبعض، قال ابن الحاج في المدخل: وينبغي التحفظ من هذه العادة المذمومة المحدثة، وأن يهدي أحد الجيران أو الأقارب طعاما فلا يمكن المهدي إليه أن يرد الوعاء فارغا، ولا يرده إلا بالطعام، وكذلك إن رد له فارغا وجد على ذلك سبب لترك المهادات بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله، لأنه يدخله بيع طعام بطعام غير يد بيد، ومتفاضلا وتدخله الجهالة[2] .

---

[1]-انظر: ابن الحاج، المدخل، 236/1.

[2]-انظر: جواب المسألة كاملة، الونشريسي، المعيار، 18/5.

فإن قيل ليس هذا من البياعات، وإنما هو من الهدايا وقد سومح فيها الجواب مسلم لو مشوا فيه على مقتضي الهدايا الشرعية، لكنهم يعفون ضد ذلك لطلبهم العوض، فإن الدافع يتشوق والمدفوع له يحرص على المكافآت فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات وإذا كان كذلك اعتبر فيه ما تقدم[1] انتهى .بعضه بالمعنى والاختصار.

[ــ اجتماع الجيران بوليمة أو عيد]

والحاصل أن المهدي إن لم يقصد ثوابا فيها، وإن قصد ثوابا صدق إن شهد له العرف أم لم يشهد له ولا عليه لا في شهادته للمهدي له فلا ثواب في هذه، واللازم حين يلزم الثواب القيمة على التفصيل المعروف في الرسالة والمختصر، ومسألة اجتماع[2] الجيران بموسم أو عيد، نقله الجزولي عن سحنون المنع منه وعلله بأن طعام غير يد بيد وبتأديته للغيبة حيث يقال طعام فلان حسن، وطعام فلان ليس بحسن أو نحو هذا، من الكلام يسيء من بلغه ممن لم يحسن، وكذلك كل طعام يؤدي للغيبة يمنع، سواء اجتمعوا على الطعام أم لا؟ انتهى كلامه.

ومسألة العروس عند أهل البادية، قال أبو عمران في التعاليق، إن كانوا إنما يعطون ذلك على وجه السلف على أنه إن كان للمهدي عرس، كان عليه قبل ذلك فهو سلف، وهو جائز يقضي بمثله، وإن كان على وجه الهبة له وليس على وجه السلف، وهم يطالبون بذلك ويلزمونه، فهي هدية فاسدة يحكم فيها بالقيمة إن كان طعاما أو لحما، وإن كان فماله مثل كالدنانير والدراهم بالمثل، وبذلك الفتوى عند أئمتنا وما يضاف لذلك من تلقيه بأصوات من طبل ودفوف ومعازف، فلا ينبغي أن يختلف في منع هذا إن كان لهوا محرما، وأما المباح والمكروه فلا يقدمان في الهدايا، وهي على عرف الناس بدوا وحضر ولأبن أبي زيد فيمن يهدي إليه طعام فيبرد هو طعاما، وأصل الهدية لم تكن على وجه الثواب لكن على ما يُهدى بين الجيرة ما نصه: ليس في الطعام مكافأة إلا أن يجري في ذلك عرف فيقضي/ **وق 39**/ حينئذ عليه بمثله إن كان مما يوجد مثله، أو قيمته إن كان لا مثل له، وإن أعطاه طعاما من غير مثله لم يجز ويرد ما أعطاه ويتبعه بمثل طعامه .

[ــ حكم هدية الطعام]

وقال فيمن يهدي الطعام ويرد الآخر عليه طعاما مثل الزيت، ويرد عليه القمح والتين والشعير واللحم والحوت والهدية التي تجري بين الناس هل يجوز ذلك ما نصه: لا ينبغي أن يرد عليه طعاما ويرد قيمته إن كان مما يرضى ومما يجب فيه التواب انتهى .وكلامه هذا له تعلق بمثابة مسائل السؤال والله أعلم بالصواب

[1]- أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري، المدخل (ب ط، القاهرة: مكتبة دار التراث، ب ت) 1/236-237.

[2]- سقطت من "ب".

انتهى من خطة .

ووجدت بخط خالنا العالم العلامة أبي النصر عبد القادر بن على الفاسي ـــ حفظه الله ـــ مقيدا في بطاقة بيد السائل وكان جوابه عن السؤال المذكور ما نصه الموّاق عن ابن يونس، ولا يجوز فيه بيع خبزنا ما لا يجوز فيه التفاضل بمثله وزنا بوزن، وخفف ذلك لأهل البيوت يستقرضون الخبز بالوزن، لأن ذلك باب معروف وتقع فيه الضرورة وتحري الدقيق يصعب انتهى. نقل ابن يونس .

وقال ابن رشد: إن كان أصول الأخباز مما يجوز فيه التفاضل فلا يخاف أن المماثلة تعتبر بالوزن، وإن كان أصول الأخباز مما لا يجوز فيه التفاضل كأخباز القمح والشعير والشلت فإنما تكون المماثلة باعتبار أصولها . وذهب ابن دحون[1] إلى أن الخبز يجوز أن يباع وزنا بوزن،لأنه قد صار صنفا واحدا فوجب أن لا تراعي على أصوله ولعمري إن لقوله وجها، وهو القياس على الاختلال والأنبذة إنما تجوز وزنا بوزن مثلا ولا يراعى ما دخل في كل واحد منها من التمر والزيت والعنب .

وقال الباجي ظاهر الموطأ في جواز بيع الخبز بالخبز تحريا أن يتحرى الوزن لا الدقيق، ولو كثر القول بهذا في المذهب لكان عندي أصح انتهى .

وقال في الشامل[2] وجاز في بيع الخبز بمثله تحريا على الأصح، والعبرة بالدقيق إن كان صنفا واحدا وإلا فيوزن الخبزين اتفاقا عند من جعل الأخباز كلها صنفا[3] انتهى .

فتحصل أن بيع الخبز يجوز بالتحري على ما صرح به في الشامل، والباجي وسواء اعتبر الوزن أو الدقيق، وهذا في البيع، وإذا كان في سلف الجيران، فالمعتبر تحري الوزن على ما صرح به ابن يونس والله أعلم .

ووجدت بخطه أيضا ـــ حفظه الله ـــ ما نصه : قال أبو الحسن الصغير في كتاب النكاح الثاني، وانظر هدية العرس جعلها أبو عمران كالسلف وغيره كالهدية للثواب .

وقال الباجي يقاس الواهب بما أكل هو ومن هو معه، قال الشيخ أبو محمد صالح واختلف هل يراعي فيها الربا وهو مذهب الكتب أم لا ؟ وهو من باب المعروف انتهى ما وجدته بلفظه .

قلت وقال الموّاق عند قول خليل: في قضاء القرض أو وزنا إلا كربحان ميزان بعد كلام ما نصه :

---

[1]- عبد الله بن يحي بن أحمد القرطبي ت(431هـ/ 1039م) يعرف بابن دحون يكنى أبا محمد، كان من أجله الفقهاء وكبارهم، عارفا بالفتوى، حافظا على مذهب مالك، أنظر: ابن بشكوال، الصلة 411/2.

[2]- الشامل في فقه الإمام مالك،هو مؤلف لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيزالدّميري ت(805هـ/1402م)، أنظر: التمبكتي نيل الإبتهاج 147-148.

[3]- أنظر:بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري،الشامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصحيح أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط،1، القاهرة: مركز نجيبويه، للدراسات، 2008م) 546/2.

أنعني تسلف الجيران الخبز بعضهم من بعض، كان سيدي ابن السراج ـــ رحمه الله ـــ قد صارت الزيادة في الخبزة كالزيادة في الصفة، فقد لا يحصل بين الجيران أن يرد في خبزة السلف خبزة وكسرة عليها، أو خبزة ويأخذ منها حاشيتها من أجل التحري، وإذا جعلها بمنزلة الدراهم في الزيادة، والنقص فيها بمنزلة الوصف سهل الأمر ولا سيما وذلك أيضا جائز على مختار اللخمي وقول أشهب انتهى. بلفظه .

وسئل خالنا الإمام المحقق أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ عن مسألتين قيل له في الثانية منها ما نصه: وما الحكم في مسألة أخرى، وهي أن امرأة تزور أهلها من دارها تحمل معها خبزا ولحما وحيوانا كبقرة أوشاة، وتمكث عندهم ـــ ما شاء الله ـــ فإذا رجعت إلى دارها أعطاها أهلها طعاما أو حيوانا أو نحو ذلك على قدر حالهم، فهل هذا من بيع الطعام بالطعام ومن باب بيع اللحم بالحيوان يمتنع أو ليس هو من ذلك، وكذلك ما يهدى للعروس لأنه يرد لصاحبه ما أهدى له من حيوان وخبز وعند ذلك، وكذلك ما يفعله الجار مع جاره من إعطاء آنية من حليب مثلا فيرد الآخر فيها زيتا أو زرعا هل يراعى في ذلك ربا النسيئة والفضل أم لا ؟ وكذلك النفساء أيضا يبعثون لها الخبز واللحم والدجاج فإذا ولد غيرها بعثت هي أيضا بمثل ذلك، وقد سمعنا من سيدي أحمد البعل[1] المنع في هذه الأخيرة بواسطة بعض الناس .

فأجاب وأما المسألة الثانية فذلك كله من باب هبة الثواب، وفي فصلها ذكر هدية العروس في المختصر وهبة الثواب بيع من البيوع عند مالك، قال الشيخ أبو محمد: فيكون لها حكم البيع فيما يحل ويحرم من عوضها، فإن اشترط هذا المهدي الثواب أو رأى إنما بعثه على هذا الشرط، كان له الرجوع بقيمته ما بعث حالا على المبعوث إليه قاله ابن (...)[2] ولم يحضرني فرق بين المسألة الأخيرة وغيرها، إلا أن مسألة الجار ونحوه أخف لا يقصد به غالبا الثواب،ما يرده المهدي إليه استئناف عطية والله الوفق انتهى.من خطه.

[ـــ ازدياد ولد]

وسئل الفقيه أبو محمد الحسين بن علي بن خجوا أخوا الفقيه الصالح أبي القاسم بن خجوا ـــ رحمهما الله ـــ عما إذا تزايد عند الرجل ولد فتأتي إليه النساء من أقاربه كالأخوات والعمّات، والخالات وبناتهن، وبنات الأعمام وبنات الأخوال، والأصدقاء والجيران، بطعام على أنهن إن تزايد عند كل واحدة منهن مولود رد لها مثل ذلك، هل يحل هذا أو يحرم؟، وإن قلتم بتحريمه فهل يسأل هؤلاء النسوة عما أردن بذلك الطعام به هل أتين/ **ظ ق 39** / به[3] فرحا وإكراما فقط، أو قصدهن المكافآت عندما يلدن، فإن قلن

---

[1]- أحمد البعل: لم أقف على ترجمته فيما اطلعت عليه من كتب.

[2]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[3]- سقطتا من "ب" و"ج".

قصدهن المكافآت عند الولادة فهل يقوم ذلك الطعام أو العروض أو لا؟ بين لنا ما لحكم في ذلك ؟.

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم فالمشهور من المذهب أنه يعتبر في ذلك ما يعتبر في البيوع من الربا فلا يعطى طعاما، ويراعي في ذلك ما يراعي في البيوع من منع التأخير بين الطعامين، ومنع التفاضل في الجنس الواحد، وهو مذهب المدونة، وقيل لا يراعي ذلك، وهو من باب المعروف نص على ذلك سيدي يوسف في تقييده على الرسالة، وكذلك الشيخ أبو يحي التازي[1] ونصه: واختلف إذا عوضه دقيقا من حنطة، فمنعه ابن القاسم في المدونة، وأجازة في كتاب محمد بعد الإفتراق إذا كان الأول قائما وراءه أخف من البيع لما عامله أن يرد الأول، فيصير كمن باعه حينئذ، ويختلف إذا فات الأول فمنعه مالك وهو المعروف من قوله.

وذكر ابن المواز عنه أنه أجاز أن يثاب على حلي الذهب فضة وعلى حلي الفضة ذهبا، بخلاف البيع لأن هبة الثواب خرجت على وجه المعروف والمكارمة، فضعفت التهمة وعلى هذا أن يأخذ عن الحنطة تمرا، قال الشيخ على هذا القول: تخرج مسألة الطعام تأتي به المسافرة فيؤكل، ثم إذا رجعت أعطاها أولياؤها طعاما أيضا، وصحفة (...)[2] إذا عوضوا منها طعاما بعد أكلها من الطعام الذي يبعثه أولياء العروسة يوم السابع

وقد بعت لهم أولياء الزوج يوم الصباح طعاما فتأمله انتهى. من التقييد المقيد عن الشيخ أبي يحيى التازي على الرسالة في باب الهبة عند ذكر هبة الثواب والله سبحانه أعلم انتهى.من خطه.

[ــ حكم سلف السمن]

وسئل أيضا رحمه الله عن رجل كان له على آخر سمنا من سلف، فلما طلبه منه أراد أن يعطيه في ذلك زرعا هل يجوز له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم فلا يجوز أن يعطيه في ذلك طعاما لا زرعا، ولا زيتونا، ولا ربا، ولا زيتا، ولا غيره من سائر الطعام، لأن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يدا بيدا،كما ورد عن النبيﷺ وذلك من الربا المحرم ويجوز أن يأخذ منه في ذلك غير الطعام دراهم أو كتانا، أو غير ذلك مما لا يؤكل ولا يشرب، لأن من سلف ولو كان هذا السمن ترتب له عليه من معاوضة من البيع أو كراء أو شرط فقيه أو حداد، فلا يجوز له أن يأخذ فيه لا طعاما، ولا دراهم، ولا كتانا، ولا غير ذلك إلا السمن بنفسه، وكذلك إن كان من سلم، كما إذا كان أعطاه دراهم على سمن موصوف معلوم المقدار بالرطل أو الكأس، وكذلك

[1]- أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحي التسولي التازي ت(749هـ / 1348م):تولى القضاء بتازة، وكان صدر فقهاء وقته أنظر: النباهي، تاريخ قضاء الأندلس، 136.

[2]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

على زيت أو غيره من الطعام فلا يجوز له أن يأخذ إلا ذاك بعينة أو يقلبه ويأخذ رأس ماله، خاصة ومن كان له على رجل دراهم ترتبت له عليه من طعام من لحم أو حوت أو غيرهما، فلا يجوز له أن يعطيه في ذلك طعاما لأن اقتضاء الطعام من تمر حرام لا يجوز، وكذلك ما يفعله كثير من الناس ببلادنا يشترون حوتا أو لحما بالدراهم ويقتسمون ذلك، حتى يعطوا زرعا بعد أن ترتب في ذمتهم الدراهم، فلا يجوز ذلك ولا يجوز شراء طعام بالطعام حتى يكونا حاضرين، وإن كان أحد الطعامين غائبا فلا يجوز كما يفعله بعض الناس يتفقون في حمل من الحوت بالطعام والطعام غائب فلا يجوز والصواب في ذلك أن يختبرون، فإن رأوه يريد البيع بالطعام فيحضرون الطعام،وحينئذ يتفقون في ذلك والله سبحانه أعلم انتهى من خطه .

[ــ قبض الديون]

ووجدت بخط الفقيه العلامة قاض الجماعة بفاس في حينه أبي محمد عبد الواحد الحميدي ــ رحمه الله ــ ما نصه: بعد الحمد لله والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الفقيه الأجل الأحب القاضي سيدي قاسم الكراسي[1] سلام عليكم ورحمة الله والبركة وبعد، فلا زائد على محبتكم وبلغنا كتابهم وأنتم تذكرون فيه على المذهب القديم مع الجديد كيفية قبض الديون التي ثبتت قبل تغيير صرف الذهب، فاعلم حفظكم الله أن ما نص فيه على الذهب بعينه لا يقبض إلا الذهب بعينه، في أربع أواقي، وزوج ثمانيات والجديد بخمس أواقي ونصف، وإذا أطلق الرسم ويقول دراهم سكة تاريخية فالذي وقع الحكم فيه بفاس أنه يعطيه نصفه من السكة القديمة ونصفه من السكة الجديدة بالقيمة الحديثة، وبهذا قطعنا النزاع والسلام، ومحبكم عبد الواحد بن أحمد الحميدي – لطف الله به انتهى.من خطه بلفظه .

[ــ حكم رجل ابتاع طعاما لأجل]

وسئل الشيخ الفقيه أبو القاسم ابن خجوا عن مسألتين، الأولى: رجل ابتاع طعاما إلى أجل فلما حل الأجل أراد أن يدفع للبائع طعاما آخر بقيمته يوم القبض، هل يجوز أم لا ؟ ما لحكم إن أراد أن يدفع له في ذلك عروضا هل يحل أم لا ؟ والثانية رجل اشترى من آخر برنوسا بأوقيته ودفعها للبائع، فوجد البائع بعضها زيوفا، وتعذر على المبتاع بدله، فأسلم البائع له ذلك الباقي على الجرة، هل يجوز له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب: عن الأولى لا يسوغ اقتضاء الطعام، وأما العروض فسائغ أن تعجل قبضه أوعن الثانية السلم الموصوف لا يسوغ من وجهين، أحدهما فسح الدّين، الثاني السلم بالجرة لا يجوز، ولا يجوز في ذلك إلا بكيل معلوم أو وزن معلوم انتهى من خطه .

---

[1]- أبو عبد الله بن عبد الرحمان الكراسي ت 964هـ/1556 م)، قاضي تطوان، ويذكر صاحب مختصر تطوان أنه وجده في بعض الرسوم باسم أبي القاسم الكراسي، أنظر محمد داود، تاريخ تطوان (ط،2، المغرب: طبعة المهدية 1955م) 243/3، 272، ابن عسكر، دوحة الناشر17.

وسئل: الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد ــ رحمه الله ــ عن رجل اشترى طعاما بمثقالين غير ربع مثقالين على أن يدفع إليه صرف الرباعي، وشرع في أحد الطعام وصار في مترل المشتري، ثم قال أعطيني صرف الرباعي، فقال له والله ما عندي درهم في وقتين هذا، وظن المشتري أنه يجهل هذا فاستحي منه و لم تكن له حيلة بين لنا ما في ذلك/**و ق 40**/ وكيف المخرج منه، وهل له أن يأخذ منه في ربع المثقال طعاما أم لا ؟ وقد تسأله بعد ذلك أن يمسك من المثقالين واحد يحضره عند وزن[1] عند صرف الربع مثقال، فقال دفعتهما في دين كان عليّ، وقد صار القمح في ظروف في مكان يتعذر إخراجه منه إن كان يفسخ والأمر موقوف حتى تفتينا بالواجب فيه يعظم الله أجرك .

فأجاب إن كان انعقد البيع بينهما في الطعام على أن يدفع المبتاع إلى البائع مثقالين ويرد إليه صرف ربع المثقال، و لم يرد إليه صرف ربع المثقال بحضرة ذلك على ما ذكرت، فالبيع منتقض لا يجوز رد المبتاع الطعام إلى البائع ويتبعه بذهبه، ولا يجوز لهما أن يمضيا البيع ويأخذ ربع المثقال طعاما وبالله التوفيق .

وسئل: أيضا ــ رضي الله عنه ــ عمن يبيع السلفة إلى أجل المثقال غير ربع، أيكتب على المشتري مثقالا غير ربع المثقال، أو صرفه وقعت الصفقة وما الوجه الجائز في ذلك؟ .

فأجاب: إذا باع منه بذهب فلا يجوز أن يكتب عليه صرفه، وإنما يكتب عليه الجزء الذي باع به منه سلعته من المثقال، فإذا حل الأجل أخذ صرفه منه بصرفه يوم القضاء والله ولي التوفيق .

وسئل: أيضا عن رجل باع سلعته بمثقال ذهب فلما جاء لاقتضائه، قال له المشتري ليس عندي الآن ما أعطيك غير اثني عشر درهما أحياك بها، ففعل ذلك الصّرف باقي حقه، قال له الصّرف اليوم مثقال باثني عشر درهما ونصف درهم، فلم يبق لك عندي غير نصف درهم،أو رد إلي اثني عشر درهما التي أحلتك بها وأعطيك مثقالا، فقال له إنما أعطيتني اثنا عشر درهما بمثقال غير عشر حبات، وجب له من صرف ذلك اليوم وبقي لك عشر حبات من صرف اليوم، هل يجوز شيء من ذلك كله أم لا ؟ وكيف كان الواجب أن يفعلا أولا ؟ وما الوجه في ذلك آخرا إن شاء الله ؟

فأجاب: للرجل أن يحال بدراهم من ذهب ولا يحل ذلك، والواجب أن يصرف على غريمة الدراهم التي قبضت من المحال عليه ويطلبه بديناره لقول الله عز وجل: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾[2] وإنما يجوز أن يقبض منه قبضا ناجزا، فقام معه في الصّرف على أن يبقى له قبله جزء معلوم من المثقال، يتفقان فيه عند القضاء على ما يجوز بينهما وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] – سقطت في "ب" و"ج".

[2] – البقرة، 278ــ 279.

[ــ حكم ارتفاع الصّرف]

وسئل أيضا عن رجل اشترى سلعته بدينار وباعها كذلك بدينار، فدفع إليه المشتري من الثمن أربعة دراهم والصّرف ستة عشر درهما بدينار جاء بأربعة دراهم أخرى، فوجد الصرف قد ارتفع، هل يأخذ فيه بما هو فيه الآن أم لا ؟ وكيف إن دفع إليه خمسة دراهم وهي أكثر من صرف ربع المثقال أو أقل.

فأجاب: إذا اشترى منه ذهب فلا يجوز له أن يدفع إليه الدراهم إلا في جزء معلوم من المثقال، يقطع معه في الصرف ويبقى عليه بقية المثقال لا مواجبة[1] بينه وبينه فيه فإذا أتى بدراهم ليقضيه أخذ منها بصرف يوم القضاء،أو بما يتراضيان عليه وبالله تعالى التوكيل .

[ــ بيع سلعة بدينار ذهب]

وسئل: أيضا عن الرجل يبيع سلعته بدينار ذهبا واتفقا في الربح بشيء زائد عليه فدفع المبتاع إليه عشرة دراهم، وقال له يبقى على الباقي حتى أسوقه إليك هل يجوز هذا أم لا ؟ وهي تشبه المسائل التي تقدمت، **فأجاب:** لا يجوز له أن يأخذ منه الدراهم إلا بجزء معلوم من المثقال، ويبقى له عليه ما بقى من أجزاء المثقال لا يكون بينه وبينه فيه صرف وبالله التوفيق. **وسئل:** أيضا عن مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أوالشرقية هل يجوز بعض ذلك ببعض ؟.

فأجاب: لا يجوز مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية ولا بالشرقية ولا العبادية بالشرقية، وقد جوز ذلك من أوجب الزكاة في عشرين مثقالا، وإن كانت مشوبة بالنحاس كالمشرقية ونحوها وليس بذلك بصحيح وبالله تعالى التوفيق .

وسئل: الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم الكولالي ــ رحمه الله ــ عن مبادلة الريال بالثمانيات والضرورة تلجئ لذلك، فأجاب : الجاري على المذهب أن صرف الريال بثمانية الوقت من غير وزن لا يجوز، ولكن كان شيخنا سيدي محمد القصار يفتي فيه بالجواز للضرورة أجاب ــ رحمه الله ــ بذلك غير مأمورة والسلام انتهى. من خطة، وراجع ما قدمناه في المسألة عنه وعن غيره أول هذا الباب والله الموفق.

[- حكم الدراهم المشوبة]

وسئل أبو إسحاق يعقوب بن عبد الرحمن بن المعلم التسولي قاضي تازة المحروسة ــ رحمه الله ــ عن بلد يتعامل فيها بدراهم مشوبة بالنحاس، ثم إن رجلا طلب من آخر أن يسلفه دراهم فسلفه وشرط عليه أن يردها له عند القضاء دراهم طيبة من الفضة الخالصة في بلد عيّنها له، فلما كانا بالبلد المشترط فيها القضاء أدعى المستسلف فساد العقدة، وأراد المسلف التمسك بها فماذا يلزم في ذلك؟ **فأجاب** : إن كان

[1]- يكون في "ج".

الأمر كما ذكر فلا يلزم المستسلف إلا مثل ما أخذ، خاصة وإن كانت دراهمه قائمة فيردها بأعيانها، ولا يجوز شيء مما شرطاه حين السلف، والواجب عليهما ألا يُتمماه ولو تراضيا عليه، إذ في إتمامه تمادٍ على الفساد والله سبحانه أعلم انتهى بواسطة بعض التقاييد.

[ــ مبادلة الطعام]

وسئل الإمام أبو عبد الله محمد القورى[1] ــ رحمه الله ــ عمن كان/ **ظ ق 40**/ له زرع بموضع يصعب نقله منه عليه، فوجد من له زرع بموضع سكناه هو، فأراد أن يأخذ هذا الزرع هنا ويعطيه هناك للمشقة الحاصلة في نقله هل يكره أو يمنع رأسا.

فأجاب: يحرم مبادلة الطعام له موضعين على الصفة التي ذكرتم، إلا أن يكون هناك خوف قوي فيباح ذلك للضرورة وفي المسألة خلاف انتهى .

وسئل عن مثل هذا النازلة تلميذه الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي – رحمه الله – بما نصه: رجلان أحدهما له زرع بالعرب والآخر له زرع بالجبل فهل تجوز لهما المناقلة في الزرع المذكور، فيأخذ كل واحد منها زرع صاحبه دفعا للمشقة الحمل أم لا ؟.فأجاب بما نصه: **والجواب** عن الثانية بالمنع من المناقلة على المشهور وهي المسألة الملقية في المذهب بالسفاتج[2]، والمشهور من المذهب منعها انتهى. من خطه رضي الله عنه .

[ــ سلف البهيمة]

(وسئل الإمام أبو عبد الله محمد بن القاسم القوري عمن طلب بهيمة للسلف، فقال له المسلف إنك تماطلني بالقضاء،على أنه إن ماطله إلى وقت يكون فيه مثل تلك البهيمة حاملا، فإنه يعطيه بهيمة حاملا، وإن دفع هو صغيرة حاملا، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وكذا إن سلفه بهيمة صغيرة واشترط عليه إن لم يوفه سلفه إلى انقضاء عام أو عامين لقضاه بهيمة سنها عام، إن ماطله بعامين)[3] .

وسئل: الإمام أبو عبد الله محمد بن القاسم القوري عمن استسلف حيوانا فقال له المسلف إنك تماطلني بالقضاء وربما كانت عادة المستسلف ذلك أو لم يكن، إلا أنهما اتفقا واشترطا إن وقعت المماطلة إلى مثل ما تحمل فيه تلك البهيمة، قضاه من بين ما تحمل فيه أقرانها وهي حين السلف صغيرة حامل، أو المستسلف صغيرا، واشترطا إن لم يقضيه في القرب إلى عام أو عامين مثلا كان القضاء ما يوفى ذلك العدد

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري، اللخمي، المكناسي ثم الفاسي، فقيه، علامة، حافظ الجامع للعلوم العقلية والثقيلة، رأس العلماء ومفتي فاس، أنظر التمكيني، نيل الابتهاج 548-549.

[2]– السفاتج – السفتجة : وهي تعرف اليوم بالحوالة المالية، وهي دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيله في بلد آخـــر درءا لخطر الطرق، أنظر: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء 245.

[3]– تدارك الجملة من (سئل الإمام ...إلى إن ماطلة بعامين) . في الهامش وسقطت من "ج".

من الأنعام، هل ذلك سائغ أم لا ؟

فأجاب: مسألتنا السلف الأول والثاني فاسدتان لا يجوز الإقدام على واحدة منهما، فإذا وقع لم يجب على المستسلف إلا رد مثل ما أخذ فقط انتهى .

وسئل أيضا ـــ رحمه الله ـــ عمن استسلف بهيمة من المعز، وطلب عليه القضاء من الظأن أو بالعكس هل تسوغ أو يمنع ؟ . **فأجاب** : مسألة الإستسلاف ممنوعة فيها انتهى .

وسئل أيضا قوم خرجوا من بلادهم على وجه الرحيل منها إلى غيرها، ولهم ببلادهم المذكورة زرع مخزون، فأراد كل واحد منهم أن يرفع زرعه المخزون فلم يقدروا عليه لكثرته وإن بقيت منه بقيمة أدركها الفساد، أو غصبت لكن من بلادهم عمّرها غيرهم وغضبهم فيها، فاستشاروا منهم وتعاقدوا على أن يرفعوا كل مرة مطمورة لأحدهم على وجه السلف، بشرط إن سلم زرعهم المخزون قضوا السلف منه وإن هلك فلا شيء عليهم وتراضوا على ذلك ووقع عليه السلف، هل ينفعهم شرطهم المذكور إن هلك زرعهم المذكور أم لا؟ مع أن كل واحد منهم عالم أن الزرع عند أصحابه ولا شك فيه .

فأجاب: السلف على وجه المذكور جائز والشرط لازم، وهو من باب السلف على معين، فهلك ذلك المعين فلا شيء على المستسلف والله سبحانه أعلم .

وسئل أيضا عن مسألة من هذا المعنى بما نصه: وهو رجل من هؤلاء القوم المذكورين في السؤال أراد أن يرفع زرعه كله لقدرته عليه، فقال له رجل آخر لم تفتح مطمورتك وهي مخزونة، لا أثر لها وها أنا قد رفعت بعض زرعي وعجزت عن باقيه، وإني لا أخاف عليه الفساد لكون بلادهم كما ذكر قبل غصبت من أيديهم، فأحمله على وجه السلف فامتنع من ذلك، فما زال عليه على رفعه على الشرط المذكور قبل فما الحكم إن هلك زرعه المذكور؟ .فأجاب : والثانية حكمها مثل هذه انتهى. يعني مثل المسألة التي قبلها والله الموفق .

وسئل أيضا عمن أسلف زرعا واشترط على المستسلف أن يقضيه بموضع سماه غير موضع السلف، (فأين يلزم قضاؤه، هل بموضع السلف أم بموضع المشترط؟فأجاب لا يعطى السلف)[1] إلا حين أسلف.

وسئل أيضا عمن جهل حال رجل فعامله في سلف أو بيع، فبعد ذلك علم أن كسبه حرام كيف وجه خلاصه منه ؟.

فأجاب: ومن جهل فعامل رجلا كسبه حرام، لم يكن له مقال في ذلك، ويحتال لنفسه في حسن

[1]- سقطت من(فأين يلزم ...إلى السلف) من "ب".

الخلاص إن أمكنته، وإلا جاء الخلاف المعلوم[1] في معاملة من ليس له مال إلا الحرام، المشهور جواز معاملته بالقيمة والله سبحانه أعلم انتهى. وأنظر نوازل الغضب والتعدي من تقييدنا هذا في بيان مثل هذه النازلة وبالله التوفيق .

وسئل أيضا عمن استسلف زرعا، واشترط عليه موضع القضاء أو لم يشترط،إلا أنه لما حل الأجل طلب من صاحب الزرع أن يقبض زرعه فقال: له أتركه مع زرعك المخزون على سعري وسعرك وتراضيا على أنه إن هلك زرعه المذكور لا شيء لصاحب الزرع المذكور، هل يجوز ذلك أم يمنع ؟ .

فأجاب: ومسألة الشرط في السّلف على الوصف الذي وصفتم الظاهر صحة الشرط وأعماله والله سبحانه أعلم انتهى.

وسئل أيضا عن مسائل قيل له في الثانية والثالثة منها ما نصه : وفيمن أسلف زرعا إلى أجل مسمى، فلما حلّ الأجل أتى لقبض زرعه فلم يجد عند المستسلف زرعا، فقوّما الزرع بالدراهم ودفعها لرب الزرع في الحين، هل ذلك سائغ أم لا ؟ وإذا رخّص السعر بعد ذلك، فهل للمستسلف أن يرجع في دراهمه ويعطي صاحب الزرع مكيلة زرعه أم لا؟

ومن كان له على رجل دينار فلما طلبه في القضاء[2]، لم يجد عنده دراهم، فدفع له زرعا عوضا عن الدينار بما يباع به في الوقت، هل لهذا الدّافع إذا غلا السعر بعد ذلك أن يرجع في زرعه أم لا ؟ .

فأجاب: والثانية حكمها الجواز ولا رجوع لواحد منهما عما فعلا، بل هو لازم لهما وكذلك المسألة الثالثة حكمها حكم التي قبلها في الجواز ابتداء، واللزوم بعد الوقوع سواء غلا الزرع أو رخص/**و ق 41**/ أو بقي على ما كان عليه حين التعامل، إلا في المسألة الثانية ولا في الثالثة انتهى .

وسئل أيضا عمن أسلف زرعا حائلا هل يجوز له أن يأخذ في قضائه جديدا أم لا ؟

فأجاب: وأما مسألة الزرع البالي ليأخذ الجديد، فإن تمحض لنفع للمستسلف، وكان الزرع البالي لو بيع مثلا الآن لتساوي ما يساوي الجديد أو أكثر، فإن سلفه جائز وإن كانت المنفعة للمسلف أولهما فلا يجوز انتهى .

وسئل أيضا عمن استسلف زرعا وضمنه رجل، ثم بعد أيام جاء الضامن أو المضمون فقبض منه الزرع وصيره في منافعه، فلما جاء صاحب الزرع لم يجد عنده الزرع فقوّما الزرع بالدراهم، ثم فساخا معا في رؤوس من الغنم، فقبضها رب الزرع هل لأحدهما رجوع أم لا ؟ .فأجاب : ما فعله الضامن والمسلف

[1]-سقطت من "ب".

[2]-سقطت من "ب".

حرام لا يجوز ويرجعان إلى الأصل انتهى. .

[ــ سلفة الطعام]

وسئل الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن عثمان الزواوي أحد فقهاء بجاية ــ رحمه الله ــ ما نصه بعض فقهاء بلادنا يزعم أنه لا يجوز أن يسلم الغني الطعام لغني أو فقير، بل بعد أن يجعلا له سوما مخافة أن يغلا سعره أو يرخص وقت قضاء السلف واقتضائه هل ذلك صحيح أم لا ؟

فأجاب : يجوز أن يسلف الغني للغني والفقير، ويجوز أن يسلف الفقير للفقير، ولا يدركان سوما ولا يرد عليه إلا الطعام سواء غلا أو رخص، وما ذكره الرجل المذكور ليس بحكم الله تعالى وإنما يشترط في السلف أن يكون النفع به لقضائه لا لدافعه خاصة انتهى .

وسئل أيضا بما نصه: مسلم له قمح أو شعير وغير ذلك من أنواع الطعام، وسوّمة في الحال ثلاثون للقفيز[1] فإن أسلم له أحد على شيء من ذلك أعطاه خمسة وعشرين للقفير أو عشرين هل يجوز ذلك أم لا؟. فأجاب : صفة الجواز فيه أن يتفقا على سوم[2] يتراضيان عليه،ويكون بكيل معلوم إن كان مكيلا، أو وزنا معلوما إن كان موزونا ويكون قدره معلوما، ويصفانه بجميع صفاته التي تعلق الأغراض بها وتختلف الأثمان لاختلافها ويقدمان رأس المال، ولا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام بشرط، وأن يكون بغير شرط ويكون إلى أجل معلوم، ويكون مما قدر على تسليمه عند الأجل المضروب بينهما انتهى.

وسئل الفقيه الحافظ أبوالعباس أحمد بن محمد المقري[3] ــ رحمه الله ــ بما نصه المذهب أن الطعام بالطعام لا يجوز إلى أجل، بما شأن المكافآت بالطعام عن طعام هل هو من بابه أم لا ؟. فالجيران يتاهدون فيما بينهم، والإخوان والأصحاب فهل لذلك وجه وقصد، ومنه الرفقاء في السفر يأكلون من زاد أحدهم حتى تم الآخر كذلك، ومنه الأصحاب يجتمعون ببيت أحدهم فيجتمع إليهم طعامهم وربما تأخر بعضهم وهو أكل معهم الحاضر .

فأجاب: وأما المكافآت فهي باب المعاوضات فيراعي فيها في الطعام حكم بيعه، وقد قالوا في هبة الثواب إن الثواب يكون بما يقضي عن الموهوب في البيع، وما يفعله الجيران أو غيرهم في عرس أو غيره على سبيل المكافآت من هذا الوادي فليعط حكمه والله أعلم .

وما أكل الرفقاء زاد أحدهم، حتى يتم إلى آخره ما ذكرتم فحرام، وأصل المذهب منعه وقد رخص

---

[1]- القفيز: من المكاييل وهو ثمانية مكاييل عند أهل العراق وهو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعا، أنظر ابن منظور، لسان العرب 37101/5.

[2]- سقطت من "ب".

[3]- أحمد بن يحي بن عبد الرحمان بن أبي العيش أبو العباس المقري التلمساني ت (1047هـ/1631م)، مؤرخ، أديب حافظ، أنظر عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر 310، الإفراني، الصفوة143، السملالي،الإعلام308/2.

الأبهري وغيره في الغذاء عند واحد والعشاء عند آخر واستقرأ جواز ذلك من المدونة، وليست كنازلتكهم هذه، لأن هذا فيه قرب الزمان وفرض السؤال ليس كذلك، ويريد ما ذكرناه ما اشترطوه في طريحة النساء من قصد (...)[1].

وأما اجتماع الأصحاب بطعامهم فلا بأس به وأخذ ذلك من قولهم، يرخص لعامل القراض أن يأتي بطعام كغيرة، كما صرح بذلك غير واحد، وقد وقع لبعض الأئمة ما يقتضي خلاف هذا حسبما ذكر ذلك شراح الرسالة في اجتماع الناس بطعامهم في العيد وعللوا بما يطول جلبه والله أعلم انتهى من خط من نقل من خطه [2]، وقد تقدم بعض أجوبة تناسب شيئا من هذا المعنى فراجعها إن شئت وبالله التوفيق .

مسألة: قال في النوازل المسماة بالبستان ما نصه: وأما المعلم يشارط بقمح أو شعير أو ذرة، فإنه لا يجوز أن يأخذ غير الجنس الذي شرط، فلا يأخذ عن شعير ذرة، ولا عن الذرة قمحا ولا شعيرا، وكذلك لا يجوز أن يأخذ عن شيء من ذلك دراهم، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه، ولا بأس أن يأخذ عن القمح شعيرا وعن الشعير قمحا لأنها جنس واحد، وكذلك إن كان ذلك من المعاملة جاز أن يأخذ عن الجنس من جنسه، ولا يأخذ غيره لا طعاما ولا دراهم ولا عروضا، وأما إن كان ذلك من سلف فله أن يأخذ عنه ما شاء طعام وذهب وفضة نقدا، ولا يجوز أن يؤخره به لأنه يدخله فسخ الدّين في الدّين إلى غير ذلك، وحيث يجوز أن يـــأخذ من الجنس الشعير عن القمح، فإنه لا يجوز أن يأخذ إلا مثله لا أكثر منه انتهى . ما ذكره بلفظه .

[ــ مراطلة الدراهم]

وسئل الإمام أبو الحسن على بن هارون ــ رحمه الله ــ عن دراهم جديدة هل يجوز مراطلتها بالقديمة، وبالحلي القديم لما خالطها من النحاس أم لا ؟. **فأجاب:** ذلك جائز إذا كان مثلا بمثل يدا بيد، ولا يراعي دوران الفضل والله سبحانه أعلم انتهى من النوازل المذكورة[3].

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد الزواوي من فقهاء بجاية، هل يجوز لأحد أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قراطين من غير مراطلة على وجه المعروف أم لا؟ .**فأجاب:** لا يجوز ذلك ويفسخ إن وقع ربا انتهى. من النوازل المذكورة ناقلا من الدرر المكنونة في نوازل مازونة[4].

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج" .

[2]- كتب في الهامش نازلة أخرى وهي : وجدت بخط خالنا العالم أبي عبد الله محمد العربي الفاسي – رحمه الله ورضي عنه – ما نصه ذكـــر (...) رضي الله عنه في ترجمته كتاب الشركة ما نصه الشركة في الطعام والعروض وكيفمها قسمت ما يكال ويوزن بمجازفة أو قبضه لما (...) المسلمين في النِهر / بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا، قال القاضي عياض – رضي الله عنه- في المشارق والنِهر لكسر النون: إخراج القوم نفقتهم وخلطها عند المرافقة، والمسمى المخارجة، وفسره القابسي بطعام الصلح بين القبائل والأول أعرف – انتهى ما وجدته.

[3]-انظر: المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 82/5.

[4]- الدرر المكنونة في نوازل مازونة: هو كتاب لــ يحي بن موسى المازوني المغلي ت(883هــ /1478م).

[ــ السلف من مال المسجد]

وسئل الإمام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ــ رحمه الله ــ /**ظ ق 41**/ هل يجوز السلف من مال المسجد. **فأجاب**: بجواز السلف للموسر الواسع المال.انتهى من بعض التقاييد .

وسئل الشيخ الصالح أبو زكريا يحي بن السراج ــ رحمه الله ــ عن الرد في الدرهم هل يشترط أن يكون المرد ود متحدا أم لا ؟ وهل يجوز أن يرد عليه القراريط المكسورة؟، وإذا كان في الدرهم ثمانين هل يرد عليه واحدة أم لا ؟، وكذا الريال هل يرد عليه نصف أوقية إن كان فيه أوقية أم لا ؟ .

فأجاب: بأن الرد في الدرهم لا بد فيه من إتحاد السكة في المردود وغيره، ومن كونها معا مسكوكين ومن إتحاد السكة فيهما، ومعرفة وزنها وانتقاد الجميع، وإذا كان في الدرهم زوج ثمانيات جاز له أن يرد واحدة، ويرد عليه نصف أوقية في الريالة، ولابدّ من إتحاد السكة ومعرفة الوزن وغير ذلك مما قدمناه .انتهى من خطه .وراجع ما قدّماناه أول الباب من جواب الإمام القصار وما نقله والدي عن الشيخ الحميدي وغير ذلك وبالله التوفيق .

وسئل أيضا عن ترتب في ذمته دينان لرجل واحد، أحدهما من بيع طعام ابتاعه منه والآخر من سلف فاقتضى رب الدّين من الغريم طعاما ودراهم، ونوى بأن الطعام في مقابلة دين السلف، والدراهم في مقابلة دين البيع، ونوى عند الإقتضاء لمعرفة بالحكم وليس للغريم بنية في ذلك لجهله بالحكم، وإنما دفع لرب الدّين ما عليه، فهل يجوز هذا لكون رب الدّين نوى ذلك أو لا يجوز حتى ينويه الغريم أيضا. **فأجاب**: بأن القبض يجوز على ما وصفت ويعلمه صاحبه بذلك .انتهى من خطه .

وسئل بعض فقهاء البلاد الغمارية عن زيت المساجد ودراهمهما، هل يجوز السلف منه أم لا؟ .

فأجاب: وأما المسألة الثانية وهي سلف مال المسجد لمن أراد سلفه من الناس فإنه حرام لا يحل وقد سألت عن ذلك عبد الوهاب الزقاق[1] وسيدي محمد اليستتني[2] ــ رحمهما الله ــ فأجابا بأن ذلك ممنوع لا يحل، وطلبت البحث عن النصوص في ذلك مع سيدي القاسم بن خجوا ــ رحمه الله ــ فعثرنا عليه وسطرت له سؤالا. فأجاب فيه بما عثرنا عليه في ذلك الوقت عند صاحب المختصر وشارحه بهرام .

وشفاء الغليل وهاهو إلى الآن بيدي بخط يده ــ رحمه الله ــ ولولا طوله لنقله لكم حرفا حرفا ومضمونة تحريم ذلك وجرحة شهادة متعاطية فإن أقنعكم هذا فالحمد لله وإلا لنقلناه لكم حرفا، ودونك

---

[1]- عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق التجيبي الفاسي ت(961هـ / 1553م)،علامة، متفنن، حافظ، فهامة، أنظر التمبكتي، نيل الإبتهاج 277، مخلوف، الشجرة 283/1. الكتاني، سلوة 391/3

[2]- محمد اليستتني ت (959هـ / 1551م)، فقيه عالم جليل، فاسي، أنظر : مخلوف،الشجرة 283/1، ابن القاضي لقط الفرائد (من خلال موسوعة محمد حجي) 887/2.

طرفا منه : قال صاحب المختصر في كتاب الشهادة حيث تعرض لما يخرج به الشاهد باقتراضه حجارة من مسجد، قال صاحب شفاء الغليل : ويحرم باستلافه حجارة المسجد وإن رد مثلها، أنظر تمامه فيه .

وأما سلف مال المساجد للمساجد ففيه قولان، اختار سيدي عبد الواحد الونشريسي ـــ رحمه الله ـــ أجبنا به في المسألة نفسها جواز ذلك .انتهى محل الحاجة من جواب هذا الفقيه وسنعيده بكامله في باب الحبس إن شاء الله من هذا التقييد،وأظن هذا المجيب هو الفقيه أبو عمران موسى بن علي الوزان ـــ رحمه الله –

[ـــ سلف خلط الزرع]

وسئل الإمام أبومحمد عبد الواحد الونشريسي ـــ رحمه الله ـــ وأظن أن سائله هو أبو عمران الوزان المذكور قبل عن سلف ما خلط من الزرع بغير جنسه مع الجهل بقدر كل واحد من الخليطين وسلف دقيقه هل يجوز أم لا ؟ فإن الذي يفهم من قول بعض الأئمة في حجر سلف كل ما تحصده، ويقدر على الوفاء به، ومن قول ابن الحاجب: كل ما يثبت في الذمة سلف المنع لأجل عدم العلم بقدر كل واحد من الجنسين فنكث ذلك علينا بأن قيل أن الجيران يفتقد بينهم ذلك لأجل الضرورة، وذكر بعضهم أنه تخيل شيئا من ذلك في نوازل ابن سحنون فالفضل سيدي في بيان المعتمد في ذلك .

فأجاب: وأما مسألة الطعام المخلوط بغير جنسه مع الجهل بقدر كل واحد منها، فالظاهر ما قلتم[1] فيه و لم أقف على ما قاله المنكث عليكم منصوصا عليه انتهى .

[ـــ حكم عقد البيع مع تعذر الدفع]

وسئل أيضا وأظنه أن سائله الفقيه المذكور أيضا عن دراهم الوقت المسكوكة زنة بعضها أربعة دراهم وبعضها درهمان وبعضها درهم، وفي بعضها زيادة ونقص والناس يتعاملون بها عددا، فإذا وزنت فزادت أو نقضت، قل ما يقع في ذلك تسامح بالعدد جاز بحيث لا وزن ولا العكس فيها، فهل سيدي يغلب النظر إلى سكتيها، ولا حرج على دافع أو قابض في زائد، أو رضي الدافع أو القابض أم لا ؟ أو النظر إلى طيب النفوس فلابدّ من الوزن، وإرضاء من يأبى التسامح، وأيضا نجد كثيرا من الناس يعقدون البيع على ستة دراهم أو سبعة مثلا، ثم يتعذر على المشتري عند الدفع وجود الدرهم الذي زِنته درهمان مثلا أو زِنته درهم، فيراطل منه البائع لدرهم الكبير بدرهمين من الوسط، وبعد أخذ كل واحد منهما مراطلة، يدفع المشتري للبائع الستة دراهم أو السبعة، فهل سيدي يسوغ ذلك لسلامة عقد البيع من عقد المراطلة أم لا ؟ لكون المراطلة إنما أوجبتها عقدة البيع، وربما كان لا غرض للبائع فيها غير التوصل إلى الخلاص، وعدم فسخ عقدة البيع فلكم المنة والطول ببيان ذلك .

---

[1]- سقطت من "ب".

فأجاب: وأما مسألة التعامل بدراهم الوقت عددا، وفيها الوزان والناقض في فجائز لأن الناقض منها يجوز بجواز الوزان، لتفاهة تفاوت ما بينهما في الوزن والمعاملة بذلك جائزة بالتراضي .

وقد **سئل** في العُتبية عن اقتسام الدراهم عددا وفيها الوازن والناقص، فقال أرجوا أن لا يكون بهذا بأس/**و ق 42**/ وقيّده ابن رشد بأن يكون يجوز بجواز الوازن كما في التبايع بها .

وفي العُتبية سئل مالك عن الدراهم الناقصة، يبتاع الناس بها في أسواقهم أتروا إن تغير، قال بل أرى أن تترك ورأى في ذلك رفقا للناس، حتى أن الرجل ليأتي بالدرهم الوازن لا يعطي به إلا شبه ما يعطي بالناقص، والمرأة تأتي بغزلها، فرأى أن يتركوا ولا يمنعوا وهو رفق بالناس، وقال سيدي أحمد القباب في بعض فتاويه، يجوز ذلك في القليل منها ليسارة الغرر، فإن اشترى بالعدد الكثير منها قوي فيه[1] الغرر لأن وزنها من الكثرة مقصدا انتهى، ومقارنة المراطلة لعقد الباعة أو تقدمها عنه، ثم يشتري بقرب ذلك أحدهما من الآخر ببعض ما راطله عينا أو عرضا غير جائز انتهى.بلفظه .

[ــ دفع دين صرفا]

وسئل أبو العباس أحمد القباب – رحمه الله – عن رجل يكون له على آخر نصف دينار ذهبا، أو ربعا أو نحو ذلك، فيطلبه منه فيقول الغريم[2] له ليس عندي إلا الذهب فخذ صرّفها ذهبا أذلك جائز أم لا ؟ وهل في الذهب بالذهب قول الجواز فيفتي به لا سيما لأهل البادية .

فأجاب: أخذ الدراهم المجهولة الوزن عن الذهب، أو أخذ الذهب عنهما لأوجه لتخصيص السؤال بأخذها عن الذهب، فإن الحكم في مسألة المبايعة بها واحد، فإن الذي يتفق فيها إنما هو الغرر والصّرف فيها كالبيع .

والجواب أنه إن كانت الدراهم نقصها متقاربا، أعني أنه يتقارب وزن بعضهما مع بعض، والمعاملة بها عندهم جارية، فالبيع بها جائز وكذلك الصّرف، وإن كانت بادية الإختلاف وبعضها أوزن من بعض فالذي يقتضيه كلام الأبهري وعبد الوهاب وتعليل الباجي، وما قاله ابن مسلمة: الجواز، وشرط أبو الحسن اللخمي أن يكون المتعاملان ممن لهما خبرة، فإنهما إذا من أهل الخبرة بها أمن عليها في الغالب الوقوع في كثير الغرر انتهى .

[ــ السلف بالصّنجة]

وسئل أيضا عن رجل استسلف من آخر دراهم بالصّنجة، فأعطاه بغير صنجة وقال إن بقى لك

---

[1] – سقطتا من "ب".

[2] – سقطت من "ب".

عندي شيء أو بقي لي عندك[1] شيء فأنت في حل، وقال الآخر مثل ذلك فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

فأجاب: أما سلف الدراهم بالصّنجة والرد بغير ميزان وجعل كل واحد منهما الآخر في حل فليس بشيء لأن الربا حق الله تعالى لا يجوز الرضى به، ولو جاز ذلك لعمل الناس كلهم بالربا وقال كل واحد منهما للآخر أنت في حل .

[ــ أنواع الشراء]

وقد أجاز سحنون لمن اشترى من رجل لحما على الوزن فانكسر الميزان، أن يأخذ منه تحريا، ومعنى ذلك إذا كانا ممن يحسن التحري، ولا أدري هل يقوله سحنون في الدراهم أم لا ؟ . ولا شك أن التحري في الدراهم أبعد منه في اللحم انتهى .

وسئل أيضا عمن اشترى زرعا بذهب حلال فزرعه، وكان هذا الذهب سلفا فلما حل الأجل رد السلف من الشبهة، هل عليه أن يتصدق بثمن الزرع الذي[2] أسلفه أم لا ؟ فيطلب له الزرع أو يتصدق بقدر ما زرع من الزرع الذي رد سلف ثمنه من الشبهة، فيطلب له أيضا أوليس عليه فيها فعل.

فأجاب: أما قضاؤه الثمن من شبهة، فإذا أراد التخلص من الشبهة فليتصدق بمثل الثمن، وأما للمشتري فيطيب انتهى .

[ــ التعامل بالدراهم المختلطة]

وسئل أيضا عن المعاملة بالدراهم المختلطة الوازنة بالناقص، إلا أنها تجري مجرى واحد، هل يجوز المعاملة بها كما هي؟، أو حتى يعرف مقدار الوازن منها من الناقص وكيف إن كانت فيها مختلفة، وهل يجوز قرضها عددا في الوجهين وهل يختبرها بمعيار؟.

فأجاب: فإن المعاملة بالدراهم الناقصة التي تجري بجريان الوازنة أن يكون نفقاتهما سواء، وإن كانت لا تجري بجريانها جاز منه البيع بالدراهم جزافا، وهو مختلف فيه فذهب ابن عبد الحكم إلى أن الذين منعوه منه، إنما منعوه كراهة لا تحريما، قال ولذلك لم أرى أحدا يفسخه إن نزل .

وقال الأبهري إنما ذلك على المنع، لكن إذا كان الجزاف في جهتي الوزن والعدد وأما هاهنا فالجزاف في الوزن خاصة، فيجوزعلى تعليل الأبهري، كما يجوز بيع الحلي إذا أمكن تحذيره جزافا، فترجح الجواز لكل وجه لا سيما عند عمومه وكثرة الحاجة إليه ويكون عقد البيع بعد معاينة الدراهم واختبارها وأما العقد عليه على غير وزن ولا معاينة فلا ( )[3] المرة، وكذلك لا يجوز سلفها إلا بعد معرفة مقدارها ليعلم

[1] – سقطت من "ب".

[2] – سقطت من "ب".

[3] – بياض في "أ" و"ب".

ما يرد فيها انتهى .

وسئل أيضا هل يجوز الشراء بالدينار الناقص من أن يحقق ما نقص منه، وإذا جاز الشراء به هل يجوز[1] يصرفه وجزافا أيضا أم لا ؟ .فأجاب : فإن هذا من باب بيع الدينار جزافا إذا رآه قابضه، ولا يجوز إلا على المشهور من المذهب وقد نصّ[2] المازري على منعه في كتاب السلم الثاني والسلام انتهى.

وسئل أيضا هل تجوز المبادلة في الصّرف بعد المفارقة والطول، **فأجاب:** لا يجوز البدل في الصّرف على مذهب مالك انتهى[3]

[ــ القراض والسلف]

1- **وسئل** أيضا إذا أسلف الرجل دينارا صحيحا، ثم بلغ الأجل فصار يعطيه أجزاء مفترقة ربع ثمن حتى بقي عليه جزء واحد، هل يعطي الذي بقي دراهم أم لا ؟ / **ظ ق 42**/.

فأجاب: إذا أسلف الرجل دينارا صحيحا لم يجز له أن يأخذ بعضه ذهبا، إلا على القول الشاذ الذي يجوز أن يقضى المجموعة من القائمة، وأما على المشهور فلا يأخذ إلا دينار ه أو يأخذ صرفه دراهم معجلة ويجوز أن يصارف أبعاضه[4] شيئا بعد شيء، ثم لا يأخذ بقيمته ذهبا أصلا،هذا نصه في المدونة.انتهى

2- **وسئل** أيضا عمن أسلف ذهبا حلالا من رجل واشترى به زرعا، فزرعه ثم بعد ذلك طلبه صاحب السلف أن يرد عليه سلفه، فما وجد في الوقت إلا ما هو شبهه، فرده على صاحب الدّين، هل تلحق الشبهة زرعه بذلك أم لا ؟ فإن قلتم تلحقه هل عليه أن يتصدق على الفقراء برأس المال وهل يتصدق بالزرع المزروع الذي رد عنه ثمنه من الشبهة أو يتصدق بقيمة الزرع الذي رده من الشبهة .فأجاب: فإن الزرع لا تلحقه شبهة ولا يلزمه التصدق به ولا شيء منه، لأن المتسلف أخذ سلفه و لم تبق على المسلف تباعة انتهى .

3- **وسئل** أيضا عن البيض هل يجوز سلفه أم لا ؟، **فأجاب:** إذا كان يتحصل المثل في البيض ويمكن أن يعرف جاز السلف كالرمان والتفاح وغيره انتهى .

4- **وسئل** الفقيه المحقق أبو سالم إبراهيم بن هلال السجلماسي[5] ــ رحمه الله ــ عمن أسلم لرجل

---

[1]- سقطت من "ب".

[2]- سقطت من "ب".

[3]- ورد شرح لهذه النازلة في الهامش كمايلي : المعاملة: بالدراهم الناقصة الجارية مجراة الوزانة .

[4]- الأصح بعضهم، وفي "ج" الفضة .

[5] -أبو سالم ابراهيم بن هلال السجلماسي الصنهاجي ت (903هـ / 1497م) هو إمام وعالم سجلماسة ومفتيها، أنظر: الكتاني، فهرس الفهارس والإثبات 1106/2، الأزهري، اليواقيت 19-20.

دراهم[1] في طعام إلى أجل فلما حل الأجل طلب له طعامه الذي أسلم له فيه فلم يجد عنده شيأ في ذلك الوقت فسكت عنه إلى أيام الخريف فطلبه له فقال له المسلم إليه : أنا مشتغل في قضائه لك، فقال له: اشتغل فأتى المسلم إليه ثانية، فقال للمُسلم أسلم في دنانير في طعام آخر فأسلمه إياها، فذهب المسلم إليه بدنانيره إلى رجل آخر فاكتال له بها طعاما فدفعه إلى صاحبه في السلم الأول، و لم يكن بينهما توطية في ذلك ولا موعد، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فإن قلتم لم يجزما العلّة في ذلك .

وسئل عمن أسلمت إليه دنانير في طعام أو غيره متى يعيده له هل بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك؟.

وسئل عمن أسلمت إليه دنانير في طعام أو غيره، ثم قضاها من دين كان لك عليه بغير شرط بينكما و لم تكن بينكما توطية، هل تجوز ذلك أم لا ؟، وإن قلتم لا يجوز فحدثنا على كم يطلق هذا الحدثان.

فأجاب: المسائل الثلاثة كلها غير جائزة، لأنا نحكم بسدّ الذرائع واتهام الناس في بياعات الآجال، فلا يجوز لمن عليه دين حل أجله أو قرب أن يستدين من رب الدين بدين آخر .

وقد نص على المسألتين الثانية والثالثة في كتاب الصّرف من المدونة، والتهمة فيها فسخ الدّين في الدّين وذلك بأن يجعل القبض في المسألة الثانية محلا وقصدها الإعادة وفي الثالثة على أن ما عملا من السلم والنقد محلل وإنما أراد فسخ الدّين في الدّين .

والمسألة الأولى من هذا النمط ولها شبه بيع أهل الجاهيلة، فإنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقه وزادوه في الأجل .

والحدثان مع ما تقع به التهمة، ففي المدونة : وكرة مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير ثم تبتاع منه تلك الدنانير دراهم غير دراهمك في الوقت أو بعد يوم أو يومين[2]، قال ابن القاسم : وأما إن طال الزمان وصح أمرها فلا بأس فقف على قوله وطال الزمان فإن الباب واحد، وجعل الزرويلي ـــ رحمه الله ـــ الطول في هذه المسألة الثالثة الأيام فأكثر .

وسئل أيضا عن رجل باع صوفا إلى أجل هل يجوز أن يأخذ ثمنها في كسوة أم لا ؟ **فأجاب**: فمن باع صوفا إلى أجل لم يأخذ من ثمنها أكسية انتهى.

وسئل أيضا عن رجل سلف الآخر بطانة من التمر وأراد المستسلف أن يكتالها، فقال له ربها: إني جعلت فيها كذا وكذا إن رضيت بكيلي فخذ وإلا فلا، فهل يجوز له أن يأخذها بتصديقه أم لا ؟ .

---

[1]- دنانير في "ب" و"ج".

[2]- أنظر المدونة، 12/3.

فأجابه: قال في كتاب بيوع الأجال، ولا تعرض لرجل طعاما في على تصريفك في كيلة، والعلة في ذلك أنه قد يجد نقصا فيغتفره من أجل تأخيره المستسلف، فكأنه سلف جر منفعة، أومن ناحية قبول هدية الهديان انتهى .

5- **وسئل** الشيخ أبو العباس أحمد القباب ـــ رحمه الله ـــ عن فسخ الدّين في الدّين، هل يشترط فيه العقد على التأخير أو يحكم بالفساد بالتأخير، ولو وقع بغير شرط، وهل يشترط فيه تأخير العوض لحله أو يقع الفساد بتأخير البعض .

فأجاب: وأما فسخ الدّين في الدّين فممنوع سواء دخل فيه على التأخير أو لم يدخلا كالصّرف، ولا يصح العقد إذا دخلا على المناجزة ثم تفرقا قبل القبض .

وفي كتاب البيوع من المدونة وكل دين رجل من بيع أو قرض فلا تفسخه عليه أي فيما تتعجله، فإن أخذت منه قبل الأجل أو تعقده سلعته معينة فلا تفارقه حتى تقبضها وإن أخرتها لم يجز، وصنف في كتاب الآجال في المفارقة اليسيرة مثل دخول البيت فقال: ومن لك عليه ألف درهم حالة فاشتريت بها منه سلعة حاضرة بعينها فلا تفارقه حتى تقبضها[1]، فإن دخلت بيتك قبل أن تقبضها فالبيع جائز، وتقبضها إذا خرجت، واختلف هل هي خلاف لمسألة البيوع الفاسدة أو وفاق ولا أعلم فيها خلافا .

وقد اعتذر عن مسألة المريض فقيل في مرضه، وعن جواب الكتاب فيها بما هو معلوم عند أصحاب المدونة انتهى .

6- **وسئل** عن رجل كان له زرع في غير موضع سكناه، ثم ذهب إليه ليأتي به إلى مترله، فمرّ معه بعض الناس ليعينه على ذلك، وقصده أن يسلفه رب الزرع شيئا من ذلك،ورب المزرع غني على إعانته ولكنه لم ينهه عن ذلك، هل يجوز له أن يسلفه أم لا ؟ فإنه خاف أن يقع في سلف جر نفعا .

فأجاب: وأما مسألة الذي أعان صاحب الزرع وجاء أن يسلفه، فإنه إذا وقعت قبل السلف فليمتنع من سلفه حتى يتخلص من إعانته إياه، أو يعطيه أجر/**و ق 43**/ إعانته أو يسقط ذلك تطوعا من غير أن يلتزم له سلفا ولا يطعمه فيه، ثم بعد التخلص من ذلك إذا أراد أن يسلفه له ذلك انتهى .

ومن **أجوبة** الشيخ الإمام أبي علي بن قداح ـــ رحمه الله ـــ ما نصه ولا يجوز أن يدفع كتانيا في غزل يأخذه بعد أيام ويجوز في الحال، ومن دفع غزلا في كتان جاز ولو طالت المدة، ومن أسلم إلى رجل عشرة أعصار[2] زيتا على زيتون معين لم يجز، وإنما يجوز إن كان في الذمة، فإن لم ينقد المشتري في المعين جازو لا

---

[1]- أنظر المدونة 192/3.

[2]- أعصار، من عصر العنب ونحوهُ يعصرهُ، عصرا، استخرج ما فيه، أنظر: الزبيدي، تاج العروس63/13.

يجوز أن يتسلف أحد مطمورة[1] من شعير ويرد مثلها إذا كل فيها العفن، ومن خدم أجيرا واتفق معه بدرهم فلما قضى شغله دفع إليه درهما جديدا ورد عليه الأجير ربعا فإن ذلك جائز.

وإذا اشترى الرجل سلعة بقيراط فدفع للبائع درهما، فلا يجوز أن يترك الدرهم عنده إلا على وجه الشركة، وإن باع ثوبا بخمسين درهما من رجل وصرف دينارا من آخر وخلط الجميع، ثم وجد في الدراهم نحاسا، فالحكم في ذلك أن يحمله إلى الصّيرفي، فإن ثبت عليه فسخ، وإن لم يثبت فسخ مع الأجنبي، ويحتمل الخسارة فيما بين ذلك.

وإذا صرف الرجل دينارا ثم انصرف إلى منزله فعجز عن العدد درهما فرجع إلى الصّيرفي فوجد الدرهم عنده، فالصرف صحيح.

وإذا تأخر بعض[2] السّلم أكثر من ثلاثة أيام فسخ، وإذا اشترى الرجل زيتا بقيراط على سكة، وانصرف فلما كان من الغد أتاه المبتاع وأعطاه درهما جديدا ورد عليه البائع قيراطا جديدا جاز على المشهور[3].

ومن بقي له عند رجل نصف قفيز قمحا فأتاه الغريم، وقال له قف حتى اشتر لك وأنظر ماذا يصلح لك لم يجز ذلك، ومن تسلف قيراطا شائعا فلا يرد فيه قائما، ومن أعطى لرجل درهما فأخذ به قيراطين فلا بأس أن يأخذ منه درهما ويعطيه القيراطين، ولا يجوز للرجل أن يشتري من معاملة كبيرة طعاما، ولا أن يرد عليه صرفا، فإن وقع لم يفسخ ولا تجوز الإحالة على صاحب الحانوت بخبزة إلا أن تكون سلفا .

ومن أسلم لرجل عينا في كتان، فلما حل الأجل لم يجد عنده كتانا جاز له أن يأخذ عنه طعاما، ومن أسلف قفيزا من شعير فأعطاه عنه قلة من عسل، وكان ثمنها أكثر من ثمن الشعير، فإنه يجوز أن يأخذ ما بين الثمنين، وإذا باع الرجل سلعة إلى أجل وأعطاه المبتاع دينارا ليرد عليه باقيه لم يجز،ومن تسلف من رجل دراهم فأعطاه المسلف دينارا وردّ المسلف بقية دراهم جاز ذلك.

ومن أنفق من البائع بالجديد على الحلول وأراد أن يقطع البيع، فلا بأس أن يدفع له درهما جديدا أو يرد[4] عليه نصفه أو خمسه، ولا بأس برد القيراط في الجديد ومعه القيراط إذا احتاج إلى ذلك وإلا كره .

ومن استُؤجر بنصف درهم جديد، فدُفع إليه درهما جديدا ليرد عليه قيراطا جديدا فلا بأس به، وإذا اشترى الرجل سلعة بدرهم فلا يدفع للبائع درهما، و لم يرد عليه قيراطا حتى يتباعد ذلك كثيرا، مثل أن

---

[1]- مطمورة، الحفيرة تحت الأرض، يُوسع أسافلها، تُخبأ فيها الحبوب، أنظر: الزبيدي، تاج العروس433/12.

[2]- سقطت من " ج " .

[3]- في "ب" و"ج" زائدة : ومن بقي له عند رجل نصف قفيز شعيرا من سلم فأعطاه الغريم نصف الثمن، فقال له: اشتر على نظرك، لم يصح ذلك.

[4]- سقطت من " ب".

يشتري أول النهار ثم يرد عليه آخر النهار، ويجوز بدل جديد بخمسة أرباع مراطلة.

ومن تسلف قلة من عسل فله أن يأخذ ثمنها دراهم أو طعاما أو عروضا، يدا بيد فإن تأخر لم يجز، ويجوز أن يعطي الرجل ثوبا على قفير قمحا أو عرضا من العروض، ولا يجوز رد البعض في الدرهم إلا أن يعلم نقصه في الصنجة.

ومن باع سوارين أو ربعا فظهر في أحدهما عيب، والوزن متحد ردّ المعيب وحده، ومن استأجر أجيرا بقيراط جديد فأعطاه عنه درهما جديدا بخلاف إذا كان قديما، ويجوز بيع الدراهم الصغار بالدراهم الكبار[1] على وجه المعروف.

ومن اشترى بقيراط زيتا ورد عليه البائع قيراطا فوجده ناقصا، فليرد قيراطا ويأخذ درهمه، ويتبع ذمته بثمن الزيت، ويجوز أن يأخذ مثله أو قيمته طعاما أو غيره في الوقت ومن أعطى فرقا[2] على قفيز طعاما موصوفا فلا يجوز أن يمسك من الثمن قدر الكراء .

(ومن أسلف لصاحب السلم قدر الكراء كره)[3]، ومن تسلف ربعا قائما وشائعا، فليرد القائم ويعطي على الشائع طعاما. انتهى، ما أريد تحديده هنا من مسائل الإمام ابن القداح [4] ـــ رحمه الله ـــ وبالله التوفيق.

7– ووجدت في بعض التقاييد ما نصه **مسألة** : ومن أقرض رجلا شيئا إلى أجل، فليس له مطالبته قبل الأجل، ولو رده المستقرض لزمه قبوله عرضا كان أو عينا، إذا رده إليه في المكان الذي أخذه منه فيه، وإن رده في غير المكان الذي أخذه فيه، لم يلزمه قبوله ولا يلزم[5] المسلم قبض المسلم فيه قبل أجله سواء كان في الموضع الذي أسلم فيه أو في غيره. انتهى ما وجدته بلفظه.

ثم وجدت في تقييد آخر أثر هذا ما نصه : ومن كان له على رجل ذهبا أو ورق إلى أجل من قرض أو من بيع، فأتاه بها قبل أجله لزمه قبوله، ثم قال في التقييد المذكور بأثر هذا الكلام ما نصه شرح هذه المسألة، قال الأبهري: وإنما لم يلزم أن يصطلحا على القضاء قبل حلول الأجل، كان ذلك من بيع أو قرض لأنه إن قضاه فوق شرطه فقد زاده إسقاط الضمان عنه، وإن كان دون شرط فقد حط عنه لتعجيله قبل

---

[1]– كان الناس قبل عبد الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار، وهي نقود الفرس والروم، فالدراهم الكبار وهي الدراهم البغلية السود الوافية وتزن ثمانية دوانق، والدراهم الصغار وهي الدراهم الطبرية وتزن أربعة دوانق، أنظر أحمد العزفي، إثبات ما ليس منه بدّ82،87. تقي الدين عبد القادر المقريزي، النقود الإسلامية، ضمن ثلاث رسائل (ب ط، القسطنطينية، مطبعة الجوائب، 1298هـ/1880م) 2،3،7.

[2]– سقطت من "ب" و"ج".

[3] –سقطت من (ومن أسلف .... كره) من "ج".

[4] – أبو عثمان سعيد بن سالم المكي القداح، إمام، محدث، توفي سنة نيف وسبعين ومائة، أنظر الذهبي، السير9/319-320.

[5]– يسلم في " ج".

وقته أو في غير موضعه الذي قبضه فيه غير جائز.

وإذا تبرع بالقضاء جاز ذلك إذا رد مثل الطعام الذي عليه لا زيادة ولا نقصان في الجود والكيل، وإن رده إليه المستقرض قبل أجله لزمه قبوله، لأن الأجل حق المستقرض فإن رضي بإسقاط حقه لم يجبر على بقائه في ذمّته، وهذا بخلاف السّلم، فإن الأجل في السّلم لهما معا، فإذا رضي المسلم بإسقاط حقه من الأجل لم يجبر الذي له السّلم على قبوله له، لأن/ **ظ ق43**/ حقه أن يبقي في ذمة المسلم إليه إلى ذلك الأجل، وأما الدنانير فيجبر على قبولها انتهى ما وجدته بلفظه.

8–ووجدت في تقييد آخر ما نصه: ومن أسلم في طعام فليرد قدره وصِفتهُ وأجلهُ ويقدم نقده مع عقده ولا يؤخره عنه، فإذا ضبط بالصفة جاز السّلم في ذلك كله، قال ابن القاسم: ولو لم يصف ذلك ولا ضرب له أجلا، والثمن عينا أو عرضا فالسّلم فاسد، قال ابن المواز[1]: فإن لم يذكر موضع القضاء بالسّلم لم يفسد[2] ويلزمه أن يقبضه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة انتهى ما وجدته، والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ:«نهى عن بيع الكالي بالكالي وهو الدّين بالدّين »[3] انتهى ما وجدته بلفظه.

ووجدت أيضا في تقييد آخر ما نصه: ولا يجوز أن يقترض شيئا له حمل ومئونة في بلد على أن يعطيه ذلك في بلد آخر وأما الإستفتاج بالدنانير والدراهم فكره مالك ـــــ رحمه الله ـــــ العمل بها، وأجازه غيره لأنه ليس له حمل ولا مئونة[4]، قال النبي ﷺ : « كل قرض يجر منفعة فهو ربا »[5]، إذا ثبت هذا فإن أقرضه و لم يشترط عليه زيادة فزاده من غير شرط، أو حمله إلى بلد آخر من غير شرط، جاز ذلك إذا لم تكن في ذلك عادة وهذا إذا كانت الزيادة في الصفة.

وقد روي أن النبي ﷺ استسلف بكرا فرد أفضل منها وقال: «أفضل الناس إيمانا أحسنهم قضاء»[6].

واختلف إذا زاده في العدد، فقال مالك: لا يجوز أن تكون الزيادة في العدد وإنما يجوز أن تكون في الجودة، وقال ابن حبيب: لا بأس أن تكون في العدد كما تجوز في الجودة واختلف في السفاتج فكرهها مالك مرة وأجازها غيره، لأنها ليس لها حمل ولا مئونة وإنما كرهها مالك لأنه يدفع بذلك عثر الطريق عن نفسه انتهى[7].

---

[1]– محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ابن المواز، ت (269 هـ / 882م)، إمام،علامة، فقيه الديار المصرية، أنظر: الذهبي، السير 6/13، ابن فرحون، الديباج 331.

[2]– سقطت من "ب".

[3]– أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 267/4، والحاكم في المستدرك 73/2.

[4]– أنظر المدونة 142/3.

[5]– أخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 362/7.

[6]– أخرجه النسائي، كتاب البيوع262/3، ابن ماجة، كتاب البيوع809 .

[7]– أنظر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ط،2، لبنان، دار الكتب العلمية،359. م)1992

قال مالك: ولا خير في السفتجة ولا خير في العمل بها، والذي يسهل من ذلك أن يكون الذي يريد أن يأخذ المال هو الطالب.

قال الأبهري: لأن المنفعة إذا كانت لدافع المال قرض جر منفعة، لأنه أقرضه ينتفع به وأخذه في موضع يريد، وكل ذلك قرض يجر منفعة، وهو غير جائز إذا كانت المنفعة للمعطي، فأما إذا كانت للمعطي جاز، لأن المقرض فعل معروفا و لم يقصد جر منفعة وكل معروف صدقة.

9- قال الرسول عليه السلام : «ومن أقرض و لم يشترط موضعا للقضاء فإنه يلزم المقترض القضاء في الموضع الذي أقرضه فيه»[1]، ولو لقيه في غير الموضع الذي أقرضه فيه، وطلبه بالقضاء لم يلزمه ذلك، ولزمه أن يوكل من يقبضه عنه في البلد الذي أقرضه فيه.

قال الأبهري: واختلاف البلدان كالآجال، لأن غرض الناس يختلف في البلدان، والعمل والمئونة لما يختلف غرضه، وتتغير فيه الأسعار ولو اصطلحا على القضاء في بلد آخر، كان ذلك جائز إذا كان بعد حلول الآجال، وإذا كان قبله لم يجز. انتهى ما وجدته بلفظه.

10- ووجدت أيضا في تقييد آخر ما نصه: ومن نوازل الإمام أبي الفضل البرزلي ـــ رحمه الله ـــ **وسئل** التونسي عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن، والقديمة أكثر فضة، وهل يفتقر القليل منها من الكثير، وهل يقتضي بعضها من بعض من غير شرط، وهما مختلفا الفضة والنفاق، وهل لمن باع بالقديمة ثم حدثت الجديدة أن يقتضيها منها أم لا ؟

فأجاب:المراطلة بها جائزة لأن معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له، بما في القديمة في زيادة الفضة، إذا لو وجدت القديمة لخسر فيها ويغرم عليها لتصير جديدة، وإنما يتقي لو كان الانتفاع، وقد أجاز أصحابنا مراطلة التبر الجديد بالمسكوك الدني، وقد علم أنه ترك الجودة للسكة، و لم يعرج عليه، ومن باع بقديمة جاز لأنه أعطى أفضل في النفاق وشبهها.

و**سئل** عنه ابن رشد عن مراطلة العبادية بالرباطية والشرقية، **فأجاب** :لا يجوز مراطلة واحدة من الثلاثة فالأخرى، وجوزه من أوجب الزكاة في عشرين مثقالا منها، وإن كانت مشوبة بالنحاس كالشرقية وليس بصحيح[2].

و**سئل** أيضا عن مراطلة القطع الثمانية بالقطع الثلاثية على وجه البدل، فقد أجازه بعض الفقهاء لأنه معروف، وقد أجاز مالك بدل الناقص بالوازن على وجه المعروف ومنعه آخرون وقالوا ربا، فإن فضة الثلاثية أكثر من الثمانية.

---

[1]- لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب.

[2]- أنظر البرزلي، فتاوى 310/3.

وقال عليه السلام: «لا يشف بعضها على بعض»[1]، وكذا الشرقية بالمرابطية والعبادية لا يجوز بدلها على هذا الوجه، وكذلك القراريط اليوسفية بالثلاثية أو الثمانية كذلك وليست كمسألة البدل المشار إليه، لأن مالكا أجاز الثلاثية فما دونها مع يسارة النقص دون كفة ولا مراطلة بدلا على المعروف، وفي هذه المراطلة منعها فافترقت من هذا الوجه وغيره فإن قال نترك الكفة وقبولها جزافا فهو حرام لأنها عيون تجري وزنا لا عددا بين لنا رأيك في ذلك؟.

فأجاب: اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشبوهة بالنحاس الشرقية والثلاثية فمنهم من رآها كالخالصتين وما فيها ملغى كالزكاة، وفي النكاح والسرقة والمراطلة مستدلا بقول أشهب في كتاب الصّرف منها، ومنهم من اعتبر الخالصة في الوجوه الماضية دون ما خالصها، وهذا الصحيح الذي لا يصح خلافه لنهيه عليه/ **وق44**/ السّلام عن بيعها إلا مثلا بمثل، ومعنى قول أشهب في اليسير على المعروف لقوله أنه يشبه البدل، وكان شيخنا ابن مروزق يقول: لا تصحُ مراطلة العبادية بالعبادية، ولا الشرقية بمثلها في مذهب مالك، لأنه ذهب وفضة ونحاس بمثلها وذلك غير جائز، وهو ظاهر في القياس والنظر فكيف بما سألت عنه.

قلت في التنبيهات ظاهر قول أشهب جواز مراطلة الدرهم الستون وهو المغشوش بالجيد من الفضة مطلقا، وإلى هذا أشار ابن محرز[2] وجوّزه في القليل والكثير[3].

[ـــ البدل في الدراهم]

وعن ابن المكاتب :إنما يجوز في القليل كالدرهمين والثلاثة لقوله كالبدل، فلا يجوز من ذلك إلا ما يجوز في البدل، واعترضوا عليه وردوه، فإن البدل المراعى قليله، إنما هو في المعدود لا في الكفّتين وعن أبي عمران أن أشهب لا يجيزه مراطلة وأن معنى قوله يجوز مراطلته[4] أولا الغش، قال وفي المراطلة بها نظر، قال ويحتمل أن يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم ويحتمل الخلاف.

[قال] أبو حفص تجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس بالدراهم الفضة الخالصة، وليس في هذا بيع فضة بعرض، وفضة لأن الدراهم المحمول عليها النحاس الغرض منها جوازها، ولا يقصد منها شراء عرض وفضة بفضة، إلا ترى الدرهم المتسوق ثم ذكر المسألة.

قلت ومثله عندنا اليوم مراطلة الحمية بالأميرية والغربية المغشوشة الخارجة عن دار السكة، وأما

---

[1]- أخرجه الترميذي، باب البيوع 23/2.

[2]- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، عرف بابن محرز(ت 655هـ/1257م) : فقيه حافظ، لغوي، أنظر التمبكتي، نيل الابتهاج 380.

[3]- أنظر البرزلي، فتاوى311/3.

[4]- سقطتا من " ب ".

الغربية القديمة فهي خالصة، ومنها الدنانير الرجة والقروية وما يؤخذ من دنانير مع ذهب الوقت كله جاز على هذا الأسلوب.

[قال] ابن رشد:هل يعتبرون المغشوشة بما فيها مطلقا أو إنما يعتبرون قدر الخالص منها في المراطلة والنكاح والزكاة والسرقة قولان، والصحيح الثاني انتهى منه[1].

ومن التوضيح عند قول ابن الحاجب: المراطلة لقب بيع العين بمثله وزنا، قال بعد كلام ولا يصح أن يريد بالمثلية النوع، لأنه وزنا تمييز لتلك المثلية إلى أن قال عند قول ابن الحاجب مثاله درهمان مغربيان في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصري، والمذهب الجواز لتمحض الفضل.

ورأى سحنون أن الدّني قد يقصد لشيء فيه، فيبقى فيه قصد المكايسة، وثبت هنا في بعض النسخ ما نصه: قاسها على مدى شعير بعد قمح، وشعير للزريعة شر، يعني أن سحنون قاس المنع في هذه الصورة على ما منعه مالك وابن القاسم في صورة الطعام إلى أن قال: والجامع بينهما عند سحنون ما ذكره من الزريعة إلى التوصل للتفاضل، لأنهما يتبايعا على هذا الوجه إلا لغرض لهما في المكايسة، إذ لو كان الغرض في المكارمة بالأجود لباعه بالأدنى، ولم يخلط المساوي فخلطهما دليل على قصد المبايعة إلى أن قال في السكة المقصود منها إنما هو المعاملة انتهى.

ومن ابن عرفة (...)[2] وأجاز ابن القاسم مراطلة الذهب الأحمر بالأصفر، ومحله في الأصفر من أصل الخلقة،وإن كان لغش لم يجز لرواية ابن شعبان، إن كانت الدنانير مغشوشة فلا أظن المراطلة جائزة، وعبّر المازري عن هذه الرواية بالمنع اللخمي وفيها لابن القاسم، من اشترى دنانير ذهبا أحمر بدنانير أصفر، فوجد في الدنانير مالا يجوز في السوق، فلا يرده إلا إن كان مغشوشا فينتقص من الصّرف بقدره، فلم يبين هل ذلك عيب إن قام مشتريها بالعد أم لا ؟.

وعلى قول مالك ينتقض جبرا فلا يجوز تبر بتبر أحدهما مغشوش، فإن دخلا على السلامة ثم ظهر غش أحدهما جُبرا على نقصه، إن كان المغشوش أجود ذهبا حتى أزيل غشه وإن كان يكون مساويا وأدنى جاز تفضل لا مبايعة.

[قال] ابن رشد في كون الدنانير المشوبة بفضة أو نحاس والدراهم المشوبة ويتعيّرون كلها بها كوزن خالصة، واعتبار وزن الخالص فقط في المراطلة والنكاح والزكاة والسرقة قولان للشيوخ مستدلا قائلهم، فالأول يقول أشهب في صرفها، والثاني الصحيح لنهيه عليه السّلام عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثل بمثل، وإنما معنى قوله أشهب في اليسير على وجه المعروف لقوله : وإنما يشبه هذا البدل، وكان الشيخ

[1]- أنظر البرزلي، فتاوى 312/3.

[2]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

ابن مرزوق يقول: لا يجوز على مذهب مالك مراطلة الذهب العبادية بالعبادية ولا الشرقية بالشرقية، لأنه ذهب وفضة بذهب وفضة ونحاس بذهب ونحاس.

وذكر المازري ما ذكره ابن رشد من التقييد ودليله لبعض الشيوخ، قال وقال غيره منهم، قول أشهب كما في القليل والكثير لقوله لا بأس بذلك إذا بيع وزنا بوزن واغتفار اليسير في المبادلة إذا كانت عددا أو وزنا، قلت: هذا اختيار ابن محرز، وعلى هذا الخلاف اختلاف شيوخ شيوخنا في جواز الرّد في الدرهم القديم وهي درهم، وهي الضرب فيه قدر من النحاس بناء على اعتقاده وهو اليوم غير موجود ببلدنا، وسمع عيسى ابن القاسم : من راطل دنانير فوجد بعد مفارقته دينار مغشوشا انتقض عدله، فقال ابن رشد لأن الذهب تبر ولو كان حُليا أو دنانير مخالفة لهذا الوزن انتقض الجميع انتهى.من ابن عرفة انتهى ما وجدته في التقييد بلفظه بكماله .

ووجدت في بعض التقاييد أيضا ما نصه ومنها أي من الطرر لابن عات[1] ـــ رحمه الله ـــ تحصيل القول/ **ظ ق44**/ في هذه المسألة أن القاضي إذا كان قد نصب للناس ذراعا يتبايعون عليها، لم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه، كما لا يجوز ترك المكيال المعروف الجاري إلى مكيال مجهول، وإن لم يكن للناس ذراع منصوبا، فقيل أن الذراع[2] الوسط كالذراع المنصوب، فلا يجوز السّلم على ذراع رجل بعينه، وإنما يجوز على الذراع الوسط أو على ذراع ولا يسميها، فيحكم بينهما بذراع وسط،كما يجوز شراء الطعام على مكيل مجهول في القرى، ومن الأعراب حيث ليس لهم مكيال يتبايعون عليه، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، فإن لم يسميا شيئا فهو على ذراع وسط، أنظر في سماع أصبغ من السّلم انتهى ما وجدته بلفظه.

[ـــ حكم استخراج معدن ملح]

وسئل الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوي[3] عن سؤال ورد من الصحراء في قوم بها، لهم معدن ملح يستخرجونها من تحت الأرض ويقطعونها ألواحا مربعة كألواح الرخام، ويحصل الحمل منها لوحين أحديهما على الجانب الأيمن والآخر على الجانب الأيسر، ويسمون اللوحين حمل ملح، وهي مختلفة الأنواع، ومختلفة في الصغر والكبر، وتختلف أثمانها باختلاف أنواعها وكبرها وصغرها، والمحمودة عندهم السالمة من الكسر، والكسر الكثير يعيبها، وهي معظم تجارتهم يحملونها من بلد إلى بلد في جميع بلادهم،لا غنى لجميع بلادهم عنها فجرت العادة عندهم أن أحدهم إذا أراد أن يسلم في حمل منها أو

---

[1]- أحمد بن أبي محمد هارون بن عات، (ت 609هـ/1212م)، إمام، حافظ، موصوف بالدراية والرواية، صاحب الطرر على الوثائق المجموعة، أنظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس116، الذهبي، السير14/22.

[2]- الذراع: هو ست قبضات، والذراع ما يذرع لها قضيبا كان أو حديدا، مقداره عند المالكية 53سم، لحنفية46.375سم الشافعية والحنابلة 1.834سم، أنظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي 179، علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية (ط،2، القاهرة: القدس،2001م)50.

[3]- أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوي، سبقت ترجمته.

عشرة أحمال أو أقل أو أكثر، يذكر في عقده عدد الأحمال، ونوعها الذي هو شطرت وهو أعلاه أو تحرفت وهو دونها، أو يقول كذا حملا من هذه وكذا من هذه ويجدون قدرها بالشبر[1]، فيقولون خمسة أشبار في طول كل لوح منها، وثلاثة في عرضه، وفي الغلظ على الوسط لا دقيقة جدا ولا غليظة جدا، على التعارف بينهم في الغلظ والدقة، وعلى السّلم بهذه الصفة جرت عوائدهم منذ عمرت بلادهم إلى الآن وبأيديهم عقود السّلم على هذه الصفة بشهادة شهودهم، وعلامات قضاتهم، فلم يزل تلك الحال على عادتهم إلى هذه السنين، وقع الخلاف بين فقهائهم على فرقتين، هل يجوز هذا السّلم فيها بالشبر أو لا يجوز إلا بالوزن؟.

[ــ شروط السلم]

فانظروا في ديوان ابن شأس في كتاب السّلم منه حيث يقول: الشرط الخامس أن يكون معلوم المقدار بما جرت به العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد، أو الذراع، أو غير ذلك من المقادير المعتادة، فيسلم في كل كيل معلوم، أو وزن معلوم، أو عدد معلوم أو ذراع معلوم إلى أجل معلوم، ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن تتفاوت آحاده تفاوت يقضي إلى اختلاف أثمانها، فلا يلغي فيها حينئذ مجرد العدد.

وبعد نظرهم فيما ذكره ابن شأس، أبقوا الخلاف فيما بينهم، فذهبت فرقة إلى أن السّلم بالشبر لا تجوز البتة، لأنا إذا وزنا هذه الأحمال وجدناها تختلف آحادها لا محالة، فلا يجوز فيها السّلم إلا بالوزن، وقالت الفرقة الأخرى القائلة بالجواز بالشبر واستدلالكم باختلاف الأوزان إذا وزنت غير لازم من أربعة أوجه، أحدهما أنا على تقدير التسليم لكم إنها تختلف إذا وزنت تعدل لكم، ولو وزناها وجدتها مختلفة الآحاد في الأوزان لوجدناها تختلف، إلا بالأمر اليسير لمعرفة عامة الناس مقدارها بالتحري مع محاولتهم إياها طوال أعمارهم، واليسير معفو عنه في كثير من الأحكام، والوجه الثاني أن معنى العرف والعادة الجارية في السّلم منذ عمرت بلادنا إلى الآن والعرف أحد أصول الشرع.

والوجه الثالث أنا لو كلفنا وزن جميع ما يدخل بلادنا من الملح سالمة من غير كسر مع قلة الموازين الكبار ببلادنا لأدّى ذلك إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان شرعا، فإن قلتم أن الحرج والمشقة لا حجة لنا فيه بدليل سائر الطعام والآدام وهو أكثر من الملح بأضعاف ومع ذلك يُوزن ويُؤكل كله ولا حرج ولا مشقة فيه، قلنا وهو الوجه الرابع: شتى ما بين الطعام والآدام وبين الملح، والفرق بينهما أن الطعام والآدام لا تضره القسمة والتجزئة للوزن ولا تفسده، والملح لو كسرناها لتسهل للوزن لأدى ذلك إلى فسادها وإبطال قيمتها فلما أتى كل واحد من الفريقين بحجه عدم التسليم بينهما، بل كل فرقة تدعي أنها على الصواب

[1]- الشبر: من الأطوال يقدر بست أصابع، وهو عند المالكية 8.832سم، أنظر على جمعة، المكاييل 52.

وأن الأخرى على الخطأ فبّين أيهما على الصواب؟

فأجاب: أن القول قول الذين ذهبوا إلى جواز السّلم في الملح بعد معرفة القدر طولا وعرضا وغلظنا بالكيل إذ ذلك هو المتعارف عندهم على ما وصف، وإذا تعذر أن المتعارف عندهم في الكيل بالشبر، لم يجز السّلم فيها على الوزن لأن ما اعتبر فيه الكيل فلا يجوز فيه وزنا، وما اعتبر فيه الوزن فلا يجوز بيعه كيلا، لأن ذلك جهل بالمبيع وهو المنصوص في المدونة وغيرها وهو أيضا بيّن من كلام ابن شأس لمن تأمله، وقد أجاز في المدونة وغيرها السّلم (...)[1] والجلود والقراطيس، وذلك كله لا يجوز إلا على التقدير بالشر والذراع، وأجاز السّلم في اللحم على التحري إن لم يكن وزنا، وإذا كان السّلم في اللحم على التحري فأحرى أن يجوز السلم على معرفة القدر تحقيقا انتهى بلفظه.

ووجدت في بعض التقاييد منقولا من البيان والتحصيل ـــ والله أعلم ـــ ما نصه مسألة: ولو كان الطعام للبائع فباعه ممن له عليه طعام من قرض على أن يقضيه إياه جاز إن كان بنقد، ولم يجز إن كان إلى أجل، لأن الطعام قد رجع إليه، فآل الأمر إلى أن أخذ منه/ **وق45**/ في الطعام الذي كان له عليه من قرض الثمن الذي باع به الطعام، فإن كان نقدا جاز، وإن كان إلى أجل لم يجز[2]، لأنه فسخ الطعام في ذلك الثمن إلى ذلك الأجل على ما قال بعد هذا في رسم القبلة، ولو باعه منه بثمن إلى أجل على غير شرط أن يقضيه إياه من غير شرط ولا عادة ولا رجاء، فلما تم شراؤه قضاه إياه لم يجز.

وفسخ أيضا من باب الحكم بالذرائع، لا من أجل أنه حرام عليه فيما بينه وبين خالقه إن صح عمله فيه على غير شرط ولا عادة ولا رجاء، ولو اشتراه منه رسول بثمن إلى أجل، ولم يعلم أنه رسول له جاء أن يقضيه منه، ويكره ذلك للّذي يقضي للوجه الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه، ولو كان الطعام للبائع لم يجز أن يبيعه لمن عليه طعام من بيع، على أن يقضيه إياه إلا بمثل الثمن الذي أسلم إليه في الطعام نقدا، لأنه إن كان بأقل أو بأكثر نقدا، صار بيع الطعام قبل أن يستوفي، لأن طعامه قد رجع إليه، فكان لغوا وصار إلى أن أخذ منه فيما كان له عليه من الطعام الذي باعه منه الطعام، وإن كان إلى أجل دخله مع بيع الطعام قبل أن يستوفي فسخ الدّين في الدّين.

وأما إن كان باعه بمثل الثمن الذي أسلم فيه نقدا فهو جائز، لأن الأمر آل بينهما إلى أن أقاله، ولو باعه منه بثمن إلى أجل أو أقل أو أكثر من الثمن الذي أسلم فيه على غير شرط أن يقضيه، ولا (...)[3] ولا عادة ولا رجاء رجاه، فلما تم شراؤه قضاه إياه لم يجز أيضا، ويفسخ من باب الحكم بالذرائع على ما

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ج"، يقابلها بياض في " ب"

[2]- قال ابن القاسم: سمعت مالكا قال في رجل أقرض رجلا طعاما إلى أجل، فلما حلّ الأجل قال له غريمه:بعني طعاما أقضيك، قال : إن ابتاع نته بنقد فلا بأس، وإن ابتاع بدين فلا خير.أنظر ابن رشد، البيان والتحصيل77/7.

[3]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج" .

ذكرناه في مسألة السلف، ولو اشترى له منه رسول لم يعلم أنه رسول أجاز أن يقضيه منه، وإن كان اشتراه منه بثمن إلى أجل، أو نقدا فأقل أو أكثر من الثمن الذي كان أسلم إليه فيه على ما ذكرناه في مسألة السلف أيضا وستأتي هذه المسألة في رسم إن أمكنني في سماع عيسى، وإنما ذكرتها هنا لتعليقها بهذه المسألة ومشابهتها لها وبالله التوفيق.

[ـــ حكم دين من قرض وسلف]

1- وسئل: خالنا العالم العلامة أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ عن رجل ترتب له دين في ذمة رجل آخر من بيع، وقد كان الريال حين ترتب الدّين في عدد، والآن هو يدفع في أكثر من ذلك العدد، فما الحكم في ذلك ؟ **فأجاب:** يدفع الريال بالصّرف الذي كان في الوقت وكذلك سائر الديون انتهى من خطه.

2- وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحي بن سراج ـــ رحمه الله ـــ هل يجوز استسلاف الفول الأخضر مطلقا ويرد فيه يابسا أو لا يجوز إلا في الغلاء، **فأجاب** : ولا يجوز استسلاف الفول الأخضر ليأخذ اليابس لا في غلاء ولا في غيره انتهى من النوازل المسماة بالبستان.

3- وسئل أيضا ـــ رحمه الله ـــ عن رجل له في ذمة رجل آخر مكيلة من طعام، هل يجوز له أن يفسخه في طعام معجل سواء كان من جنسه أم لا ؟ كما إذا كان عليه وسق[1] من بد ففسخه في وسق من شعير أو نحوه معجل، وإن قلتم بالجواز، فهل سواء ترتب عليه من بيع أو قرض أو سلم فأجاب: فإنه لا يجوز له أن يأخذ طعاما عنه آخر معجلا من جنسه، أو من غير جنسه إذا كان من قرض، ويمتنع إذا كان من بيع إلا إذا كان مثل طعامك الذي بعث قدرا وصفه فيجوز ويكون إقالة، وأما إذا كان طعاما من سلم، فإنه يجوز أخذ طعام آخر من جنسه كالشعير عن القمح عكسه، والشلت[2] عن القمح أو الشعير وعكس ذلك إذا حل السّلم وذلك بدل جائز انتهى من النوازل المذكورة.

4- وسئل أيضا عمن سلف لرجل مثقالا حين كان يدفع في ثلاث أواق ونصف، ثم أمر أمير الوقت[3] جعله يدفعه في أربع أواق (فما الذي يرد، هل المثقال أو أربع أواق، ومن باع سلعة والمثقال على الحالة الأولى ثم أمر الأمير بصرفه فيما ذكرنا)[4]، ورجل سلف من آخر دراهم حين كانت الدراهم تدفع بالعدد، ثم أمر بدفعها بالوزن فما الذي يرد، هل بالعدد أو بالوزن ؟ وكذلك إذا ترتبت هذه الدراهم في

---

[1]- وسق: مكيال يقدر بحمل بعير، وقيل ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، أنظر حسن حلاق، الإيضاحات العصرية 126. على جمعة، المكاييل 41.

[2]- الشلت، هو نوع من الشعير بلا قشور.

[3]- سقطت في "ب ".

[4] - في "ب " سقطت الجملة من (فما الذي يريد ... فيما ذكرنا).

ذمة أحد من البيع والشراء.

فأجاب: فإنه يعطيه المثقال الذي تسلف منه ثلاثة أواق ونصف، وكذلك نقول في البيع وهي المسألة الثانية أنه يعطيه مثقالا وهو ما وقع البيع به، ويدفع له في مسألة الدراهم العدد الذي تسلف منه وكذلك نقول في البيع انتهى من النوازل المذكورة.

[ــ حكم شراء سلعة بسلعة أخرى]

وسئل الشيخ أبو القاسم بن سراج عمن وجب عليه حرير هل يدفع فيه قمحا أو كتان أو غيره من السلع؟. **فأجاب:** له أن يأخذ عن الدّين ما ذكر في السؤال إذا تعجله، إلا أن يكون المأخوذ صنف الدّين الذي دفع عن الحرير وأخذ أقل أو أكثر انتهى من النوازل المذكورة أيضا.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب ــ رحمه الله ــ عن رجل اشترى سلعة بدرهم فنقده، ثم اشترى بقيراط ورد عليه البائع قيراطا في المجلس.فأجاب: أما القيراط في الدرهم الثاني في مجلس واحد مع علم البائع واتحاد المشتري، فهو رد على درهمين، وإن كانت على مشتر آخر فذلك جائز، وإن كان هو المشتري، ولكن لم يعلم البائع فتنتقص الصفقة، وإنما قصده وحده وسيلة إلى الدرهمين فالصحيح في النظر جوازه انتهى من نوازل أبي الفضل بن طركاظ ــ رحمه الله ــ.

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار[1] عمن تعين عليه حرير لغيره، وأراد أن يشتري من صاحب الحق حريرا ثم يدفعه له في حقه.

فأجاب: أما الذي عليه الحرير، فإن كان هذا الحرير يسلم له عليه دراهم،ولا يشتري الحرير من المسلم ثم يدفعه إليه، لأن تلك يئول إلى الربا انتهى من نوازل ابن طركاظ أيضا.

[ــ حكم المبادلة في الطعام]

وسئل الشيخ أبو القاسم بن سراج ــ رحمه الله ــ عن إمام يجتمع/ **ظ ق45**/ له في فرق الأحباس[2] دقيق مختلط من الذرة والشعير والشلت، هل يجوز له المبادلة بالذرة مثلا أو بالقمح حبوبا، فيجعل الحبوب في كفة والدقيق في كفة أخرى.

فأجاب: لا تجوز المبادلة على الوجه المسئول عنه، إلا أن يكون بغير ما اختلط به مثل أن يختلط دقيق قمح ودقيق شعير، فيبدله بدقيق ذرة بالميزان بالصنجة لا في كفتين، لأن دقيق الذرة صنف آخر، ودقيق

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن علي الأنصاري الغرناطي الشهير بالحفار ت(811هـ/ 1408م): إمام غرناطة ومحدثها ومفتيها، أنظر التمبكتي، نيل الابتهاج 477، مخلوف، الشجرة 247/1.

[2]- الأحباس أو الأوقاف يراد به الشيء الموقوف المُحبس، ويرجع معناه إلى المنع من التصرف في الشيء الموقوف، فلا ولا يُوهب ولا يتصرف فيه، أنظر الغرياني، مدونة الفقه المالكي209/4. يباع

القمح والشعير صنف واحد، وأما بيعه بالدراهم فيجوز انتهى من النوازل المذكورة أيضا.

وسئل أيضا عن المبادلة في الطعام، يجعل هذا طعامه في كفة والآخر في كفة أخرى.

فأجاب: لا تجوز المبادلة بأن يجعل القمح في كفة والشعير في كفة أخرى، وكذلك ما أشبه هذا لأنه (...)[1] بحجر مجهول فلا يجوز لأنه غرر، إلا أن يعرف مقدار وزن أحدهما يوزن به الآخر، فيجوز لأنه يصير معلوما، وقد نص على المنع فيما ذكرت المنع فيه عبد الملك ابن حبيب انتهى من النوازل المذكورة أيضا.

وسئل الشيخ أبو عبد الله السرقسطي ـــ رحمه الله ـــ عن بيع ورق التوت بحرير معلوم المقدار لوقت العلوفة[3] هل هو جائز أم لا ؟

فأجاب: لا يباع ورق التوت بالحرير إلى أجل يمكن أن يكون من الورق فيه حرير ويجوز بيع الورق بالحرير نقدا، أو إلى أجل قريب لا يكون فيه من الورق حريرا انتهى من النوازل المذكورة أيضا.

[ـــ امرأة لها جعل]

وسئل أيضا عن امرأة أخذها القايد بموضعها وأغرمها جعلا بغير ذنب، وقال لها إن لم تحضر اليوم ما ألزمتك من الجعل، وإلا ضربتك بالسياط فخافت من ذلك واستأذنت مقدار الجعل على الحرير وأخذ القايد رأس السلم من المستأذن منه، فهل للمرأة متكلم في ذلك بسبب إكراهها أم لا ؟

فأجاب: إذ ثبت ما ذكر في السؤال من إكراه المرأة على الغرم، وأن الدنانير المذكورة قبضها النائب بأعيانها، لم يجب على المرأة حرير ولا دينار انتهى من النوازل المذكورة أيضا.

وسئل الأستاذ الخير الصالح- أبو علي حسن بن محمد الدرعي[2]، المعروف بالدراوي ـــ رحمه الله ـــ عن رجل جنا جناية، فأخذ ولاة الجور والده بها، فطلبوه بإعطاء جناية ولده، وحبسوه في ذلك، فقصد رجلا واستسلف منه مالا ليعيطه في نصاب الجناية المذكورة، فأسلفه الرجل المذكور الذي طلب منه على وجه الإحسان والتوسعة عليه فقبضه منه بمحضر بينة شهدت بذلك، فلما حل الأجل وطلب صاحب المال ماله، قام يدعي أنه إنما استسلف المال المذكور منه على وجه الإكراه والضغط من أعوان المخزن، وأنه لا يلزمه قضاؤه شرعا، والفرض سيدي أنه لم يكره إلا على إعطاء نصاب الجناية، لا على الإستسلاف من الرجل المذكور. فأجاب :فإنه يلزمه آداء ما استسلف لربه شرعا انتهى بلفظه.

---

[1]- كلمة غير واضحة في " أ " و"ج" وبياض في "ب".

[2]- أبو محمد الحسن بن أحمد الدرعي المعروف بالدراوي والهداجي ت (1006هـ/1597م) من أعلام أئمة فاس، له مؤلفات في العربية والتوحيد، أنظر القادري، نشر المثاني (من خلال موسوعة محمد حجي) 1090/3، الكتاني، سلوة الأنفاس 104/3

وسئل خالنا العالم العلامة أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ـــ عن رجل باع سلعة من آخر بثمن معلوم، ثم عجز المشتري المذكور عن الثمن المذكور، فاتفق مع البائع على أن يؤخره إلى انقضاء أجل معلوم، ويزيد له في دينه، فهل تحل هذه الزيادة للبائع أم لا؟ . **فأجاب:** هذا من ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه والله أعلم انتهى من خطه.

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحي السراج ـــ رحمه الله ـــ عمن باع حُليا بذهب فلم يجد المشتري من الذهب ما يوفى بقية ذلك، بل بقي له مثل سدس المثقال ونحوه، هل يجوز أن يدفع عوضه عرضا للبائع، لأن البلد لا فلوس فيه، أو لا يجوز ذلك؟، **فأجاب:** فإن ذلك جائز لأنه بيع وصرف في دينار واحد وذلك جائز انتهى بلفظه من خطه.

وسئل أيضا عن رجل أسلف زرعا حائلا واشترط عليه أن يرد له الجديد في الصّيف ولما وصل الصّيف اشترى المستسلف الزرع من رجل وقال له مكنه للذي أسلفني، فلم يقبضه المسلف حتى غلا الزرع فأعطاه قيمته على سوم الوقت، فهل هذا الفعل المذكور حرام أم لا ؟ لأنه لم يترك شرطه.

فأجاب: فإنه اشترط عليه الجديد فإنه سلف باطل، ولا يلزمه الجديد، وإنما يلزمه مثل ما أسلف، والسلف إذا جر نفعا للمسلف فإنه حرام انتهى من خطه.

ووجدت بخط خالنا الإمام العلامة أبي عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ورضي عنه[1] ـــ ما نصه وجدت بخط الشيخ الإمام قاضي الجماعة ومُفتينا[2] وخطيب دار الملك سيدي عبد الواحد بن الإمام سيدي أحمد الونشريسي ـــ رحمهما الله ـــ ما نصه من حزم الموثق إذا كتب رسم سلف على شخص، دفع له نائب رب الحق أن يضمن حضور النائب وإقراره بالنيابة من عليه الحق[3] في ذلك ليلا يدعي بعد ذلك عدم النيابة وكذلك في عقد السّلم ونحوه، فيؤدي ذلك غلى غرم من عليه الحق المنوبو لنائبه بلفظه انتهى ما وجدته .

ووجدت بخطه أيضا ـــ رحمه الله ـــ ما نصه قال المتيطي في كتاب الرهن ما نصه: ومن سأل رجل أن يسلفه، والسائل على أن ينكح أو يبني دارا، أو يبتاع شيئا، فوعده بالسّلف ثم فعل سائل السّلف ما ذكر فعله لزمت العدة المسلف، فإن لم يفعل المستسلف ما ذكره كانت العدة لازمة، ويقال للمستسلف افعل ما ذكرت، ويتم ذلك السّلف، فإن استسلفه و لم يذكر له شيئا، فوعده لم تلزمه العدة انتهى بلفظه ما وجدته.

---

[1]- سقطتا في "ب" و"ج".

[2]- بياض في "ب".

[3]- سقطتا في "ب " و"ج".

[ــ الغش في ضرب السكة]

مسألة: قال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل ما نصه : ويتحذر مما يفلعه بعضهم، وهو أنهم يتعاملون بالفضة في بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شيء، فيقبض ذلك منه في بلد آخر، والسكة مختلفة وذلك ربا، لأن الأقاليم والبلد تختلف في ضرب السكّة /**وق46**/ وفي الغش بالنحاس وعدم الغش، فتوجد هذه السكّة في بلد دون الآخر، وإن أخذت فتؤخذ بزيادة أو نقصان إلا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم إفريقية إلى غير ذلك، اختلاف البلاد والأقاليم، فإذا بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل بغيرها، فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة، والوقوع في الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة ــ صلوات الله وسلامه عليه [1] انتهى.

ثم قال صرف ما في الذمة مشروط بما يجوز فيه التفاضل مثل الذهب مع الفضة، وأما صرف الشيء بجنسه فلا يجوز إلا مع حضورهم،ا أعني الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكّتين، فلم يبق إلا أن يعطي من بقيت له دراهم في ذمة الآخر ذهب، بقدر ما يساوي الذهب في الموضع [الذي] أخذ منه الفضة فيه انتهى.

وقال أيضا ــ رحمه الله ــ وليحذر أيضا مما يفعله بعضهم أنهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا، وهو أنهم يبيعون الخلخال والسوار وغيرهما مما عُمل من فضة الحجر الخالص بهذه الدراهم المغشوشة اليوم، ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة إلى ثمنها وحكمها المنع كالمسألة قبلها انتهى بواسطة النوازل المسماة بالبستان.

مسألة قال مالك: ومن له عليك دراهم فلا يعجبني أن تعطيه دينارا ليصرفه لك وليستوفي دراهمه، وأخاف أن يحبسه فيصير مصرفا من نفسه، وكذلك الفلوس ومن لك عليه دراهم، فلا تقل له صرّف الدراهم التي لي عليك بدينار، وجيئني به[2]، وكأنك فسختها عنه، قال ابن القاسم: ومن له عليك نصف دينار فأعطيته دينارا ليصرفه ويستوفي نصفه، ويأتيك بنصفه فذلك جائز، واختلف فيه قول مالك، وأما إن كان له عليك دراهم فلا يجوز من مختصر ابن أبي زيد، انتهى من النوازل المذكورة أيضا.

مسألة نقل سيدي على بن هارون عن أبي محمد صالح أنه قال كلما تجده في المدونة لا يعجبني فهو على الكراهة إلا الذي في باب الصّرف، فهو على التحريم انتهى.

---

[1] – أنظر: ابن الحاج، المدخل 66/4.

[2] – أنظر: المدونة3/9-10.

[ــ حكم فسخ عقد الصّرف]

من النوازل المذكورة أيضا **وسئل** الإمام أبو زكريا يحي السراج ــ رحمه الله ــ عن رجلين عقدا صرفا ثم فسخاه، هل يجوز لهما أن يستأنفا عقدا آخر في الحين أم لا ؟ وعن رجل ترتب له بذمة آخر أوقية من الدراهم وكانت تدفع بين الناس في سوم، ثم بعد ذلك أمر السلطان بدفعهما في سوم أقل من الأول فما الحكم فيها، هل يرد ما في ذمته أو غيره.**فأجاب:** لهما أن يستأنفا صرفا شرعا وأنه إنما يأخذ ماله في ذمته انتهى منها أيضا.

[ــ حكم الرد في الدرهمين]

وسئل أيضا هل يجوز الرد في درهمين فأكثر، أو إنما يجوز في واحد فقط، **فأجاب:** وأما الرّد فإنما يجوز في الدرهم الواحد، وأما في الدرهمين فأكثر فلا يجوز، قال الرجراجي مثل ذلك أن يبيع له سلعة بدرهم ونصف، فيدفع له درهمين ويرد عليه نصف درهم، قال ذلك كله ممتنع انتهى وفيه الكفاية، انتهى من النوازل المذكورة أيضا.

وسئل الشيخ الوغليسي[1] ــ رحمه الله ــ عمن في ذمته قيراطان كبيران أو صغيران هل يقضي الدرهم الكبير، والصغيرين في الدرهم الكبير أولا ؟. **فأجاب:** يجوز ذلك والله أعلم انتهى من النوازل المذكورة[2].

وسئل أيضا عمن استأجر أجيرا بقيراط فلم يحضر عنده القيراط، هل يجوز أن يعطيه درهما ويرد عليه قيراطا أم لا ؟، **فأجاب:** يجوز ذلك في الإجارة وكذلك في البيع والله أعلم انتهى منه أيضا.

وسئل بعض الشيوخ عن مسألة، وهي إذا استشعر الناس قطع السكة وحصل منها شيء عند أحد من الناس، هل يجوز له أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أو لا؟. وكذلك إذا أوجبت لأحد فامتنع من أخذها، هل يجبره القاضي على قبضها أم لا؟.

فأجاب: لا يجوز الإسراع في إخراجها، ويلزم عليه جبر من أباها، وعندي أنها تتخرج على مسألة قضاء المديان،إذا أرادوا أن يسلفون، فمن يجيز الأخذ منه خشية التفليس يجيز هذا، ومن منع يمنع من هذا، ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز هنا إذا تحدثوا في قطعها إخراجها، فإذا لم يتحدث يجوز انتهى .من النوازل المذكورة[3].

ومنها أيضا ما نصه: **وسئل** سيدي عبد الله العبدوسي عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه

---

[1]- محمد بن إبراهيم الوغليسي البجائي أبو عبد الله : خطيب، من الفقهاء، أنظر: أبو العباس الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق عادل نويهض، (ط،2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1979م) 282. عادل نويهض، أعلام الجزائر 342.

[2]-انظر: المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 43/6.

[3]- انظر: المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 76/6.

على مثل سكة السلطان (أو أطيب منها، **فأجاب**: بأن ذلك جائز، وإنما يمنع مخافة أن يطلع عليه فيعاقب وسد الذرائع مخافة التلبيس على سكّة السلطان)[1]، ومخافة أن ينسب إلى التدليس لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس[2].

وسئل أيضا عن مسألة تظهر من جوابه، **فأجاب**: بما نصه: وإن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوم في قدر لا يزاد عليه واستشهر ذلك عند الخاصة والعام من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين، جاز طبعها على ذلك، وجاز التعامل بها، لأن أمنا من التدليس بها، وبهذا أفتى بعض علماء المشرق ممن يعتمد على فتواه، وهو منصوص لعلمائنا، وإنما يمنع ذلك في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة، أو في الزيادة على ما أسفرت عليه العادة من الزيادة فيها،لأن ذلك غش وتدليس، «ومن غشنا فليس منا»[3] كما قال نبينا ﷺ، ويجوز ذلك أعني الزيادة المعلومة /**وق46**/ من النحاس بالشروط المتقدمة إن لم تدع إلى ذلك ضرورة، فكيف والضرورة داعية إليه وبالله التوفيق.

قلت قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب، ويكسر الزائد إن أفاد، ولا سيما ما نصه، يعني أن الغش في السّكة إذا وقع، و لم يكن عاما مدخولا عليه بين الناس، وإنما فِعل ذلك إفساد السّكة المسلمين فهو منكر، لا يحل تركه على تلك الحالة، فمفهومه إذا كان عاما مدخولا عليه بين الناس فإنه يجوز وهو غير ما أفتى به العبدوسي، لكن لابدّ من تقييد إطلاق ابن عبد السلام فما قيد به المجيب جوابه وهو العلم بمقدار الغش وانضباطه انتهى من النوازل المذكورة بلفظه.

وسئل ابن المكوي[4] ـــ رحمه الله ـــ عن الرجل يبيع الزيت وغير ذلك، فيأتيه المبتاع بدرهم صحيح يريد الأخذ به، فيقول للبائع اطرح المثقال من الجانب الآخر، وتُرد معه الفضة بمقدار ما بقي هل يجوز ذلك أم لا؟. **فأجاب**: ذلك مكروه انتهى من النوازل المذكورة أيضا.

[ـــ الدراهم مزيفة]

وسئل أبو عمران موسى العبدوسي عمن اقتضى دراهم فألقاها زيوفا[5]، فاستثقل مخاصمة الدافع، فعزم على استبانها فرد عليها بعضها فأحب ردها على صاحبها، فأجاب: له ذلك انتهى[6].

---

[1] – في "ب" سقطت الجملة من (أو أطيب...إلى السلطان).

[2]– انظر: المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 122/6.

[3] – أخرجه الطبراني في صحيح الجامع 343.

[4]– أحمد بن عبد الملك الاشبيلي، المعروف باين المكوي ت(401هـ/1010م) : شيخ الأندلس في وقته، أنظر ابن بشكوال، الصلة 53/1، ابن فرحون، الديباج 100.

[5] –الأصح: مزيفة.

[6]– انظر: المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 47/6.

[اقتضاء الطعام]

منها أيضا **وسئل** ابن عرفة عمن في ذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، فهل يجوز الطعام من ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه كما تميز بنوعه أم لا ؟.

فأجاب: نعم يتميز كقول المدونة في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضيا من دينهما مقسوم في ذمة رجل، قيل والمسألة نص عليها ابن رشد في نوازل سحنون من الإيمان بالطلاق، وما ذكره ابن عرفة في مختصره، وفتوى بعضهم بعدم براءة الغريم الذي أخذ منه الدين لرجل آخر غصبا محتجا بأن ما في الّذمة لا يتميز غير صحيح والصحيح[1] براءته ولا مقال انتهى منها أيضا بلفظه.

تكميل: قال الإمام أبو العباس الونشريسي ـــ رحمه الله ـــ في كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك[2] ما نصه: ما في الذمة هل يتعيّن أم لا؟ وعليه براءة ذمة الغريم الذي أُخذ منه دين لرجل آخر غصبا، وعدم براءته قولان لمتأخري فقهاء تونس، وعلى تعيينه أفتى ابن عرفة حين سئل عمن في ذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، هل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب، ويكون متميزا بشخصه كما تميز بنوعه أم لا ؟ قال نعم كقول المدونة في عدم دخول الشريكين فيما اقتضيا من دينهما مقسوما في ذمة رجل[3].

تنبيه: لم يحفظ القاضي الإمام أبو عثمان العقباني[4] ـــ رحمه الله ـــ خلافه في أن ما في الذمة لا يتعين، فقال في لباب اللُّباب في مناظرته مع القباب[5]: الدّين يتعلق بالذّمة والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب ولا ولا مزاحمة بينها، ولذلك لم يقل أحد أن من عليه دين بيد بغصب الغاصب له، ولو صرح الغاصب، بأن يقول إنما غصبت ذلك الدّين، بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب ويبقى الدّين في الّذمة انتهى.

وما قاله العقباني ـــ رحمه الله ـــ وهو الذي يظهر من الفرق السابع والثمانين من قواعد شهاب الدين القرافي ـــ رحمه الله ـــ ومثله في قواعد القاضي أبي عبد الله المقري[6] ـــ رحمه الله ـــ ولفظه المعين لا

---

[1] – سقطت الجملة من (بعدم براءته....إلى والصحيح) من "ب".

[2]– إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، هو تأليف للفقيه أحمد بن يحي الونشريسي ت(914هـ/1508م).

[3]– أنظر الونشريسي، إيضاح المسالك138.

[4] –سعيد بن محمد بن العقباني التلمساني أبو عثمان ت(811هـ / 1408م)، إمام تلمسان وعالمها، أنظر: ابن مريم البستان 106، ابن فرحون، الديباج 205. الحفناوي، تعريف الخلف 153/2.

[5]– أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان القبّاب ت(779هـ/1377م)، من صدور الحضرة الفاسية، تولى القضاء له شرح مسائل ابن جماعة، أنظر ابن فرحون، الديباج 105. ابن حجر العسقلاني، الدرر1/236.

[6]– محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المقري التلمساني ت(759هـ / 1359م)، أديب، قاضي من أكابر علماء المذهب في وقته، أنظر: ابن مريم، البستان 154- 155. عادل نويهض، أعلام الجزائر 312.

يستقر في الذمة ولا ما تقرر في الذمة لا يكون معينا[1] انتهى بلفظه.

وسئل الشيخ أبو زكريا يحي السراج ـــ رحمه الله ـــ عن رجل ترتب له في ذمة ذِميين دين من معاملة كانت بينهما وبينه، ثم إن حاكم البلد غصب مال الرجل المذكور كله،حتى لم يدع شيئا، لتهمة وقعت له فيهن، ثم جاء من أعلمه بالدّين الذي للرجل المذكور في ذمة الذميين المذكورين فأخذه الحاكم منها غصبا، ثم تُوفي الرجل المذكور وعُزل الحاكم المذكور،فأراد ورثة الرجل القيام على الذميين فهل لهم ذلك أم لا ؟.

فأجاب: الأئمة من الشيوخ اختلفت فتاويهم في ذلك، فمنهم من أفتى أن للورثة مطالبتها وهو الراجح، ومنهم من أفتى بأن الورثة ليس لهم مطالبتها وإنما يطالبون من أخذ منهم بناء على أن ما في الذمة لا يتعين أو يتعين، وقلنا في الأول أنه الراجح لأن بعض المتأخرين حكى عليه الاتفاق، فترجح لأجل ذلك انتهى من خطه سقنا هذا الكلام على جهة التكميل لهذه المسألة وجمعا[2] له وبالله التوفيق.

[ـــ حكم ردّ دراهم]

وسئل الإمام أبو عبد الله محمد ابن مرزوق[3] ـــ رحمه الله ـــ عمن اشترى سلعة بنصف دينار نقدا ثم لقي البا ئع المشتري بعد أن افترقا ودفع له دينارا ورد عليه المشتري صرف نصف دينار دراهم، **فأجاب:** ذلك جائز انتهى.

وسئل أيضا عما إذا أتى الرجل للبياع، فطلب منه مراطلة دراهم كبير بصغيرين أو أربعة قراريط، و لم يعلمه أنه يريد الإنفاق منه ونيته أن يشتري منه، فهل يجوز له بعد المراطلة الشراء منه أم لا؟، **فأجاب:** إن آل الأمر إلى ما يجوز في الرد في الدرهم فظاهر الواضحة المنع، ومفهوم كلام بعض الشيوخ الجواز وليس ببعيد، وإن آل الأمر إلى ما يمنع في الرد منع انتهى.

نقلت هذين الجوابين من خط الفقيه أبي زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز الفلالي ناقلا لهما مع غيرهما من أجوبة هذا الإمام من خط والده الفقيه المحصل الحافظ أبي فارس عبد العزيز بن علي بن محمد بن عبد العزيز/**وق47**/ المغراوي الفلالي[4] ـــ رحمه الله ـــ وقد قال والدي ـــ رحمه الله ـــ في تقييد ما نصه: كما كما نقله من خط الحاج محمد الزموري وكان من تلمسان، وورد على حضرة فاس وكانت له مشاركة في علوم شتى، وكتب بخط يده ما لم يكتبه غيره في عصره ـــ رحمه الله تعالى ـــ وكان لا يعرف له مقدارا

---

[1]-أنظر الونشريسي، إيضاح المسالك 139.

[2]- سقطت من "ب".

[3]- محمد بن أبي بكر بن مرزوق بن الحاج التلمساني، مولده في حدود(620هـ/1223م)، فقيه، عالم، جده مرزوق هو الذي استوطن تلمسان، أنظر ابن مريم، البستان626.

[4]- أبو فارس عبد العزيز بن عبد الرحمان الفلالي ت (1096هـ/1684م)، فقيه، وليَ الحسبة بفاس، أنظر: الإفراني الصفوة334.

ولا مترلة بل كان مهملا، وكذا كل وارد على أهل فاس من ذوي الفضائل والعلوم الغالب عليه أن يكون في زاوية الإهمال، لأن أهل فاس لا يبحثون على الفوائد ولا لهم غرض إلا في طلب الدينار والبحث على المرتبات وقراءة ما يوصل إليها من العلوم كالنحو والفقه وهذا غاية الحرمان حسن الله نياتنا انتهى ما وجدت بخط من ذكر بلفظه.

[ــ حكم الرد في الصدقة]

وسألت ابن خالنا الفقيه العلامة أبا النصر عبد القادر بن علي الفاسي – حفظه الله – عن رجل مر بسائل في السوق وقد نصب ثوبا وهو يطلب خلاصه، والناس يضعون عليه ما تيسر لهم من الصدقات دراهم وفلوسا، فأخرج هذا الرجل من كيسه موزونة ونوى أنه يتصدق عليه بنصفها مثلا، فطرحها على الثوب المذكور، وأخذ نصفها فلوسا من الفلوس المطروحة على الثوب هل يجوز هذا ؟ فقد زعم بعض الناس أن ذلك ممتنع و لم نفهم علته، فأجابني بأنه لا مانع من ذلك، وغاية اجتماع صرف وصدقة، وليس ذلك من العقود التي لا يجوز اجتماعها، فلا وجه لمنعه والله أعلم انتهى بلفظه من خطه.

وسألته أيضا ــ حفظه الله ــ عما لو أخرج هذا الرجل أو غيره في مثل هذه المسألة درهم كبير كربع ريال، ونوى الصدقة على هذا السائل بنصفه مثلا فطرحه على الثوب المذكور، وأخذ ما يقابل النصف الباقي على ذمته موزونات، هل يجوز أو يمنع، فأنا قد فهمنا في هذا الوجه المنع، لأنه رد في درهم بغير بيع، ونحوه بخلاف الوجه الأول فإنا لم نفهم وجه منعه.

فأجابني: فإن ذلك ممنوع لأنه رد في الدرهم في غير بيع، وكون الرد في البيع أحد الشروط المذكورة كما في المختصر وغيره.

قال في التوضيح يتحرز به من القرض، لأنه لا ضرورة تدعوهم في القرض، وقال القباب: يكون الرد في بيع أو ما في معناه من إجارة أو كراء، ولا يجوز في صدقة، ولا في هبة ولا في قرض، ثم قال ونص عياض على أنه لا يختلف في هذا الشرط،وأنه لا يجوز في القرض ولا غير البيع انتهى.

هذا بعد أن قال كان مالك يقول بكراهة الرد في الدرهم على الأصل، ثم خففه لضرورة الناس عليه، ولما رجع إليه مالك، قال ابن القاسم هو المشهور من المذهب انتهى.

لكن قال المواّق قال مالك :كنا نمنعه أي الرد في الدرهم، ويخالفنا أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفا، فكان سيدي بن سراج يقول: رجع مالك في الرد في الدرهم لقول غيره من أجل الضرورة، فتلك الشروط التي اشترطها المتأخرون من غيره أن يشترطها الإمام ولا المخالف، قد يقع في بعضها نظر من ذلك إتحاد الرد[1]، رد عليه، قال: أول من شرطه ابن أبي زمنين ومن ذلك شرط الوزن، إذا كان المعروف تركه،كان يحكي عن بعض شيوخه الجواز انتهى صح من خطه.

[1]-انظر: المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 5/16-17.

[ــ بيع سلعة بدرهمين]

ووجدت بخط الفقيه الأجل أبي العباس أحمد بن علي الشريف ــ رحمه الله ــ ما نصه من ابن رشد ما نصه: **وسئل** عن الرجل يبيع سلعة بدرهمين فيقول المبتاع ليس عندي إلا دينار ذهب، فيقول البائع أنا أعطيك صرفه، اقطع منه الدرهمين وادفع لك الباقي، أيجوز ذلك أم لا؟، **فأجاب** : إذا كان ذلك يدا بيد لا تأخير فيه، فذلك جائز وبالله التوفيق انتهى ما وجدته.

ووجدت مقيدا بخط بعض الفضلاء منسوبا ابن خالنا الفقيه العلامة أبي النصر عبد القادر ابن علي الفاسي ــ حفظه الله ــ ومنقولا من خطه ما نصه: ومن العُتيبة قال ابن القاسم كلمنا مالكا في القراريط التي يتبايع الناس بها، ثم ذكر لفظ السماع بكماله، ثم كلام ابن رشد عليه من البيان، إلى قوله كما أجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف[1] انتهى .

ثم قال وعلى قياس قول ابن القاسم في بدل الدينار بالقراريط كان شيخنا القصار: يقول يجوز بدل الريالة بالدراهم حيث يكون التعامل بالعدد دون الوزن، ولم يتبين أن الريال أنقص من الدراهم أو بالعكس، إلا إذا كان النقص أقل من السدس، وكانت تروج رواج الكاملة كما في الدينار والله اعلم انتهى ما وجدته بلفظه، إلا أني اختصرت منه لفظ السماع وشرحه لتقدم ذكره أول الباب وبالله التوفيق.

وسئل الفقيه العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جلال[2] ــ رحمه الله ــ عن رجل كان أسلم آخر على رطل ونصف من الحديد، ثم إنه قبض من المسلم نصف الرطل، وأذن له أن يمكن الرطل لعامل بلادهم، إذ كانت ترتب للعامل في ذمة هذا الرجل مال من جهة الوظائف المخزنية على جهة، فدفعه له ثم بعد مدة من تسعة أعوام، قام صاحب الحديد أعنى المسلم على المسلم إليه، وزعم أن ذلك غير جائز شرعا، **فأجاب**: السّلم على الوجه المذكور صحيح انتهى من خطه.

ووجدت في بعض التقاييد ما نصه، وفي المدونة وإن صرفت من رجل دينارا، ثم لقيته بعد أيام فقلت له قد استرخصت مني الدينار فزدني بذلك درهما نقدا، أو إلى أجل فجائز، ولا ينتقض الصّرف وليس لك رد الزيادة لِعيب فيها انتهى ما وجدته بلفظه.

وفيه أيضا ما نصه وفي المدونة وأصرفت من رجل دينارا بدراهم ثم أصابتها بعد التفرق زيوف أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك /**ظ ق47**/ وفيه أيضا ناقلا من المدونة ما نصه، وإذا أسلفت رجلا مائة درهم عددا أو ووزنها نصف درهم، فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز[3] انتهى ما وجدته بلفظه.

---

[1]- أنظر تفاصيل المسألة في ابن رشد، البيان والتحصيل 7/43-44.

[2]- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جلال التلمساني ت(891 هـــ/1573م) :نزيل فاس ومفتيها، أنظر التمبكتي، نيل الابتهاج 599، مخلوق، الشجرة 285/1، عادل نويهض، أعلام الجزائر 77.

[3]- أنظر المدونة،27/3.

قلت أنظر هذا النقد نفسه في جواب تقدم لابن خالنا العلامة : أبي النصر عبد القادر بن علي الفاسي ــ قدسه[1] الله ــ وقد **سألت** بعد وقوفي على جوابه المذكور، وعلى معنى قوله فيها نصف درهم نصف درهم، ما أراد به هل أراد به النصف المعلوم ؟ وذلك سكّة معينة عندهم، **فأجابني** بما نصه: وأما الأنصاف المذكورة في الدراهم المسكوكة في المبادلة وغيرهما فهي الأنصاف المعلومة لغة وهي انقسام الدرهمين إلى اثنين منهما، ولا يختص ذلك بسكّة معينة انتهى من خطه .

[ــ صرف الدراهم]

وفي التقييد المذكور ما نصه وفيها أي في المدونة : ومن لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت، لم تتبعه إلا بها، وقال ابن المسيب[2] في الدراهم إذا أسقطت نحوه في كتاب الرهون انتهى ما وجدته بلفظه.

وأنظر المسألة في المختصر عند الزرقاني[3] في قوله: وإن بطلت فلوس أو عدمت بالمثل إلى آخره[4]، وفيه أيضا ناقلا من المدونة ما نصه : ولا يجوز أن تصرف من رجل نصف دينارك أو ثلثه أو ربعه (وإن قبض جميعه لأنه يبيّن بحصّته منه فهو صرف مؤخّر قال أشهب)[5] وقد بقي بينهما عمل الشركة، قول أشهب تفسير مع أن أبا محمد واللّخمي نقلا عن أشهب أنه قال في كتاب محمد: يجوز أن يشتري نصف خلخال فضة بوزنه إذا تسلم جميع الخلخال[6] باختصار، فأجاز أشهب صرف بعض الخلخال وعلى هذا يجوز صرف بعض الدينار انتهى ما وجدته بلفظه ناقلا عن المدونة، وتكميل التقييد ما نصه: ومن صرف من رجل مائة دينار بألفي درهم، فنقده خمسين دينارا وقبض ألف درهم ثم فارقه فالجميع منتقض، ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد لأن الصفقة وقعت فاسدة[7] .

قال ابن القاسم: فإن وجد الدنانير تنقص دينارا ففارقه حتى يأتيه به انتقض صرف ذلك الدينار، قال محمد: بل تنتقض كلها قيل لابن القاسم فإن نقص نصفها، فإن لم يجد من المائة إلا الخمسين قال: ينتقض الصرف كله، إلا أن يشاء أن يأخذ ما وجد منها كمبتاع مائة قفيز قمح فلم يجد إلا الخميس.

وفي المدونة ولو نقل فضل الجميع ثم وجد من الدنانير خمسين دينارا رديئة انتقض من الصّرف حصة

---

[1]- في "ب" و"ج" : حفظه

[2]- سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي(ت 94هـ/715م) إمام التابعين، أنظر الذهبي، سير 417/4، ابن سعد، الطبقات 19/6 .

[3]- محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري الأزهري المالكي ت(1099هـ / 1710م) خاتمة المحدثين بالديار المصرية، صاحب كتاب شرح موطأ الإمام مالك، أنظر: الإفراني، الصفوة 341. الزركلي الأعلام 184/6

[4]- سقطتا من "ب" و"ج".

[5]- في "ب" سقطت الجملة من (وإن قبض...إلى قال أشهب).

[6]- أبي زيد القيرواني، النوادر379/5.

[7]- أنظر المدونة 3/3-4.

الخمسين فقط، لأن هذا صرف صحت عقدته انتهى ما وجدته بلفظه .

وفيه أيضا ما نصه: من اشترى من رجل سلعة إلى أجل بنصف دينار نقدا، فأعطاه بعد الصفقة دينارا ليرد عليه نصفه دراهم بغير شرط فلا خير فيه، لأنه صرف فيه سلعة تأخرت، ورواية عن مالك ولو اشترى السلعة بنصف دينار إلى أجل، فقبضها فلما حل الأجل دفع إلى البائع دينارا وقبض منه صرف نصفه يدا بيد جاز ذلك عندهما جميعا انتهى ما وجدته بلفظه.

وفيه أيضا ناقلا عن تكميل التقييد ما نصه: في رسم (...)[1] من سماع ابن القاسم من كتاب الصّرف سئل عن رجل يكري دابته بنصف دينار إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف، ويقبض منه الدابة فذهب يصرف له دينارا، فقال صاحب الدابة أنا أدفع إليك نصفا، وآخذ منك الدينار قال: لا بأس به انتهى ما وجدته بلفظه.

وفيه أيضا ما نصه سئل ابن رشد عمن باع بمثقال أقل ثمن فوجد مثقالا مثل هذا الوزن، هل يأخذ قضاء أولا، جوابها ذلك جائز.

قلت: فلو أخذ بمثقال سلعة فوجده ينقص بقدر النقص، فوقع في العُتيبة خلاف، وكذا في الدراهم انتهى من ابن يونس انتهى ما وجدته منقولا من تكميل التقييد، وفيه أيضا ناقلا من تكميل التقييد ما نصه وسئل يعني ابن رشد عن الناعية[2] الخيط منها يساوي أربعة دراهم أو بالخمسة الدراهم هل يجوز أم لا ؟.

جوابها: لا تجوز لأن الأربعة دراهم لا تنحصر في الخيط، والمثقال لا يختص بالفضة بل الإشاعة في الجميع فيجئ التفاضل بين النقدين في الجميع قلت: هو كبيع دينار ودرهم أو دينار، وعبد بدينار وعبد أو بعبد إلى عبد[3] ومن يُجيزه من العلماء يُجيز هذا.

قلت: ومثله الحُلي المشتمل على الذهب والفضة، لا يجوز أن يباع بمقدار ما فيه من النقدين، ولا يجوز بيعه بأحدهما على المشهور، وفي رواية المدونة أنه يباع بأقلها فيه إذا كان الثلث فأدنى والأول أشهر، وإنما يباع بغير النقدين انتهى ما وجدته بلفظه.

وفيه أيضا ناقلا من الكتاب المذكور ما نصه، **وسئل** أيضا يعني ابن رشد، عمن يبيع سلعة بدرهمين فيدفع دينارا ويريد أخذ ستة دراهم، هل يجوز أم لا ؟.**فأجاب:** يجوز إذا كان كله نقدا.

وسئل أيضا عمن باع سلعة بدينار فدفع إليه أربعة دراهم، والصّرف ستة عشر بدينار ثم بعد ذلك

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ج" وبياض في "ب".

[2]- كتبت كذا فوق الكلمة وبياض في "ب".

[3]- في "ج" بياض.

أتى بأربعة دراهم، وقد (...)[1] الصّرف هل يأخذها بما كان عليه أو بما هو الآن، **فأجاب**: إذا اشترى منه بذهب فلا يجوز دفع دراهم عن جزء إلا بصرف معلوم وبقية المثقال على حاله، كما كان، فإن جاء بدراهم ليقضيها إياه بصرف يوم القضاء وما يتراضيان عليه فجائز.

وسئل عمن وجد له مثقال من بيع فأحاله باثني عشر درهما على غريم له، والصّرف أربعة عشر بمثقال، فلما جاء يطلب ما بقي من المثقال، قال له: الصرف اليوم باثني عشر ونصف المثقال أعطيك /**و ق48**/ نصفا خاصّة، وقال الآخر درهمين فما الحكم في ذلك **فأجاب**: لا تحل الحوالة بدراهم عن ذهب، والواجب رد الدراهم ويطلبه بدينار، وإنما يجوز قبض بعض المثقال صرفا إذا كان ناجزا، ويبقى جزء المثقال كما هو يتفقان عليه عند القضاء على ما يجوز بينهما.

قلت: المشهور عن المذهب أن الحوالة والصرّف غير جائزة إلا أن يقبض بالحضرة وفي النوادر عن ابن القاسم: من صرف دراهم ثم باعها قبل قبضها جاز إن قبضها ودفعها لمبتاعها، وإن أمر الصرّاف بدفعها لم يجز[2]، ثم ذكر عن محمد قاله مالك: إن صرفت دينارا بعشرين درهما قبضت عشرة (و أخذته بدفع عشرة)[3] لمن معه من ثمن سلعة لم يعجبني حتى يقبضها[4].

وسئل عمن باع طعاما بمثقالين غير ربع، فدفع مثقالين وطالبه بصرف الربع، ثم اشتغلا بالكيل، وتأخر قبض صرف الربع، وكيف لو طلبه، فقال: تصرفت في المثقالين لم يكن عندي ما ندفع، وقد حيز الطعام وتعذر رده، هل يفسخ هذا البيع لتأخير الصرف أو يرد دينارا ويمكنه حتى يقع فيه الصرف أولا؟.

فأجاب:إن وقع العقد على إعطاء مثقالين فيرد صرف ربع مثقال بتأخير وجب فساد البيع ورد الطعام، ويتبعه بالمثقالين ولا يصح إمضاء البيع، ويأخذ بالربع طعاما لوقوعه فاسدا وقد وقع سؤاله عنه أيضا.

وسئل عمن باع بمثقال غير ربع إلى أجل هل يكتبه كذلك أو يصرف يوم وقعا فيه الصّفقة، **فأجاب**: لا يجوز كتب صرفه، وإنما يكتب كما وقع البيع، فإذا حل الأجل أخذ صرفه يوم القضاء.

وسئل عمن وجب له مثقال ذهب فأتى (...)[5]على المديان أرباعا أو أثلاثا، أو [سما][6] جزءا يأخذه، وصرفه عند حضوره، ما رأيك فيما وقع فيه من اختلاف عند محمد وغيره؟، فأجاب: إن شرط عليه

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[2]- من العتبية، من سماع أشهب من ابن القاسم، أنظر القيرواني، النوادر371/5.

[3]- سقطت من "ب".

[4]- من كتاب محمد، أنظر: القيرواني: النوادر371/5.

[5]- كلمة غير واضحة في"أ" و"ب" و"ج".

[6]- تداركها في الهامش.

صرف الجزء عند الأجل أو سماه لم يجز باتفاق، وإن لم يسم الصّرف وسكت، فالقولان لمالك.

وسئل ابن أبي زيد عن معلم شارط قوما[1] على نصف دينار لكل سنة رباعي مقدم ورباعي لأجل معلوم، فربما جاء الرجل برباعي ذهب، وربما أتاه بدراهم على حساب رباعي، وربما أتاه ببعض دراهم وبقي عليه بعضها، و لم يكن في أصل الإجارة ذكر ذهب عن فضة، فقال الإجارة انعقدت بذهب فما حل منها جاز أخذ الدراهم فيه، وأما أخذ بعض الدراهم والصبر ببعضها لم يجز على كل حال.

[ــ حكم اكتراء قاعة]

وسئل عمن اكترى قاعة بثمن حبات ذهبا مرابطية، فقال المكتري: نعطيك على حساب ستة وسبعين لمثقال، وقال الآخر من سوم اثنين وسبعين .فأجاب: الواجب عليه حبات تسع المثقال، قلت لعلها كانت أجزاء الدنانير، غالبا عندهم اثنين وتسعين ولو كان الغالب عليه أكثر أو أقل لكان عليه تلك النسبة هي أجزائه العالية.

وسئل عمن صرف دينارا بدراهم وتقابضا، ثم وقع الاختلاف في نقص درهم وعدم نقصه، هل اليمين في الجامع أم لا ؟.

فأجاب: اليمين في هذه في الجامع لأنه يؤدي إلى نقص الصّرف أو أنظر حكم الرد في تقييده.

قال الشيخ : فشرط الرد على المشهور متوقف عليه كونه في كل الثمن، وسكة المردود وعدم زيادته على النصف، وعدم حضوره للمبتاع وتأخره عن البيع ومناجزته والبيع كالصّرف.

[ــ استصراف الجملة بالأجزاء]

واختلف في استصراف الجملة بالأجزاء مثل أن يعطي دينارا فيأخذ سبعين، أو درهما بقيراطين، فأجازه ابن القاسم دون وزن كبدل الناقص بالوازن على وجه المعروف بينما كرهه مالك.قال ذلك فيمن أخذ دينارا على أربعة وعشرين قيراطا، وفي المدونة ومن اشترى سلعة بثلثي دينار فأعطى دينارا ليرد عليه الثلث ذهبا منقوشا كرهه مالك[2].

وفي العُتيبة من رواية أشهب من قوم باعوا دقيقا بينهم بدراهم فيها الناقص والوازن واقتسموها عددا بلا وزن أرجوا أن لا يكون بذلك بأسا انتهى من التقييد .

وفيه أيضا ما نصه: من تسلف قُلة سمن، فأراد أن يرد عنها قُلة زيت جاز ذلك، وفيه أيضا ما نصه:

---

[1] -سقطتا في "ب" و"ج".

[2] - أنظر: أبي زيد القيرواني، النوادر387/5.

وسئل التونسي إذا كتب الرجل لصهره بنفقة وصية فلان يعطيك (...)[1] من الخراج فكلّمه الصهر، فقال نحييك على فلان، فأخذ الصهر منه دينارين، ودفع البقية من عنده، وسافر رب الضيعة والمحيل للحج فماتا هنالك، فقام المحال له يطلب الدينارين من المحال القابض.

فأجاب: إذا قبض القابض الدينارين بأمر المأمور الأول، لم يلزمه شيء فالقول قول الدافع أنه أسلف للمأمور الأول ويرجع في تركته بعد يمينه انتهى ما وجده بلفظه .

ومن جامع البيان والتحصيل للإمام القاضي أبو الوليد بن رشد ـــ رحمه الله ورضي عنه ـــ ما نصه: **وسئل** مالك عن الرجل يقضي للرجل ذهبا في المسجد، فقال لا أرى به بأسا وأما ما كان على وجه التجارة والصّرف فلا أحبه.

قال القاضي قد مضى هذا مكررا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان وكره في رسم شك في طوافه منه في كتاب ذكر الحق في المسجد، إلا أن يكون شيئا خفيفا لا يطول، وهذا كله بين، لأن المساجد إنما وضعت لذكر الله ـــ عز وجل ـــ وللصلاة.قال الله عز وجل : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـــهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّـــه**﴾[2] فواجب أن ترفع (و يذكر فيها اسمه)[3] وتتره، على أن تتخذ لغير ما وضعت له، وقد اتخذ عمر ابن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ رحبة بناحية المسجد /**ظ ق48**/ تسمى بالبطيحاء، فقال من كان يريد أن يغلظ، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة[4]، وكان عطاء[5] إذا مرّ به بعض من يبيع في المسجد دعاه، فسأله ما معه وما يريد، فإذا أخبره أنه يريد أن يبيعه قال : عليك بتسويق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة وبالله تعالى التوفيق[6] انتهى بلفظه.

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[2]- النور، 37.

[3]- سقطت من "ب" و"ج" .

[4]- حديث أخرجه البيهقي، أنظر البيهقي، السنن الكبرى 177/10.

[5]- عطاء بن يسار: ت(103هـــ / 721م): كام راويا، محدثا، ملازما لمسجد رسول الله، أنظر الذهبي، سير 448/4. الـــذهبي، تـــذكرة الحفاظ 4/1 .

[6]- أنظر ابن رشد، البيان والتحصيل318/9.

الباب الثالث:

باب الأنهار والسواقي

نوازل الأنهار والسواقي

[ـ مسلك الأمطار]

سئل الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد البعل ـــ رحمه الله ـــ عن مسألتين أحدهما وهي من نوازل هذا الباب، أناس اشتروا بقعة في الثغر التطاوني من غزو والي الثغر، والبقعة حجر واحد صلب، فبنوا فيها ديارا و لم يجعلوا بينهم مسلكا لماء الأمطار والأودان[1].

والبقعة المذكورة مرتفعة من الجهة الجوفية والغربية لا يمكن انصباب الماء إليها، وإنما كان ينصب ماؤها في حين كونها براحا لناحية القبلة وينحرف لناحية المشرق، والعيان شاهد بذلك، ولا يتأتى لهم حفرها إلا بمشقة عظيمة، فهل يجبر الموالون لانصباب الماء على جوازه، أو يكلف كل واحد منهم بالتدبير على مائه ولا يرسله في ملك غيره هذا فيما حدث من ماء الأوساخ وأدران الديار، وما الحكم في الماء القديم الذي دخلوا عليه، هل يبقى على حاله أو يقع التدبير على تحويله، لأنه يتمكن له ذلك حيازة له في ذلك لأنه حازه على والي البلاد، فهل يعد ذلك حيازة أم لا ؟.

فأجاب: وقد بحثت على المسألة الأولى على حسب ما نزلت بكم، فلم أجد لها ذكرا فيما عندي، والأصل في ذلك أن كل دار تحمل إذايتها عن جيرانها لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار»[2] لكن رأيت في أجوبة ابن رشد ـــ رحمه الله ـــ ما يدله على أن الماء يرسل إلى الجهة التي إليها انصباب حين سيله عن عين نبعت في وسط دار قديمة فأمسك صاحب الدار الماء فيها حتى أضر بها، وضاق السكنى فيها، وبإزاء الدار المذكورة عرصة لرجل ثان، ونهر هذا الماء عليها، فذهب صاحب الدار أن يخرج الماء إليها ويشرب له تحت الأرض، ويكون صلاحا بالفريقين إذ ليس في العرصة ما يفسد إلى آخره.

فأجاب: فإنه إذا كانت العين نبعت في داره من غير أن يستنبطها هو فيها ويستخرجها و لم يقدر على أن يغيب ماؤها إلى داره، بالتغوير[3] له فيها، فمن حقه أن يرسله إلى هذه العرصة، إن كانت إلى الجهة انصباب الماء، وليس له أن يحفر تحتها للماء سرا إلا بإذن ربها ـــ أي العرصة ـــ ورضاه، هذا هو الواجب فيما سألت عنه على منهاج قول مالك وأصحابه بدليل ما روي عنه ﷺ«لا ضرر ولا ضرار»[4]،

---

[1]- الأصح :الأودية.

[2]- أخرجه الحاكم في المستدرك، البيوع 74/2.

[3]- الغَوْرُ، ذهاب الماء في الأرض كالتغوير، يقال غار الماء غورا وغوّر: ذهب في الأرض وسفلَ فيها، أنظر الزبيدي تاج العروس271/13.

ضرار»[1]، وقوله عليه السلام: «كل ذي مال أحق بماله وكل ذي ملك أحق بملكه»[2] انتهى[3].

فتأمّله واستأنس به وتدبّرهُ. وأما إذا قال لهم أصحاب الدور السُفليات، أسربوا بمائكم تحت الأرض المملوكة لها وأذنوا لهم في ذلك، فإنهم يلزمون بذلك والله أعلم، وأما من ادعى الحوز والعمارة على بيت المال فلا يكون له ذلك انتهى من خطه.

وسئل أيضا عن رجل أعطى أرضا بالمغارسة لرجل ليغرس فيها توتا، والأرض تسقى بماء لصاحب الأرض، فلما بلغ التوت اقتسم الغارس مع رب الأرض وأخذ كل حقه، ثم توفي الغارس فكان ورثته يستغلون التوت المذكور، ثم باعوه، فأراد الآن صاحب الأرض أن يمنع الماء فلا تسقى به أشجار التوت المذكورة مدعيا أنه لم يعط للغارس المذكور إلا الأرض، ولم يعطه الماء، فهل تقبل دعواه هذه أم لا ؟.

فأجاب: إذا غرس على الماء المذكور بالإذن من ربه فلا رجوع له، ولا من جاء بعده من الورثة،[قاله] ابن يونس عن أصبع، فأما إن أذن فأنشأ عليه غرسا فلا رجوع له فيما أذن له فيه انتهى محل الحاجة منه، وكلام أصبغ فيمن غرس ملكه على ماء غيره بإذنه والنازلة المسئولة عنها أحروية من هذه، لكون الماء المذكورة لرب الأرض الذي أعطاه مغارسة، ولأن التوت لا يعهد غرسها في الغالب إلا على الماء انتهى من خطه.

[ــ حكم شراء خربة]

وسئل الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم الكولالي ــ رحمه الله ــ عمن اشترى دارا خربة وبقيت على ملكه سنين متعددة، وبجواره دار تعمر منذ سنين، تداول ملكها وسكناها ثلاثة رجال واحدا بعد واحد، ثم بعدهم سكنها وملكها ولدا لغير من الساكنين مدة تزيد على عشرين سنة، ثم أنه زعم أن الدار لها ماء ومجراه على الدار الخربة[4]، وأراد أن يجري الماء إلى داره من الدار الخربة بعد أن بناها صاحبها وسكنها مدة تزيد على عشرة أعوام فأنكر صاحب الخربة أن يكون لأحد عليه مجرى الماء، وتدافعا في ذلك فوقف الشهود إلى دار القائم، فوجدوا لها ساقية ومراسم ماء للساقية القديمة تنتهي إلى الدار الخربة، بحيث يعلم أن الماء الذي للساقية إنما هو من الخربة، فزعم رب الخربة أن الدار كانت خربة مدة طويلة لا يجد من يتحقق سكناها،وأن رب الخربة كان غائبا ببلد بعيدة عن خربته فاشتراها هو منه

[1]- أخرجه الحاكم في المستدرك، البيوع 74/2.

[2]- أخرجه البيهقي، السنن، كتاب الهبات 296/6.

[3]- النازلة منقولة من الونشريسي، المعيار403/8.

[4]- أظنه يقصد الدار التي تقادمت وتخربت.

وهو غائب، فعلى تقدير إن كان مجرى الماء الساقية من الخربة، فلا دليل على أنه أجراه رب دار القائم في حقه الواجب في الخربة، بل يمكن أن يكون صنع صاحب دار القائم مجرى الماء، و لم توجد بينة ترجح أحد الأمرين عدا ما ذكرناه من الساقية، ورسوم مجراها من الخربة تنتهي إليها و لم يوجد كمال المجرى في الخربة، إلى أن وصل لأصل الماء المجاور للخربة الفاصلة بين الماء وبين دار القائم، فما حكم الله سيدي في النازلة /و ق**49**/.

فأجاب: الذي أجاب به عبد الحميد الصايغ في مثل النازلة في قادوس حمام بالقيروان ما نصه: لصاحب الحمام، أن يصلح الساقية ويجري ماء الحمام على ما كان في القديم انتهى محل الحاجة. وكمّله الحافظ الونشريسي بما نصه: قيل هذا واضح إن كانت رسم الساقية باقية، وإنما وقع دمارها لخلاء الموضع وجلاء أهلها، كما هو في القيروان[1] بعد خرابها وعمران أقلها، وإنما لو فرضت أنها غيرت آثارها وضرب بقسائم في وسطها بحيطان حتى علم بالعيان أنها قد انتقل عنها إلى غيرها، كما هو الآن في بعض أزقة القيروان فالصواب إمضاء الحكم بقطع مدعي الساقية[2] انتهى بلفظه.

فالنازلة الموصوفة إن شهد أرباب البصر، فإن الساقية الموصوفة إنما تضررت بالخراب والهدم فقط، فلربها إحياؤها وردها كما كانت في القديم، وإن وجدت إمارات تدل على انتقالها كبناء في جريها ونحو ذلك فلا حق لمدعيها، هذا أقرب ما طالعنا فيما يقرب من نازلتكم.

وأما ما يدعيه عن الخربة من كون الساقية ربما يكون إحداثها في غيبة ربها أو نحو ذلك فدعواه مخالفة للأصل، لا يلتفت إليها والأصل بقاء ما كان حتى يدل الدليل على خلافه ولكم النظر إخواننا بعد هذا، وقد كتبناه مساعفة لكم، وإن كنتم لا تحتاجون إليه من مثلنا والمحبة أوجبت المساعفة والسلام.

ثم قيد عقبه بخطه أيضا ما نصه : الحمد لله استدراك قولكم في السؤال، و لم يوجد كمال المجرى في الخربة إلى آخر السؤال عما يدل على أن النازلة من حيز قول الونشريسي وأما لو فرضنا أنها غيرت آثارها، وضرب بقسائم في وسطها إلى آخر كلامه ـــ رحمه الله ـــ فتأملوه فقد نقلناه لكم ليكون عرضة لنظركم والسلام انتهى من خط من نقل من خطه ثم قوبل بخطه مماثلة .

[1]- القيروان: مدينة عظيمة بافريقية، أنظر الحموي، معجم البلدان 421/4. الحميري، الروض المعطار 487، أبو عبيد البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب (ب، ط، القاهرة: دار الكتاب العربي، ب، ت) 34 .

[2]- أنظر الونشريسي، المعيار410/8.

[ــ أناس لهم ماء أخذوه من أصحابه]

وسئل الشيخ الصالح أبو القاسم بن خجوا ـــ رحمه الله ـــ عن أناس لهم ماء يسقون به أمدا طويلا، وهم أخذوا ذلك من يد أربابه أنزلوهم في أرضهم ويسقون بمائهم، فقام أناس ينازعون أرباب الأرض، والماء في ذلك فصالحوهم بمواضيع من تلك الأرض، وفيها مجرى الماء المذكور، فحكم لهم الشرع، فإن بقي الماء على مجراه، فلم يروا أبدا من إبقائه على مجراه الأول، قالوا : نأخذ منه نصيبا، فقال أربابه: لا نعطيكم منه شيئا لأنه لا أصل لكم في الماء فما الحكم في ذلك؟، فأجاب: الماء المسئول عند أربابه المالكين له ومن أدعى الدخول فيه بميراث، أو ابتياع، أو هبة أو شبه ذلك، يكلف الثبوت والله سبحانه أعلم وهو الموفق للصواب انتهى .

[ــ استغلال الماء]

وسئل الفقيه أبو العباس أحمد ابن علي الشريف ـــ رضي الله عنه ـــ عمن يملك ساقية وتعذر عليه إجراء الماء فيها، فهل ينتفع فيها بغير إجراء الماء،والفرض أنها في أرض لغير مالكها، **فأجاب**: إن كانت رقبة الساقية ملكا لربها، وتعذر عليه إجراء الماء فيها، فله الانتفاع بموضع مجرى الماء المذكور، وربما لا يضر به صاحب الأرض والله سبحانه أعلم انتهى .

وسئل الدوادي[1] عن قوم لهم أرض يزرعونها، فخرج ماء فسار إلى أرض قوم آخرين فكانوا يسقون به نحو ستين سنة، ثم احتاج إليه صاحب الأرض التي أصله فيها وأرادوا صرفه عن أولئك .فأجاب ـــ رحمه الله ـــ إن ثبت أنه ظهر في ملك أولئك، وكانوا يدعونه لأنفسهم طوال هذه المدة بحضرة من هو في أرضه، وعلم دعواهم، ولم ينكر فهو لمن حازه[2] والله أعلم انتهى من خط بعض إخواننا، قال فيه أنه نقله من تقييد أبي عبد الله محمد بن محمد الماغوسي[3] ـــ رحمه الله ـــ الذي جرده من المعيار.

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحي السراج ـــ رحمه الله ـــ عن ماء يسيل على قرية من القرى غير مملوكة لأحد، وبإزاء القرية رحى مبنية على ذلك الماء المذكور، وفوق الرحى المذكورة بقعة أرض لرجل كان يقصر فيه الثياب ثم توفي، فعمدوا ورثته إلى البقعة المذكورة وبنوا فيها ديارا، ورفع كل واحد ساقية من الماء المذكور ولداره، فضعف الماء بسبب ذلك وتعطلت الرحى فنازعهم صاحبها في ذلك فادعوا أنهم

---

[1]- أحمد بن نصر الدوادي الأسدي، ت(402هـــ/1011م) : من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيها فاضلا، صاحب كتاب النامي في شرح الموطأ، انظر ابن فرحون، الديباج 94.

[2]- أنظر الونشريسي، المعيار418/8.

[3]- أبي عبد الله محمد بن محمد الماغوسي: لم أقف على ترجمته.

أحق منهم بذلك، لكون رحاه أقدم من ديورهم، فلمن يكون القول منهما، **فأجاب**: فإنهم ليس لهم ذلك ونبع الماء للرحى المذكورة انتهى من خطه.

وسئل أيضا ـــ رحمه الله ـــ عن موضع مملوك لرجل نبعت فيه عين منذ سبع سنين وبنفس خروج ذلك الماء من الموضع المذكور تعترضه سقاية لقوم يسقون بها أملاكهم فيجري فيها مع مائهم القديم، فسقوا به المدة المذكورة، ثم إن صاحب الموضوع باع الموضع المذكور من رجل بجميع منافعه ومرافقه ومنافع مائه، فحوّل مجرى الماء عن الساقية المذكورة ورده لأملاك أخرى له، فنازعه أصحاب الأملاك في ذلك، فلمن يكون القول منهما ؟، **فأجاب**: القول قول المشتري لا قول أصحاب الأملاك انتهى من خطه.

وسئل أيضا ـــ رحمه الله ـــ عن مسألة من هذا الباب بسؤال طويل جدا ملخصه: أن رجلا له فدان بإزاء فدان لرجل آخر، ساقية فدان الرجل الأول تمر في طرف فدان هذا الرجل الثاني منذ أزمنة طويلة، لا نزاع بينهما في ذلك، ثم إن الرجل المنتفع بالساقية المذكورة أكترى فضل ماء حبس من الناظر، وصنع صهريجا ليجمع فيه /**ظ ق49**/ ذلك الماء ثم يرسله في الساقية المذكورة، فمنعه جاره التي تمر عليه من زيادة ذلك الماء، فلمن يكون القول منهما، **فأجاب**: لا يحدث الفدان[1] شيئا لم يكن قبل ذلك لا في ساقية ولا في ملك غيره، فإن فعل ذلك كان للآخر أن يمنعه إلا برضاه وعبارة السؤال فاترة ركيكة كما ترى انتهى من خطه.

وسئل الفقيه الحافظ المفتي أبو العباس أحمد بن محمد المقري ـــ رحمه الله ـــ عن ساقية ماء حبس خارج المدينة، ينتفع ببعض مائها من جاورها بملكه، ولهم على ذلك زمن طويل من غير أن يدفعوا شيئا في ذلك، ثم تقطعت الساقية وجف الماء منها مدة فعمد إنسان إليها بعد ذلك وأصلحها وأعاد الماء للساقية كما كان، فجاء المنتفعون الأولون ليرفعوا الماء المذكور لأملاكهم على حسب العادة، فمنعهم مصلح الساقية المذكور إلا أن يدفعوا في ذلك كراء، فاكتروا ذلك منه على حسب الجزاء لمدة من عشرين سنة، ليرد ثمن ذلك في الحبس أعني إصلاح الساقية ونحوه، ثم توفي وقدم غيره في مكانه، فأراد أناس آخرون دفع ذلك الماء لأملاك آخر وأنهم يدفعون من وجيبة[2] الجزاء أكثر من الأول، وعارضهم المنتفعون به أولا بأنهم جازوه هذه المدة فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب: الذين كانوا ينتفعون ببعض الساقية لا حجة لهم في طول الحوز، لأن الحبس لا يحاز عليه

1- الانتفاع:في "ب".

2- الأصح : وجوب.

حسبما قاله ابن رشد وغيره، فإذا عرفت هذا كان الفيض من جملة الأحباس فيكون لمن عقده له[1] من له النظر الشرعي على وجه النظر والسّداد، وعقد الباني المصلح للساقية غير لازم إذ لا نظر له، وبالجملة فالفيض حبس لا ينتفع أحد به إلا باستئجار ممن له النظر على وجه المصلحة والله أعلم انتهى من خطه.
وأجاب الفقيه العلامة القاضي أبو القاسم بن أبي النعيم[2] ــ رحمه الله ــ بما نصه جواب المفتي أعلاه بين معمول به انتهى من خطه أيضا.

[ــ فضلة الماء]

وسئل الفقيه الأجل أبو العباس أحمد بن علي الشريف ــ رحمه الله تعالى ورضي عنه ــ عن منافع من الماء في بطن جبل، تجتمع كلها في خندق لا يغفل أحد على حدوث تلك المنافع، وكانت الأرض المحيطة بالخندق المذكور يمينا وشمالا شراعا، والآن صارت مملوكة لقوم زينوها بالغراسة والبناء، وفيهم المتقدم والمتأخر، ثم جاء من أحدث عمارة أخرى تحت هؤلاء المذكورين، فغرسوا وأخذوا فضلة هؤلاء الأعلين من الماء، وطال الزمان على هذا مدة طويلة، ثم إن بعض الأقدمين في العمارة من الأعلين، أراد أن يرسل الفضلة المذكورة من الماء إلى أرض له (...)[3]غامرة لم تستعمل قط، لا بحرث ولا غيره ويمنع الأسفلين من تلك الفضلة بعد أن غرسوا عليها كما ذكرن، فنازعوه في ذلك وأرادوا منعه مما أراد، فلمن يكون القول منهما؟ على أن هذا الماء في غير زمان الحاجة إليه ينحدر في الخندق المذكور كله، وربما أضرّ بالأسفلين في أملاكهم، ولكن اغتفروا ذلك لما لهم في المنفعة زمن الحاجة إليه،والحاصل بين لنا الحكم في ذلك؟ هل للأسفلين، فقال في تلك الفضلة بحيث يمنعون من رام إحداث شيء فيها أم لا ؟.

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر فحكم هذا الماء حكم ماء مهزور[4] ومذينب[5] وهما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة في سيلها، قال في ذلك ﷺ:« يمسك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»[6]، قال علماؤنا ﷺ وهذا الحكم الذي ذكره ﷺ في هذا الماء هو إذا أحيا الأعلى قبل الأسفل، أو كان أحياهم معا في وقت واحد، فلو تقدم الأسفل بالإحياء قبل الأعلى، فالذي

---

[1]- في "ب" : بياض.

[2]- أبو القاسم بن أبي النعيم الغساني، فقيه وقاضي حضرة فاس، أنظر أحمد بن محمد المقري، روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس (ط، 2، الرباط: المطبعة الملكية، 1403هــ/ 1983م) 355.

[3]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[4]- مهزور: وادي بالمدينة المنورة يأتي من بني قريضة، أنظر: الحموي، معجم البلدان 5/ 234، نور الدين علي السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، تحقيق قاسم السامرائي (ط، 1، المدينة المنورة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1422هــ/2001م) 61/4.

[5]- مُذينب: شعبة من سيل بطحان وهو من أصل مهزوز، أنظر: الحموي، معجم البلدان91/5، السمهودي، وفاء الوفاء 95/4.

[6]- أنظر ابن ماجة، سنن 829/1.

ذهب إليه ابن القاسم وسحنون وهو المشهور أن السابق يقدم بالسقي، ولو كان أسفل، وإلى هذا المعنى أشار الشيخ خليل بقوله وإن سال مطر فمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب انتهى .

مفهوم قوله إن تقدم، أنه لو تقدم الأسفل فهو مقدم على الأعلى، فإذا فهمت هذا خرج لك منه، أن هذه المواضع التي لم يكن تسقى قديما وسبق سقي الأسفلين، فإنهم لا يمكنون من ذلك، ويمنعون منه لأسبقية الأسفلين للانتفاع بذلك الماء.

وهذا المعنى مأخوذ مما تقدم، ومصرح به في نوازل الإمام ابن رشد ونسب ذلك لابن القاسم في رواية أصبغ عنه، وحكى قولا بأن الأعلى يقدم، وقال وهو ظاهر الحديث الكريم ــ والله سبحانه أعلم ــ انتهى من بعض التقاييد لا من خط المجيب المذكور ــ رحمه الله ــ.

[ــ التنازع على الماء]

1-وسئل الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد البعل عن عين ماء هي ملك لقوم وبعضهم يجعل عليها غروسا، وبعضهم لم يجعل عليها غرسا قط[1] إلى الآن، أراد هؤلاء البعض أن يجعلوا غروسا كغيرهم، فإن أراد السابقون بالغرس أن يمنعوهم من ذلك لتقدم اغتمارهم فما الحكم في ذلك ؟، **فأجاب**: إذا ثبت الماء لجميعهم فإنهم ينتفعون به كلهم، ولا عبرة بما زعمه بعضهم من الاعتمارانتهى من خطه .

وسئل أيضا عن رجل كان في ملكه مسيل ماء في الشتاء، ثم وقعت زلزلة فتغيرت الأرض بأن علا بعض جهاتها وانحدر بعضها فتحول لذلك المسيل المذكور إلى ملك رجل مجاور إلى ملك الرجل المذكور وأضر به، فأراد أن يحوله لمجراه الأول حيث كان في ملك الرجل المذكور أولا، فمنعه صاحب الملك فما الحكم في ذلك؟، **فأجاب**: له أن يرده إلى مجراه إن قدر على رده انتهى من/ **وق50**/ خطه.

2-وسئل الشيخ الصالح أبو القاسم ابن حجوا ــ رحمه الله ــ عن فريقين من الناس يتنازعون في ماء، فادعى أحد الفريقين أن الماء لهم يكون مجراه عندهم ينتفعون به ويسقون عرصات لهم به أعواما، وأقاموا على ذلك بينة بالسماع شهد فيها أربعة رجال من العامة وادعى الفريق الآخر أن الماء لهم، لكون مجراه يتصل بملكهم من أعلاه وأسفله، ولا بينة لهم على ملكية الماء المذكور والانتفاع به، فلمن يكون القول منهما؟.

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم، فالماء المسئول عنه يبقى بيد من كان يتصرف فيه وينسبه فيه

[1]- سقطت في "ب" و"ج".

لنفسه ويكلفه من ادعاه البينة المقبولة على استغلال دعواه، والحيازة أقوى ما بيد الناس وهي أصل قوي اعتمد عليه مالك وغيره من العلماء الأجلة ـــ رحمهم الله ـــ ورضي عنهم ـــ والله سبحانه أعلم وهو الموفق للصواب انتهى من خطه .

3- وسئل بعض الفقهاء عن واد مال عن مجراه القديم، وصار الموضع الذي كان يمر عليه يابسا، فهل سيدي أعزكم الله يكون ذلك لمن له أرض إلى جانبه، أو يكون حكمه حكم الموات، ويكون النظر فيه للإمام العدل أو لعامة المسلمين الانتفاع به.

فأجاب : إذا مال الوادي عن جريته القديمة، وانصرف الوادي إلى ناحية أخرى وليس منه شيء، أو جف الوادي وانقطع ويبس حتى صار ذلك أرضا بيضاء، فالذي أتقلده من الأقوال أن موضعه وما يبس منه بمنزلة القفار والموات لا مالك لها، لأن الأنهار التي لم يسقها الناس وليست لأحد ملكا، فإنما هي كطريق المسلمين، فهي لجميع المسلمين معدة ليرجع إليها يوما ما أو يستمر بورها فيكون لعامة المسلمين الانتفاع به، لأن هذا انتفاع بالماء وحده، فعلى هذا لا حجة لمن ادعى ملك ما يبس منه لناحيته، وهو الذي أتقلده والله سبحانه أعلم وكتب عبد الله بن علي انتهى من بعض التقاييد .

قلت: وقال لي خالنا العالم العلامة المحقق أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ـــ أن الإمام أبا زكرياء بن محمد السراج ـــ رحمه الله ـــ كان يقول القول بأن موضع النهر يكون مواتا ليس بمشهور انتهى .

ووجدت في بعض التقاييد ما نصه: وأفتى يعني أبو سالم إبراهيم بن هلال ـــ رحمه الله ـــ بأن الوادي إذا زال عن موضعه فهو لمن يليه ولا يكون مواتا صح من فتواه انتهى.

ووجدت في تقييد آخر بخط بعض أصحابنا ناقلا عن منتخب الأحكام لابن أبي زمنين ما نصه: باب في النهر ييبس أو يميل عن مجراه، قال عبد الملك: **وسألت** ابن الماجشون عن النهر، يكون إلى جنب قرية فييبس منه شيء من ناحية من نواحيه كل سنة حتى يصير أرضا بيضاء تعتمل، لمن ترى ذلك، فقال لي صاحب الأرض التي انكشف النهر عنها، قال للرجلين الذين كانا يليانه بأرضيهما من جانبيه، كما كان النهر بينهما في منافعه، لم قد صار النهر الذي قد صرفه الله إلى أرضه وشقا به.

قال عبد الملك **وسألت** عن ذلك مطرفا فقال لي: سواء ييبس ناحية منه، وييبس النهر كله، أو تحول عن مجراه إلى مجرى آخر، فصار موضعه ذلك أرضا بيضاء تعتمل وتزرع، فإنها ليست لأحد مما كان يلي النهر بأرضه، وإنما هي للإمام يعطيها لمن رأى لأنها بمنزلة القفار والموات، لأن الأنهار التي لم ينشئها الناس وليست لأحد ملكا وإنما هي كطريق المسلمين، فهي لجميع المسلمين مدة ليرجع الماء إليها

يوما ما، أو يستمر بورها فيكون لعامة المسلمين الانتفاع فيه وإلى الإمام العدل النظر فيه.

قال مطرف: وليس حقوق من يلي النهر بما ينشئون عليه من الرحى وما أشبهها كحقوقهم في يبسه وانحصاره، لأن ذلك انتفاع بالماء وحده، فإذا انحصر وصار موضعه ترابا، ومال عن حاله كان النظر فيه لإمام المسلمين، قال: فسألت أصبغ بن الفرج عن ذلك، فقال لي مثل قول مطرف، قال عبد الملك وهو القياس، والأصل إن لو كان للمسلمين إمام ينظر لهم في مثل هذا أو شبهه فإذا لم يكن ذلك فقال ابن الماجشون أحب إليّ انتهى ما وجدته.

4-وقال[1] في البيان والتحصيل ما نصه مسألة: **وسئل** عن نهر إلى جانب قرية يبس من ناحية من نواحيه شيء حتى صار أرضا يعتمل لمن يكون ذلك، قال: لصاحب الأرض التي يلي النهر من الناحية التي يبست إن كانت تلك الأرض لرجل، وإن كانت بورا لقوم فسبيل البور، قال ولو كان النهر مال إلى ناحية من مجراه، فصار مجراه في أرض لرجل كان يليه بأرضه، فإن الأرض الذي تنكشف عنها النهر بين الرجلين الذين كانا يليان النهر بأرضيهما من جانبيه[2].

قال سحنون أرى مجرى النهر مواتا لا يكون لمن يليه بأرضه إلا بقطيعة من الإمام قال القاضي المعني في قول عيسى بن دينار أنه حكم بموضع النهر لمن كان يليه من جانبيه، لما كان من حقهما أن ينشأ عليه رحى دون غيرهما، فإذا يبس شيء من ناحية من نواحيه حتى صار أرضا يعتمل، فهو لمن كان يليه بأرضه من تلك الناحية ما بينه وبين النصف، فإن يبس منه أكثر من النصف /**ظ ق50**/كان مازاد على النصف لمن يلي النهر من الجهة الأخرى، كما أنه إذا مال عن مجراه يكون الموضع الذي مال عنه بين الرجلين الذين كانا يليانه بأرضيهما، ويكون للذي صار النهر في أرضه أن ينشأ عليه رحى دون غيره، وهو مذهب ابن الماجشون، حكى ذلك ابن حبيب عنه.

وحكى عن مطرف وأصبغ مثل قول سحنون: أن مجرى النهر مواتا لا يكون لأحد إلا بقطيعة من الإمام يبست ناحية منه أو يبس النهر كله، أو تحول عن مجراه إلى مجرى آخر قالا لأن الأنهار التي لم ينشئها الناس، ليست ملكا لأحد وإنما هي طريق المسلمين، لا يستحقها من كان يلي النهر من جهتيه بما لها من الحق في إنشاء الرحى عليه وبالله التوفيق انتهى بلفظه[3].

5-**وسئل** الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد البعل ـــ رحمه الله ـــ عن طريق بين دور منحدره يجري فيها الماء في فصل الشتاء، لا يدخل ذلك الماء دار من الديار المحيطة بالطريق خاصة،

---

[1]- كتب الناسخ في الهامش مايلي : قول يعني عيسى بن دينار، ولقد وجد في موضع آخر من هذا الكتاب.

[2]- أنظر ابن رشد، البيان والتحصيل10/285-286.

[3]- أنظر ابن رشد، البيان والتحصيل10/286-287.

ولذلك مدة تزيد عن المائة سنة، والآن أراد بعض أصحاب الديار المذكورة أن يكسر الماء المذكور، ويقسمه على الديار المذكورة مدعيا أنه أقربه في رأس الطريق،فهل له ذلك أم لا ؟.فأجاب: إذا تقادم جري الماء المذكور على الطريق المذكور و لم يعلم له مجرى سواها، فإنه يبقى على الطريق المذكور انتهى من خطه .

وسئل أيضا عن رجل له ماء في أرضه، وقد كان الناس يسقون به من قديم، والآن أراد[1] أن يمنعهم من ذلك فهل له ذلك أم لا؟، **فأجاب**: الماء المذكور هو ملك لمن نبع في ملكه فإن شاء تركهم على ما كانوا، وإن شاء فعل به ما أحب من قطعه عنهم،أو كرائه لهم انتهى من خطه.

وفي مقنع[2] ابن بطال ما نصه قال(...)[3]عن ابن وهب، من كان له بير أو عين في جنانه أو أرضه، وأباحها للناس يسقون منها ويغسلون ثيابهم فيها، و لم يكن حبسا ولا صدقة، وإنما كان معروفا منه، فله أن يحظرها ويمنع الناس منها إذا حظرها، وليس له أن يمنعهم قبل التحظير إلا أن يضروا به. وقاله أشهب انتهى من خط بعض أصحاب أخواننا أصلحه الله.

6- وفي البيان والتحصيل ما نصه: قال عبد الملك بن الحسن، **سألني** ابن وهب عن الرجل يكون له جنان، وليس عليه حائط وفيه عين يغسل فيها من جاورها من النساء ثيابهن ويقصرن شققهن ويرتفقون بها،كانوا على هذه الحال منذ زمن طويل، فأراد صاحب الجنان أو من ابتاعها منه أن يحتظر على جنانه بجدار ويقطع عمن يرتفق بتلك العين، ما كانوا يرتفقون به من الغسل والوضوء وغير ذلك من حوائجهم، فادعوا أن لهم فيها هذا المرفق وشهد لهم على ذلك شهود، وزعم صاحب الجنان أن العين له وفي جنانه، وأنه لم يكن ضره من ورد العين لغسل ثوبه وغير ذلك، وأن اختلاف الناس إليها أضر به، فأراد أن يحضر عن جنانه، ويجعل العين في حظيرة ويقطع طريق من كان يرتفق بها، فهل ذلك له؟ فقال له أن يمنع ماءها إذا شاء ويبيحه إذا شاء، وليس ما كان يصنع قبل ذلك من إباحته إياه وإرفاقه جيرانه والناس والمارة الذي يقطع عنه حقه، ولا منعه وإصرافه حيث شاء، ويبيعه إن شاء إذا كان ما فيه إنما كان معروفا منه، و لم يكن ذلك منه عن صدقه منه بأجل العين أو تحبيس على الناس، فله أن يحظره ويقطع ويصنع ما شاء وسواء كان هذا به مستنبطها أو مشتريها، وإنما هو بمترلة بيع الزرع والأجنة[4]، إلا

---

[1]- سقطت من "ب".

[2]- كتاب المقنع في أصول الأحكام لأبي سليمان ين محمد بن بطال البطليموسي ت(402هـ/1011م) أنظر: ابن فرحون الديباج 197.

[3]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[4]-ابن رشد، البيان والتحصيل، 320/10.

أني أحب له ألا يمنع الشرب بغير حكم يحكم عليه به.

وقال لي أشهب نعم ذلك له وليس عليه أن يدخل عليه في حظيرة، و لم يكن له أن يمنعهم قبل أن يحظر من غسل ثيابهم في تلك العين، إلا أن يكونوا يغسلون ثيابهم من حائطه في موضع يخاف على بعض ما فيه منهم، فيكون له أن يمنعهم، وإن لم يكن الحائط محضرا، إذا كان ما وصفت لك، قال القاضي هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها، ولا اختلاف في شيء من معانيها، فلا معنى لبيان ما لا يخفى من وجودها وبالله التوفيق[1] انتهى من خطه.

7- وسئل الفقيه قاضي فاس ومفتيها في حينه أبو الحسن على بن الفقيه العالم المفتي أبي عبد الله محمد المري رحمه الله ــــ عن محجورة تركها أبوها في سن الرضاع، وترك لها أصلا فيه عين جارية يسقى بمائها الأصل المذكور، والبنت المذكورة لها أم وصى عليها من قبل الأب، فكانت الموصي تعطي ذلك الأصل بمائة لمن يخدمه ويزرعه وغلته بينهما، وكان الماء يفضل عن سقي الأصل، وينتفع به من جاور الأصل المذكور، وطالت المدة إلى أن تزوجت البنت وولدت أولادا عدة، فأرادت الإنفراد بالماء وأن تمنعه مدعية أن الأرض لأبيها، والماء الذي ينبع من أرض أبيها هو كالأرض لها، وانتفاع من جاور أرضها به كان فضلا عليهم لا ملكا لهم.

وادعى المجاورون المنتفعون أن انتفاعهم كان ملكا لهم لا فضلا عليهم، وأنها واحدة منهم في قسمة الماء، هل القول بيمين أو بغيره لها أو لهم ؟ وهل تلزمهم بينة أم لا ؟ وهل البينة من غير المنتفعين بالماء، أو تصح ولو منهم أي المنتفعين والحاصل أنها تقول إن كان عندكم عقد بيع أو هبة أو غيرهما على أبي فاقرؤوه عليّ، وإلا فالماء ينبع في أرضي فهو لي، وما حكم الله بينهم إن عدموا /**ظ ق51**/ البينة، أجنبا سيدي عن كل فصل، ولكم الأجر والسلام.فأجاب: أن من في أرضه بيرا وجرى ماء عين أو ماجل[2] ونحو ذلك، فإنه يمنعه من غيره ويبيعه إلا على قول يحي بن يحي وله منع الفاضل، إلا إذا انهدم بير جاره، وزرع على أصل ماء وغار، وخيف على زرعه فيجبر حينئذ على إعطاء الفاضل كما هو معلوم وهذا الامتناع المذكور في السؤال إن كان قديما على عين المالكين وادعوا الملكية وصدقهم أو قامت قرينة دالة على ذلك، وأحرى البينة إن كانت من غير المنتفعين بالماء فيبقى لهم الماء مع يمين المنتفع بالماء والله أعلم انتهى من خطه.

---

[1]- أنظر الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل10/320-321.

[2]- الماجل، الماء الكثير المتجمع، وهو عبارة عن برك ماء، أنظر الزبيدي، تاج العروس30/391.

وقال ابن جُزي[1] في القوانين الفقهية[2] ما نصه: المسألة الثانية في المياه وهي بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها تنقسم إلى أربعة أقسام الأول: ماء خاص وهو الماء المتملك في الأرض الممتلكة كالبير والعين، فينتفع به صاحبه، وله أن يمنع غيره من الإنتفاع به، وأن يبيعه ويستحب له بغير ثمن، ولا يجبر على ذلك إلا أن يكون قوم اشتد عليهم العطش فخافوا الموت فيجب عليه سقيهم انتهى محل الحاجة منه، وقال أيضا وكذلك إذا انهارت بير جاره وله زرع فخاف عليه التلف، فله أن يبدل له فضل مائه ما دام متشاغلا بإصلاح بيره انتهى[3].

8- وسئل الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد البعل ــ رحمه الله ــ عن الأرض التي ينتقل عنها الوادي لمن تكون، هل لبيت المال أو لمن جاوره، **فأجاب** : المسألة فيها ثلاثة أقوال، قيل أن الأرض التي انتقل عنها الوادي المذكور تبقى حبسا على مجرى الوادي المذكور، لعله يرجع إليها يوما ما، وقيل أنها ليست مال المسلمين، وقيل أنها لأصحاب المالكين المجاورين، والقاضي يحكم بما يترجح عنده منها انتهى من خطه وراجع ما تقدم في هذه المسألة قبل بقريب .

9- وسئل أيضا عن أناس بأيديهم ماء يدعون أنه حبس[4] عليهم، وعلى أعقابهم وادعى أناس الشراء فيه. **فأجاب**: إذا ثبت أن الماء حبس على من ذكر ولو بالسماع الفاشي، وهو في أيدي المحبس عليهم ينتفعون به سلف عن خلف، فلا قيام لمن قام فيه بالشراء سواء اشترى منهم أو من غيرهم انتهى من خطه.

10- وسئل أيضا عن شاهد عدل برز، شهد بماء أنه حبس على جماعة من الناس حازوه بما تحاز به الأحباس، ثم بعد مدة من عشرة أعوام قام رجل من غير المحبس عليهم وادعى أن الشاهد المذكور هو صهر أحد المحبس عليهم فتبطل شهادته، وأيضا فإنه في هذه المدة القريبة من نحو عامين زوج ابنة ابنه من رجل من الجماعة المحبس عليهم، هل تبطل شهادته بما ادعاه هذا القائم بعد المدة المذكورة أم لا ؟،

---

[1]- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت (741هـ/1340م) عالم بالقراءات والحديث والفقه، شاعر أديب، خطيب بالجامع الأعظم بغرناطة، أنظر المقري، نفح الطيب514/5، ابن الخطيب، الإحاطة55/2-56. التمبكتي، نيل الإبتهاج398.

[2]- هو تأليف لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

[3]- أنظر تفاصيل المسألة: ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي(ب ط، ب ت)508.

[4]- حبس: لغة هو المنع والإمساك، أما في الاصطلاح: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية، أنظر: مجمع اللغة، المعجم الوسيط 152، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط، 2، بيروت : دار الكتاب العربي، 1394هـ - 1974م) 174.

فأجاب: إذا أدى شهادته على قبل ذلك فشاهدته تامة معمول بها انتهى من خطه.

11- وسئل أيضا عن أناس لهم ماء محبس على الذكور دون الإناث، وعادتهم أنهم يكرون ما فضل عن سقيهم لأناس، وقدر الكراء معلوم لا يزيد ولا ينقص، ثم إن أرباب الماء الآن أرادوا أن يزيدوا في الكراء، فهل لهم ذلك أم لا ؟و كذلك زعموا أنهم يمنعونه عمن يشاءون إذا أرادوا ذلك، فهل يمكنون من ذلك أم لا ؟. **فأجاب**: فإن أهل الحبس المذكور يكرون الماء لمن شاءوا بزائد أو ناقص ولا تحجير عليهم في ذلك انتهى من خطه .

وأجاب الفقيه الأجل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون[1] ــ رحمه الله ــ بما نصه: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن لأهل العنصر المذكور كراءه لمن شاءوا ومنعه، ولهم الزيادة في الكراء والله أعلم انتهى من خطه.

وسئل الشيخ أبو عبد الله ابن عرضون المذكور عن أناس لهم ماء هو حبس على أعقاب الذكور دون الإناث، وهم الآن على خمس فرق، فأراد بعض الفرق منهم أن يقسموا ذلك الماء على عدد الفرق لا على عدد الرؤوس، وزعم الآخرون أن القسمة إنما تكون على الرؤوس لا على الجماعات والفرق، **فأجاب**: إن ذكر في نص رسم الحبس القسمة على السواء فكذلك يقسم، ويتبع لفظ الحبس ولا يغير والله سبحانه أعلم انتهى من خطه.

[ــ كراء الماء]

1-وسئل أيضا على أناس لهم عين ماء محبسة على أعقاب الذكور دون الإناث، فأكرى رجل منهم نوبته من الماء لرجل أجنبي لمدة سماها، ثم توفي المكري قبل انقضاء المدة فزعم أهل الحبس أن الكراء ينفسخ فيما بقي من المدة، وزعم المكتري أن الكراء لا يفسخ فلمن يكون القول منهما.فأجاب: يفسخ عقد الكراء في الحبس بموت من عقده لكونه لا يملك الانتفاع به إلا مدة حياته، فإذا مات استحق المنفعة بالحبس غيره والله سبحانه أعلم انتهى من خطه.

2-وسئل الإمام أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل له رحى ماء سدّها، ومجرى ساقيتها في أرض غيره تطحن بذلك الماء مدة من السنين الكثيرة، فأراد الآن ذلك الغير الذي سد والمجرى في أرضه منعه من ذلك، واحتج عليه صاحب الرحى بالحيازة وتقادم الزمان وليس له دعوى في ملك الأرض حاشا الحيازة.

[1]- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون الشفشاوني ت (1012هــ/1603م) : إمام، فقيه، متبحر، أنظر القادري، نشر المثاني(من خلال موسوعة محمد حجي) 1121/3 .الافراني، الصفوة 244.

فأجاب: لرب الأرض منعه من ذلك وقطعه، ولا حجة عليه بالحيازة على الوجه المذكور/**وق51**/ إذ لا تنفع الحيازة إلا مع ادعاء انتقال الملك المحوز، ولا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم، وبالله التوفيق انتهى منقولا من خط الفقيه أبي العباس أحمد بن الحسن بن عرضون ـــ رحمه الله ـــ

ووجدت في بعض التقاييد منقولا من خط الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون ما نصه : مسألة قوم لهم ماء عليه أرحية وجنات ومنازل على قديم الزمان لا يعلم كيف كان أوله، يطول الزمان وانقراض الآمال، فأراد الأعلون قطعه عن الأسفلين.

فأجاب: الفقيه أبو ابراهيم إسحاق ابن يحي الورياغلى[1] الجواب أعاننا الله وإياكم على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شريعته أن الماء يبقى ما هو عليه، ولا حجة فيه للأعلين إلا أن يقيموا عقودا قديمة فيه بالارتفاق، أو عادية إلى مدة معلومة، وإما عادية مطلقة فهي في هذا الباب مؤبدة، لأن الحوز مع طول الزمان حتى جهل كيف كان يقطع دعوى المدعي، وكيف لا وقد تقدم زمان الموحدين[2] والناس إذ ذاك من الإيصال إلى حقوقهم متمكنين، مظت الدهور على ذلك ولا نكير، فكل من ادعوا غير هذا فقد ادعوا أنه أعلم ممن مضى وأعدل، فهو مدعي الباطل، والعادة تكذبه وماذا بعد الحق إلا الضلال، وبهذا قضت أجوبة المالكية ـــ رضوان الله عليهم ـــ أفغير دين الله تبغون وله العلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون وإياكم والبغي، فإن صاحبه مهزوم، وبذلك قضى الرسول عليه السلام أن البغي يجعله الله دكا والسلام[3].

وكتب محبكم إسحاق بن يحي الورياغلي وأجاب عقبه الفقيه أبو الفضل راشد[4] بما نصه جواب الفقيه المذكور أعلاه صحيح ولا حق للأعلين في ذلك إلا ما فضل عن قدر غروس الأسفلين القديمة، وكتب بذلك راشد بن أبي راشد الوليدي، وأجاب الفقيه أبو الحسن الصغير بما نصه: ـــ أكرمكم الله ـــ كون الماء المذكور متملكا لأهل (...)[5]غير معلوم وعليه جاءت أجوبة الشيوخ ـــ رحمة الله عليهم ـــ وهي صحيحة لا إشكال فيها، أن الماء غير المتملك حكمه إذا غرس الأعلى والأسفل عليه معا، أو الأعلى قبل الأسفل أن يكون الأعلى أحق بمقدار كفايته ثم يرسل فضله على الأسفلين، على ما جاء عن النبي ﷺ في سيل مهزور ومُذينب، وإن غرس قبل الأعلى انعكس الأمر، فيكون الأسفل أحق بمقدار

---

[1]- أبو إبراهيم إسحاق بن يحي الورياغلي ت(683هـــ/1284م): فقيه، وشيخ صوفي أنظر الكتاني، سلوة الانفاس 177/3.

[2]- الموحدين :سلالة بربرية حكمت في شمال افريقية والأندلس، وقد أطلق عليهم هذه التسمية لكون أتباع هذه الطريقة كانوا يدعون إلى توحيد الله.

[3]-انظر: المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 10/8.

[4]- أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي ت(657هـــ/ 1276م) : فقيه مالكي من أهل فاس له كتاب الحلال والحرام أنظر: كحالة، معجم المؤلفين 709/1، التمبكتي، نيل الابتهاج 179، الزركلي، الأعلام 12/3.

[5]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

كفايته، ثم يكون الفضل للأعلى، هذا قول ابن القاسم ــ رحمه الله ــ في كتاب السداد والأنهار من العُتيبة، وبه أفتى ابن رشد ــ رحمه الله تعالى ــ على جميعهم في نوازله ووجهه أن الأسفل إذا غرس قبل الأعلى فقد استحق قدر كفاية غرسه، فليس لأحد أن يحدث ما يبطل ما قد استحقه بحوزه.

وقد ثبت أن أهل مزدغة[1] غرسوا على الماء المذكور في سالف الأحقاب، وأنهم تسقى[2] جنانهم به في أجيال انقرضت وأعصار انقضت، ولما لم يعلم من تقدم في إنشاء الجنات على الماء المذكور، واحتمل أن يكون أهل مزدغة لم يخرج من أيديهم ما قد استحقوه من كفاية جنانهم منه، فالشك حسبما أفتى به الشيوخ ــ رضي الله عنهم ــ[3].

وهذه النصوص التي أوردتموها إنما هو الماء الممتلك لا في غير المتملك، ولا في المجهول الأصل لا محالة، وهذا واضح والحمد لله وحده وهو حسبي ونعم الوكيل، وكتب على بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي[4] والسلام عليكم انتهى ما وجدته.

3-وسئل الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد النالي ــ رحمه الله ــ عن رجلين تنازعا في دولة من الماء كانت بيد أحدهمـــا، واستظهر الآخر برسم الشراء في ذلك، وثبت الرسم عند المحكم في القضية،وأخذ المقوم عليه النسخة من ذلك الرسم وطلبه في الاستمرار، كما نصه الفشتالي في وثائقه، و لم يثبت الاستمرار(فقال له القائم: بأي وجه صار إليك، فأجابه: فقال له ملكي ومالي والشراء الذي استظهر به القائم كان لجده وأثبت الاستمرار)[5]، فهل تجب اليمين على المقوم عليه، وتاريخ الشراء له سبعون سنة أو لا يمين عليه؟

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتموه، وكان القائم برسم الشراء حاضرا عالما مما ادعاه حين القيام وبحوز الحائز، و لم يقم طول المدة المذكورة، أو عشرة أعوام منها من غير مانع له فلا كلام له، قال في شهادات المدونة: ومن أقام بينه في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه ما ملك، إلى أن قال: إلا أن تكون طالت حيازة الحائز، فحال ما وصفنا في الحيازة والمدعي حاضر فذلك قطع لدعواه ولا يكشف الحائز عن أصل ملكه، قال بعض أهل النظر وقال ابن رشد: لا ينبغي أن يختلف فيه، فإن أثبت القائم أن البائع لجده باع ما ملك، أو تضمنه عقد الشراء، أو أقام بينة باستمرار الملك بشروطها التي عدّها المازري، أو أقر الحائز بأن ذلك كان ملكا للبائع فلتزمه اليمين على إسقاط دعوى المدعي، وإن لم يكن

---

[1]- مزدغة: قبيلة من البربر، أنظر: ابن الأحمر، بيوتات فاس 08

[2]- بياض في "ب".

[3]-انظر: المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 8/11-12.

[4]- علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي الفاسي(ت599هـــ/ 1203م): فقيه، زاهد، أنظر الكتاني، سلوة الانفاس 244/1.

[5]- سقطت الجملة من (فقال له القائم ...إلى الاستمرار) من "ج".

إقرار ولا استمرار ولا ملك، ولا أثبت أن البائع لجده ما ملك، فلا يمين على الحائز هذا الذي اختاره ابن رشد والله سبحانه أعلم انتهى /**ظ ق52**/ من خط غيره منقولا من خطه.

وسئل الفقيه أبو عيسى مهدي المنصوري[1] عمن كان بيده مجرى ساقية فقام عليه رجل فزعم أنها له، **فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكرتم، والحكاية كما شرحتم، فعلى مدعي الحيازة إثباتها كما يجب، فإن أثبتها ببينة لا معطن فيها وقالت بينته كانت دولته لا يعطي عليها كراء، وهو ينسبها لنفسه، وصاحب المجرى حاضر، استحقها بحيازته إياها، وهل تجب عليه اليمين، أنه لا يعلم ذلك لصاحب المجرى أم لا؟ على اختلافهم في شاهد العرف هل هو بمثابة شاهد واحد، أو بمثابة شاهدين فمن قال بمثابة شاهد واحد، قال:لابدّ من اليمين، ومن قال بمثابة شاهدين، قال لا يمين وشاهد،العرف هنا الحيازة ومذهب الموثقين هنا اليمين حسبما ذلك مذكور في الوثائق المجموعة، ووثائق الجزيري وغيرهما من دواوين الموثقين انتهى.

4-وسئل الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ــــ رحمه الله ــــ عن رجل له جنان وفدان بأرض (...)[2] وهو يسقيه من ساقية تجوز في أرض لرجل آخر، وبقي كذلك مدة طويلة إلى أن توفي صاحب الأرض التي تجوز الساقية في أرضه، وخلف ابنه من بعده، والرجل المذكور يسقي بالساقية المذكورة على عينه أيضا إلى أن توفي أعني صاحب الساقية، وخلف ابنه من بعده أيضا، فكان يسقي بالساقية المذكورة على طريقها المذكور، كما كان يفعل والده إلى أن تشاجر مع ابن صاحب الأرض المذكورة، فقال له نمنعك من أن تجوز ساقيتك في أرضي، فهل له سيدي أن يمنعه بعد المدة المذكورة، وكون والده كان يمر الماء على عين والد المانع المذكور أم ليس له ذلك بين لنا ذلك ؟ يرحمكم الله والسلام.

فأجاب : إن اجتياز الرجل المذكور بالساقية في أرض المدة المحدودة على عين الوارث منهم والموروث، واجتيازه إياها على الوجه المذكور من غير عذر ولا مانع عادي أو شرعي يمنع القيام، والتغير على محدث الساقية المذكورة في أرضهم يدل دلالة لحائزة ظاهرة على رضاهم بما أحدث عليهم من مرور الساقية.

ومذهب المدونة أن الضرر يحاز وفي أمره خلاف، قيل خمس سنين وقيل عشر وقيل خمس عشرة وقيل عشرين، وتتفق هذه الأقاويل على أعمال الحوز في هذه النازلة المسئول عنها، لطول أمده، والله

---

[1]- أو عيسى مهدي المنصوري، لم أقف على ترجمته .

[2]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

سبحانه أعلم وبه التوفيق.

وسئل الإمام أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل له ساقية تجري في أرض غيره وليس له في ذلك شيء أصلا[1] والساقية قديمة لا يثبت أحد على إحداثها، فأراد الذي هي تجري في أرضه قطعها، وذكر أن أباه وجدّه كانا يقطعانها، وقال الذي الساقية له كان أبوه وجده يقطعانها بغير شرع.

فأجاب: وأما الساقية فإن ثبت أن مجراها قديم في الأرض المذكورة فحيازتها أمد الحيازة، فليس لرب الأرض قطعها، وإلا فله ذلك وبالله سبحانه التوفيق.

وسئل أيضا سيدي ووليّ الذي أتشتق إلى لقائه، وأقتدي بأثاره الجميلة وإبقائه، بين لنا الواجب في مسألة أرض لرجل فيها عين ماء أكان يسقي في أرضه منها لا ينازعه أحد ممن له موضع بإزاء تلك الأرض، استمر على ذلك حياته، كما كانت قبل ذلك لأجداده إلى أن باع لرجل الربع في تلك الأرض شائعا مع الربع في العين، ثم بقي المبتاع في الربع مع أولاد البائع على نحو ما كان مع والده إلى أن ورثه أولاده، ولهم أرض بمجاورة تلك الأرض، وأرادوا تخريج الماء من الأرض المشاعة المشتراة إلى أرضهم التي فوقها بسبب أن لهم الربع في العين فقام إذ ذلك[2] أولاد البائع وقالوا لا دولة لأرضكم في عيننا، لكم إلا الربع في سقي ما اشتريتم عن والدنا ولم يبيحوا لهم الطريق، فقام أولاد المبتاع إلى مجرى العين، وطلعوا بحفرة نحو الثمانية أذرع أو أزيد إلى أرضهم التي لم تشرب قط بماء تلك العين، وأرادوا سقيها بذلك الماء فهل لهم سيدي أن يحفروا في أرضي البائعين بسبب ربعهم، ولو كان ذلك ضررا بالعين، لأنهم إذا أبيح لهم الحفر فوق العين في أرضهم القديمة رجع الماء كله في أرضهم ومنعوا منه غيره، بين لنا ذلك بيانا شافيا؟.

فأجاب: بأنه ليس لهم أن يحفروا في ذلك، وسواء أضر ذلك بالعين المشتركة أو غيرها من الأرض المشتركة أم لا ؟ . ويجبرون على ردم ما احتفروه وتسويته كما كان أول مرة، وإنما لهم الانتفاع بربع التسرب المشتري في الربع الشائع من الأرض المشتركة أو تسريب ربع الماء إلى أرضهم إن أمكن ذلك من غير أرض شركائهم من غير ضرر يلحق شركائهم وبالله سبحانه التوفيق .

[ــ الأراضي المتجاورة]

مسألة: قال في منتخب الأحكام لأبن أبي زمنين ــ رحمه الله ــما نصه في كتاب ابن حبيب: **سألت** أصبغ بن الفرج عن العين تكون في أرض رجل ولجاوره أرض إلى جنب عينه، فينبع في أرضه تلك

---

[1]- بياض في "أ" و"ب" و"ج".

[2]- بياض في "ب".

عيون، فيريد صاحب العين سد ما نبع من مائه في أرض جاره خيفة أن تغور عينه، قال لي إن كان جاره لم يستحدث ذلك، و لم يحترفه كي يجري ماء العين إلى نفسه، فلا أرى ذلك له، لأنه شيء ساقه الله عليه، فليس لأحد صرفه عنه، وإن كان هو الذي/**ظ ق52**/ احتفرها، واجتر الماء إلى أرضه بحفر حفرة أو شيئا صنعه فليس[1] ذلك، ولصاحب العين أن يمنعه ويسد ينابيع في أرضه، وسئل ابن القاسم عنه فقال مثله انتهى .

وفي التهذيب ما نصه: ومن حفر بيرا بعيدة من بيرك فانقطع ما في بيرك من حفر بيره فلك ردمها عليه، ومن حفر بيرا حيث لا يجوز له، ضمن ما عطب فيها من دابة وإنسان وإن حفرت في وسط دارك وإلى جانب دارك، فحفر جارك خلفه في داره بيرا، فإن كان مضرا ببيرك منع منه، وكذلك لو أحدث كنيفا يضر ببيرك منع من ذلك انتهى .

وقال في البيان والتحصيل ما نصه: وسئل عن حريم الآبار قال إنما الحريم في الفلوات التي ليس لأحد، فأما الرجل يحتفر في حقه البير والعين فذلك له إلا أن يضر ذلك بجاره ضررا بينا، فإن الرجل يعتمد إلى بير جاره أو عينه، فيحتفر إليها في حده، فيستفرغ ماءها ويصيرها إلى بيره، فإذا كان ذلك ضررا بينا فلا أرى ذلك له، وأما الحريم في الفلوات فليس له أخد[2] معلوم وذلك يختلف وربما يصير ذلك إلى الإضرار، فما كان لا يضر فلا بأس به وله أن يحتفر وذلك يختلف،أما الأرض الخشخاش الصخور الشديدة، فإن الحفر في ذلك لا يكاد يضر صاحبه وإن تقاربت الآبار في ذلك، وأما الأرض البطاح اللينة فإنها إذا تقاربت انتشر بعضها مياه بعض، فأراد أن يبعد عنه بقدر ما لا يضر بمائه، وليس لذلك حد معلوم من الأذرع، إنما ينظر في ذلك إلى الإضرار بأهل تلك الديار، قال ابن نافع: وقد بلغني في حريم الآبار العادية خمسين ذراعا والبير العادية خمس وعشرون ذراعا أخبرني به ابن أبي ذؤيب[3] عن ابن شهاب[4].

قال القاضي الأرض الخشخاش[5] هي الأرض الرّملة التي تسمع لها جلبة عند المشي عليها، قال الخليل: الخشخشة صوت السلاح واليُنبوت، والصخور الأرض المصخرة، فيريد أن الأرض الرّملة المصخرة الشديدة بخلاف الأرض البطحاء اللينة في انجلاب الماء إليها من قريب، وهذا مثل قوله في

1- زائدة : له في "ج".

2- بياض في "ب".

3- محمد بن عبد الله المغيرة بن الحارث ابن أبي ذؤيب: إمام، محدث، ألف كتابا كبيرا في السنن، أنظر الذهبي، سير 139/7، ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار 169.

4-انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 250/10-251.

5- خشخشة يُخشخش خشخشة، خشخش السلاح وغيره، أحدث صوتا عند تحريكه، وأرض خشخاش متخلخلة التراب، أنظر أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية 645/1-646، الزبيدي، تاج العروس188/17-189.

المدونة سواء، ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة، أو في صفا فإنما ذلك على قدر المضرة بالبير بحريم الآبار عند مالك، إنما هو ما يضر بها قرب أو بعد لأحد في ذلك، والحد المروى فيه عن ابن شهاب لا وجه له في النظر والقياس، إلا أن يكون ذلك عن توفيق النبي ﷺ فيجب الوقوف عنده، وقوله في هذه الرواية إلا أن يضر ذلك بجاره لظاهر ما في المدونة إذا أطلق الضرر فيها دون تقييد بصفة.

وابن كنانة يقول أن له أن يحفر في داره بيرا، وإن أضر ذلك ببير جاره، وأشهب يقول إن كان يجد بُدا من احتفار ذلك، وليس مضطر إليه منع من ذلك، وإن كان مضطرا كان له إن يحفر وإن أضر بجاره، فتحصل بذلك أربعة أقوال: أن يحفر وإن أضر ببير جاره، وليس له أن يحفر إذا أضر حفره ببير جاره، والفرق بين أن يستفرغ ماء بير جاره أولا يستفرغه عنه، والفرق بين أن يجد مندوحة عن الحفر أو لا يجد وبالله التوفيق[1].

[ــ الساقية السفلى والساقية العليا]

وسئل الإمام أبو الحسن على بن هارون ــ رحمه الله ــ عن مسألة تظهر من جوابه **فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكر، فإن كان أصحاب الساقية السفلى يملكون الماء ملكا أصليا ويقسمونه مع أصحاب الساقية العليا، فلهم أن يحولوا ما يملكون من الماء حيث شاءوا ولا يمنعهم أصحابهم من تحويله، ولا أصحاب الرحى، لما تقرر أن أصحاب الأشجار والزرع والثمار مقدمون على الطحن، إذا قل الماء وإن كان أصحاب الساقية السفلى ليس لهم إلا ما يفضل عن الساقية الأولى، فليس لهم تحويل ولا تبديل، وإن أشكل الأمر هل هي فضلة أو قسمة رجع لعوائدهم في السقي إن كانوا يقاسمونهم، فهو دليل على أنهم يملكونه معهم فهؤلاء يفعلون بملكهم ما شاءوا، وإن كان لا يسمح[2] لهم إلا بالفضل فهو دليل على أنهم ما لهم حق إلا في الفضلة فليس لهم تحويل والله أعلم.

[ــ حكم من أحدث رحى ماء]

وسئل خالنا العالم العلامة المحقق أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ــ رحمه الله ــ عن مسألة وصدر السائل في سؤاله بجواب الإمام ابن هارون المذكور قبل يليه، ثم قال الفقيه النحرير العالم الشهير العلامة سيدي أبو عبد الله محمد العربي بن الشيخ الإمام حجة الإسلام سيدي يوسف الفاسي أعزه الله: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم لله تعالى في مسألة رجل أحدث رحى ماء في أرضه بشاطئ واد

[1]- أنظر الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل10/ 250-251-252.

[2]- بياض في "ب".

منه يخرج السد لطحنها، ويرفع ذلك الماء بنفسه من تحتها إلى الوادي المذكور، فيرفع تحتها من الوادي المذكور وقوم آخرون في معزل بمترلهم، وسقي ثمارهم وزرعهم، فتهدم لهم المعزل المذكور، من كثرة السيول تهدما لا يستطاع إصلاحه إلا بمشقة وفضل نفقة، فرفعوا ساقيتهم من شاطئ فوق الرحى المذكورة، فانقطع الماء عنها بسبب ذلك، فتعطلت لزعمهم أنهم أحق بسقي زرعهم وثمارهم من الرحى المذكورة متمسكين بنص الجواب أعلاه، وزعم رب الرحى المذكورة وضوح الفارق بين نازلته ونازلة الجواب أعلاه من وجوه أحدهما أنه خاص بما إذا قل الماء وتشاح الأسفل والأعلى في اقتسامه، وأن خراب السد/**و ق53/** لا يتترل مترلة إقلال الماء لأن ضرر إصلاحه أخف عليهم إذ هم جماعة، من ضرر تعطيل الرحى على ربها، وقد تأتى الجمع في ذلك بينهما في الانتفاع بالماء الذي لا ينقص منه شيء لأرباب السقي بسبب الرحى المذكورة التي فوقه في أرض ربها، وزعم أهل السقي أن حوزهم للماء المذكور أقدم فلهم (...)[1] في شطوط الوادي يرفعونه من حيث سهل عليهم رفعه، من غير احتياج إلى كلفة الإصلاح، ومن غير اعتبار ضرر صاحب الرحى المحدثة لقدم مترلهم، وتوفر عددهم واعتمادهم في السقي بالماء المذكور من الزرع والثمار ما هو معتبر المصلحة شرعا اعتبارا، لا يلتفت معه إلى ضرر صاحب الرحى المحدثة، بين لنا ذلك سيدي ما ترون في ذلك بيانا شافيا ولكم الأجر من الله سبحانه والسلام؟.

فأجاب: أما التقديم في الجملة لأصحاب السقي على أصحاب الأرض فمعروف شهير وقد تكرر ذلك في أجوبة ابن رشد والمسألة مبسوطة في مقنع ابن بطال وفي غيره، إلا أنه ربما تختص بعض صور التفصيل بما ليس في الجملة.

وقد **سئل** الأستاذ أبو عبد الله الحفار[2] عن إحداث ساقية احتيج إليها لسقي، وتضر بساقية قديمة تحتها، **فأجاب:** العادة القديمة يجب الحكم لها، ولا يجوز أن تخالف بإحداث شيء عليها لم يكن له أصل في القديم إلا برضى من أصحابه انتهى، فهذا يقتضي المنع من الإحداث والله أعلم[3].

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد أمخشان[4] ـــ رحمه الله ـــ الذي كان تحت الرحى القديمة المذكورة، وتهدم حتى تعطل السد، ليس لأربابه أن يرفعوه من فوق الرحى القديمة ويعطلون الرحى، لأن

---

[1]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[2]- محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري الشهير بالحفار ت(811هـ/1408م)، إمام غرناطة ومحدثها ومفتيها وفقيهها، أنظر التمبكتي، نيل الإبتهاج477.

[3]-انظر تفاصيل المسألة، الونشريسي، المعيار، 383/8.

[4]- أبو عبد الله محمد بن محمد أمخشان ت(1042هـ/1632م) : كان عارفا بالنحو والبيان والمنطق والتفسير، أنظر الإفراني، الصفوة 268.

هذا إحداث ضرر عظيم برب الأرض، يجب منعه، ولا عبره بقول أصحاب السد أن مترلهم أقدم من الرحى، إذ تقدم لهم بهذه الدعوى حجة على صاحب الرحى، والله أعلم وهو المرشد سبحانه إلى الصواب.

[ـــ منع الناس الماء]

مسألة: قال في المنتخب ما نصه: من أراد أن يمنع عن ماء كان له بعد انتفاع الناس به زمانا، وفي سماع عيسى قال، وسألت ابن القاسم عن الحائط مجرة الرجل[1] يسقط، وفي المجرة بير له يشرب منها جيرانه زمانا، حتى مات بعضهم، وشرب الأبناء معهم، حتى طال الزمان، ثم أراد منعهم وردها على حالها الأول، فقال إن كانت معروفة في غلقه وحجرته حتى انهدم الجدار فتركها شربا بجيرانه ردها إذا شاء، وإن طال زمنها إلا أن يأتوا بأمر يستحقونها به، وإن كان كما ذكر من الجدار أمرا مجهولا، وتقادم الأمر فيها جدا لم يمنع أحد ممن يشرب منها، إلا أن تقوم البينة على عادية أو إرفاق، بين يستحقها به دونهم انتهى.

وقال في البيان والتحصيل بعد أن ذكر هذه المسألة بنصها ما نصه: وهذا كما قال لأن الأمر محمول على ما هو عليه، أو على ما يعرف حتى تقوم البينة بخلافه، فإن عرف أن البير كانت في حجرته وفي غلقه، فمن حقه أن يعيدها على ما كانت عليه، إلا أن يثبت عليه أنه أباحها للناس إباحة مؤبدة، وإن لم يعرف أنها كانت في حجرته وتحت غلفه، لم يكن له أن يحجر عليها ويدخلها تحت غلقه، إلا أن يثبت أنها كانت في ملكه، فأعادها للناس وأرفقهم بالشرب منها مدة فيكون من حقه أن يعيدها إلى ملكه.

والأصل في هذا قول النبي ﷺ: « البينة على من أدعى واليمين على من أنكر »[2] وبالله التوفيق انتهى. وقد تقدم شيء من هذا المعنى فراجعه انتهى.

[ـــ حكم بناء الرحى المشروطة]

مسألة: قال في البيان والتحصيل ما نصه: وسئل عيسى عن رجل ابتنى رحى فأخرج طرف سده في أرض قوم، بجعل لهم أياما معلومة من الشهر في الرحى على أن يسلموا له إخراج طرف سده في أرضهم، فقال: إن كان جعلهم شركاء في الرحى بعد أن تتم بقدر تلك الأيام من الشهر، وشرطوا للرحى عملا موصوفا، ثم يكونون فيه شركاء، ثم يكون عليهم من إصلاحها إذا خربت والقيام بها، ثم ما

---

[1]- الرحى في "ج".

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الشهادات 197/5.

لهم منها من تلك الأيام فذلك جائز، وإن كان غنما لهم غلقها تلك الأيام فقط، ولا شيء لهم من أصل الرحى فلا خير فيه إذا فات ذلك بإخراج السد فيه، فلهم قيمة أرضهم وعليهم أن يردوا ما أخذوا من الغلة.

قال القاضي: هذا بيّن على ما قال، إذ ليس لمن له إحدى ضفتي النهر أن يبنى فيها رحى، وينفذ سده إلى بريّه غيره الذي له الضفة الأخرى إلا بإذنه ورضاه، فإذا أذن له في ذلك على أن يكون له شريك في أصل الرحى بجزء من الأجزاء يتفقان عليه، من نصف أو ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر، فذلك جائز إذا تواصفا بنيان الرحى، لأنه قد باع منه نصف الماء موضع إخراج السد في أرضه بالجزء من أصل الرحى مبينة، فلابدّ أن يكون البناء موصوفا معلوما، ولا يجوز أن يأذن له في ذلك، على أن تكون له أيام من الشهر من غلتها دون أن يكون له مقدار ذلك من أصلها لأنه غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وقد مضى القول في المسألة التي قبلها إذا أذن له في ذلك على أن يحن له فيها كل شهر كذا وكذا فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق[1].

[ــ رجل ابتنى رحى]

والمسألة التي أشار إليها وقال أنها قد قدمت قبل هذه وجدت فيها محوا كثيرا، وها أنا أنقلها تكميلا للفائدة وأترك بياضا بمحل ذلك المحو حتى يوجد من أين تكمل إن شاء الله قال فيها ما نصه مسألة: وسئل عن رجل ابتنى رحى، وأخرج طرف سدها في أرض جاره على أن يطحن فيها طعامه في كل / **ظ ق53**/ شهر مدا قال هذا جائز، قلت له أرأيت إن لم يوقت الطعام، قال لا يجوز فقيل له فإذا وقع يعطي صاحب الأرض قيمة ما ترك من نصف الماء وإخراج السد في أرضه، وتكون عليه لصاحب الرحى أجرة ما طحن له على هذا الشرط إذا كان إنما تركه يبني ويخرج سده في أرضه، على أن يطحن له، ولولا ذلك لمنعه من ذلك ولسأل أن يقاسمه الماء، لأن له نصفه، وللعامل نصفه،قيل أرأيت لو باع صاحب الرحى رحاه قبل أن يفسخ الشرط، واشترط على المشتري أن يحمل شرط صاحب الأرض أو علم المشتري بذلك فاشترى، و لم يشترط عليه لعلمه بذلك.

قال إذا فسخ الشراء ويكون العمل بين مُبتني الرحى وصاحب الرحى على ما فسرت لك، إلا أن تفوت الرحى فتلزمه القيمة قلت: فلو يعلم المشتري بذلك و لم يشترطه، قال: إذا يكون البيع جائزا بين المبتني وصاحب الأرض في ذلك كله على ما فسرت لك، قال القاضي قوله الذي أخرج طرف سد رحاه

[1]- أنظر ابن رشد، البيان والتحصيل282/10.

في أرض جاره على أن يطحن له طعامه فيها كل شهر مديا[1] إن ذلك جائز، معناه إذا ضرب لذلك أجل، لأنه إذا لم يضرب لذلك أجلا لم يجز لأنه مجهول، ويدخل في ذلك بالمعنى على ما نذكره، وأما إذا لم يؤقت ما يطحن له من الطعام في كل شهر، ففي ذلك اختلاف، يجوز على ما حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه، من أنه يجوز أن يواجب الرجل صاحب الحمام على ما احتاج إليه هو وعياله من النورة ودخول الحمام سنة، وأن يواجب الخياط على خياطة ما احتاج إليه هو وأهله من الثياب سنة، وأن يواجب الفران على طبخ ما احتاج إليه هو وأهله من الخبز سنة، أو على طحن ما احتاج إليه هو أهله سنة إذا عرف الفران والخياط والطحان وصاحب الحمام ناحية عياله وما يحتاجون إليه مما عملوا عليه، ولا يجوز على مذهب ابن القاسم في المدونة، وأنه لا يجوز شيء من ذلك إلا أن يشترط منه أمرا معروفا، فقول عيسى ابن دينار في هذه المسألة على قياس قول ابن القاسم في المدونة، لأن معنى قوله فيها على أن يطحن له فيها طعامه أو ما يحتاج لنفقته ونفقة عالية، فإذا وقع ذلك على الجهل في أحد الطرفين أو في كليهما على مذهبه.

وقياس ما في المدونة فهو فاسد يجب فسخه إلا أن يفوت فيصبح بالقيمة، وفواته يكون بإنفاذ السد إلى أرضه، فلذلك قال أنه يعطي صاحب الأرض قيمة ما ترك له من نصف الماء وإخراج السد في أرضه ويكون[2] فإن فات فما يفوت به البيع الفاسد صحح بالقيمة وصحح ما كان انعقد بين البائع وصاحب الأرض بالقيمة أيضا على ما تقدم، وإن لم يفت رُد، وكان بيع البائع وصاحب الأرض على ما تقدم، وإن لم يعلم المشتري بذلك، ولا شرط عليه حمل الشرط كان البيع جائزا، وكان العمل بين صاحب الرحى وبين صاحب الأرض على ما تقدم.

فالمسألة كلها صحيحة بينة لا إشكال فيها، وقد اختلف في المعاملة على هذا، فقال أنها بمعنى الارتفاق،و لا يكون الثمن في ذلك إلا معلوما فإذا انهدم السدّ، كان صاحب الرحى بالخيار بين أن يعيده أو يترك إعادته، فيرفع موضعه من الأرض إلى ربه، وقد وجب له الثمن المسمى على كل حال يُستوفي بقيتة منه إن كان لم يستوفيه وهو قول ابن الماجشون.

والقياس على هذا القول أن يجوز إخراج طرف سد رحاه في أرض جاره، على أن يطحن له في كل شهر مديا، أو ما يحتاج إليه على القول بأنه لا يحتاج إلى توقيت الطعام إذا عرف عياله، ما كانت

---

[1]- المدُّ: هو كيل بمقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، أنظر أبو العباس السبتي، إثبات 126، على جمعة المكاييل 36، وانظر المسألة ابن رشد، البيان والتحصيل، 280/10.

[2]- في "أ ": بياض بمقدار سطرين وفي "ب" و"ج" بمقدار كلمتين، وقد رجعت إلى مصدر المسألة وأكملت النقص وهو (له صاحب الرحى أجرة ما طحن له على هذا الشرط، لأن هذا هو وجه تصحيح عقدهما بالقيمة لفواته، فإذا باع صاحب الرحى رحاه قبل أن يفسخ الشرط واشترط على المشتري ما كان اشترط عليه صاحب الأرض، أو علم بذلك المشتري ودخل عليه كان بيعا فاسدا) أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل281/10.

الرحى قائمة طاحنة من غير أن يضرب لذلك أجلا، وقيل إنها بمعنى البيع في جميع وجوهه، فيكون موضع السّد من الأرض لصاحب الرحى بما سمي[1] له من الثمن، على كل حال لا يرفع إلى صاحبه على حال وهو قول مطرف وأصبغ، فعلى هذا القول لابدّ من تسمية الأجل على كل حال لا يدخل في ذلك اختلاف وبالله التوفيق[2].

وفيه أيضا ما نصه **مسألة:** قلت أرأيت إن كان بعدوتي نهر موضع رحيين[3]، والعدوة الواحدة لرجل والأخرى لآخر، وهما متقاربتان إن عمل المنصب الذي بهذه العدوة فنفذ سدّه إلى العدوة الأخرى أبطل منصب الأخرى، وإن عمل الآخر كذلك يبطل هذه الأخرى، أترى أن يقتسما الماء أو يجوز لا سيما[4] إلى العمل أن ينفذ سده، وإن كان ذلك لا يضر بأرض أهل العدوة التي ينفذ إليها السّد، غير أن في ذلك إبطال منصب الآخر، قال إن تشاحا فليس لكل رجل إلا نصف النهر، فإن كان في نصفه ما يعمل عليه رحى فذلك له، وليس له أن ينفذ سده برية غيره إلا بإذن أهل تلك البرية، أضر ذلك بهم أم لم يضر، وذلك أن نصف الماء لهم إن تشاحوا ـــ إن شاء الله ـــ وأن يسقوا به، أو يحولوه إلى منافعهم كان ذلك لهم وإن لم يكن في نصف الماء ما يحمل رحى مُنعا جميعا من العمل حتى يتراضيا ما يحمل لهم.

قال القاضي هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا لبس في شيء من معانيها، ولا اختلاف في شيء من وجوهها/**وق54**/ ولا معنى لتكلف القول فيما يستغني عنه وبالله التوفيق، وفيه أيضا ما نصه من سماع محمد بن خالد وسأله ابن القاسم قال: سألت ابن القاسم عن الرجل تكون له الرحى فيبني الرجل تحتها رحى فنقصت رحى الأول من طحنها وقال ابن القاسم ليس ذلك إذا دخل ضررا، قلت له أنهما يرتفعان جميعا، فقال ابن القاسم قد أضر به فيما صنع، لأن رحاه كانت تطحن قبل أن يبني هذا طحينها عند هذا فليس له ذلك. قال القاضي هذا مثل ما تقدم في رسم المكاتب من سماع يحي، وهو المشهور في المذهب وقد خالف في ذلك أصبغ حسبما ذكرناه عنه هنالك وبالله التوفيق[5].

[ـــ رحى بيد ورثة]

وفيه أيضا ما نصه: ومن كتاب أوله شهد على شهادة ميت وعن رحى بيد ورثة، قد خربت، فيقول الورثة لرجل منهم اعملها مناصفة فإذا طحنت فلك النصف، ولنا النصف فعملها حتى طحنت،

1- بياض في "ب".

2- أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل281/10.

3- بياض في "ب"..

4- زائدة: نفد في "ج".

5- ابن رشد، البيان والتحصيل312/10-313.

هل يحل له النصف أو تكون قيمة ما عمل، قال ابن القاسم: إن كانوا إنما يريدون نصف الغلة، فلا يحل وهو حرام وإن كانوا يريدون أن للعامل نصف أرض ونصف الرحى فلا بأس به إذا كان عمل الرحى محدودا معروفا.

قال القاضي لا اختلاف أعلمه في أن المعاملة في الرحى الخربة أو في موضعها من الأرض بجزء منها جائز إذا كان العمل محدودا معروفا، كالمغارسة في الأرض بجزء منها قياسا على ما جوزته السنة من المساقات، وليست بأجرة منفردة، ولا بجعل منفرد، وإنما هي سنة على حالها، واصل في نفسها آخذة بشبهة من الإجارة والجعل فهي تشبه الإجارة في لزومها بالعقد، وتشبه الجعل في أن العامل لا يجب شيء حتى تطحن الرحى[1]، فإن تلف البنيان قبل إن أباه، ولا اختلاف أحفظه أيضا في أن المعاملة على بناء الرحى الخربة من الغلة دون الأصل لا يجوز ولا يحل لأنه غرر[2]، إذ قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر فإن وقع ذلك وأدرك قبل العمل فسخ، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد العمل كان للعامل أجرة مثله فيما عمل، وكان عليه رد ما اغتلّ وبالله التوفيق.

[ـ حكم الماء المشترك]

وفيه أيضا ما نصه مسألة: **وسئل** عن الماء يكون بين الرجلين، يعمل أحدهما ويأبى الآخر، فلما عمل نصف العمل أتاه الذي أبى أن يعمل فقال: أنا أعمل الساعة معك، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما أنفقت، وإلا فلا شيء لك، قال ليس ذلك له، ولا يعمل معه حتى يعطيه نصف ما عمل، ويستقبل العمل فيما بقي خرج الماء أو لم يخرج.

قال القاضي: وهذا كما قال لأنه إنما كان مخيرا من أول بين أن يعمل معه شيئا حتى عمل بعض العمل، فليس له أن يعود إلى العمل معه حتى يعطيه نصف ما عمل، ألا ترى أن لو اتفق له من أول العمل نصف العمل وحدك، وأعمل معك أنا النصف الباقي، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما عملت وحدك، وإلا لم يكن لك على شيء، لم يكن ذلك له إلا برضاه، فكذلك إذا أراد أن يعمل معه بعد أن عمل وحده نصف العمل ولم يكن ذلك له إلا أن يعطيه نصف ما عمل وهذا بيّن إن شاء الله تعالى انتهى بلفظه[3].

---

[1]- أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل10/264-265.

[2]- الغرر، معناه الخطر والتعرض للتهلكة في النفس والمال، وبيع الغرر يطلق غالبا على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يُوثق بتسلمه، كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره، وبيع ما لا يقدر على تسليمه. أنظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي3/416.

[3]- أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل10/262-263.

[ــ حكم ساقية لرجل تمر في أرض غيره]

ووجدت في بعض التقاييد ما نصه: ومن كلام القاضي أبي عبد الله النالي المنصوص في الساقية، إذا كانت تمر في أرض رجل إلى أرض غيره وقطعها، وإذا اتسخت، فليزم من مرّت عليه في أرضه أن تحول في غير موضعها، حيث لا تضر به وعلى أرباب الساقية قيمة الموضع الذي تحول فيه، أو عوضه لقول النبي ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[1] والله سبحانه أعلم، وكتب محمد بن أحمد النالي انتهى .

[ــ حكم الانتفاع بماء الغير]

وسئل الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد القباب ــ رحمه الله ــ عمن أجرى ساقية ليسقي بها أرضه، أو صنع ناعورة يجلب بها الماء إلى أرضه هل يجوز لأحد أن ينتفع بذلك الماء حالة مروره إلى أرض صاحبه بوجه من وجوه الانتفاع أم لا ؟.وما الحكم إن تسبب أحد في خرق مجرى الماء ثم تدارك سدّه هل تكون عليه تباعة فيما ضاع من الماء أم لا ؟.

فأجاب: أما الانتفاع بماء الساقية أو الناعورة للغير، فإن علم أن ربها يسامح فيه ولا يأبى منه جاز له ذلك، وإن جهل ذلك أو شك لم يجز له ذلك،وأما التسبب في خرق مجرى الماء، فلا شك في منعه ولا بد له من التحلل من مالكه إن قدر عليه، وإلا فالاستغفار له عسى أن يقوم مقام ذلك إن لم يكن للفاعل مال يتصدق به عنه، وكذلك قدر قيمة ما ضيع له من الماء انتهى.

وسئل الشيخ الإمام أبو زكرياء يحي السراج ــ رحمه الله ــ عن أناس يملكون ماء وينتفعون به كل واحد منهم له فيه حق معلوم، فأراد أحدهم أن يزيد على حقه لعرصة استخرجها زيادة على ما كان يسقيه بحقه[2] الماء المذكور، فهل يمنع من ذلك أم لا؟ لأن أصحابه نازعوه في ذلك، **فأجاب**: بأنه يمنع من ذلك انتهى.

وسئل الشيخ الفقيه أبو سالم إبراهيم بن /**وق54**/ هلال ــ رحمه الله ــ عن أناس لهم ساقية يسقون منها أرضهم، ثم اعتدى عليهم بعض الناس فسدوها لهم، فلم يجدوا بُدا من أن يشتروا بقربهم مسلكا يسقون به أرضهم المذكورة، وذلك منذ سنين فأراد الآن أحدهم أن يمنع أولاده أن يسقوا منه مورثهم من أمهم من الأرض، بعد أن كانوا يسقون منه تلك المدة المذكورة، فهل له ذلك أم لا ؟ مع أن الأولاد لم يجدوا معونة إلى الساقية المذكورة **فأجاب:** فإن دفعت الأم ما نابها من ثمن المسلك فليس لأحد منع أولادها من السقي وإلا وجب عليهم دفع ذلك انتهى.

---

[1]- حديث مكرر: أخرجه الحاكم في المستدرك، البيوع 2/ 74.

[2]- بياض في "ب".

وسئل أيضا عن رجلين متجاورين بفدانين، فيسقي أحدهما زرعه فيربط الربطة فيفيض الماء، فيفسد أرض صاحبه أو زرعه، هل يلزمه ما أفسد زرعه أو يلزمه الزرع دون الأرض، **فأجاب**: رابط الربطة فإن ربطها ربطا وثيقا، و لم يزل يتفقدها فلا شيء عليه إذا كسرها بعد أن سقى انتهى.

[ــ حكم تحول النهر عن موضعه]

وسئل أيضا عن رجل باع بقعة من أرض وحولها نهر، فزال النهر وتحول عن موضعه فحرث المشتري موضع النهر مدة من عشرة أعوام فقام عليه البائع زاعما ما باع منه ذلك الموضع حين البيع، أو ليس فيه طمع لأحد لا للبائع ولا للمشتري بين لنا ذلك ؟.

فأجاب: فلا كلام للبائع على المبتاع، وليس له من النهر شيء، وهو لمن يليله بأرضه، ولو كان بين أرضين لرجلين، ويبس كله فهو بين صاحبي الأرضين، قال عيسى ابن دينار في نوازله من كتاب السداد والأنهار من العُتبية، وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب.

قال ابن رشد: فإذا يبس شيء من ناحية من نواحيه فهو لمن يليه بأرضه من تلك الناحية ما بينه وبين النصف فإن يبس منه أكثر من النصف، كان زاد على النصف لمن يلي النهر من الجهة الأخرى انتهى[1]. وراجع ما قدمناه من هذا المعنى.

[ــ حكم الانتفاع بفضل الماء]

وسئل الفقيه المحصل القدوة أبو ضياء مصباح[2] عن عين ماء لأهل مترل يسقون منها ويسقون بقرهم ودوابهم جيلا بعد جيل وليس فيهم من يدعي الاختصاص بها، أو بشيء منها، ولبعض أهل المترل المذكور أرض وجنات تحت العين المذكورة، وليس لآخرين منهم تحتها أرض ولا غيرها، فأراد الذين لهم الأرض تحتها الانتفاع بفضل الماء، لسقي جنّاتهم وخضرهم في الأرض البيضاء، وأراد الذين لهم تحتها أرض ولا جنات الدخول معهم في فضل الماء ليبيعوه ويمنحوه لغيرهم، فهل يكون ذلك لجميع أهل المترل؟ أو إنما يكون ذلك للذين لهم الأرض تحتها خاصة، فإن قلتم إن ذلك للذين لهم الأرض تحتها خاصة، فهل ينتفعون به على عدد رؤوسهم، أو على قدر أرضهم أو يسقون به الأعلى فالأعلى، بين لنا ذلك وجاوبنا عليه فصلا فصلا.

فأجاب أكرمكم الله تعالى أن أهل الأرض والجنات من أهل المترل المذكور أحق بفضل ذلك الماء

---

[1]- أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل287/286/10.

[2]- أبو ضياء مصباح بن عبد الله الياصلوتي ت(750هــ/1349م)، فقيه مالكي من فاس ينتسب إلى المدرسة المصباحية أنظر: ابن القاضي، لقط الفرائد(من خلال موسوعة محمد حجي)2/ 654.

لحيازتهم إياه ولا شيء للآخرين فيه ويسقي أولئك الذين هم أحق الأعلى فالأعلى كما قضى النبي ﷺ في مهزور ومُذينب وهما واديان بالمدينة يحملان بماء السيول.

قال الباجي ــ رحمه الله ــ في شرح هذا الحديث ومعنى ذلك إذا غرسوا الأعلى فالأعلى،أو غرسوا معا يريد والله أعلم أو جهل ذلك، ويترجح الأعلى بالسبقية[1] أو بالقرب قال ولو غرس الأسفل أولا، لأنه حق حيازة ومنفعة سبق إليها، ويجري هذا في مسألتكم وبالله التوفيق.

[ــ أنواع المياه]

قال ابن زرقون[2]: المياه على ضربين متملك كالعيون والآبار وغير متملك كالسيول والأمطار، فأما ما لا يملك فإن كان طريقه في أرض لا تملك كشعاب الجبال وبطون الأودية مثل مهزور ومذينب، يأتي حتى يحاذي مجرى الماء في جانبيه أو أحدهما مزارع وحدائق

يسقون بها فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى، وهذا إذا كان أحياؤهم معا أو أحيا الأعلى قبل، وهو قول مالك وأصحابه، قال ابن نافع وهذا حكم النيل فإن أحيا رجل بماء سيل، ثم أتى غيره فأحيى فوقه، وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله، وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه.

قال سحنون: القديم أولى بالماء، قال سحنون في كتاب ابنه فإن كان الجنانان متقابلان فيما حكمه، أن يكون الأعلى فالأعلى على قسم الماء بينهما، وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى فحكم الأعلى، ولما كان ذلك متقابلا فحكم التقابل، وإن كان جرى الماء في أرض رجل معين فله أن يمنع شيئا إلى من تحته إلا أن يشاء.

قال: سحنون لأنه صار أحق به لدخوله في أرضه، وأما إن كان مسيله في أرض لقوم معينين، مثل أن يخرج قوم ماء من نهر فيحملونه في أرضهم أو في أرض مبورة[3]، ملوكها لشق ساقيتهم فيها، وذلك نوع من الإحياء، فهم أحق بمائهم لا يقدم الأعلى على الأسفل وإنما يقسمونه كما يقسم الماء الذي يملك أصله.

وأما ما يملك أصله كالعيون والآبار، قال: سحنون يقتسمون ماءهم على قدر ملكهم بالقدر ولا يقدم أحد ويأخذ كل واحدة ماءه يصنع به ما شاء، قال ابن/و **ق55**/ القاسم وأشهب في المجموعة في

---

[1]- الأصح : الأسبقية.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أبي الطيب سعيد بن أحمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الأندلسي الإشبيلي المالكي ت (586هــ / 1195م): فقيه، تولى قضاء سبته، أنظر الذهبي، سير 21/ 147- 149.

[3]- ربما يقصد بها الأرض البور الغير صالحة للزراعة.

أرض مقسومة بين قوم ولهم شرب، فأراد أحدهم أن يصرف حصته من الشرب إلى أرض له أخرى فذلك له فضل حصته من هذه أولا؟

قال أبو محمد لأن له بيع ذلك الماء، فذلك بصرف حيث شاء ما لم يمر به في حصته غيره وأما إذا كانت الأرض مشاعة بينهم فليس لأحدهم أن يصرف من ذلك الماء، لأنه يقر بحصتهم منها انتهى .

[ــ حكم ساقية تمر في أراضيهم]

وسئل أيضا عن نفر لهم مجرى ساقية تمر في أراضيهم، ولكل واحد منهم من الماء الذي يجري في الساقية المذكورة حظ معلوم، فإذا وصل الماء إلى أرض كل واحد منهم أرسله في أرضه مرة في اليوم أو مرتين على قدر حظه، ولا نزاع في هذا بينهم، ولكن إذا نزل المطر اجتمعت السيول في الأراضي التي فوق الساقية، فتسيل حتى تصل الساقية فيمر فيها الماء حتى يصل إلى موضع انتهاء الساقية، فتفسد تلك الأرض لكثرة ما فيها ماء المطر الذي تجلبه الساقية، وربما كثر ماء المطر في الساقية حتى يفيض منها الماء قبل وصوله إلى انتهائها في أرض لمالك آخر، فقام صاحب الأرض الأخيرة التي فيها منتهى الساقية إلى أرباب الأرضين التي تمر الساقية فيها قبل وصولها إلى أرضه، فقال لهم ليهدم كل واحد منكم مجرى الساقية في أرضه بما جلبته الساقية رجع في أرضه من ذلك المكسر، وقال أرباب الأرضين: الساقية حق لجميعنا يجري الماء، فما حمله السيل إليها بقي على حاله ضرّ من ضرّ أو نفع من نفع فهل سيدي يجبر أرباب الأرضين على إخراق الساقية في أراضيهم؟ أم لا يجبرون ويترك ماء المطر يمر فيها كما ادعاه الآخرون بين لنا ذلك ؟ .

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إن كان الأمر على ما ذكرتموه فلا يجبر أرباب الأرضين العليا على إخراق مجرى الماء المجتمع من السيول لكل أرض منها يحتال رب الأرض السفلى على دفع الماء عن أرضه إن قدر، وإلا كان ذلك مصيبة نزلت به، إن لم يكن للأعلين في ذلك سبب وبالله تعالى التوفيق .

وسئل أيضا عن عين ماء لأهل منزل يسقون بقرهم ودوابهم جيلا بعد جيل وليس فيهم من يدعي الاختصاص بها، ولا شيء منها والفاضل من الماء المذكور بعد السقي والاستقاء يسير ليس له مجرى يمر عليه إلى أبعد من العين، بل يصير بعد خروجه من العين في أرض رجل بقرب منها، فأراد الآن أرباب المنزل المذكور جمع فضل ماء العين في صهريج أسفل العين لينتفعوا به كافة، فهل ذلك أم لا ؟ فإن قلتم إن ذلك لهم فهل ينتفعون على عدد رؤوسهم أو على قدر أراضيهم الكائنة أسفلها أم يسقون الأعلى فالأعلى أم لا يكون لهم شيء من ذلك، أو يكون فضل الماء للذي سبق في أرضه أو لا ؟ حتى يسقي به ثم يصرفه إلى حيث أراد، أم كيف الحكم في ذلك بين لنا ذلك ؟ .

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فماء العين الفاضل عن سقيهم ودوابهم غير مملوك، وهو لمن سبق بالإحياء عليه وإن تشاح أهل المترل وازدحموا كما ذكرتم، فهل لجميعهم ينتفعون به على عدد رؤوسهم وإنما يبدأ في السقي الأعلى فالأعلى في الأودية التي تحمل ماء السيول كما أمر النبي ﷺ في مهزور ومُذينب أن يسقي الأعلى فالأعلى وبالله التوفيق .

2- وسئل بعض الفقهاء عن ساقية قديمة انهدمت، فأراد رب الساقية أن يحول مجرى مائه من موضع آخر بأعلى مجرى الأول، أو بأسفلها في أرض غيره فمنعه من ذلك مالك الأرض فهل له ذلك أم لا ؟ لكون الأول قد انقطع واندثر .

فأجاب: مذهب المدونة ليس لرجل أن يحدث في أرض غيره ساقية، ولا أن يمر فيها ماء وفيها ليس العمل على حديث عمر[1]، فالذي ظهر أن هذه مثلها، وقد ذكر الناس مسألة الطريق والساقية إذا انهدم موضعهما، فإنه يقضي على من والاهما بذلك بقيمتة جبرا إذا لم يكن للناس بد منه من ذلك و لم يجدوا مندوحة عنه، وهذا والله أعلم فيما تعمُ منفعته، فشاوروا الفقهاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتب محمد ابن يعقوب[2] ـــ لطف الله به ـــ قال في التقييد الذي نقلت منه هذا الجواب ما نصه: وقيد بمحول البطاقة التي نسخت منها هذا السؤال ما نصه بخط الفقيه سيدي داوود بن عبد الملك بن يومور (...)[3] الحمد لله رغب النظر في جواب سيدنا الفقيه أبي عبد الله بمحوله، وقد نبه فيه على مسألة الطريق والساقية، وليستا مثل السؤال عنها كما ذكر، لأن الطريق إذا شق أرضا لرجل فأراد أن يحوله عنه إلى موضع أرفق به وبأهل الطريق فليس له ذلك، وإن أذن له بعض جيرانه لأنهما طريق لعامة المسلمين والضرر على الجميع ومنفعته عامة فلأجل ذلك منع .

وأما مسألة التي أجابك عنهما فإنهما لرجل واحد كما ذكر في السؤال، وقد يجد مندوبه ويصلح مجراه الأول الذي حاذ صاحبة ولأن ذلك لم تعم منفعته أحدا سواها، كما ذكر ومذهب ابن القاسم ومالك ما ذكره سيدنا أبو عبد الله، و لم يأخذا بما روي عن عمر / **و ق55**/ قال عنه أشهب، كان يقول : ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور قال مالك وأخذ بها من يثق برأيه، فلو كان إنسانا معتدلا في أزمتنا هذه كاعتدال في زمن عمر لرأيت أن يقضي له بإجراء مائه في أرضك، ولكن فسد الناس ويخاف أن يطول الزمان ويبقى ما كان عليه جري الماء في هذا الموضع وقد يدعي به دعوى.

---

[1]- أنظر المدونة 471/4.

[2]- محمد ابن يعقوب : لم أقف على ترجمته.

[3]- كلمة غير واضحة في "أو "ب" و"ج".

وقال ابن كنانة نحوه وقال مالك في رواية: ويستنبطون به بمرور وإن أضر به فليمنع من ذلك، قال ابن نافع: وهذا كله فيما يراد تحويله، فأما ما يستأنف عمله فليس له ذلك ونحو هذا للشيخ أبي الحسن اللخمي ـــ رحمه الله ـــ وهذا ما رأينا فيها والله أعلم، وكتب داوود بن عبد الملك لطف الله به والسلام على من يقف عليه انتهى .

[ــ حكم الماء المحبس]

وسئل القاضي أبو سالم إبراهيم الكلالي ـــ رحمه الله ـــ عن عناصر ماء محبسة على قوم وأعقابهم ثم إن بعض أعقاب المحبس عليهم انقرضوا، و لم يبق أحد فهل يرجع نصيبهم للأعقاب الباقين أم لبيت المال والسلام، فأجاب : يرجع لعقب من بقي من المذكور لا لبيت مال المسلمين والسلام.

ووجدت بخط بعض الفقهاء ما نصه مسألة في الرحى، قال أبو الوليد إذا اجتمعوا الناس فبنوا في نهر أرحى كثيرة، فلا يعتبر الضرر فإن بنوا أرحى بعد أخرى فلا يمنع إلا أن يضر، والضرر قال أصبغ قطع المنفعة كلها، واحتج بمسألة الحائط، يأتيه ماء فبنى فوقه رجل حائطا يأتيه ذلك الماء بعدما يكون للذي فوق وقد كان يأتيه في أقل ارتفاع منه، فقال أصبغ لا يمنع باتفاق .

[ــ حكم أرض يجاورها واد يبس]

ووجدت بخطه أيضا مسألة من له أيضا يجاورها واد ثم يبس، فهو للذين يلونه من جهته ولا يكون مواتا، ولعله نقل المسألتين معا من كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الحطاب[1] ـــ رحمه الله ـــ .

وسئل الإمام أبو زكريا يحي السراج ـــ رحمه الله ـــ عن الميازيب[2] التي تكون في سطوح الدور وترمي عنها ماء المطر إلى الأزقة، فيتضرر الناس بذلك ضررا فادحا هل يجوز ذلك أم لا ؟، **فأجاب:** ينظر في ذلك أرباب البصر والمعرفة بذلك، فإن قالوا يضر أزيل وإلا فلا انتهى .

[ــ التزاع على قسمة الماء]

1- وسئل الشيخ أبو عبد الله الحفار عن قوم وقع بينهم نزاع على قسمة الماء الهابط إلى الوادي، **فأجاب:** الماء الهابط من شعر إلى الوادي وترفع ساقية منه، تسقى أرض القرية المذكورة بهذا

---

[1]- أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الزعروري الرعيني الشهير بالحطاب الأنصاري المالكي ت(953هـ/1546م): له شرح على مختصر حليل، أنظر: ابن القاضي، لقد الفرائد (من خلال موسوعة محمد حجي) 877/2.

[2]- الميازيب: هي أنبوبة مقعرة توضع في أعلي المنشآت حيث يثبت أحد طرفيه عموديا على الجدار، ويميل الطرف الآخر قليلا إلى الأسفل ليخرج منه ماء المطر (تصريف مياه المطر).

الماء في أصله غير متملك لأحد، لكن القوم الذين رفعوا الساقية منه يسقون أرضهم الأول، ثم الذي يليه هكذا إلى آخر أرضهم، وليس لغيرهم أن يدخل معهم إلا أن يسقي حتى يفرغ القوم الذين هبطوا إليه، وليس لأحد أن يبيع الحظ الذي يسقي به أرضه إنما له أن يسقي أرضه إذا احتاجته إلى السقي، وإن استغنى عنه تركه لمن بعده، وأما بيعه فليس له ذلك، لأنه لا يملكه إنما يملك الانتفاع الذي هو السقي إذا احتاج إليه، وإنما يملك الإنسان الماء إذا كان له عين ماء في أرضه، فهو الذي يبيعه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وأما المسألة المسئول عنها فلا ولا يورث أيضا الماء المذكور أولا، لأنه غير ممتلك للميت، إنما يرث الانتفاع به كما تقدم[1] .

وسئل أيضا عن ساقية ترفع من الوادي على ما هي بسائر القرى، لكن جرت عادهم في وقت السقي ينظرون ما في القرية من أرض مزدرعة[2] في وقت الصيف وفي وقت الخريف، ويقسم ماء الساقية على جميع المزدرع، وكل مالا زرع فيه لا يخرج له شيء من الماء على خلاف العادة في سائر الأرض، إذ العادة في غيرها أن قسمة الماء على جميع الأرض بالقرية لكل أحد يزرعه زرع أو ترك .

فأجاب: الساقية المأخوذة من الوادي ليست ملكا لأحد،وإنما يسقي بها من يحتاج إلى السقي من نبات زرع أو شجر يأخذ أهل الموضع [لـــ]سقي زرعهم، ومن لم يزرع فلا يأخذ من الماء بسبب أرضه، لأنه له في الوقت زرع،وإنما يأخذ الماء ويتصرف فيه بالبيع وغيره ومن تملك الماء بالشراء لأصله أو يكون من عين ماء قد نبعث فيه أو بوجه من وجوه التملك وأما ماء الوادي فلا ملك لأحد فيه، وإنما يسقي به الأول فالأول على ما أحكمته السنة، وجرى عليه الناس، والعادة التي جرى عليها أهل القرية المسئول عنها هي عادة حسنة وعليها العمل بالحضرة ولا معدة لأحد عنها[3] .

2- وسئل أيضا عن كيفية سقي أرباب السواقي، فأجاب: حكم النبي ﷺ أن يسقي الأعلى فالأعلى هو في الماء الذي لا حق فيه لأحد كما في السيول وشبهها، فيترل المطر ويجري في مجرى، فبسببه الأعلى لأرضه ليسقيها، فإذا فرغ ينقله الذي تحته لأرضه كذلك فالحق فيه للأعلى ثم الذي يليه هكذا، ولا يدخل في ذلك أهل قرية يرفعون ساقية من الوادي وحقوقهم فيها مستوية، بل يسقون على ما جرت به عادهم، ويسقي في مثل هذه المسألة الأسفل قبل الأعلى، والأعلى قبل الأسفل على حسب عادهم[4] .

[1]- هذه النازلة مأخودة من المعيار12/5.

[2]- الأصح مزروعة.

[3]- أنظر:الونشريسي، المعيار 12/5.

[4]- أنظر:الونشريسي، المعيار13/5.

3- وسئل الأستاذ ابن لب عن ساقية جرت عادة أهلها /**و ق56**/ أن يخدمها عند الاحتياج إليها من زرع في تلك السنة، ومن لم يزرع إلى أن أبى بعض من لم يزرع أن يخدم مع أصحابه، وقال لا أخدم مالا منفعة لي فيه فهل يحكم عليه أم لا ؟ .

فأجاب: فإن تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية، إن كانت منفعتها مقصورة على تلك السنة التي احتاج إليها الزرع في تلك الوقت فنفقتها على أصحاب الأرض المزدرعة دون من سواهم ممن ليس له زرع في ذلك الوقت، وإن كانت منفعتها راجعة إلى أصل الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك، فالنفقة على الجميع على أصحاب الأرض المزدرعة منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة، وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الآجلة أم لا يتعجلون الآن منفعة بتلك الخدمة،ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الماء متملكا أو غير متملك، هذا هو الواجب في الحكم ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاءوا[1].

وسئل أيضا عن ماء مشترٍ وقع فيه نزاع و لم يثبت لأحد المتنازعين حظ معين، **فأجاب** : إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك لهم فهو بينهم على الخصوص والتي يمتلكونها، لأن من تملك حظا من الماء فهو من ماله كسائر الأموال، وإن كان الماء المذكور غير متملك إنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد، فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى لاحقّ فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى .

وسئل أيضا عن ساقية مملكة فإذا ارتفعت من الوادي ارتفع منها في أعلى البسيط ساقية، يزعم أهل الأعلى أنها قديمة غير متملكة وإنما هي العادة فيها أن تأخذ من الماء ما حملت متى احتيج إليه، وقوم من أهلها يزعمون أنها لو تملكت بالعادة، فيكترون دفعها ويقل ماء الساقية الكبرى بسبب ذلك، والساقية الكبرى متملكة بنوب معلوم، وأهل النوب يدعون الفساد عليهم برفع الساقية التي هي غير متملكة .

فأجاب: السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين فيها، وتصير تلك الحقوق مملكة لهم بطول الحيازة وقدم المنفعة، لكن إذا شح الماء وتعاوضت الحقوق فلا يستوفي أهل كل ساقية ما يستوفيه عند كثرة الماء، بل يكون النقص منقسما بينهم يقتسمون الماء على قدر الحاجة .

3-وسئل أيضا عن نهر قديم هابط من جبل على قرية إلى بسيط قرية أخرى أسفل من القرية العليا، وأهل البسيط الأسفل لهم منه ساقية بأعلى قريتهم أسفل القرية العليا، ترتفع من النهر متملكة لهم قديما، وماء الساقية لهم مؤقت بساعات وأيام معلومات وأملاكها عظيمة الأثمان، وأهل القرية العليا لم تكن لهم ساقية قط ترتفع من النهر إلى أن قام الآن عند شده الحاجة إلى ماء أهل القرية العليا يطلبون

[1]-انظر نص المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 8/35-36.

رفع ساقية من النهر.

فأجاب: العادة القديمة يجب الحكم بها، ولا تجوز أن تخالف بإحداث شيء عليها لم يكن له أصل في القديم إلا برضى أصحابه .

وسئل أيضا عن شخصين لهما مدخل لملكين لهما مشترك بينهما ليس بمحجة للناس، أراد أحدهما أن يصنع فيه سدا لسقي موضعه مغطى بالحجر بحيث لا يضر منازعه، **فأجاب**: الحكم في ذلك جاوز ما أراده أحد المالكين المذكورين من إحداث ساقية مغطاة بالحجارة بحيث يؤمن ضرر الطريق جملة بإحكام بنائها وتغطيتها، وقد اختلف العلماء[1] في المرافق التي فيها يسير ضرر على الجار هل يقضي بها عليه، أو يندب من غير قضاء على قولين كغرز الرجل خشبة حائطه في جدار جاره، فإذا كان هذا في مال الجار مع شيء من ضرر فكيف مالا ضرر فيه بوجه .

أما إن أحدث الرجل في طريق ما فيه ضرر على من يضر فيه، فلا تسوغ له ذلك إلا بإذن شريكه في الطريق المتملكة كما في النازلة ولا يسوغ ذلك في المحجات ولا في الطريق غير المتملكة بإذن ولا بغير إذن لأن المنفعة غير خاصة، بالإذن فلا إذن له على غيره والسلام على من يقف على هذا من كاتبة فرج بن لب ـــ رحمه الله ـــ

4- وسئل أيضا عن أرض يخرج فضل مائها عند السقي على ملك الغير، هل يمنع جري الماء أم لا ؟، **فأجاب**: بقوله إذا صرفت الماء على أرض الجار، فإن ذلك يمنع منه لحق الجار، إذ لا ضرر ولا ضرار إلا أن يكون له عليه مصرف قديم، فيكون ذلك من حقه ولا شيء عليه في صرفه، وقال الحُكم المانع من ذلك ما هو مضربا بالطريق، ولا يستحق الحقوق على الطريق إذا كان ضرر بها، لأن الطريق قديمة ومصالحها عامة والإحداثات المضرة ترفع عنها وإن قدمت .

وسئل أبو عبد الله الحفار عن أهل قرية أرادوا رفع ساقية من الوادي الجاري بأرضهم وتحت موضع الساقية بمقدار ميلين ساقية قديمة /**ظ ق56**/ مرفوعة من الوادي المذكور وأرادوا أصحابها منعهم للضرر اللاحق بهم .

فأجاب: إحداث هذه الساقية إن كان يضر بأهل الساقية السابقة يمنعون من إحداثها، ولا يكون ذلك إلا برضى منهم انتهى[2] .

---

[1]- سقطت في "ب".

[2]- أنظر: الونشريسي، المعيار13/5.

[ــ الاختلاف في تنظيف البئر]

مسألة في منتخب الأحكام ما نصه باب في بير بين قوم اختلفوا في كنسه، ومن أراد أن يشق ساقية مشتركة فقال سحنون قلت لابن القاسم في بير الماشية إذا قل ماؤها، واختلفوا في كنسها مثل بير الزرع الذين يكنسون أولا، فما يزيد الكنس في الماء حتى يرووا فإذا رووا كان إشراكهم، والأجنبيون في الفضل سواء حتى يعطوهم ما يصير عليهم من النفقة فإذا أعطوهم ذلك، كانوا شركاء في جميع الماء على ما كانوا عليه، ثم يكون الناس فيما فضل[1] عنهم سواء قلت، فلو أن بيرا انهارت أو عينا انقطع ماؤها، وهل هي بين رجلين يأبى أحدهما من العمل وعمل صاحبه، وأخرج الماء فقال لا يكون للذي لم يعمل من الماء شيء، وإن كان فيه فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق وهو قول مالك انتهى[2] .

ومنه أيضا ما نصه وفي كتاب الجواز، سئل عيسى عن الساقية تشق أرض رجل إلى أناس تحته يسقون بها، وله فيها شرب أو لا شرب له فيها، فيريد أن يشق الساقية في أعلاها في أرضه فيخرج ساقية أخرى ينصب رحى، ثم يرد الماء من تحت الرحى للساقية فيمضي الماء كله إلى القوم الذين تجري الساقية إليهم، وذلك غير مضر بهم، فقال إن كانت هذه الساقية الله أجرى الماء فيها من غير أن يعملها الذين يسقون[3] بها فذلك له، وإن كانوا هم الذين عملوها حتى جرى الماء فيها فليس له يخرجها عليهم .

[ــ استغلال الأرض التي يشقها نهر]

ومنه أيضا ما نصه باب فيمن أراد يجري ماء في أرضه، ومن أراد أن يغرس أرضا يشقها نهر لغيره، قال سحنون قلت لابن القاسم فلو أن رجلا أراد أن يجري ماءه في أرضه إلى أرض له تجاوره، قال: قال مالك : ليس له ذلك قال ابن القاسم، وسئل مالك عن رجل له مجرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يختطا في أرض ذلك الرجل إلى موضع هو أقرب من أرضه، فقال ليس ذلك له، قلت فلو أن نهرا يمر في أرض قوم فأرادوا أن يغرسوا ضفتي النهر من أرضهم فأردت أن أمنعهم، قال ليس ذلك لهم، قلت: فإن غرسوا واحتجت إلى كنس النهر أيكون لي أن ألقي طينه في حافتي النهر وأطرحه على الشجر إذا لم نجد لذلك بُدا، فقال إن كانت الأنهار عندكم، إنما يلقي طينها على حافة النهر وهي سنة بلدكم فله ذلك، وإنما يحل كل أهل بلد على سنتهم في هذا ومثله انتهى .

---

[1]- سقطت في "ب".

[2]- أنظر المدونة472/4.

[3]- سقطت في "ب"..

ومنه أيضا ما نصه باب فيمن غرس على ماء غيره وهو ساكت، وفي سماع عيسى وسألت عن رجل كانت له أرض قريبة من ماء قوم، فغرس بمائهم ونبت عليها الشجر وهم يعملون ثم إن أصحاب الماء أرادوا أن يحبسوا ماءهم، فقال صاحب الغرس تركتموني حتى غرست بدون أن تحبسوا عني، وقال أصحاب الماء، إذا غرست عليه وهو ما لا يستطيع حبسه قاله ابن القاسم، ليس لأصحاب الماء أن يحبسوا ذلك عنه إلى أجل يضرب له لاحتفار بير، أو استنباط ماء إلا أن يكون في الماء فضله عن حاجة أصحابه وإنه إن أخذ من مائهم شيئا أدخل على صاحب الماء الضرر والهلاك في عملهم، فيكونون أولى بمائهم انتهى .

ومنه أيضا ما نصه باب فيمن أذن لرجل أن يبني على مائه، قال عبد الملك: **وسألت** أصبغ بن الفرج عن عين لرجل في جنانه وهو في سفح جبل ولرجل تحته دار وقد بناها فأسال ساقيتها حتى أدخلها داره أو جنانه، فكان يشرب منها المنتفع بها،ما لم يأذن له بذلك صاحب العين[1] إذنا يبينه وليس عمله ونظره إليه بالذي يمنعه من القيام على حقه إذا أراد تحويله ـــ إن شاء الله ـــ فإذا أذن فأنشأ المأذون له عليه غرسا[2] فلا سبيل له إلى الرجوع فيما أذن فيه من ذلك .

قال عبد الملك: **وسئل** عنه ابن القاسم وابن نافع، فقالا مثل ذلك إن له أن يمنعه، قال لي أصبغ أن يحلف صاحب الماء[3] إذا علم بأنه لما كان تركه على الرضا بالإذن له و(...)[4] وإذا لم يعلم فلا يمين عليه، ثم يكون له صرف مائه، إلا أن يكون في ذلك الوقت في الشجرة ثمرة يخاف عليها إن صرف الماء عنها فيترك له الماء إلى جدار الثمرة وإن كان زرعا فإلى حصاده انتهى .

وسئل الفقيه أبو سالم إبراهيم الكولالي ـــ رحمه الله ـــ عن منبع ماء كان في ملك أناس ثم ساخ عليه ما ولاه من الأرض وغار من مكانه ثم نبع في ملك أناس آخرين على نحو أربعين[5] من مكان المنبع الأول، فأجاب: الماء لمن نبع في أرضه، وهو رزق ساقه الله إليك والسلام انتهى من خطه، **وأجاب**: العالم العلامة أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ورضي الله عنه ـــ لا مزيد على الجواب الأول أعلاه انتهى من خطه .

[1]- بياض في "أ ".
[2]- سقطت في "ب" .
[3]- سقطت في "ب".
[4]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج" .
[5]- بياض في "أ" وسنين في "ب" و"ج".

[ــ من اشترى ملكا فيه ماء]

وسئل خالنا العالم العلامة أبو عبد الله العربي الفاسي ــ رحمه الله ورضي عنه[1] ــ عن ملك اشتراه رجل وفيه عنصر ماء، ثم إن رجلا أجنبيا أخرج الماء المذكور، وجعل عليه أرحى لطحن الزرع وذلك مدة من خمسة عشر سنة /**و ق57**/ على عين صاحب الملك، ولم يغير حتى توفي صاحب الملك المذكور فقام أولاده على منشئي الرحى المذكور فعارضهم بالحوز على عين والدهم .

فأجاب: الماء لرب الأصل لا لحائزه، وهو مسألة حارث ومغيرة الواقعة في العُتيبة انتهى من خطه.

ومن البيان والتحصيل ما نصه: وكتب إلى عيسى في رجل يقال له مغيرة ابتاع من رجل ماء ملاصقا لأرض رجل يقال له حارث، وكان الماء داخل بور ابتاعه مغيرة، فقطع عنه الشجر، وغرس عليه[الثمار] حتى أطعمت منذ عشر سنين أو نحوها وأغلق عليها بحائط ثم إن حارثا قام عليه يدعى أنه كان منتفعا بذلك الماء قبل إغلاق مغيرة عليه، وشهدت له على ذلك ببينه، قال فكتب إليه ترى والله أعلم لا حق لحارث فيها قام به على مغيرة، وإن الحق لمغيرة ولو كان أيضا أصل الماء لحارث خالصا دون مغيرة فأغلق عليه مغيرة بحائط وغرس عليه الثمار واحتازه وما حوله بالعمل والعمران، وحارث شاهد ذلك، حتى أتى عليها نحو الذي ذكرت من السنين لكان مغيرة أحق به إذا ادعاه ملكا لنفسه، وأبطلت دعوى حارث فيه، فكيف والماء في داخل البور الذي ابتاعه مغيرة، وإنما ثبت لحارث أنه كان منتفعا به قبل ما أغلق عليه مغيرة، وليس تستحق مياه الفلوات بالانتفاع بها دون استحقاق أصولها، وقد ترد الماشية مياه غير أهلها، وترعى مرعى غير أهلها، فيريد أهل الماشية أن يستحقوا ذلك بوُرود مواشيهم عليه ورعيها فيه، أفيكون ذلك لهم أم لا يكون ذلك لهم ؟.[2]

قال القاضي:هذه المسألة بينه، قوله فيها أنه لا يستحق حارث أصل الماء الذي ابتاعه مغيرة بما شهد له به من أنه كان منتفعا به قبل أن يغلق عليه مغيرة بحائط صحيح، لأن أصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها، إذ حق من قرب أن ينتفع بها فضل منها دون ثمن إن لم له صاحبه ثمنها باتفاق، وإن وُجد فعلى اختلاف، وقوله ولو كان أصل الماء لحارث فأغلق عليه مغيرة وغرس عليه واحتازه حتى أتى عليه من السنين ما ذكرت لكان مغيرة أحق به إذا ادعاه ملكا لنفسه، معناه إذا ادعاه لنفسه بأن يقول اشتريت منه أو وهبه لي أو تصدق به علي أو يقول ورثته عن أبي أصل الماء الذي في الحائط، الذي ابتاعه، وعن فلان لا أدري بأي وجه تصير إلّ الذي عنه، وأما مجرد دعوى الملك أن يدعي شيئا من

[1]- قدسه الله في "ب" و"ج".

[2]- أنظر ابن رشد، البيان والتحصيل288/10.

هذا فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره وبالله التوفيق[1] .

[ـــ حكم كراء الماء الجاري]

وسئل الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد النالي ـــ رحمه الله ـــ عن رجل له ماء جاري في أرضه هل له أن يكتريه ممن أحب ويمنع منه من أحب، أو يجبر على كرائه إن كان الزرع موجودا كالذرة وغيرها، **فأجاب:** إذا لم يزرع على الماء زرع، أو يغرس على الماء غرس يخاف عليه في سنته، فله منعه من الناس، ويكريه ممن أحب ويمنعه ممن أحب ولا يجبر على إباحته أو كرائه، هذا قول عبد الله بن وهب أحد كبراء أصحاب مالك رواه عنه عبد الملك بن الحسن في أسمعته[2] والله سبحانه أعلم انتهى، وقد تقدم شيء من هذا المعني .

وسئل خالنا العالم المحقق له أرض في رأسها عين ماء ينتفع بها في تلك الأرض، وما فضل عنه يخرج في أرضه إلى أن يصل إلى الوادي ثم إن العين المذكورة تزلزلت أرضها وساخت، فقام في موضع السيخ ماء غزير أغزر من ماء العين الأولى، فصار يجري في غير مجراه الأول وراح ربه أن يرده إلى مجراه الأول، فلم يقدر لتغيّر[3] الأرض بالزلزلة المذكورة، وبقي الأمر كذلك نحو أربعين سنة، والآن قام من جاوره وقد جرى الماء المذكور في أرضه على رب الماء وقال له لا يجري ماؤك في أرضي، والفرض أن ربه عاجز عن تحويله كما ذكر فهل لهذا القائم مقال في ذلك أم لا؟، **فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكر فليس له المنع من جرى الماء حيث ذكر انتهى منه خطه.

[ـــ حكم رجل يسقي من ساقية غيره]

وسئل الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جلال ـــ رحمه الله ـــ عن رجل له جنات وفدانين بالبادية يسقيها من ساقية تخرج من ملك رجل آخر والماء بيده في ذلك الموضع مدة طويلة بأن وجد ذلك بيد آبائه، فقام عليه الرجل الذي خرجت الساقية من ملكه قائلا إن مجرى الساقية لم يكن هذا الموضع التي هي الآن به، وإنما هو موضع آخر و لم يشهد له من معمري أهل البلد واحد بذلك، ولا عملوا موضعا للساقية قبل الذي هي به ومعتمد القائم المذكور رسم وجده بيد والده غير مستو الشهود، فهل يقبل ذلك مع يمينه أم لا متكلم له في ذلك لعدم البينة، **فأجاب**: يبقى الماء المذكور والساقية المذكورة على ما كانت عليه انتهى من خطه .

---

[1]-أنظر ابن رشد، البيان والتحصيل289/10.

[2]- بياض في "ب".

[3]- سقطت في "ب" و"ج".

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحيى السراج ــ رحمه الله ــ عن رجل كانت له عرصة مهملة وفي وسطها ساقية للماء يجوز فيها، وكان الناس يدخلون لإصلاح تلك الماء من حيث يمكنهم لأنها كانت غير محظرة، والآن قد عمرت وصينت، فإذا أراد الناس إصلاح تلك الساقية، فهل يدخلون على باب العرصة المعهود لها بإذن ربها /**ظ ق57**/ ويرجعون إلى الطريق الذي على رأس العرصة، أو يدخلون من حيث يدخل الماء .

فأجاب: يستأذن رب العرصة ويدخلها من بابها لإصلاح الماء إذا تعذّر، على أن قوله الطريق القديم أجمل فيه انتهى من خطه .

وسئل أيضا عن أرض مشعرة عمد إليها الناس فأزالوا شعرتها وغرسوا فيها أشجارا من الثمار، والأرض المذكورة بعد لا سقي لها، إلا أن هؤلاء العامرين المذكورين كان يسقونها هذه المدة كلها من ماء لأناس بغير إذنهم، والآن قد احتاج أصحاب الماء لمائهم فأرادوا منعهم أي منع الغارسين من السقي بمائهم فهل لهم ذلك أم لا ؟. **فأجاب**: لهم منعهم من الماء إلا برضاهم انتهى من خطه .

[ــ حكم نهر يجري بإزاء مترل]

وسئل الإمام أبو الحسن على بن هارون ــ رحمه الله ــ عن منابع من ماء في سفح جبل بعضها بعيد عن بعض كفرسخ[1]، بعضها في أرض لأناس وبعضها في أرض لآخرين فاجتمعت المنابع كلها أسفل الجبل بنحو فرسخين أو أكثر، وصارت نهرا يجري بإزاء مترل بعده من الجبل المذكور نحو ميل[2] أو أكثر، فاستخرج أهل ذلك المترل ساقية منه يسقون منه بها الذرة، والمقاتي، والأشجار، والعنب وغير ذلك مما يحتاجون إليه خلفهم عن سلفهم لا يشهد أحد[3] قِدم ذلك، وكان أرباب الأرض التي نبع منها يحرثونها في بعض الأزمنة دون بعض، فإذا حرثوها سقوها بذلك الماء وما عنهم منه سال إلى المترل المذكور وأحيانا يسكن ذلك الموضع، وأحيانا يُخلى، وفيه خِرب قديمة، والآن أراد أهل المترل الأسفل منع أرباب الأرض التي نبع منها الماء المذكور من السقي، واحتجوا عليهم أن أسلافهم حازا ذلك الماء بالبناء والغرس عليه، وأنكم أدخلتم الآن الضرر بسقيكم به، وزعم أرباب الأرض أن الماء ملكهم وماهم لا حق للأسفلين فيه، إلا فيما فضل عنهم منه، فأردنا سيدي ما عندكم في النازلة، وفي كريم علمكم ما

[1]- فرسخ : ثلاث أميال أو ستة، أنظر حسن حلاق،الإيضاحات العصرية 62-63.

[2]- الميل: هو مسافة مد البصر، وهو في الشريعة يعادل ألف باع، والباع أربعة أذرع شرعية، ويساوي 1848متر أنظر حسن حلاق، الإيضاحات العصرية71.

[3]- بياض في "أ" و"ب" و"ج".

ذكره المتيطي[1] ونصه: واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي ﷺ: « لا يمنع نقع بير ولا يمنع رهو ماء»[2] فحمله جماعة من أهل العلم على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء ولا منعه بحال كان غديرا أو عينا في أرض مملوكة، غير أنه إن كان مملوكا كان أحق بمقدار حاجته منه، وهو قول يحيى بن يحيى في العُتيبة، وقال أيضا بعد كلام له عن بعض الشيوخ: أما ما كان منها في أرض مملوكة سواء كانت مستنبطة مثل بير يحفرها، أو عين يستخرجها، أو غدير أو ما أشبه ذلك، هو أحق به ويحل له بيعه ومنع الناس منه، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، لأنه لم يحمل نهيه ﷺعن نبع البير على عمومه بل تأوله على ما تقدم .

ونقل أيضا في الكتاب المذكور عن ابن حبيب قال، وسألت أصبغ عن العين تكون في جنان رجل وهي في سفح جبل، ولرجل تحته دار قد بناها فأسال ساقيتها حتى أدخلها داره أو جنانه، فكان يسقي ويشرب منها زمانا، ثم أراد صاحب العين أن يحولها عن الذّي ينتفع بها ويقطعها عنه بلا حاجة إليها، فقال لي ذلك له، وإن غرس عليها هذا المنتفع ما لم يأذن له بذلك، وقال بعد كلام له، وقد سئل عنها الشيخ ابن القاسم وابن نافع وقالا مثل ذلك له أن يمنعه .

وقد رأينا جوابا لأبي عبد الله القوري ــــ رحمه الله ــــ في نازلة تشبه هذه أن حيازة الماء دون حيازة أصله لا عبرة بها على المشهور، قاله في كتاب السداد والأنهار فانظروا ــــ رحمكم الله ــــ ما جلبناه من النصوص هل هي في عين النازلة، وليس لأهل المترل الأسفل سوى ما يفضل عن أرباب الماء لاسيما مع ما أصّلناه من حصول الحرث والسقي في جل الأزمنة، أم الماء كله لأهل المترل الأسفل ولا شيء فيه لأرباب الأرض وإن كان قد نبع من أرضهم جوابا شافيا انتهى، فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر[5] يخرج الماء من أرضهم وينبع منها ما ينتفعون به والأسفل كذلك، فليس لأحدهم أن يمنع صاحب منه والأعلون مقدمون على كل حال عند التشاح، وليس لهم صرفة إلى موضع آخر على ما أحكمته السنّة في سيل مهزور ومذينب، ومن ادعى خلاف هذا الأصل فعليه إثباته، والذي أشرتم إليه من المسائل هو فيما علم أصله وخفي من قدم أو إحداث أو إثبات أو عدمه ومسألتنا[3] كله، لأن موضعنا إن كان من الأعلى والأسفل ينتفع وحقوقهم كلهم ثابتة[4] لا يدري السابق من اللاّحق فالحكم ما قدمناه والله أعلم انتهى .

[1]– علي بن عبد الله المتيطي الجزيري الأندلسي ت(570 هـــ/1174م)، فقيه وقاضي أندلسي، لازم مدينة فاس صاحب الوثائق المشهورة، أنظر: التمبكتي، نيل الإبتهاج314.

[2]– أخرجه ابن ماجة، كتاب الرهون828. المدونة468/4.

[3]– بياض في "أ".

[4]– بياض في "أ" و"ب" و"ج".

[ــ حكم نبع ماء يتقاسمه فريقين]

ووجدت بخط الفقيه أبي زكريا يحيى بن عيسى الوركلي[1] ــ رحمه الله ــ ما نصه: ذكر حامله أن ماء نبع في موضع مجرى الماء في مجراه إلى خندق، واجتمع مع ماء الخندق المذكور، فصار من له أرض أسفل ذلك يسقي به ما يحتاج إلى سقيه من القثاء والذرة وغير ذلك والساكنون تحته على فرقين، وكان فريق منهم يأخذون ثلثيه والفريق الآخر يأخذون الثلث الآخر، ثم بعد مدة من السنين قام الفريق الذي كان يأخذ الثلث، ادعوا أن الماء المذكور بين الفرقين إنصافا النصف لهم والنصف الآخر لأصحابهم، وإنما تركوا لهم السدس فضلا وإحسانا لهم، واستظهروا برسم قديم /**و ق 58**/ يتضمن صرف دعواهم وعليه شهود، لا يرفع أحد على خطوطهم لقدمه، وأنكرهم الفريق الذي كان يأخذ الثلثين في الماء المذكور في جميع ما ادعوه وسموه، فطلب الجواب على ذلك بما يوجبه طريق الحق ومنهاج الشرع، فأجبته مستعينا بالله ومصليا على الرسول المصطفى الكريم، إن كان الأمر على مقتضى ما حكاه السائل، وكان الماء المذكور نبع في أرض غير متملكة، فليس لمدعي النصف على الحائزين للثلثين سوى اليمين، لا يعلمون لهم فيما حازوه من الماء حقا، ولا كان تركهم النصيب المذكور فضلا، ويستبدون بالثلثين وإن كانوا عن اليمين حلف القائمون على دعواهم وأخذوا نصف الماء، وأما الرسم القديم الذي لم يرفع على شهادة شهوده فلا عبرة به، وإن كان الماء في أرض متملكة فلرب الأرض منع من شاء من السقي به ولا تنفع الحيازة فيه على المشهور والله سبحانه أعلم انتهى .

[ــ الموضع الذي زال عنه الوادي]

ووجدت بخط خالنا العالم المحقق أبي عبد الله محمد العربي الفاسي ــ رحمه الله ورضي عنه ـــما نصه في نوازل ابن الحاج الموضع الذي زال منه الوادي هو للذين يلونه ولا يكون مواتا، بهذا أفتى العتبى خلافا لما روي عن سحنون، قاله ابن حمدين وبمثل ما أجاب به قاضي الجماعة أقول والله المستعان قاله ابن الحاج، وأنظر الموّاق في الشركة في قوله وبإعادة الساتر انتهى بلفظه .

ووجدت بخطه أيضا ــ رضي الله عنه ــ ما نصه: **سئل** الشيخ أبو زكريا يحيى بن محمد السراج ــ رحمه الله ــ مفتي فاس في وقته عن نهر سال عن موضعه المعلوم في أرض رجل فأتى رجل آخر موضع النهر الذي مال عنه يخدمه، فعارضه الذي مال النهر في أرضه مدعيا أن النهر حين مال في أرضه هو له، وزعم الذي أعمره أن بطن الوادي من أرض الموات، ومن أحيا الأرض الميتة فهي له .

[1]– أبو زكريا يحي بن عيسى الوركلي، لم أقف على ترجمته.

فأجاب: فإن ذلك الموضع الذي رجع عنه النهر للرجل الذي دخل في أرضه، ولا يكون مواتا هذا هوالراجع عندهم، وقيل يكون مواتا،فمن أحياه على هذا فهو له انتهى ما وجدته وراجع ما قدمناه في هذا المعنى من الأجوبة وغيرها.

ووجدت بخطه أيضا ــــ رضي الله عنه ــــ ما نصه جوابكم في مسألة رجل كانت له أرحى بمدينة تطوان، وحبس الربع الواحد منها على مسجد هنالك، وثلاثة أرباعها على رجل من أهل الخير وعلى أعقابه وماء الرحى المذكور من ساقية تمر بالمدينة المذكورة من حين بنيت المدينة، وتنحدر إلى الأرض وتخرج من الرحى وتمر بغيرها من الأرحية وبعد الأرحية تمر بعرص وجنات تسقى منها من قديم الزمان حتى إلى الآن عمد بعض أهل بعض البلد إلى أعلى الساقية وأجروا منها قواديس لدورهم أحدثوا فيها خصصا بالماء الجاري وأحدث غيرهم مسجدين، لم يكونا هناك قبل، وأخذوا لهما منها ماء فتعطلت بسبب ذلك الرحى المذكور، وما بعدها من الأرحية والعرص والجنات التي كانت تسقى منها وذهبت المنفعة، فهل يمنع الفاعل المحدث من ذلك فيمنعها من جريان القواديس من الساقية المذكورة لدورهم؟ وكتب عبد الله يحيى بن محمد السراج ــــ رحمه الله ــــ من خطه انتهى ما وجدته بلفظه والسلام .

[ــ مجرى كنف اعترضها سوق حُبِس]

وسئل بعض الناس عن مجرى كنف اعترضها سوق حُبس، هل يجوز إجراؤها بين حوانيته لضرورة المسلمين إلى ذلك وهي مع ذلك مدفونة مغطاة أو لا يجوز ذلك ؟.

فأجاب: فإن قال لو كنت أهلا للفتوى لقلت بجوازه، ولكني أخاف أن يزجرني لسان ويقول لي ليس (...)[1] إذا لم تستطع شيئا فدعه، وجاوزه إلى ما تستطيع، ثم زاد في الجواب، فإن قال لي بعض الأصحاب هي أنك أهل لها، فمن أين يؤخذ الجواز، فقلت على ما ظهر لي، ليس الظاهر لي يكون حجة على غيري، ولكني مذاكر لا مفتي فما يرشح الجواز فيها، أن قول[2] من قواعد إمامنا مالك أن الضرورة تبيع المحظورات، وفروع هذه القاعدة لا تخفى على من طالع كتب القواعد المذهبية كإيضاح المسالك والنور المقتبس والنهج المنتخب[3] ونحوها، والضرورة في عدم إجراء هذه المجرى من وجوه؛ لأول: أن المسلمين لا يجدوا من ينقيها إلا النصراني ــــ أذلهم الله بعز الإسلام ــــ فإذا طلب المسلم من النصراني تنقية كنفه، تعاظم عليه وتكبر، فيتواضع له المسلم ويذل لاضطراره إليه، فيؤدي إلى إذلال

[1]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[2]- سقطت في "ب" و"ج".

[3]- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام أحمد بن علي المنجور المغربي المالكي ت 995هـ/1586م.

المسلم وعز الكافر، عكس ما جاءت به الشريعة الحنيفة السمحاء ــ أخلدها الله تعالى، الثاني: أن النجاسة يبقى بعضها على ظاهر الكنيف بعد تنقيته، فيطاها المسلمون بنعالهم ويدخلون في مساجدهم، وفي هذا من الضرر والفساد ما لا يخفي .

الثالث: أن النجاسة الباقية تيبس وتصير غبارا بالمشي عليها، فتذرّها الرياح فتقع في المساجد المجاورة لها، وتتعلق بثياب /**ظ ق58**/ المارين وتتنجس أيضا الحيطان في الطريق المضيقة بزقاق (...)[1] وتتنجس الطرق مطلقا، مما يقطُر منها في حال حملها مع ما حصل من الضرر للمسلمين من رائحتها الخبيثة إلى غير ذلك مما لسنا لاستقصائه .

[ــ حكم توسعة المسجد]

ومما يؤخذ الجواز منه أيضا فتيا زعيم الفقهاء أبو الوليد بن رشد ــ رحمه الله ــ فإنه ــ رحمه الله ــ **سئل** عن جامع مصر ضاق بأهله وجوانبه حوانيت للناس، فأبوا من بيعها هل يجبرون على بيعها بالقيمة أم لا ؟ وكيف لو قال أربابها أنها حُبس .

فأجاب: هذه الحوانيت التي امتنع أربابها من بيعها، واحتيج إليها أخذت منهم بالقيمة على ما أحبوا أم كرهوا لمنفعة الناس وضرر يأتيهم، وهي في الثمانية عن ابن الماجشون وذهب إليه أكثر شيوخنا المتقدمين، وبذلك قضى عثمان ــ رضي الله عنه ــ على من أبى البيع من أرباب الدور التي زادها في مسجد رسول الله ﷺ محبسة أو غيرها، وفي المجموعة عن سحنون في نهر إلى جانب طريق الناس بجانبها أرض لرجل، فمال النهر عن الطريق فهدمها، فقال إن كان للناس طريق لا ضرر عليهم في سلوكها، فلا طريق لهم على الرجل وإن دخل عليهم ضرر رأيت أن يأخذ الإمام لهم طريق من هذه الأرض ويعطي قيمتها من بيت المال، وهي مثلها لا فرق وهي من باب القضاء للعامة على الخاصة، وذكر مسائل من هذا النمط، ثم قال وكان بعض الشيوخ يخالفه ويقول لا يُكرِه الإمام أحدا على بيع داره، ويحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »[2] وليس الأخذ بصحيح إذ ليس بعمومه ولكنه مخصوص بما تقتضيه أدلة الشرعية، فمنه قضاؤه عليه الصلاة والسلام للشفيع بالشفعة على المبتاع، وقال: « من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل»[3].

---

[1]- كلمة غير واضحة في"أ" و"ب" و"ج".

[2]- أخرجه أبو داوود، أنظر صحيح الجامع 406.

[3]-أخرجه مسلم والبخاري وأحمد، أنظر صحيح الجامع 327.

فلم يكن معارضا لقوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[1] بل مبينا مفسرا إذ جعل للشفيع حقا على المشتري لزوال ضرر الشركة عن نفسه، وفي العبد حقا له لزوال ضرر الرق عن نفسه، وإذا ثبت تعليل الأحكام وجب القياس عليها، وعن مالك: من بنا في بقعة رجل بغير أمره أو بأمره مدة فانقضت، فلصاحب البقعة أخذ النقض بقيمته وإن كره الباني لنفس الضرر، فإذا ثبت الأخد في هذه المسائل لمنفعة رجل واحد، ولو لم تطب نفس أربابه فأحرى في المنفعة العامة، وإزالة الضرر عنهم، والحوانيت المدعي تحبيسها يجبرون على بيعها بالقيمة انتهى باختصار[2] .

وكذا ما ذكره خليل وابن الحاجب في بيع العقار المحبس لتوسعة كمسجد وطريق لا يخفي، قال مالك وهو نفع عام للمسلمين ونفع ذلك أعم من نفع الدار المحبسة، وقاله غير مالك مما قبله .

ومما يرشح الجواز أيضا في المجرى المسئول عنها، أن مساجد المسلمين فيها منفعة عظيمة لكون ميضاتها ومطاهرها تجري فيها فيصرف الحبس في الحبس، ويكون غير المساجد تابعا لها لكون المجرى المذكور أنفق فيها مال معتبر من مال المسلمين وأهل الذمة دون مساجد المسلمين وقد نص غير واحد من علمائنا المالكية ـــ رضوان الله عليهم ـــ أنه لا بأس بصرف الأحباس بعضها في بعض .

ووقع في نوازل ابن جرير ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن السّليم[3] في صرف الأحباس بعضها في بعض، وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة، وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من الواضحة، وذكر ابن سهيل نحو ذلك، وهو الذي اعتمده صاحب البيان القاضي أبو الوليد بن رشد وبه قال أصبغ وابن الماجشون وذكر الحافظ مفتي تونس أبو القاسم البرزلي في السفر الرابع من نوازله أن في مسائل ابن القاسم لا بأس بارتفاق الأحباس بعضها في بعض[4] .

[ـــ بناء السجن من مال الحبس]

وذكر أيضا البرزلي أن شيخه أبا القاسم الغبريني **سئل** عمن قدمه القاضي على حبس فلما حوسب بمحضر العدول، وجد في خرجه رسوما أنفقت في سجن هذا البلد في بنائه وإصلاحه، وهذا الإنفاق كان في مدة لم يكن بالبلد قاض، إنما أنفقه على يد بعض عمال المدينة المذكورة على الأشغال المخزينة جبره على بناء السجن من مال ووجد في مودع جامع المدينة رسما في جماعة من الشهود بأن العادة الجارية فيه إذا احتاج السجن لإصلاح، إنما يكون من مال المخزن في عام أربع وأربعين وسبع

---

[1]- حديث صحيح سبق تخريجه.

[2]- أنظر البرزلي، فتاوى5/395-396.

[3]- محمد بن إسحاق بن السّليم: إمام وقاضي قرطبي، أنظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس 75-77.

[4]- أنظر البرزلي، فتاوى5/403.

مائة، وتقضي شهوده على العدالة وثبت الرسم عند القاضي، هل يحسب له ما أنفق في السجن لكونه مجبورا عليه أم لا للرسم المذكور فتكون جائحة نزلت به .

فأجاب: أما ما أكرهه عليل في إنفاقه مما تحت يده في السجن، فالأقرب عدم محاسبته به، إذ لا قدرة له على مرافعة الوالي الحائز وهو أمين فيما بيده، قال الشيخ البرزلي قلت وقوله: أما ما أكرهه الوالي إلى آخره، فالصواب أنه تجري على مسألة ما إذا جار السلطان فأخذ من المكتري الخراج[1] .

وفي المدونة، إن كان الخراج حقا رجع به وإلا فلا، ومن مسألة ما يؤخذ من بعض الورثة من إيقاف على التركة جبرا، هل يحاسب به أو لا ؟ وتقدم من حكم ابن عبد السلام وابن عبد الرفيع أنه يرجع به، وعلى القول يجري الأحباس بعضها في بعض، الرفيع من حقوق المسلمين فلا يرجع عليه مطلقا على مذهب من تصحيح أحكام العمال عند فقد القاضي أو مطلقا انتهى منه باختصار .

[ـــ حاكم تسلف من أحباس المسجد]

وسئل ابن رشد عن حاكم تسلف من أحباس المساجد ما بيني به مصاطب حول الجامع، وعلم أنه لا يفضل من غلات الجامع ما يوفى منه السلف هل يضمن أم لا ؟ **/وق59/ فأجاب**: لا ضمان عليه، قال الحافظ البرزلي إثر نقله لهذا الجواب قلت لأن مذهب فقهاء الأندلس جواز تفريق الأحباس بعضها في بعض وهذا منها[2] .

ونقل الإمام الونشريسي في معياره عن الإمام أبي عمران موسى العبدوسي أن تغيير الأحباس على ثلاثة أوجه إلى أن قال: القسم الثالث تغييره عن حاله مع بقاء كونه حبسا وذلك إدخال الدار المحبسة في المساجد، أما مسجد الجمعة فباتفاق أو مسجد الجمعة وغيره.

[ـــ الحبس للدفن]

ومن هذا البقاع المحبسة للدفن ويبني فيها مسجدا، أو يبني فيها ما ينتفع به في وجه من وجوه الحبس، فهذا نص العلماء على جوازه وأن الحبس يجوز أن يغير إلى ما هو أنفع للمسلمين، وإذا أدرجنا على أن الوقف على ملك الواقف في مثل هذا الحبس المسئول عنه وهو المشهور وعليه اقتصر الشيخ إذ قال والملك للمواقف القلة لا الغلة.

---

[1]- أنظر: البرزلي، فتاوى 434-435.

[2]- نفسه 391/5.

[قال] ابن عرفة وهو لازم تزكيه حوائط الأحباس على ملك محبسها، وراعينا القول بوجوب المرفق، وبه حكم عمر بن الخطاب حسبما ذكر ابن رشد في نوازله، كان الأمر في ذلك واضحا إن شاء الله، ثم قال الفقيه المجيب بعد هذا النقل ما معناه، وقد كنت أمرت بعض إخواننا أن يسأل الفقيه سيدي محمد القصار عن هذه النازلة فسأله، فأجابه بأن قال لا بأس بها، ثم قال أيضا بعد كلام له ما معناه وقد تذكرت في هذه النازلة مع صاحبنا الفقيه المشارك سيدي أحمد البعل فوافق على الجواز، ولما نزل بي ضيفا ذهبت به حتى أريته المجرى المسئول عنها، فاستحسنها وظننت أنه قال: لو قيل يجب على أهل القصر إجراء كنفهم تحت الأرض كهذه، لما بعد لماء في عدم الإجراء من الضرر

ثم ذكر أنه كتب إليه سؤال عليها ما نصها جوابكم ـــ رضي الله عنكم ـــ في مجرى أجريت في سوق حبس بين حوانيته في متسع وغطيت وللمسلمين ومساجدهم فيها منفعة عظيمة،لكون كنفهم تجري فيها، ولليهود المجاورين لهم كنف أجريت فيها المنفعة للمسلمين فيها لإزالة النجاسة من طرقهم، ويكون اليهود أنفقوا مع المسلمين مالا في إجرائها والمساجد لم يؤخذ منها شيء، والسوق المذكور للجامع والمساجد التي أجريت مطاهرها في المجرى المذكورة غير الجامع، فهل يجوز على قول من يقول من علمائنا ما كان لله لا بأس أن يستعان به فيما هو لله[1] ولا بأس بصرف الأحباس بعضها في بعض، وقد أجريت بموافقه خليفة أمير المؤمنين، فهل تمضي من باب أخرى على القول بإمضاء أحكام العمال مع عدم القاضي، أو مطلقا والنفس إلى الجواز والإمضاء أميل لوجوه يطول ذكرها **فأجاب**: يجوز ذلك حيث ثبت أن فيها منفعة عظيمة للمسلمين ومساجدهم، ويكون الملوك فيه على رأي أن الأحباس يصرف بعضها في بعض، ويكون غير المساجد تابعا لها لكون المجرة المذكورة أنفق فيها مال معتبر من مال المسلمين، وأهل الذمة دون مساجدهم ولو لم يكن هناك مسجد لكان الأمر عندي على الجواز أيضا لمنفعة المسلمين ومصلحتهم وضرورتهم .

ويشهد بذلك قضية معاوية ـــ رضي الله عنه ـــ في الماء الذي أمر بإجرائه للماء واعترضت عليه مقبرة فكتبوا إليه أن مقبرة الشهداء اعترضت لمجرى الماء ولا معدل عنها، فأمرهم بنبشها وإجراء الماء في قبورهم، فكانوا يخرجونهم من قبورهم كأنهم نيام وأخذت المسحاة طرف قدم الشهيد حمزة فانتبعت دما، فتأمل حفظك الله القضية فكأنه آثر مصالح الأحياء على الأموات، وهو ممن قال فيهم المولى جل جلاله:﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾[2].

[1]- يصرف في سبيل الله في "ب" و"ج".

[2] - آل عمران، 110.

وانظر هذا التعرض لجانب هؤلاء الشهداء بإجراء الماء في قبورهم، وفيهم من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وجعله في قبره كحمزة عمه ـــ رضي الله عنه ـــ فإنه يدلك على الجواز في قضيتك، لأن كلا الموضعين حبس استهلال الماء المجري في الحبس المسئول عنه أخف من مسألة معاوية ـــ رضي الله عنه ـــ لأن الحبس المذكور منفعة باقية على ما كانت عليه قبل الإجراء، وأيضا فإنه سوق وشد البقاع أسواقها، لاسيما في زماننا فأحرى به ما يليق به، وأين الذي هذا من الحبس الذي على أجساد الشهداء أصحاب رسول الله ﷺ الذين حرمتم عند كل مسلم، إنس وجان وملائكة وحتى الأرض، ومع عظم هذا المقام الأسنى وفخامته فقد جعل معاوية ـــ رضي الله عنه ـــ ما اضطر إليه المسلمون أعظم منه، وآثره عليه لاسيما وقد أنضاف إلى ذلك مشاورة خليفة أمير المؤمنين وموافقته على ذلك،فلم أر في ذلك إلا خيرا والحمد لله .

وسئل أيضا عن هذا المجرى الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون ـــ رحمه الله ـــ **فأجاب**: بالجواز واحتج عليه بكلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون أضربنا عنه اختصارا، ثم قال /**ظ ق59**/ صاحب الجواب الأول ما نصه[1]: وأما المجرى الأخرى التي أجريته بإزاء المسجد الجامع، فالأمر عندي فيها ثقيل حين رجعت على الجامع بالخبث عند غلبة السيول قلت: ولا يخالف ذو ديانة أنصف في منعها لتنجيسها المسجد الجامع، وقد شاهدت تنجيسها له غير ما مرّه والله المستعان انتهى ما قيده الفقيه المذكور في شأن المجرى المذكور.

[ـــ الاشتراك في ساقية]

وسئل بعض الفقهاء عن قوم اشتركوا في ساقية فكان بعضهم منها شرب ثمانية أيام متوالية، ثم غلب الزمان على بعض أملاكهم فأحدثوا أملاكا أخرى، وأرادوا سقيهم بحظهم المذكور فمنعه الشركاء من ذلك فهل لهم السقي أم لا ؟ .

فأجاب: بما نصه لمن ذكرت أن يسقوا بمائهم المذكور ما يشاءون حيث شاءوا وأين شاء، ولا حجر عليهم فيه، فإن كان ذي ملك أحق بملكه أن يصنع ما شاء، اللهم إن كانوا يسدونه في البعد، فيؤمنون بإطلاقه قبل نوبة الآخرين بحيث يصل إلى الموضع الذي يسدونه منه أولا عند دخول نوبتهم والله أعلم، وقيد عقبه الحمد لله الجواب فوقه صحيح وبه يقول عبد الله تعالى ملتمسا عفوه وفضله إبراهيم بن هلال ـــ وفقه الله ولطف به ـــ لأن أدلة تصرف المالك في ملكه بما شاء، وصرفه حيث شاء، فلا يتضرر به غيره لا تخفى وقوله المجيب ـــ أكرمه الله ـــ اللهم إن كانوا إلى آخره صحيح.

---

[1]- سقطت في "ب" و"ج".

وهو مقتضى ما في المسألة السادسة من نوازل عيسى بن دينار ـــ رحمه الله ـــ من كتاب السداد والأنهار من العُتيبة من قوله في ساقية بين أعلين وأسفلين، حيث قال: وإن أراد الأعلون أو الأسفلون قسمة الساقية بنصف، وكره الآخرون لم يكن لهم ذلك إلا باجتماعهم، لأن في ذلك ضررا عليهم لأنه يصير عليهم ما كانوا يسقون به يومين لا يسقونه إلا في أربعة أيام فيكثر عناؤهم ويضر ذلك بهم انتهى.

[ـــ السقي من ماء المسجد]

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحيى السراج ـــ رحمه الله ـــ عن مسجد فيه ساقية ماء يؤخذ منها الماء بالسقي يتوضئون به، وجيرانه ربما سقوا منها لدورهم، وربما قلّ الماء بسبب ذلك، فهل يجوز لهم هذا أم لا ؟، **فأجاب**: بأنه يتوضأ فيها،ولا يستسقي منها ويحمل للدور بالسقي منها انتهى.

[قال] ابن عرفة ففي كون الماء الداخل بنفسه من أرض لأرض رجل أحق به، ولو كثر لا يجب عليه إرسال شيء منه، ووجوب إرسال جمعية بعد بلوغه الكعبين، وما زاد عليها رابعها هذا في الشجر وفي الزرع حتى شراك النعل، وخامسها ما زاد على الكعبين الري لا قبلة وسادسها يرسل ما زاد على الري مطلقا للخمي عن ابن سحنون وابن رشد عن ابن القاسم، وعن الأخوين مع ابن وهب والباجي مع اللخمي عن ابن كنانة وله عن رواية زياد انتهى .

[ـــ نهر يمر في أرض رجل أنبتت قصب]

ومن النوازل التي جمعها بعض الفقهاء الهبطين[1] ما نصه: وسئل عمن له نهر يشق في أرض رجل فنبت فيه قصب لمن يكون ؟، **فأجاب**: القصب والله أعلم لصاحب الأرض وليس لصاحب النهر إلا جواز الماء خاصة انتهى .

ومنها أيضا ما نصه **وسئل** الداودي عن أهل موضع قالوا يأتينا ماء من جبالنا فنسقي أرضنا،وأخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم لقوم لا يعرفون.

فأجاب: هذا بحال ما ذكرت إن رأى الإمام وعدول المسلمين، أم لم يكن إمام يبيح ذلك فعل ذلك، ويصرف ثمنه في مصالح المسلمين، وإن رأى بيعه من أصله فعل، وإن لم يكن من يقوم بهذا وإلا فليتحرى كل من أجرا منه شيئا فيتصدق بقيمته ويدخله في منافع المسلمين[2].

---

[1]- الهبط : أحد أقاليم فاس، تبتدئ جنوبا عند نهر ورغة لتنتهي شمالا على المحيط يبلغ عرضها نحو ثمانين ميلا، وطولها نحو مائة ميل، أنظر: الحسن الوزان، وصف أفريقيا306/1.

[2]-انظر: نص المسألة وجوابها، الونشريسي، المعيار، 416/8.

[ـــ رجل له منبع يسقي به آخرين]

وسئل الإمام أبو زكريا يحيى السراج ـــ رحمه الله ـــ عن رجل له منبع ماء بأرضه ينحدر من عنده على أرض لأناس آخرين فيسقون به، وقد كان الماء كثيرا، والآن قد قل الماء وأراد صاحب المنبع أن يصنع صهريجا ليجتمع فيه الماء يسقي أرضه، ثم يرسل ما فضل عنه لمن تحته فمنعه لمن تحته من ذلك فهل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب: أنه يمكن صاحب المنبع من بنيان الصهريج في أرضه كما ذكر، ويكون هو أولى بالسقي من غيره، ويرسل ما فضله عنه لمن تحته انتهى من خطه .

وسئل الشيخ الصالح أبو القاسم بن خجوا ـــ رحمه الله ـــ عما إذا مال الوادي إلى أرض مملوكة ثم انكشف عنها، هل تكون لأربابها الأولين أو لا ؟ وما حكم ما انكشف عنه جريته القديمة هل يكون لمن جاوره أم لا ؟.

فأجاب: ما غمره النهر من الأرض المملوكة وانكشف عنها فهي لأربابها المالكين أولا وما انكشف عنه من جريته القديمة يصير لكل من جاور حافتيه، وعلى القول المشهور وقيل حكمه حكم الموات انتهى، وراجع ما تقدم في هذا المعنى.

[ـــ حكم ملك رجلين]

وسئل الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم الكولالي[1] ـــ رحمه الله ـــ عن رجلين بينهما ملك ولهما نوبة من الماء يسقيان بها ذلك الملك، ثم اقتسما الملك المذكور ونوبة الماء المذكورة ثم إن أحدهما سكن الآن فيما خرج له في حظه من الملك المذكور، وزيّن أرضا أخرى لم تكن قبل تسقى بالماء المذكور، فاشترى ماء آخر من أناس /و **ق60**/ كانوا يسقون به أرضا لهم، وصار يجري الجميع في الساقية القديمة وهي في حظ صاحبه فيبقى الماء يمر عليها فادعى الذي تمر عليه الساقية بأرضه أن جريان ذلك الماء قد أضر بأرضه ولهما طريق تمر عليه البهائم لناحية الذي بنى في حظه، و لم يكن حظ هناك، فهل لمن أحدث في أرضه شيء من هذه المرافق المنع أم لا ؟ .

فأجاب: ليس للذي له دولة الماء أن يجري في المرفق غير ما كان له فيه بالأصالة، ولا ينقل الماء المشتري من مرفق إلى مرفق في ملك الغير، وما أحدثته من مرفق الماشية فهو إن ثبت إحداثه فلهم منعه وإلا فلا والسلام انتهى من خطه .

---

[1]-سبقت ترجمته.

وسئل خالنا العالم المحقق أبو عبد الله محمد العربي الفاسي ـــ رحمه الله ـــ عن ماء نبع بين قبيلتين بإزاء مسيل من الماء، فحاز ذلك الماء بعض القبيلتين السفلى منها في القديم بحيث لا يعلم مدة حيازتهم له، أنجزهم ذلك من أسلافهم فورثوا خلفا عن سلف يحملون ذلك الماء إلى[1] مداشرهم ويسقون به ذرتهم وغيرها، وغرسوا عليه أشجارا من التين ودوالي الأعناب وغير ذلك بما يسقى بالماء، ثم إنه الآن فيما قرب من السنين انتقل بعض ذلك الماء إلى الجهة العليا، ونبع في المسيل المذكور بإزاء جنات غرسها بعض القبيلة العليا فزعموا حيث نبع بإزاء جناتهم أنهم يملكونه، بذلك يحولونه إلى أملاكهم، والمسيل المذكور منحدر بين ربوتين مشعرتين كماء يسيل في الفلوات، فنازعهم في ذلك الذين كانوا ينتفعون به في القديم، وادعوا أن ذلك الماء ماؤهم.

وإن انتقل في المسيل المذكور فالمسيل لا مالك له أصلا، وإنما أراد أهل الأجنة العليا أخذه من أجل كونه نبع بإزاء جناتهم، فهل لهم ما زعموا أو هي لمن كان يملكه أولا، حيث انتقل إلى أرض لا تملك، بين لنا الحكم في ذلك ؟.

فأجاب: بأن ابن وهب قال في مرج لقوم فيه واد يسقون به أرضهم فانصرف عنهم فأرادوا أن يردوّه ويسقون به قبل غيرهم ممن قرب ليس ذلك لهم، إن كان انصرف عن جميع أرضهم لا يسقون منه حتى يسقي الأقرب إليه، فإن كان في انصرافه دخل في بعض أرضهم فهم أولى بالسفلى من هذا، إذا كان الوادي غير مملوك إنما يجري بالسيول والأمطار ليس ممن نبع في أرضهم، وإن كان لهم ملك فهو لهم يصنعون به ما أحبوا إلا أن يفضل عنهم فضله، لا يستطيعون ملكها، ولا لهم حيث يصرفونها عمن تنهبط إليهم لغزر الماء وغلبته، فهو لمن تحتهم، نقله ابن بطال في المقنع واقتصر عليه بحيث كان المسيل غير مملوك، فالأقرب أولى بالسقي ثم يرسله لمن تحته والله الموفق انتهى من خطه .

[ـــ نوبة الماء]

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الحاج قاضي شفشاون في حينه عن رجل له عين ماء في داره يختص بمائها دون غيره من أهل المنزل، وفي المنزل عينان من الماء له فيهما نوبة مع أهل المنزل، فأراد أن يجمع ماء نوبته المذكورة مع عينه المملوكة، ويجري ذلك كله في ساقية العين يوم نوبته، ولا مضرة على الجماعة من ذلك،ويمنعهم من فضل مائه، فأرادوا منعه لذلك فهل لهم ذلك أم لا ؟، **فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكرتم فلرب العين الخاص منع ما اختص به من الماء وإضافته لنوبته من

[1]- في "ب" و"ج" زائدة: موضع .

العينين، وحمله على مجرى ماء العينين، ولا مقال لإشراكه في ذلك إذ لا ضرر عليهم في ذلك إذا كان المجرى يحمل كثرة الماء كما يحمل قلته والله أعلم .

وأجاب: الشيخ الصالح أبو القاسم بن خجوا ــ رحمه الله ــ أو كان الأمر كما ذكرتم لكان لصاحب النوبة في العينين أخذ نوبته والتصرف بها حيث شاء، ويضيف إليها ما شاء مما يملك من غيرها، ولا لأحد من جيرانه أن يمنعه من غير موجب سني والله سبحانه أعلم .

وأجاب: أخوه الفقيه أبو محمد الحسين بن خجوا ــ رحمه الله ــ إن كان الأمر كما ذكرتم فلرب الماء منعه ممن شاء حتى شاء لقول رسول الله ﷺ:«كل ذي ملك أحق بملكه»[1] وقد قال ابن رشد في البيان: لا خلاف في أن الرجل أحق بجميع مائه إذا لم يكن فيه فضل عما يحتاج إليه، وإنما القول فيما فضل عن حاجته، لما ذكر مسألة حارث ومغيرة وهي أن مغيرة ابتاع من رجل ماء ملاصقا لأرض حارث، وكان حارث ينتفع بذلك الماء زمانا ثم منعه منه مغيرة، قال إنه كان ينتفع به، صحيح لأن أصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها إذ من حق من قرب منها أن ينتفع بما فضل منها دون ثمن إن لم يجد له صاحبه ثمنا باتفاق وإن وجد فعلى اختلاف في ذلك انتهى نصه[2] .

[ــ حكم قطع الماء]

ونقل الشيخ الإمام ابن عرفة عن المتيطي قال: ابن حبيب **سألت** أصبغ عن عين بجنان رجل وهي في سفح جبل، وللرجل تحته دار وجنان، فسال ذلك الماء إلى داره وجنانه فسقى بها زمانا، هل لرب العين قطعها عنه بلا حاجة إليها أم لا ؟ قال ذلك له، وله غرس الثاني عليها غرسا ما لم يأذن له في ذلك، وليس علمه في ذلك إذ ناله بعد حلفه ما سكت إذ ناله في ذلك،وقاله ابن القاسم وابن نافع انتهى من خطه، وقال الشيخ خليل في مختصره ولذي عاجل[3] وبير، ومن سال مطر كماء[4] يملكه منعه وبيعه، وقال ابن أبي زيد في رسالته ومن كانت في أرضه عين أو بير فله منعها والله سبحانه أعلم .

وأجاب:الإمام المفتي أبو الحسن على بن هارون ــ رحمه الله ــ ما نصه: إن كان الأمر كما ذكرتم وكانت الساقية المشتركة تحتاج إلى علاج من بناء وقواديس كما يكون في الحواضر فليس له أن يزيد في قوادسهم ما يتضررون به من غير منفعة تحصل لهم، وإن كان لا يضر بهم من كونهم لا يحتاجون إلى علاج، ولا يضرهم كثرة الماء، فهو عندي مرفق لا ينبغي لهم أن يمنعوه منه بحال، وإليه نحى الشيخ

[1] – أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات 296/6.

[2]– أنظر ابن رشد، البيان والتحصيل289/10.

[3]– يوجد شرح في الهامش كالتالي، أي صهريج ونحوه مما يجعل مخزن الماء.

[4]– يوجد شرح آخر في الهامش كالتالي: أي حمل جريه به وهو أن يسيل ماء المطر في أرضه الخاصة به وإن لم يكن كثيرا.

ابن رشد ــ رحمه الله ــ في مسائل سئل عنها عيسى بن دينار، وذكر الشيخ أبو الحسن المتيطي ــ رحمه الله ــ وإذا كانت العين لقوم ولها بياض يسقى منها ويهبط فضلهم إلى من تحتهم فذهب[1] العين إلى جري مائهم إلى أرض لهم أخرى، أو لبنيان يبنونه أو ما أشبه ذلك كان لهم إذا كان أصل الماء لهم، وليس لمن تحتهم اعتراضهم.

[ــ حكم أقسام الماء المملوك]

وذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي ــ رحمه الله ــ في تبصرته من حريم الآبار أن الماء المملوك في الأرض المملوكة على ثلاثة أوجه أحدهما، أن يجتمع فيها منها، ولا يدخل إليها من غيرها، والثاني أن يصير إليها من غيرها و لم يرده صاحبه إليها من غيرها، والثالث أن يرده إليها فإن اجتمع فيها منها كان ربه أحق بما تحتاجه أرضه وإن كان أكثر من العين فإن فضل عنها وكانتا له أرض أخرى كان له أن يخرجه إليها، ولا مقال لمن أرضه أسفل منه، فإن لم تكن له أرض أخرى[2] لمن أسفل منه بغير ثمن والله أعلم انتهى.

وأجاب:الفقيه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العمري[3] ــ رحمه الله ــ بما نصه: وإذا كانت عين بين قوم فلأحدهم أن يسقي بحظه من الماء أرضا له أخرى، أو يؤجر ذلك لمن يسقي به، أو يسقي به أو يبيعه والله أعلم انتهى .

وأجاب:الفقيه أبو سعيد عثمان بن يوسف التجاني[4] بما نصه: لرب الماء منعه ممن شاء وإباحته لمن شاء وله الانتفاع به على مجرى العينين يوم نوبته وليس لشركائه اعتراضه بوجه ولا بحال، وزعمهم الانتفاع به على غير طريق الفضل من انقلاب الحقيقة، وسد أبواب الشريعة.

وقد **سئل** الإمام ابن رشد ــ رحمه الله ورضي عنه ــ عن عين نبعت في دار وكثر ماؤها حتى أضربها، هل لربها إخراجها في عرصة تجاوره أم لا؟ فقال إن كانت العين نبعت من غير استنباطه هو، و لم يقدر على أن يغوّر ماءها في داره، فمن حقه أن يرسله في هذه العرصة إن كانت في الجهة التي إليها انصباب الماء وليس لربها منعه انتهى، وإن تداعيا في المجرى و لم تكن لواحد منهما بينة فالقول قول رب الساقية، إن رقبتها له ماله والله أعلم انتهى.

[1]- بياض في "أ" و"ب" و"ج" .

[2]- بياض في "أ" و"ب" و"ج.

[3]- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العمري: لم أقف على ترجمته.

[4]- أبو سعيد عثمان بن يوسف التيجاني : لم أقف على ترجمته.

وسئل الشيخ الصالح أبو القاسم بن خجوا ـــ رحمه الله ـــ عن أناس لهم ساقية ينحدر ماؤها من سفح جبل، ويجتمع في موضع معلوم ثم يجدونه في الساقية المذكورة لسقي الذرة زمان المصيف، لا يشاركهم غيرهم فيه، فقام رجل منهم وأنشأ في أرضه رحى ماء بإزاء الساقية المذكورة، وطحن فيها مدة، والآن أرادوا منعه لحصول الضرر بها لهم، لأن هذا الماء لم يكن يجري على معزله إلا من المصيف فقط لا زمن الشتاء حتى الرحى المذكورة فصار يجري في زمن الشتاء وادعى أن سكوتهم عنه هذه المدة إنما فضلا منهم وإحسانا على أنه لم يشهد في عمارته وإنشائه الرحى المذكورة لموجب شرعي أصلا، وقد زعم الآن أنه يحفر حفرا في بعض طريق الماء يترل الماء إلى أسفل ليلا يضر بما جاوره، وقد كان أضر بما جاوره ليفيض الماء عن جانب الساقية وخروجه عنها، فهل لهم منعه من ذلك أم لا ؟ **فأجاب**: إن كان الأمر كما ذكرتم فكل ما فعل ينشأ عنه الضرر على الجيران فحكمه المنع لقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[1] انتهى.

وسئل أيضا ـــ رحمه الله ـــ عن الماء إذا كان مشتركا ثم باع أحد الشركاء شِقصه[2] فيه هل لشركائه الشفعة أم لا ؟ وإذا كان الماء مشتركا وأرضه كذلك، فيبعث للأرض على الإنفراد، الماء على الإنفراد هل للشركاء الشفعة في الوجهين أم لا ؟.

فأجاب:بما نصه روي يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا شفعة في الماء الذي يقسمونه الورثة بالإقلاد، وإن لم يكونوا اشتركوا في الأرض التي تسقي للعيون انتهى. وطالع المذهب من خارج في هذه المسألة ولابدّ .

[ـــ حكم مطر يخرج من الدار]

وسئل الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد ـــ رحمه الله ـــ عن رجل له دار ذات مطر غير مسروفة[3] بناها وأصلحها، وأخرج ماؤها المستقر فيها من الأمصار على بابها، فيجتمع مع ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق، ويشق دار أحد جيرانه، إذ عليها يجري ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق المذكور فمنعه جاره من ذلك، وقال لا يجري ماؤك عليّ إن لم يجز قبل، فزعم أنه كان يجري ووقف على داره بينة عادلة من أهل المعرفة فشهدوا أنه لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور، وأن ماء المطر لا بُدّ من خروجه من الدار المذكورة فزعم خصمه أن الدار كانت قبل أن يبنيها قليلة السقف قلّ ما يجتمع فيها من ماء الأمطار، وذلك القليل يجري في المطر المذكور وتسقه أرض الدار المذكورة، وأما على باب

---

[1]- حديث مكرر: أخرجه الحاكم في المستدرك، البيوع 74/2.

[2]- الشّقص: بالكسر، السهمُ ويعني أيضا النصيب من الشيء، أنظر الزبيدي، تاج العروس15/18.

[3]- في "ب" و"ج": مسروعة .

الدار فلم يجر قط، وأنه لما بناها الآن أحدث فيها سقفا /**ظ ق60**/كثيرة ومساكن تجتمع[1] مياهها وسطح بانيها بكثر الماء فلم يحمله المطر المذكور، فلذلك احتاج إلى خروجه من باب الدار من حيث يمكنه،ومانعه من إجرائه على باب الدار إلى الزقاق لكون ما يجتمع هنالك يشق داره ولا طريق له سواه، فهل ترى له متملكا ــ رضي الله عنك ــ لهذا الذي ذكره من جمع الماء بسبب البنيان إن[2] ثبتت شهادة أهل المطر المذكورة بهذا، أو قامت لصاحب الدار الجديدة بينة أن ماء داره قبل بنائه كان يخرج على بابها إلى الزقاق أم لا حاجة له بالماء النازل في الدار على حد واحد قبل البناء وبعده، ولابدّ لكل بقعة من حق ومرتفق لخروج مياهها الضرورية، ولا يمنع صاحب البقعة من التصرف فيها بما لا مضرة فيه على غيره جاوبني بفضلك على هذا كله في الوجهين في قيام البينة أو عدمها بحكم أهل النظر مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى .

فأجاب: عنها تصفحت أعز الله القاضي بطاعته، وتولاه بكرامته السؤال الواقع فوق هذا وقعت عليه، وإذا شهد لصاحب الدار الجديدة بدليل العيان بينة عادلة كما ذكرت، من أنه لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور، وأنه لا بدّ له من خروجه عنها أو شهدت له بينة عن معرفة خروج ماء المطر عنها على باب داره إلى الزقاق المذكور، فمن حقه أن يخرج ماء المطر عنها إلى الزقاق ولا حجة لجاره الذي يمر في الزقاق على داره فيما احتج به من كثرة الماء بسبب تساطيح[3] الدار وتكسر سقفها، إذ من حق صاحب الدار إذا ثبت له خروج ماء المطر إلى الزقاق أن يخرج جميعه إليه، ولا يغور فيها شيئا منه وبالله تعالى التوفيق لا شريك له .

[سرف مرحاض دار في أخرى]

وسئل[4] أيضا عن مسألة وهي من فصول هذه المسألة التي قبلها تليها، وذلك أن صاحب الدار الجديدة تصيرت له دار أخرى صغيرة تحت داره، وهذه مشرفة على دار جاره المذكور[5] بسرف[6] وتشقق المرحاضات والأقفال من هذه الدار الصغيرة، فعمد إلى هذه الدار الصغيرة فصير فيها مطمرا وقطع سرفها، وأجرى عليها سرفا من الدار الجديدة التي يخرج سرفها الأول على الدار المذكورة مكان

---

[1]- في "ب" و"ج" :يختص .

[2]- سقطت في "ب".

[3]- الأصح: أسطح.

[4]- كتب الناسخ في الهامش: إن السائل هو القاضي أبو الفضل عياض في السنة المذكورة، قاله في الأجوبة.

[5]- تداركها ما بين السطور وسقطت من "ب".

[6]- السَّرف، مُجاوزة الحد في كل فعل وقول، وسرف الماء، ما ذهب منه من غير سقي ولا نفع، أنظر مجمع اللغة، المعجم الوسيط427.

سرب الصغيرة، إذ لم يكن للجديدة سرف للمرحاضة، كما ذكرت فنازعه الجار وقال له إنما لك على سرف هذه الدار الصغيرة يجري على داري حق من حقك، وأما أن تنقله وترد عوضه غيره من دارك الأخرى فلا.

وقال له صاحبه لي عليك جري سرف رحاضة من أسفل هذه الدار الصغرى فما عليك جرت رحاضته منها أو من دار غيرها، إنما جرى عليك سرف رحاضة[1] واحدة حق من حقي لازم لك وتغيير لا يقطع حقي من إجرائه عليك، بين لنا أكرمك الله ما نفتي به في ذلك، وهل لهذا الجار منع هذا من تنقيل سرفه من دار إلى دار، وإن كان مدخل السرف إلى دار جاره واحدا، فهل له حجة في تكثير النقل في السرف لكثرة من يسكن الدار الكبرى أم لا حجة له في ذلك كله ؟إذ حق هذا في إجراء سرف عليه، ولا عليه حق من أين هو؟ وإن مراعاة العدد في الدّارين غير لازم، كما لا يلزم في دار واحدة له أن يكري داره من العدد الكثير، وإن كانت صغيرة ولا حجة لجاره في تكثير النقل في السرف والماء لكثرة المساكن، ما لم يكن شيئا يرى أن السرف لا يحمله، بيّن لنا هذه الوجوه وما يجب فيها مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى، **فأجاب**: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وليس للرجل المذكور أن يجري على دار جاره غير سرف الدار الصغرى الذي كان من حقه أن يجريه عليه إلا بإذنه ورضاه وبالله تعالى التوفيق لا شريك له .

[ـــ تقاسم ماء الآبار]

وسئل أيضا رضي الله عن رجل حفر في حائطه بيرا وسقى بها أعواما، وعلى مقربة منه حوائط لقوم آخرين من جيرانه كانت عامرة، فتحاسدوا معه وشرعوا في حفر ماء حوائطهم وفي عمارتها مدة، غير أن ماءهم غير كاف لحاجتهم ولا عميم لأرضهم فرغبوا إلى جارهم أن يمدهم من فضل مائه ليستخلص لهم ما جعلوه من الخضر، فتوسع لهم مدة طويلة إلى أن حيوه بكثرة القدم منهم، ومن أولادهم وعيالاتهم[2] حتى أحرجه ذلك وأقدمه واشتد قلقه وعاد صبره لهم، وبالأعيلة، أترى صبره عليه وتوسعته لهم هذه المدة توجب لهم حجة ملك ادعوه، وكيف إن احتجوا عليه بين قديمة داثرة لجميع المسلمين فوق بير حائطه، وعلى مقربة منه قد رسمها ودرس وخفي موضعها، وطمس سقايتها ويسارة خطبها، وقالوا له هذه الماء الذي استجلب لك في حائطك إنما هو ماء البير القديمة التي كانت للمسلمين فوق حائطك فلا ترث لك فيها علينا ونحن وأنت فيها سواء، ولا ندعك عليه وحدك دوننا وجماعة المسلمين لا تطلب شيئا من ذلك لغنائهم عنها مع علمهم بركاكتها وضعفها ويسارة خطيها، مع أنهم

1- زائدة: دار في "ب"و"ج".

2- أظنه يقصد الأهل والأولاد.

على غير يقين مما زعموا أنها(...)[1] ألا ترى لهم للكشف عن ذلك دون جماعة المسلمين وهم لا يرون بذلك حسبة، وإنما هو على الوجه المذكور أم لا سبيل لهم إلي ذلك، بين لنا ما يجب في ذلك مأجورا إن شاء الله .

فأجاب: رضي الله عنه: لا يستحق جيران الرجل في بير جارهم حقا بانتفاعهم بفضل ما فيه على وجه الذي ذكرت، وإن طال زمان ذلك، وله منعهم إياها إذا شاء، وإن احتاج الناس إلى ماء البير الذي بفناء/**و ق61**/ المسلمين ومن حقوقهم، وثبت على هذا الرجل أنه استفرغ منها وصيرها، ثم قضى عليه بردم بيره حتى يرجع الماء إلى البير التي بجماعة المسلمين وبالله التوفيق .

وسئل أيضا رضي الله عنه عن قوم ابتاعوا ملكا من رجل واحد في وقت واحد، والملك على نهر قريب منبعه، ثم اقتسموا الملك على قدر شريتهم فصار بعض المبتاعين فوق بعض في حصة واحد منهم تمر رحى، وقد تصب بعض ماء النهر، وليس بيوت الكل أتراهم يقتسمون الماء على قدر حصصهم إذ رب الملك واحد، أم يكون حكم السقي وغيره للأعلى، بيّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى، **فأجاب** ــ رضي الله عنه ــ فإن قال الأعلى فالأعلى أحق بالتبدية[2] في السقي إذا لم تكن قسمتهم على أن يكون السقي على قدر حصصهم وبالله التوفيق .

[ــ حكم رحى في جنة]

وسئل أيضا ــ رضي الله عنه ــ عن رجل له جنة فيها عين ماء نصب عليها رحى وطحنت مدة، وله صهريج يجاوره في جنة أخرى استنبط فيها عينا بينها وبين عين الجنّة الأولى أزيد من خمسين ذراعا، فضعفت عين الأول وأبطل طحينا واشتكي من فعل الصهريج وزعم أن ماءه هو الذي عنده إلا أنه لم يخاصمه، ثم نصب هذا الآخر رحى على الماء الذي خرج عنده، وطحنت نحو الستة أعوام والأول حاضر عالم إلا أنه غير مخاصم ثم قام بعد ذلك يطلب المخاصمة في مائه، فهل بناؤه ونفقته بمحضره حوز يقطع دعواه كما وقع لابن القاسم لاسيما ومن لم يخاصم وإنما يشتكي.

وقد علمت ما حكى ابن سحنون عن أبيه فيمن خاصم ثم تذكر أنه لا ينفع إلا أن يقولوا و لم يزل يخاصم ويطلب أم لا ترى في هذه المسألة من الحيازة المعلومة في غيرها، بيّنه لنا مأجورا ــ إن شاء الله تعالى ــ

فأجاب: تصفحت وفقنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه، والذي أراه فيما سألت عنه أن يحلف صاحب العين الأولى في مقطع بالله الذي لا إله إلا هو ما رضي بإسقاطه حقه فيما أضره به

[1]– كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

[2]–أظنه يقصد البدء بالسقي.

صهريجه، بانتقاص ماء عينه باستنباط العين في جنتة[1] إن قال أهل البصر والمعرفة أنه اجتر بها ماء عين، وأضر به في ذلك ضررا بينا لا يشكون فيه وبالله التوفيق لا شريك له .

[ـــ إحداث مجرى في ملك آخر]

وسئل الفقيه الصالح أبو القاسم ابن خحوا عن أناس لهم ساقية ولهم مجرى معروف من قديم، ثم أنهم أحدثوا لها مجرى آخر في ملك رجل أجنبي، وأجروها فيه مدة من أربع عشر سنة وصاحب الملك يعوق عليهم في المدة كلها، ثم توفى فقام أولاده عليهم فزعموا أرباب الساقية أنهم لا يمنعون من إجرائها في هذا المجرى الحادث لأنها منفعة والمنفعة لا تمنع .

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم منع المحدثون من إجراء الماء فيما أحدثوه في أرض غيرهم انتهى من خطه .

[ـــ قسمة الماء بين شركاء في أرض]

وسئل أيضا عن أرض كانت مشتركة بين أناس وفيها عنصر ماء يسقون به أرضهم المذكورة ثم اقتسموا الأرض المذكورة، وبقي الماء بينهم يسقون به بعد القسمة كما كانوا يسقون به قبلها، والآن أراد من جاوره بقسمته من الأرض المذكورة أن يمنع إشراكه من السقي به ويستبد به لكونه والاه دونهم، فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم بالماء الموصوف بين الإشراك الموصوفون كما اقتسموا الأرض المملوكة لهم مع الماء، ولا يسمح من أراد الإحتياز[2] به بمجرد مجاورته لنفسه من الأرض المقسومة والله سبحانه أعلم انتهى من خطه .

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحيى السراج ـــ رحمه الله ـــ عن رجل اشترى ملكا ولرجلين آخرين ملكا فوقه، فاشترى المشتري المذكور حق الأعلى منها مجرى ساقيته للملك الذي اشتراه، ثم أجرى الماء فيها واجتاز به على صاحب الملك الأوسط، وسقى به ملكه مدة من سبعة أعوام، ثم توفي فأراد صاحب الملك الأوسط أن يمنع وارثه من اجتياز مائه من ملكه، وزعم أنه ما سكت عن مورثه هذه المدة كلها إلا على وجه الفضل والإحسان، وأراد صاحب الملك الأعلى أيضا أن يمنع صاحب

---

[1]- في "ب" زائدة الجملة: ولا سكت طول هذه المدة إلا أن يقوم لحقه متى شاء، فإن حلف على ذلك كان له أن يقوم عليه بردم العين الذي استخرج في جنته.

[2]- الحَوْزُ، الجمعُ وضمُّ الشيء، وكل من ضمّ شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزا كالحِيازة أنظر الزبيدي، تاج العروس120/15.

الملك الأوسط من السقي بالماء المذكور والذي يمر عليه مدعيا أنه ما باع من ملكه إلا قدر سقي المشتري المذكور لا أكثر منه فما حكم الله في ذلك ؟.

فأجاب: لصاحب الملك الأوسط أن يمنع الوارث من جريان الماء في ملكه إلا برضاه ويحلف أنه ما سكت في المدة المذكورة راضيا بذلك انتهى من خطه .

[ــ ساقية تشق بساتين]

وسئل أيضا عن ساقية تشق جنة رجل وهي مملوكة لأرباب جنات تحته، فأراد الرجل الذي تمر الساقية المذكورة في جنته أن يزيد في عمقها، ويجعل عليها بيت الرحى، وعمقها يضر ببعض أرباب الجنات الذين يسقون بها فهل له ذلك وإن ضر بغيره أم لا ؟، وقد أراد أيضا أن يحدث عليها رحى فهل له ذلك أم لا ؟ وأراد مع ذلك أن يمنع أرباب الجنات المذكورة من الساقية المذكورة بعد انتفاعهم بها مدة من عشرين سنة فهل له ذلك أم لا ؟.

فأجاب: ليس الرجل المذكور أن يزيد عمقها وليس له أن يحدث الرحى إلا برضاهم وليس له منع أهل الجنات من الانتفاع بساقيتهم/**ظ ق61**/ المذكورة انتهى من خطه .

[ــ الاستقاء من ساقية جارية في المسجد]

وسئل الإمام الحافظ المفتي في حينه أبو العباس أحمد بن محمد المقري ــ رحمه الله ــ عن عدة مسائل منها هل يجوز الإستيقاء من ساقية تجري داخل المسجد وغسل ما خف فيها.

فأجاب: ولا يجوز الاستقاء من المسجد ولا غسل شيء فيه، وقد اختلف الناس في الوضوء بصحنه لظاهر الأعضاء والله أعلم انتهى من خطه .

وقال ابن فجلة الزرقاني في حاشيته على المختصر ما نصه قال الوانوغي: ظاهر المدونة أن الوضوء مما حبس عموما جائز، وهو نص جواب عز الدين ابن عبد السلام إذ قيل لها حكم جوابكم في الصهاريج التي بنيت للسيل (هل يجوز الوضوء بها أم لا؟، **فأجاب:** أما الطهارة بماء الصهاريج الموقوفة للشرب فلا يجوز وإن وقفت للإنتفاع جاز أن يستعمل القدر المحقق وبيان ما قلناه من ظاهر الكتاب أنه إنما منع الوضوء من مواجل برقة ونحوها لأجل النجاسة التي وقعت فيها، فلو كان وصف اتخاذها للسيل)[1] مانعا لما احتاج إذا ماتت فيه وزغة ونحوها[2] .

[1]- في "ب" سقطت الجملة : من (هل يجوز الوضوء .... السيل).

[2]- بياض في "أ" و"ب" و"ج".

[قال] المشدّالي[1] ومثل هذا الجواب للمازري أيضا، وزاد في المشكوك فيها، وينبغي أن يجتنب الوضوء منها للشك في ذلك.

(وقال البرزلي في ذلك كلام طويل ما فانظره انتهى بلفظه، وقال الشيخ أبو عبد الله المديوني[2] في شرح نظم الرفعي عند قوله : ومطلق الماء البيت ما نصّه: الوضوء من الصهاريج التي بنيت للمسيل يجوز أم لا؟، **سأل** عنه المازري، **فأجاب**: بأنها إن وقعت للشرب فلا يتوضأ بها وإن وقفت للإنتفاع جاز الوضوء وغيره وإن شك استعمل القدر المتيقن، وينبغي أن يجتنب الوضوء منها للشك في ذلك)[3].

وقال البرزلي في جامعه: الظاهر الجواز وإن بناها الولاة، وقال سحنون يكره إن كانت من فعل الولاة، وهو يجري على مستغرق الذمة هل يسلك به مسلك الفيء فيجعل للغني والفقير أو يسلك به مسلك الصدقة فلا يحل إلا للفقير ومصارف للزكاة، ومن هذا ما أحدث من السبالات[4] كما كان بخارج تونس وبداخلها، فإن كانت من أموال الرّعية فهي بحسب ما سبلها عليه من شرب أو طهارة كالميضات، أولهما معا كما لو جعل صهريجا ومعه ميضاة أو مصلاة، والعرف إن لم يكن له نص مدخل في ذلك، وأما صنعة السلاطين والعمال والأمراء فهو يجري على ما قدمناه فعلى أنه كالفيء، فالأمر سهل من شرب وطهارة وغسل ثوب وبيع ذلك لمن يدفعه ويقدم الأهم، فالأمر وإن اتسع لجميع ذلك فعل، وعلى القول أنه كالزكاة ينتفع به ذو الحاجة، ومن تحل له الزكاة وفي انتفاع غيرهم به إذا اتسع تردد، والأحوط عندي بجنبه إن لم يحتج بجنبه إليه كما قال سحنون، وإن غلبته نفسه جاز لأن أصل الماء الإباحة، وإنما تباعاته على من غضب أصله، إذ قيل ليس له إلا التباعات خاصة وإنما ثوابه لربه .

[ــ ماء المدارس والرباطات]

وأما مياه المدارس والرباطات من بير وماجل، فعلى حسب ما جعلت له عموم أو خصوص، فمن يسكن أو يترل والحكم في ذلك لما ينص عليه المحبس من عموم الطهارة والسقي، وغسل الثياب، وتصرف الجيران، وغير ذلك، أو مخصوص بمن يسكن خاصة فإن لم يكن نص، فالحكم للعادة، فإن جرت العادة فإن جرت عادة بيعه وإدخاله في الحبس فعل ذلك، وإن كانت لشرب شفاء دون استقاء

[1] أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد المشدّالي البجائي المالكي ت(864هـ/1459م) فقيه، مفسر، أنظر: التمبكتي، نيل الابتهاج 541. عادل نويهض، أعلام الجزائر 301. الحفناوي، تعريف للخلف 105/1.

[2] – محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم أبو عبد الله الشريف المليتي نسبا المديوني أصلا كان حيا(1025هـ/ 1611م) مؤرخ باحث من فقهاء المالكية صاحب كتاب البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان أنظر: عادل نويهض معجم أعلام الجزائر292.

[3]– في "ب" سقطت الجملة من (وقال البرزلي....إلى للشك في ذلك) .

[4]– أظنها تعني العين الجارية، وقفت على هذا المعنى في لهجة سكان منطقة الجلفة بالجزائر.

لخارج المسجد والوضوء به كان كذلك، وإن جرت بحمله إلى خارج فهو كذلك إن لم يؤد إلى تلويث المسجد ودخول من لا يتحفظ عن النجاسة، فإن كان فيمتنع لحرمة المسجد وإن لم تقدر عادة فالأصل عموم الانتفاع والإباحة.

وهذا الجواب أحفظ من بعضه لأبي إسحاق التونسي[1] في مآجل مسجد القيروان وبعضه للخمي في جامع قفصة[2]، وأما المواضع المعدة للطهارة بالبلاد، فإن اختصت بالوضوء والغسل دون الاستقاء كمطاهر تونس وبعض الحواضر، فهي مقصورة على ذلك وإن كانت للعموم من الطهارة (و الشرب والاستقاء كمطاهر بعض القرى فهي كراء، وإن أشكل الأمر فالأصل جواز تعميم التصرّف والورع ألا يفعل إلا ما لا بدّ منه ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه)[3]. انتهى محل الحاجة منه بلفظه .

[ــ حكم ساقية من الوادي]

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحيى السراج ــ رحمه الله ــ عن فريقين من الناس اتفقوا جميعا عن إخراج ساقية من الوادي يسقون بها أملاكهم فأخرجوها، وكانوا يسقون بها مدة من خمس سنين، ثم قام الفريق الذي كانت الساقية تجوز في أرضهم لأرض الفريق الآخر فأرادوا حبسها عنهم، وقالوا لا نتركها تجوز لكم في أرضنا، إلا ببينه قولها، فقال لهم الفريق الآخر هي قديمة وآثارها إلى الآن قائمة وهب أنها محدثة ألسنا قد اتفقنا على ذلك جميعا، فليس لكم منعها عنا بعد الإتفاق، فهل سيدي للفريق الأول المنع كما زعموا **فأجاب**: أنه ليس للفريق الأول المنع بعد اتفاقهم انتهى من خطه .

وسئل أيضا عن أناس لهم ساقية قديمة خرجت من واد إلى أرضهم يسقون بها ما شاءوا، فأراد أحدهم أن يحدث عليها رحى فمنعه الباقون، وقالوا له إن في ذلك ضررا على أرضنا لأن ساقية الرحى ليست كساقية السقي، لأنها تحتاج إلى توسيع وتعميق، وذلك يضر بأرضنا، فهل لهم منعه من ذلك أم لا؟، **فأجاب**:/**وق62**/ لهم المنع إذا كان في ذلك ضررا انتهى من خطه .

وسئل الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد البعل ــ رحمه الله ــ عن رجل اكترى بقدرة الجزاء فضله ماء حبس ليسقي به أرضا له لمدة من عشرين سنة، فمن له النظر في ذلك ثم إن بعض الناس تعدى على ذلك الماء وأخذ منه(...)[4] ونقص منه الماء المذكور بسبب ذلك، ولم يقدر المكتر المذكور على

---

[1]- أبي إسحاق إبراهيم بن الحسن بن يحي المعافري التونسي ت(443هــ/1051م) : فقيه، مالكي، نزيل القيروان، له تصانيف منها: التعليقة على كتاب ابن المواز، أنظر: ابن قنفد، شرف الطالب (من خلال موسوعة محمد حجي)304/1.

[2]- قفصة : هي بلدة صغيرة في طرف افريقية ناحية المغرب، أنظر الوزان، وصف افريقيا143. الحموي، معجم البلدان372.

[3]- في "ب" سقطت الجملة : من (والسرب ..... ما لا يربيه).

[4]- كلمة غير واضحة في "أ" و"ب" و"ج".

نزعه من أيديهم فهل انتقص الجزاء المذكور أم لا ؟.

فأجاب: إذا لم يقدر المكتر المذكور على نزعه من أيديهم لمكان سطوهم وقهرهم وغلبتهم فيسقط عنه من الجزاء القدر الذي ذهب من يده بالنسبة انتهى .

[ـ بيع الساقية]

وسألت الفقيه الأجل أبا العباس أحمد بن محمد الأبار الفاسي ـ حفظه الله ـ عن رجل يملك رقبة ساقية مجراها بين فدانين لغيره،ثم إن صاحب الفدانين باعها لأناس ليبنوا فيها ديارا، فأراد هؤلاء المبتاعون أن يبنوا فوق الساقية المذكورة ويجعلون مجراها تحت بنيانهم فمنعهم صاحب الساقية من ذلك، وقال لهم الساقية ملكي وما فوقها من الهوى هو لي فلا أدعكم تبنون في ملكي، بل ابنوا دياركم ولا تبنون فوق ساقيته شيئا، فهل له أن يمنعهم من ذلك أم لا ؟، وكيف الحكم إن كان لا يملك رقبة السّاقية، وإنما يملك منفعة المجرى فقط أجبنا جوابا شافيا ولكم الأجر والسلام .

فأجابني: بما نصه الجاري على أصل الفقه أن مالك رقبة الساقية يمنع من أراد البناء على ساقيته بناءا على المشهور،من أن ملك أرضنا ملك ما فوقها من الهوى على حد الإنتفاع وغاية ما أباحوا لمن جرت الساقية وغيره في أرضه أن يغرس جانبي الساقية إن لم يضر بمائها، وإليه يشير خليل بقوله: كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه، وقيل بعدم ضرر الغرس بالماء والله أعلم انتهى من خطه .

[ـ ورثة نوبة ماء]

وسئل الإمام أبو زكريا يحيى السراج ـ رحمه الله ـ عن رسم مضمونه أن إنسانا توفي وترك من أحاط بميراثه فلان وفلان إلى آخر الورثة، وأن من جملة ما كان من أملاكه نوبة الماء في عنصر معروف ببلادهم بينة محدوده في الرسم المذكور، فأراد الورثة المذكورين أخذ نوبة مورثهم من ماء ذلك العنصر، وادعوا أنهم لا علم لهم بالرسم المذكور وعارضهم من نازعهم في ذلك، وأن ماء المذكور حبس على فلان وفلان وفلان من الجدود، وأنه لا حق للمتوفى المذكور في ذلك الماء، وأقاموا بينة بالسماع على ما ادعوه من التحبيس فهل يحكم للورثة المذكورين بالماء المذكور ولا عبرة ببينة السماع التي عارضوا بها أم تعتبر ولا حق لهم في الماء، **فأجاب**: يحلف من يظن به العلم من الورثة لا غيره ولا عبرة بشهادة السماع هنا انتهى من خطه .

ووجدت بخط بعضهم ما نصه: **مسألة** رجلان ابتاعا أرضا سقوية[1] خرج أحدها للأعلى واختلفا

[1]– أي توجد فيها ساقية.

في المبدأ بالسقي، **الجواب**:السقي للأعلى إلا إن كان قسمتهم على قدر حصصهم انتهى، وأظنه من تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام الحطاب ـــ رضي الله عنه ـــ.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب ـــ رحمه الله ـــ عن ملك أرض في السّقي بيع، و لم يذكر له عند العقد شرب ما يكون حكمه؟، وفي رجل له أرض يسقيها ويخرج فضل الماء على أرض الغير، هل يمنع من ذلك وليس له قدرة على صرفه عن تلك الأرض .

فأجاب: الحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووضعها أنها سقوية دون زيادة أن البيع جائز، ولا شيء على البائع لأن الموصوف بذلك أن تلك الأرض يجلب لها الماء وتسقى به، ينظر في ذلك لها مالكها، وإن ذكر البائع أن لها شربا معدا لسقيها باعها به، فقد ألزم الفقهاء العلم به وإبانة قدره في قلته أو أكثرته، وقالوا أن البيع بدون ذلك ممنوع لأنه بيع غرر[1] وجهالة بالبيع لأن الماء بيع ثان مع الأرض انتهى .

[حكم بيع أرض مقابل سقاية]

وسئل الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد ـــ رحمه الله ـــ عن رجل باع من رجل حقل أرض بشرب من ماء غير معلوم للبائع، يسقي منه كل ثلاثين يوما على اختلاف ما يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب، فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل وترك ذلك اختيارا منه، وأراد البائع فيه شرب الحقل المذكور أن لا يترك حقه فيه هل له ذلك ؟ فإن كان فماذا له، هل يأخذ من الماء نفسه القدر الذي كان أن يمكن أن يسقى به حقله لو كان مزروعا، يجعل في ذلك ما شاء من سقي أرض له أخرى أو هبته لغيره أو ما عسى أن يريد أو قيمة ذلك دراهم، وكيف لمن باع المشتري الحقل لو بناه درا ماذا يكون الحكم في حظه من الشرب الذي في ذلك كله بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى .

فأجاب ـــ ﷺ ـــ إذا استغنى المشتري عن زراعة حقله وبناه دورا، أو باعه دون الماء، وأراد أن يأخذ الشرب الذي له يسقي به أرضا له أخرى، أو يبيعه أو يهبه، أو يصنع به ما شاء فأراد ذلك في آخذ منفعة، وأما إن أراد أن يأخذه ويحفر له بركا يحبسه فيها ولا يتركه لمن يشاركه فيه، فليس ذلك له وبالله تعالى التوفيق .

[1]-الغرر في البيع يطلق في الغالب على بيع ما يجعله المتبايعان، أو ما لا يوثق تسليمه، وذلك كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره وغيرها، واتفق العلماء على منع كثير الغرر من البيع، كبيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع. انظر: الغرياني، المدونة، .416/3

[ـــ الخلاف على اقتسام الماء]

وسئل أيضا ـــ رضي الله عنه ـــ عن ماء عليه جنان ورحى لم تزل الأرض تطحن به، والجنات تسقى به إلى أن وقع بين أصحاب الأرض والجنات تشاح منه عشرين سنة فتصالحوا/ **ظ ق62**/ على أيام معلومة تكون لأصحاب الجنات أيام شهور السقي المعلومة وحدودها وسائر ذلك لأصحاب الرحى، وعقدوا عقدا بينهم، بذلك ضمن قطع الحقوق لأنفسهم عن بعض في غير ما صالحوا عليه ثم إنه يحدث في بعض السنين إذا كان جذب[1] وقحط حاجة بالجنات إلى السقي في غير الشهور المعروفة وحاجة لترطيب أرضها[2] للحفر عند عدم الإمطار .

فقام أصحاب الجنات في ذلك ودعوه إلى الصلح، إنما كان على العادة هل لهم القيام بذلك وكيف حكم من لم يحضر هذا الصلح ولا انعقد عليه من أصحاب الجنات، فلما قام قال له أصحاب الرحى قد جريت على عادة الصلح هذه المدة فهو رضا منك بما صالح اشتراكك وجيرانك، وكيف إن شهد لهؤلاء أن الجنات إن لم تُسق في هذه الضرورات، بين لنا ذلك بفضلك مأجورا ـــ إن شاء الله تعالى ـــ

فأجاب: تصفحت أعزك الله بطاعتك سؤالك هذا ووقفت عليه، وإذا كان الماء غير متملك فمن حق أصحاب الجنات أن يبدؤوا بالسقي على أصحاب الرحى، على ما يدل عليه ما جاء من النهي عن النبي ﷺ أنه قضى في مسيل مهزوز ومُذينب بالصلح الواقع بينهم فيه إنما هو رضي من أصحاب الجنات، فترك بعض حقهم من السقي فتلزم اليمين، أنهم إنما رضوا بما شهدوا به على أنفسهم من ذلك ما لم ينقص الماء عما هو عليه انتقاصا يضرهم فيما يحتاجون إليه من سقي جناتهم، فإن حلفوا على ذلك بقوا على حقهم في التبدية بالسقي على أصحاب الأرض، وإن نكلوا عن اليمين لزمهم ما أشهدوا به على أنفسهم به في عقد الصلح، ومن لم يحضر منهم[3] في السقي دون يمين تلزمه انتهى.

وسئل القاضي أبو سالم إبراهيم الكولالي ـــ رحمه الله ـــ عن ماء ينحدر من أطراف أملاك الناس، وبعضه من ملك رجل آخر، ويجتمع في واد فبنى عليه رجل وغرس وأقام مدة على ذلك ثم أولاده من بعده ثم أولاد أولاده إذ المدة تزيد عن المدة المعتاد، ويسير إلى أملاك أربابه كما كان قبل ذلك لا يلحقهم فيهم ضرر إلا مخافة ما يدعي فيه من الشركة مع طول الزمان فهل لهم منعه من ذلك أم لا؟

فأجاب: أنه إن كان هنالك ضرر بأرباب الماء وبمجراه فلا يقيم رحاه إلا بإذنهم و[4] فليس له أن يجعلها على الرغم والإكراه انتهى من خطه، وقد وقع في الجواب تقطيع وهو البياض الذي رأيت .

---

[1]- سقطت في "ب".

[2]- بياض في "أ ".

[3]- في "ب" و"ج" زائدة: هو على حقه .

[4]- بياض في "أ ".

[ــ حكم حوز الماء]

وسئل الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن هبة الله المعروف بشقرون بن هبة[1] ـــ رحمه الله ـــ عن ماء منبعه في أرض أناس، وحوزه بين أناس آخرين يسقون به أملاكهم مدة من نحو مائة وأربعين سنة، ثم ادعى إنسان ممن يجوزون الماء المذكور أن هذا الماء غير مملوك فأقام أصحابه ببينة بالسماع الفاشي أنهم تعارضوا فيه مع الناس الذين منبعه في أرضهم بأرض تجاورهم، فهل تنفع هذه البينة مع طول الحيازة المدة المذكورة أم لا ؟ .

فأجاب: يقضي بالبينة المذكورة على الوجه الموصوف والله سبحانه أعلم انتهى من خطه.

وسئل الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جلال ـــ رحمه الله ـــ عن رجل كان له جنان مغترسا بدوالي العناب، وفي وسطه بقعة لرجل ورثها من والد صاحب الجنان وللجنان مدة من ستين سنة وما دخلته ساقية قط إلا مرة واحدة وقت خدمة الجنان، والآن قلع رب الجنان دواليه وصيره فدانا للحرث، وأراد أن يجلب أن الساقية يسقي بها حرث الذرة فأراد رب البقعة التي في وسط الجنان أن يفعل مثل ذلك وأن يجري لبقعته ساقية في فدان جاره، وهي تضر بجاره، فهل له ذلك أم لا ؟.

فأجاب: ليس لرب البقعة المذكورة إحداث ما لم يكن من الساقية المذكورة على الوجه الموصوف إلا بإذن رب الجنان المذكور والله أعلم انتهى من خطه.

وسئل أيضا عن أناس لهم ماء مملوك ومجراه كذلك يسقون به أملاكهم قديم الزمان، فقام رجل منهم وصنع على الماء المذكور أرحى وطحن بها مدة من خمس عشرة سنة، ثم خربت بعد ذلك مدة من ثلاثين سنة، والآن قام أولاده يريدون إحياءها فمنعهم أرباب الماء من ذلك، فزعموا أن والدهم كان أنشأها وعمرها المدة المذكورة وهم ساكتون، فهل الحوز ينقل الملك مع معرفة مدخل الحائز وإقراره بالملك لأربابه، وكان في أرباب الماء محاجير أحدثت الرحى المذكورة أيام حجرهم وخربت في أيام حجرهم.

فأجاب : للمحاجير المذكورين منع محدث الرحى من ذلك انتهى من خطه .

وسئل أيضا عن أناس ثبتت لهم بالبينة أن ساقية ماء ملك لهم وورثوها عن أسلافهم وخلفوها لأولادهم، أحدث إنسان عليها رحى زاعما أن الساقية غير مملوكة، وإنما لهم الانتفاع بها خاصة، وزعم من قامت لهم البينة فملكيتها للمدة الطويلة ذوات السنين العديدة التي لا يعقلها أحد من أهل هذا الجيل إنهم يمنعونه من ذلك.

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن هبة الله الزناتي المعروف بشقرون: ت(983هــ/1575م): مفتي تلمسان وفقيهها، أنظر: الحضيكي، طبقات 274/1. ابن مريم، البستان 261، الكتاني، سلوة الأنفاس 383/3.

فأجاب: حيث ثبت ملك الساقية المذكورة لمن قامت له البينة على مالكها، فلهم منع من أراد إحداث شيء عليها والله أعلم انتهى من خطه.

[ــ رجل صنع رحى]

وسئل الشيخ الإمام أبو زكريا يحي السراج ــ رحمه الله ــ عن رجل صنع رحى ماء بموضع، فكانت زمان الصيف لا تطحن إلا إذا جلب لها ماء مملوك لجماعة من الناس يسقون به فدادينهم[1] وينتفعون/و **ق63**/ به في باب دورهم عند جوازه في مداشرهم بالوضوء والشرب وغسل الأواني وغير ذلك فكان كل من جاء يطحن في الرحى المذكورة كسر الماء المذكور إليها فتبطل بذلك منفعته على أربابه وتضرّروا بذلك، فادعى رب الرحى أنه لم يأت منه ضرر، وإنما الضرر من جهة الطاحنين في الرحى، فهل لهم متكلم في ذلك أم لا ؟.

فأجاب: لأرباب الماء التكلم مع رب الرحى، ويمنع من ضرره كما يمنع الطاحنون من الضرر إذ لا ضرر وضرار، فإن الضرر يزال، فمن كان سواه كان من الطاحنين أو من رب الرحى انتهى من خطه.

[ــ التنازع على الساقية]

وسئل الفقيه أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن خجوا ــ رحمهما الله ــ عن ساقية كانت تمر بملك رجل وهي لجماعة من الناس يسقون بها أملاكهم خلفا عن سلف ثم تهدمت بعد ذلك بالقطع ماؤها، وبقيت مجراها لزعم الذي كانت تمر في ملكه أنه ينتفع بمجراها ويضمه إلى ملكه وزعم باقي شركائه أنهم شركاء فيها.

فأجاب: الأمور القديمة تبقى على ما وجدت عليه وليس لأحد أن يغيّرها، كما وجدت عليه إذ لا يعلم أهلها ولا ما سبق، هل ملك الرجل لما حولها أو كونها مجرى الماء، فلا تغيّر عما وجدت عليه بحال ليلا يكون ذلك ذريعة لتغيير الأوقاف والله سبحانه أعلم وبالله التوفيق انتهى من خطه.

وسئل أيضا عن أناس لهم ماء نبع بإزاء خندق يجر فيه ماء الشتاء في أوانه في أرض مملوكة لغيرهم استمر ملكهم عليه من قديم الزّمن خلفا عن سلف يملكونه ويملكون مجراه كذلك، ثم إن رجلا من الجماعة المذكورين أنشأ رحى للطحن بأعلى الماء المذكور مُدعيا أن الماء المذكور غير مملوك وإنما يملكون منه منفعة السقي فقط،وادعى غيره من سائر الجماعة المذكورين الملكية، فلمن يكون القول منهما، فإن قلتم القول منشئ الرحى المذكورين، فهل لشركائه الباقين أن ينشئوا رحى أخرى ينتفعون

[1]– الفدّان: كل أربعمائة قصبة في التكسير يُعبّر عنها بفدان، وهو أربعة وعشرون قيراطا، كل قيراط ست عشرة قصبة في التكسير أنظر: الشرباصي، المعجم الإقتصادي 337.

بها كانتفاعه هو برحاه أم لا ؟.

فأجاب: ماء الأنهار الجارية بمثابة الموات، ليس لأحد تحجيره على غيره ثم تسبق إليه لمنفعة وليس لأحد أن يحدث فيه رحى تضر برحى غيره سابقة لقول الشارع سلام الله عليه: « لا ضرر ولا ضرار»[1] والله سبحانه أعلم وأحكم به التوفيق انتهى من خطه.

وأجاب غيره بما نصه: إن كان الأمر كما ذكرتم، والنقل كما سطرتم، فمسألتكم نص عليها الإمام ابن يونس الصقلي في السفر السابع من ديوانه ونصه، **وسئل** عيسى ابن دينار عن ساقية بين قوم أسفلين وأعلين نصفين يسقون هؤلاء يومين وهؤلاء يومين، فإذا استغنوا سرحوا الماء على الأسفلين حتى يقع في النهر الأعظم، فأنشأ الأسفلون على الساقية رحى طحنت زمانا، ثم أراد الأعلون إنشاء رحى عندهم فمنعوهم وقالوا سبقناكم إلى العمل، قال فالأعليين أن ينشئوا الرحى، ثم يقسمون الرحى كما كانوا ينقلون يومين يومين، فإذا كان يوم الأعلين طحنوا بمائهم ثم أرسلوا على الأسفلين فطحنوا في يومهم وسقوا وصنعوا ما شاءوا[2] انتهى من ابن يونس فعلى هذا فللمحدث للرحى أن يطحن في رحاه بنوبته، ولا حق له في نوبات غيره، والماء المملوك ينتفع به في أيام الشتاء كما ينتفع به في أيام الصيف، والله تعالى أعلم انتهى من خطه.

ووجدت في بعض التقاييد منقولا من نوازل البرزلي ما نصه: وسئل السيوري عمن يكون له قواديس من ماء معلومة مأمونة سنين، وهو كل ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه، هل يجوز تأخير النقد مع الشروع في السقي أو لا؟ وكيف لو تأخر النقد والسقي لوقت معلوم أو إلى آخر الشرب، والسقي يوم الجمعة ؟ وهل حكم هذا حكم المضمون أو كلبن الغنم المعين أو الضأن؟، **فأجاب**: ليس كالمضمون لأنه من ماء بعينه، ويجوز بيعه بالنقد، والأجل تعجيل أخذه أو تأخره لأنه ككراء الدار وليست كالغنم لعدم أمنها انتهى ما وجدته بلفظه[3].

ومن جامع البيان والتحصيل للإمام القاضي أبو الوليد بن رشد ـــ رحمه الله ـــما نصه: **وسئل** مالك عن مياه مهزور ومذينب حين قضى فيهما رسول الله ﷺ كان فيهما يومئذ أصول نخل، فقال نعم قال القاضي مهزور ومذينب واديان معروفان من أودية المدينة يسيلان بالمطر يتنافس فيها أهل المدينة فقضى ﷺ أن يمسك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل على الأسفل، وهذا هو الحكم في ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم إن من دخل الماء أرضه أولا فهو أحق بالسقي فيه حتى يبلغ الماء في أرضه

[1] – حديث مكرر، أخرجه الحاكم في المستدرك 74/2 .

[2] –أنظر تفاصيل المسألة : ابن رشد، البيان والتحصيل283/10.

[3] – أنظر: البرزلي، فتاوى621/620/3.

إلى الكعبين، ثم اختلف الناس إلى الكعبين، هل يرسل جميع الماء على الأسفل، أو يرسل إلا ما زاد على الكعبين فقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب: يرسل على الأسفل ما زاد على الكعبين وقال ابن القاسم يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيئا والأول أظهر.

وروى زياد عن مالك أن معنى الحديث: أن يجري الأول الذي هو أقرب إلى الماء من الماء في ساقيته إلى حائطه بقدر ما يكون في الساقية إلى حد كعبيه حتى يروي حائطه، ثم يفعل الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء، قال وهذه السنة فيهما وفيما يشبهها مما لاحق فيه لأحد بعينه أن الأول أحق بالتبدية ثم الذي يليه/**ظ ق63**/ إلى آخرها رجلاً[1]، وبالله تعالى التوفيق انتهى بلفظه[2] .

[1]- أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 10/266-267.

[2]- انتهت الفصول المحققة، وليس نهاية الكتاب.

الخـــاتمـــة

إن كتب النوازل جديرة بالدراسة والتحقيق، لأنها مصادر هامة في التاريخ للحياة الاقتصادية والثقافية وذلك من اجل سد الفراغ الذي يعتري عادة المصادر الإخبارية والتي اعتمدت على الحدث السياسي و العسكري بالأساس.

وقد أرّخت هذه الكتب للناحية الاجتماعية خاصة بما يتعلق بدارسة المجتمعات وأنماط سلوكها وطبيعة حياتها وصلتها بغيرها ، لاسيما من يجاورونهم من غير المسلمين وكيفية التعامل معهم.

كما اشتملت كتب النوازل على أحداث تاريخية قد لا تتوفر في كتب التاريخ أحيانا، وذلك لأن النوازل تعتبر انعكاسا صادقا لأحداث المنطقة وظروفها.

ومن الأمثلة على ذلك ما يتعلق بتاريخ المياه في المغرب الإسلامي بعامة حيث يكثر سؤال أهل البساتين عن أحكام المياه ومن له الحق السقي، وما يحصل في ذلك من التراع والخصومة على الغروس الواقعة على حافتي الأنهار و السواقي.

و بناء على ذلك فان المؤرخ يستفيد من هذه السوابق التاريخية في طريقة السقي و تطورها والاختلاف فيها وأسباب هذا الخلاف.

والجدير بالذكر هو صعوبة جمع هذه المادة التاريخية من بطون كتب النوازل نظرا لتفرقها وعدم اجتماع جوانب الأحداث في سياق النازلة.

ونجد أيضا اعتناء كتب النوازل بما سمي بمسائل البادية ، حيث تناول عبد العزيز الزياتي المسائل النازلة عند أهل البادية مثل ما يتعلق بنوازل المياه والسقي ومن المعلوم أن قضايا المياه لها أبعاد فقهية دقيقة .

وكثيرا ما يترتب عليها نزاع بين أهل الدور والقرى والمزارع، وقد ظهرت أيضا ومن خلال أسئلة الفقهاء في كتاب الجواهر تعاملات اقتصادية مستجدة، من الأمثلة على ذلك سؤال المسلمين عن التعامل سكة مختلفة حيث اعتقدوا أنه لا يجوز بسبب تباين أسعار العملة لاختلاف أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر، وسبب عدم توحيد العملة وما ينجم من اختلاف نسبة الدرهم إلى الدينار حسب مكان الدرهم وحسب نوع الدينار، فقد كان التجار يهتمون في حال البيع إلى أجل بتحديد نوع العملة وصرفها يوم حصول الصفقة ، كما كانت تختلف تلك العملات من حيث الجودة ،كما اظهر جليا ظاهرة الغش والتزوير في العملة وهكذا يستفيد عالم الاقتصاد من تاريخ العملات وتطورها ومكان إصدارها وما طرأ عليها من الخلاف وما ورد فيها من أحكام شرعية.

لهذا كله تعد المؤلفات النوازلية مصدرا أساسيا في مجالات شتى يستفيد منها الفقيه والمفتي والحاكم والمؤرخ والجغرافي والتاجر(...الخ)على حد سواء، ويجب أن يتعاون على تحقيقها كل من الفقيه والمؤرخ وعالم الاجتماع وغيرهم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأعلام
فهرس الأماكن و القبائل
فهرس الكتب الواردة في المتن
فهرس المصطلحات
فهرس المكاييل والأوزان
فهرس الأشعار
فهرس الفِرق والجماعات والملل والطوائف
فهرس القواعد والقوانين الفقهية
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ... ﴾	79	77
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّـهِ ... ﴾	115-114	88
﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ...﴾	178-179	251
﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ ...﴾	181	77
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ ...﴾	206-204	88
ژ ﭐ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ پ ...ژ	216	16
ژ ﭐ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم پ ژ	282	18
سورة آل عمران		
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	101	336
﴿ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	139	123
سورة النساء		
ژ يَٰٓأَيُّهَا ڤ ڦ ڦ ڦ ... ژ	29	17
﴿ إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ... ﴾	58	48
﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ ... ﴾	75	142

﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... ﴾	92	130
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	93	95-88
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ...﴾	99-97	140-134
﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّـهِ ...﴾	100	122
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّـهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	123
سورة المائدة		
﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ...﴾	32	88
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ ﴾	33	190
﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾	51	140-130
سورة الأنعام		
﴿ فَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افتَرى عَلَى اللَّـهِ كَذِبًا ... ﴾	144	84-77
سورة الأعراف		
﴿أَتَقولونَ عَلَى اللَّـهِ ما لا تَعلَمونَ ﴾	28	76
﴿ قُل أَمَرَ رَبّي بِالقِسطِ ﴾	29	76
سورة الأنفال		
﴿ وَأَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوَّةٍ ﴾	60	122-121
﴿ وَالَّذينَ آمَنوا وَلَم يُهاجِروا ...﴾	72	130
سورة التوبة		

﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّمَا المُشرِكونَ ...﴾	28	64-67-119
﴿ انفِروا خِفافًا وَثِقالًا وَجاهِدوا بِأَموالِكُم ... ﴾	41	18-50
﴿إِنَّ اللَّـهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنينَ أَنفُسَهُم ... ﴾	111	96
﴿ ذٰلِكَ بِأَنَّهُم لا يُصيبُهُم ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ ... ﴾	120	58-96
سورة الرعد		
﴿ إِنَّ اللَّـهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَومٍ حَتّى يُغَيِّروا ما بِأَنفُسِهِم﴾	11	69
سورة الكهف		
﴿قالوا يا ذَا القَرنَينِ إِنَّ يَأجوجَ وَمَأجوجَ ... ﴾	94	178
سورة النور		
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـهُ أَن تُرْفَعَ ...﴾	37	289
سورة الفرقان		
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثامًا ﴾	68	95
سورة القصص		
﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهيرًا لِّلْكافِرينَ﴾	86	69
سورة الشورى		
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدّينِ مَا وَصّى بِهِ نُوحًا ...﴾	13	186
سورة محمد		

﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّـــهُ الْغَنِيُّ ... ﴾	38	59
سورة الفتح		
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ...﴾	25	72-79-82
سورة الحجرات		
﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا ...﴾	9	75
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10	49
سورة المجادلة		
لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـــهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...﴾	22	112، 187
سورة الحشر		
﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾	6	102
مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾	7	186
سورة الممتحنة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ...﴾	1	147
﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـــهُ عَنِ الَّذِينَ ﴾	8	148
﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّـــهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	9	108
سورة الطلاق		
﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّـــهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ ...﴾	2-3	187-226

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أدوا الذي عليكم ويسالكم الله الذي عليهم	98
إذا غنمت السرية رجعت ثلث اجرها"	56
استوصوا بالذمة خيرا	148
استوصوا بالنبط خيرا	148
اسمعوا واطيعوا لو استعمل عليكم عبد حبشي ...	97
أفضل الناس إيمانا أحسنهم قضاء	267
أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ...	94
أمرنا بالسمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ...	97
أن الزمان قد استدار كهيئة يوم الله خلق السموات والارض	94
إن الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم	172
إن الله زوى لي الارض فداية مشارقها ومغاربها،...	74
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا،ينتزعه من العباد ...	84
إن خيار الناس احسنهم قضاء"	244
إن عدل فاشكروا وان جار فاصبروا	98
إن هذه الامة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها ...	156
إن وجدته لم يقسم فخذه وان قسم فانت احق بالثمن "	50-46
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر الكافرين	140/134
انصر اخاك ظالما او مظلوما،قيل كيف انصره ظالما ...	75
إنما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى...	96
اهدموا الصوامع والبيع	106

أول من سرج في المسجد تميم الداري	183
بايعناه على النصح"	50
بعث هذا الدين غريبا وسيعود غريبا.	202
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.	311
تكون في امتي نزغة فيصير الناس الى علمائهم ...	87
تلك الكلمة من الجن.	241
حديث الرهط من عكل المدينة الذين أتوا المدينة...	105
الحلال بين والحرام بين	222
دماء المسلمين مقدم على دماء المشركين.	200
زوال الدنيا بجميع ما فيها اهون على الله من قتل امرىء مسلم"	76
زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله...	76
سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنين...	74
سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دينه الا ان يفر ...	137
غثاء كغثاء السيل يجعل الوهن في قلوبهم.	202
كفى بالسيف شا أي شاهدا.	76
كل ذي مال احق بماله وكل ذي ملك احق بملكه	341/292
كل قرض يجر منفعة فهو ربا.	267
كن حلسا من احلاس بيتك	137
كنا مع النبي (ص) بذي الخليفة من تهامة...	101
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل ولاتشفوا بعضها ...	222
لا تحدث كنيسة في الاسلام ولا بيعة ولا بيت نار	108

لا تحدث كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما هدم منها	106
لا ترتفع فيكم يهودية ولا نصرانية..	107، 110
لا تزال طائفة من أمتي...	192
لا تزال لا إله إلا الله تحجب غضب الرب...	202
لا تقوم الساعة حتى يقوم إبليس في الطرقات...	204
لا تكوم الساعة حتى يمشي إبليس في الطرق والأسواق...	204
لا تكون قبلتان في بلدة واحدة	108
لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة.	107
لا ضرر ولا ضرار	343/316/291 3356
لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية،...	.143/141/50
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه "	49
لا يتمنى أحدكم الموت...	203
لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله و....	334/94
لا يدخل الجنة صاحب مكس	178
لا يمنع نقع البير، ولا يمنع رهو ماء	330
لقد أعزنا الله بالإسلام...	199
ليس على مسلم جزية	178
ليس لأهل الذمة أن يحدثوا...	109
المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص...	49
ما من نبي بعثه الله في امة قبلي إلا كان له من أمته ...	91
مثل المؤمنين في تداوهم وتقاطعهم...	49

المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	49
من احدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله و ...	112
من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا...	88
من أعان على قتل مسلم مؤمن بشطر كلمة	88/76
من اقتراب الساعة كثرة القطر وقلة النبات...	204
من بدل دينه فاضربوا عنقه	123
من دعا على سلطان سلطه الله عليه.	98
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...	91
من رضي عمل قوم كان شريكا معهم	112
من غش امتي فعليه لعنة الله و الملائكة والناس اجمعين	280
نعم الصوامع بيوت أمتي	139
نهى عن بيع الكالي بالكالي.	267
نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة ...	183
وبلغنا أن النبي ﷺ يحث على الصدقة وينهى عن المثلة	105
وجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	204
ومن رأى من اميره ما يكره فليصبر وليحتسب...	98
يا ابن مسعود من أعلام الساعة وأشرطها...	204
يا أيها الناس خذوا العلم...	203
يأتي زمان يصدق فيه الكاذب ويكذب فيه الصادق...	85
يأتي على الناس زمان لا يتبع فيه العالم...	203
يأتي على الناس زمان يستخفي المؤمن فيه...	203

يأتي على الناس زمان يشارك الناس الشيطان...	203
يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة...	203
يكونون في آخر الزمان دجالون كذابون...	203
يمسك الأعلى إلى الكعبين.	296
يوشك أن تظهر فيكم شياطين...	203
يوشك أن يأتي على الناس زمان...	202

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم العمري	342
إبراهيم بن هلال السجلماسي	262، 298، 316
الأبهري	220، 261، 266
أبو القاسم الغبريني	223، 236، 334
ابن أبي ذؤيب	308
ابن أبي زمنين	211، 222

ابن أبي زيد القيرواني	109، 174، 175، 198، 288، 341
الأجهوري	5
أحمد البعل	248، 291، 297، 299، 302، 305
أحمد المنصور	7، 8
أحمد بن حنبل	113
أحمد بن خابط	171
أحمد بن يوسف الزياتي	5
أرسطو طاليس	240
أبو إسحاق الإسفراييني	89
أبي إسحاق التونسي	350
أبو إسحاق الحمزي	56
أبو إسحاق الشاطبي	64، 118، 179
إسحاق بن السليم	335
أبو إسحاق يعقوب بن المعلم التسولي	252
أشهب	67، 153
أصبغ	43، 109، 186، 232، 326، 330، 341.
ابن الأصبغ القرشي	176
أبي إمامة	87
ابن باجة الأندلسي	239
الباجي	85، 134، 247، 318
البرادعي	176

بشر المريسي	172
ابن بشير	53، 59
البغوي	107
أبو بكر بن عبد الرحمن	176
بهرام	243
التازي	249
الترمذي الحكيم	87
تقي الدين ابن تيمية	239
ابن جزي	302
ابن جلال	284، 328، 354
ابن جماعة	208
ابن جميل	232
ابن الحاج	139، 175، 246، 278، 340.
ابن الحاجب	44، 72، 73، 102، 137، 225.
ابن الحارث	55
أبو حامد الغزالي	108
ابن حبيب	40، 41، 63، 66، 68، 107، 119، 153، 188، 198، 267، 317، 330.
ابن حزم الظاهري	114، 148
أبو الحسن الأغصاوي	8
الحسن البصري	108، 237
أبي الحسن الصغير	68، 192، 194، 237، 247

أبو الحسن القابسي	63
أبو الحسن القدوري	113
الحسن بن النجار	172
الحسن بن بطال	103، 125، 128
أبو الحسن علي بن هارون	123، 278، 308، 329، 341، 257
أبو حسون	8
الحطاب	228، 230، 232، 321
الحميدي	213، 250، 258
أبو حنيفة	145، 242
أبي حيان	85، 108
الخطابي	76
الداودي	294
ابن دحون	247
الدرعي	276
رافع بن خديج	101
أبو الربيع بن الحسن البوزيدي	215
ابن رشد	42، 53، 54، 55، 62، 83، 86، 94، 100، 110، 118، 129، 143، 174، 190، 195، 197، 198، 207، 208، 213، 247، 268، 286، 289، 297، 317، 327، 335، 341، 342، 351، 352.
الزرقاني	285
ابن زرقون	232، 318

أبو زكريا يحى السراج	174، 175، 177، 190، 213، 223، 258، 274، 277، 279، 282، 294، 278، 316، 321، 329، 331، 332، 338، 347، 350، 351، 355.
أبو زيد ابن خلدون	238
زيد عبد الرحمن بن أبي عبد العزيز الفيلالي	282
أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي	4، 5، 181، 208
ابن السبكي	75
سحنون	68، 97، 136، 173، 188، 189، 192، 196، 197، 205، 222، 224، 235، 261، 299.
سعيد بن أبي وقاس	74
سعيد بن جبير	110
أبو سعيد عثمان بن يوسف التيجاني	342
سفيان بن عيينة	76
سلطان المزاح	5
سلمة بن هشام	79
السوداني	205
ابن شأس	74، 152
الشافعي	145، 242
الشريف الحمودي	83
شقرون بن هبة	354

ابن الشماع	72، 78، 79، 80، 82
الشوشاوي	109
الشيخ خليل	44، 74، 111، 124، 152، 187، 191، 192، 211، 228.
الصرصري	109
الصفدي	238
ابن الصيرفي	95
ضرار بن عمر	172
أبو ضياء مصباح	317
طاوس اليماني	108
الطبراني	88
الطرطوشي	108، 149
ابن طلحة اليابدي	122
أبو الطيب الحسن الزياتي	4
ابن عات	271
عبادة بن الصامت	97
أبو العباس أحمد الآبار	45، 138، 183، 351.
أبو العباس احمد الزموري	223
أبو العباس أحمد بن علي السوسي	214
أبو العباس أحمد بن علي الشريف	175، 176، 214، 284، 294، 296

أبو العباس أحمد بن محمد المقري	256، 349
أبو العباس الونشريسي	89، 133، 179، 214، 215، 253، 258، 281، 206
ابن عبد البر	59، 196
عبد الجليل التنسي	106، 116
عبد الحميد الصائغ	65، 293
عبد العزيز الفيلالي	211، 282
أبو عبد الله الحفار	275، 310، 321
أبو عبد الله السرقسطي	177، 276
أبو عبد الله المديوني	349
عبد الله بن عمر بن الخطاب	84
عبد الله بن مرزوق أبو	84، 85، 86، 101، 175، 215، 269، 282
أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي	114، 115، 116
أبو عبد الله محمد العربي الفاسي	44، 47، 52، 57، 69، 71، 99، 104، 151، 153، 173، 193، 205، 240، 248، 274، 277، 298، 309، 326، 327، 331، 340.
أبو عبد الله محمد القصار	207، 209، 211، 212، 213، 214
أبو عبد الله محمد القوري	253، 330
أبو عبد الله محمد بن أحمد المري	240، 301، 268
أبو عبد الله محمد بن احمد ميارة	182

أبو عبد الله محمد بن سودة	182
أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغلي	115، 116
أبي عبد الله محمد بن يحيى الفرّاء	180
أبي عبد الله محمد بن يوسف التملي	4
عبد الملك	67
عبد الواحد بن عاشر	69
عبد الوهاب الزقاق	258
ابن عتاب	100، 136
ابن العربي	123
ابن عرضون	303، 304، 337
ابن عرفة	130، 152، 191، 215، 228، 234، 271، 281، 336، 338، 341
ابن عسكر البغدادي	111
عطاء بن يسار	289
علي بن عبد الحق اليالصوتي	305
عمر بن وهب	191
أبو عمران	48، 63
أبي عمران السلالي	211
أبو عمران موسى بن علي الوزاني	242
أبو عنان المريني	132

عياش بن أبي ربيعة	79
عياض (القاضي)	68، 219، 220.
ابن غالب	110
غليان الدمشقي	171
ابن الفاكهاني	101
فخر الدين الرازي	239
أبو الفضل راشد	304
ابن القاسم	40، 42، 44، 54، 65، 67، 109، 116، 119، 129، 136، 152، 183، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 197، 207، 208، 218، 221، 222، 224، 225، 230، 232، 234، 235، 263، 267، 284، 288، 343.
أبو القاسم البرزلي	89، 173، 175، 227، 233، 234، 243، 268، 334
أبو القاسم السهيلي	56
أبا القاسم العبدوسي	112
أبو القاسم بن أبي النعيم	296
أبو القاسم بن خجوا	68، 120، 124، 186، 248، 250، 258، 294، 297، 339، 341، 342، 355.
أبو القاسم بن سراج	40، 275
القاضي العقباني (أبو عثمان)	111، 215، 233، 281
القاضي المكناسي	125
القبّاب	208، 209، 211، 230، 260، 264، 281، 316
القدّاح	266

القرافي	44، 47، 71، 102، 136، 137، 150، 241، 281.
أبو قلابة	105
القلشاني	236
الكراسي	250
ابن كنانة	67، 338.
الكولالي	70، 98، 192، 193، 210، 211، 214، 241، 252، 292، 339، 353.
ابن لب	41، 116، 243، 275، 352
ابن لبابة	110
اللخمي	66، 72، 73، 136، 176، 188، 189، 194، 196، 217، 219، 220، 222، 223، 229، 230، 233، 234، 260، 342.
ابن الماجشون	41، 67، 68، 107، 109، 118، 136، 152، 198، 299، 317.
ابن ماجه	76
المازري	43، 59، 60، 97، 119، 189، 196، 242، 243، 262، 271.
مالك (الإمام)	40، 46، 61، 62، 67، 71، 72، 75، 82، 85، 94، 97، 103، 107، 109، 110، 112، 118، 129، 132، 134، 141، 145، 152، 187، 188، 189، 196، 213، 217، 221، 222، 223، 224، 225، 230، 235، 242، 260، 262، 267، 268، 271، 278، 287، 288، 320، 325، 343، 357.
مالك أبو المعالي	71

الماوردي	230
المتيطي	90، 277، 230، 341
أبو المحاسن سيدي بن محمد الفاسي	4، 11
ابن محرز	176، 194، 269، 271
محمد ابن شعيب	171
محمد اليستثني	258
محمد المخشان	310
محمد بن أبي بكر الدلائي	11
أبو محمد بن علي بن خجوا	248
محمد بن كرام	172
أبو محمد عبد الله العبدوسي	225، 237، 238، 303، 307
أبو محمد عبد الله الورياجلي	126، 304
أبو محمد عبد الواحد الونشريسي	236، 259، 277
أبي مسعود	85
مسلمة	185
ابن المسيّب	285
المشدالي	349
أبي مطرف الشعيي	89، 109
معاذ التمني	172
معد بن عدنان	114

ابن المكوي	280
ابن المناصف	109، 113، 145
المنجور	11
أبو مهدي الغبريني	237
أبو مهدي عيسى الفاسي	127
أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني	92
ابن المواز	198، 221، 236، 249، 267
المواق	42، 145، 175، 179، 184، 187، 210، 211، 232، 247.
أبي موسى	49
النالي	43، 146، 189، 305، 316، 328.
أبي نصر الفرابي	239
أبا النصر عبد القادر بن علي الفاسي	24، 183، 185، 190، 226، 247، 283، 224، 285
نظام الملك	86
النعمان بن البشير	49
النووي	60
أبي هريرة	76، 88
الوانوغي	176
الوغليسي	279
الوليد بن الوليد	79

ابن وهب	62، 103، 136
يحي بن سليمان الرعيني	184
اليزناسني	109
يوسف ابن يعقوب ابن عبد الحق المريني	113
يوسف بن تاشفين	96
يوسف ين تاشفين	180
ابن يونس	54، 65، 83، 189، 210، 217، 224، 243، 247

فهرس الأماكن والقبائل

المكان	الصفحة
الإسكندرية	48
أصيلا	131
أغمات	96
إفريقيا	173، 175
الأندلس	64، 118، 173، 176، 177، 179، 180، 188
باجة	173
بادس	120/113
بجاية	256/143

بلاد العناب	173
بلنسية	135
بني عبد الواحد	173
بني مرين	173
تارودانت	9، 10، 11
تازة	252
تطوان	120/9/7/4
تلمسان	282/195
تمنطيط	116/115
تونس	112، 173، 334
جبل برقة	48
جبل حبيب	128
الحجاز	176
دجن	135
سبتة	144/60
سجلماسة	225
سلا	120/92
سوس	8، 10
سوسة	205
الشام	173، 184
شفشاون	9، 175، 340
صفاقس	205
صقلية	64/48
صنعاء	83
طرطوشة	135
طنجة	146/144/119/60
العرائش	120/5

العراق	176
غرناطة	23، 64
غمارة	22، 23، 213، 258
فاس	283/282/250/234/214/207/21/11/8.
الفسطاط	110/19
قرطبة	110
القصر	146/120
قفصة	350
القيروان	293
لمتونة	95
مذينب	296
المرابطين	95
مراكش	11/8/4
مزدغة	305
مصر	173/147
المغرب الاقصى	144
مكة	198/176/81/80/64
المهدية	48
مهزور	296
الموحدين	304
ميورقة	135
الهبط	338
اليمن	83

فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	الصفحة
أجوبة ابن رشد	89
أشرف المسالك في مذهب الامام مالك	124
الانجاد في اداب الجهاد	145/109
إيضاح المسالك إلى قواعد الامام ابي عبد الله مالك	232/281
البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق	215/214
البيان والتحصيل	/308/300/299/289/273/174

	..350/341//327/311
التبصرة	153/66
تحفة الناظر في تغيير المناكر	111
تقييد الوانوغي	176
تهذيب البرادعي	308/45
التوضيح	/209/182/111/102/54/47/44 283/228/210
جواهر ابن شأس	111
ديوان ابن شأس	271
الذخيرة	150/111/44
سراج الملوك للطرطوشي	179
سماع أبي زيد	208/174
سماع أصبغ	195
سماع عبد الملك بن الحسين	328/192/62
سماع عيسى بن دينار	326/185/94
الشامل	247/124
شفاء الغليل	259/258/238
طرر ابن عات	271
العتبية	196/137/119/118/100/85/43 /243/232/225/223/215/208/ .317/288/260
العمدة لابن عسكر البغدادي	111
عيون الأخبار	184

الغيث المنسجم في شرح لامية العجم	238
قوانين الفقهية	302
كتاب ابن سحنون	191/53
كتاب الأموال	107
كتاب البرهان	72
كتاب الجامع في المصنفات للجوامع	184
كتاب مشارق الأنوار	83/74
كتاب محمد	221/153
لباب اللباب	281
المازونية	52
مختصر ابن عرفة	97/41
مختصر خليل	259/243/205/175/96
المدخل لابن الحاج	278/246/139
المدونة	/72/68/67/61/54/47/46/44 /112/111/110/109/102/100 /173/154/152/135/129/116 /227/221/209/190/189/187 /233/232/231/230/229/228 .288/285/284/278/257/243
المستصفي	180
مشارع الاشواق	184
المعيار	177/89/51
مقدمات ابن رشد	135/55

مقنع ابن بطال	310/300
منتخب الأحكام لابن أبي زمنين	325/311/307/298
الموزاية	243/42
الموطأ	231
نزهة المشتاق	83
النوادر والزيادات	/196/188/176/118/109/54 205
نواذر الأصول	87
نوازل ابن جرير	334
نوازل ابن رشد	244/117
نوازل سحنون	259
نوازل ابن سهل	110
نوازل ابن طركاظ	119/116/40
نوازل البرزلي	356/173/153
نوازل البستان	/190/177/151/106/119/43 257/191
الواضحة	335/135/111/109
وثائق الجزيري	302
الأوسط للطبراني	88
التاج والإكليل	194
تفسير ابن عطية	138
تلقين القاضي عبد الوهاب	196، 197، 205
سماع بن القاسم	137، 286

بيوعات ابن جماعة	68، 122
السهل البديع في اختصار التفريغ	232
مسند أحمد	76، 84، 113
صحيح مسلم	74، 94، 96، 101
صحيح البخاري	74، 75، 105
صحيح الترمذي	75، 84
المجموعة	313، 319
كتاب الشفاء لابن سينا	237
نوازل ابن الحاج	331
مسائل أبي عمران الفاسي	182
نوازل عيسى بن دينار	338
نوازل مازونة	257
نوازل سحنون	259
النهج المنتخب	332
نوازل أحمد الونشريسي	195

فهرس المصطلحات و الكلمات المشروحة

المصطلح	الصفحة
الأحباس	275، 302
الأدام	66
الأرض الخشخاش	308
أعصار	264
الأنفاظ	70
الأيالة	127
البداء	162

البريح	120
بلق	163
بيع السّلم	17، 207
الترس	72
الثغر	70
الثمنية	207
الجائفة	61
الجعل	109
الجهاد	16
الحالقة	90
الحرابة	190
الحنطة	223
الحوز	348
خرثي	66
دراهم الكيمياء	236
ربا الفضل	212
الركاز	187
الرويبضة	85
الزفت	66
الزنديق	128
السرف	344

السكة	65
الشقص	343
الشمع	118
شنوغة	110
الصّرف	17، 207
العلج	41
الغرر	315
الغور	291
فوت	55
الفيء	102
القرض	17، 207
الكاغدية	241
كراع	66
كراهة تتريه	120
الكمأة	171
الماجل	301
مثلة	124
المحاصصة	133
المسخ	87
مطمورة	265
المكس	141

المهاميز	66
الميازيب	321
النفل	188
النوازل	14
الوصيف	182

فهرس المكاييل والأوزان

المكاييل والأوزان	الصفحة
أوقية	213
الحوالة	218
خروبة	216
الدانق	232
الدراهم	208
الدينار	208
الذراع	271

الريال	207
السفاتج	253
الشبر	271
الصّنجة	212
الفدّان	355
فرسخ	329
قراط	207
المدُّ	313
مراطلة	207
الميل	329
وسق	274

فهرس الأشعار

بداية البيت		البحر	الصفحة
أولها في درهم منفرد	في البيع مع تناجز وردد	الرجز	209
صاد الصديق وكاف الكيمياء معا	لا يوجدان فدع عن نفسك الطعما	البسيط	237
قال حمار الطبيب يوما	لو أنصفوني لكنت أركب	البسيط	86
لو يُمْسَخُ الخِنْزيرُ مَسْخاً ثُانياً	ما كَانَ إلاَّ دُونَ قُبْحِ الجَاحِظِ	الرجز	169
يظن الغَمرُ أنَّ الكتب تَهدي	أخا فهم لإدراكِ العلوم	الوافر	85

يَعِيبُ القَولُ بالإِرْجاءِ حَتىَ	يَرَى بَعْضَ الرَّجَاءَ منَ الجَرَائِرِ	الوافر	170

فهرس الفرق والجماعات والملل والطوائف

الفرق والجماعات والملل والطوائف	الصفحة
الإباظية	159
الابر	154
الاثناعشرية	164
الأخنسية	158
الأزارقة	158
الإسكافية	159
الإسماعلية	164/157

الأسوارية	159
الأصفرية	158
الأفطحية	164
الامامية	
الباقرية	157
البترية	156
البراهمة	167
البشرية	159
البكرية	156
البهشمية	170/160
التومنية	160
الثعلبية	158
الثمامية	160
الثنوية	166
الثوبانية	160
الجاحظية	160
الجارودية	156
الجبائية	160
الجعفرية	159
الجهمية	159
الحارثية	159

الحزادية	156
الحفصية	159
الحمارية	160
الحمزية	158
الخابطية	171
الخازمية	158
الخلفية	158
الخوارج	121
الخياطية	169
الروافض	155
الزرارية	164
الزروالية	157
الزيدية	156
السليمانية	156
السمنية	166
الشحامية	160
الشعيبية	158
الشمطية	157
الشيبانية	159
الشيطانية	157
الصالحية	159

الصقالبة	154
الصلتية	158
الضرارية	160
العجاردة	158
العمارية	157
العمروية	159
الغسانية	172
الفرازنة	154
القدرية	155
القطعية	157
الكاملية	165
الكسيانية	156
الكعبية	160
المباركية	157
المحكمة الأولى	158
المحمدية	156
المرجئة	155
المرذارية	159
المريسية	160
المعبدية	158
المعتزلة	156

المعلومية	158
المعمرية	159
المكرمية	159
الموسوية	157
الناويسية	157
النجارية	160
النجدية	156
النظامية	159
الهذيلية	159
الهشامية الحكمية و الهشامية السالمية	157
الواصلية	159
يونسية	157

القواعد الفقهية

القاعدة	الرقم
إن الدين أحلّ الضرورات من المصالح	73
ترك التفصيل يترل مترلة العموم في المقال	184
درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح	80، 81
الضرورات تبيح المحظورات	96
العلّة في الفرع أضعف منها في الأصل	221

لا يجوز الحكم بالشّاذ	243
المصالح المرسلة	75
المصلحة الضرورية الكلية القطعية	73
المعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره	214

فهرس المصادر و المراجع

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: كتب الحديث

1. ابن الأثير محمد الجزري،النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزواوي (ب ط ،بيروت،دار إحياء التراث العربي،ب ت).
2. البخاري أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسن الكالاباذي، رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، تحقيق عبد الله الليثي (ط،1، بيروت،دار المعرفة 1987م).
3. البخاري أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسن الكالاباذي،صحيح البخاري بشرح الكرماني(ب ط، طبعت

بالأوفست، دار الفكر،ب ت).

4. البيهقي أبي بكر بن الحسن بن علي،السنن الكبرى ،تحقيق محمد عبد القادر عطا(ط،2،بيروت،دار الكتب العلمية،2003م).

5. البيهقي أحمد بن الحسن، الزهد الكبير،تحقيق وتخريج عامر أحمد حيدر(ط،1، بيروت، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية،1987م).

6. الجرجاني أحمد بن عُدي، الكامل في ضعفاء الرجال،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون (ب ط، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ب ت).

7. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ،الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنية، تحقيق عزت علي عطية وآخر(ب ط، دار الكتب الحديثة، ب ت).

8. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (ب ط، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية،ب ت).

9. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد ،المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وأخر(ب ط، القاهرة، دار الحرمين،1995م).

10. أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تقديم محمد عمارة (ط،1، القاهرة، دارالشروق 1989م).

11. مالك بن أنس ، الموطأ(ب ط،القاهرة،مؤسسة الأهرام للنشر،1998م).

12. مالك بن أنس ،المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوحي (ط،1،بيروت،دار الكتب العلمية،1994م).

13. المتقي الهندي، كنز العمال في معرفة الأقوال و الأفعال،اعتنى به إسحاق الطيبي(ط ،2، الأردن، بيت الأفكار الدولية، 2005م).

14. محمد بن سليمان المغربي،جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد،تحقيق أبو علي سليمان بن دريع (ب ط،مكتبة ابن كثيرو دار ابن حزم،ب ت).

15. مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي (ط،1،مصر، المطبعة المصرية بالزهر،1929م)

ثانيا: المصادر

16. أبي ا لأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الغرناطي(ت486هـ) ، ديوان الأحكام الكبرى أو

الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سيرالحكام ، تحقيق يحي مراد (ب ط، القاهرة: دار الحديث، 2007م).

17. الإدريسي أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق تحقيق مجموعة من الباحثين (د ط ،مصر، مكتبة الثقافة الدينية ،دت).

18. إسماعيل بن الأحمر، بيوتات فاس الكبرا(ب ط، الرباط،دار المنصور للطباعة و الوراقة،1972م).

19. الأشعري أبي الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المُصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد(ب ط ،بيروت،مكتبة النهضة العصرية، ب ت).

20. أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الغرناطي، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحي مراد(ب ط ،القاهرة،دار الحديث،2007م).

21. الإفراني محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تقديم وتحقيق،عبد المجيد خيالي(ط،1،الدار البيضاء،مركز التراث الثقافي المغربي،2004م).

22. بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير احمد محمود، عبد الستار أبو غدة (ط، 1، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ1982م).

23. البرادعي خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة،تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط،1،الإمارات العربية،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،2002م).

24. البرزلي أبو القاسم أحمد البلوي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب المهيلة (ط،1، بيروت، دار الغرب الاسلامي،2002م).

25. ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك،كتاب الصلة ، تحقيق ابراهيم الأبياري (ط،1، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1989م).

26. البغدادي أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم،دراسة و تحقيق محمد عثمان الخشت،(ب ط ،القاهرة،مكتبة ابن سينا،ب ت).

27. البغدادي إسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم الباباني،إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(د ط ،دار إحياء التراث،بيروت،د ت).

28. البغدادي محمد الأمين، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب(ب ط ،مصور المكتبة التجارية الكبرى 1974م).

29. البكري أبو عبيد، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب(ب ط ،القاهرة،دار الكتاب العربي، ب ت).

30. البلاذري أحمد بن يحي، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله (ب ط ،مصر،دار المعارف،ب ت).

31. التمبكتي أحمد بابا ،نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة(ط،1،طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية،1989م).

32. الجزري عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود،تقديم محمد عبد المنعم البري وآخرون(ب ط،بيروت،دار الكتب العلمية، ب ت).

33. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه،تحقيق وتقديم عبد العظيم الديب (ط،1،قطر،مطابع الدوحة الجديدة،1399هـ).

34. ابن حبان محمد بن أحمد البستي،مشاهير علماء الأمصار، تعليق مجدي بن منصور بن السيد الشوري(ط،1، بيروت،دار الكتب العلمية،1995م).

35. ابن حبان محمد بن أحمد، الثقات(ط،1، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،1982م)

36. الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي،الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،ابتدىء طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340هـ وانتهى بمطبعة البلدية بفاس عام 1345هـ.

37. الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا،ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر (ط،2،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1983م).

38. الحُضيكي محمد بن أحمد، طبقات الحُضيكي، تقديم وتحقيق أحمد بومزكو(ط،1،الدار البيضاء،مطبعة النجاح الجديدة،2006م).

39. الحفناوي أبي القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف (د ط ، الجزائر،مطبعة بييرفونتانة الشرقية 1906م).

40. الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان(ب ط، بيروت،دار صادر،1977م).

41. الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، جذوة المُقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق ابراهيم الأبياري(ط،3،القاهرة،دار الكتاب المصري،بيروت،دار الكتاب اللبناني،1989م).

42. الحميري شهاب الدين بن عبد المنعم ،الروض المعطار في خبر الأقطار،تحقيق إحسان عباس (ط،2، بيروت، مكتبة لبنان، 1984م).

43. ابن حوقل أبي القاسم، صورة الارض (ب ط، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1992م).

44. ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء أهل الأندلس،تحقيق محمود علي مكي (ب ط، القاهرة،مطبعة دار التعاون،1994م).

45. ابن خاقان أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي الإشبيلي،قلائد العقيان ومحاسن الأعيان،تحقيق حسين يوسف خربش(ط،1، الأردن،مكتبة المنار،1985م).

46. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر وفي عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار(د ط،بيروت،دار الفكر،2001م).

47. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق درويش جودي(ط،2،صيدا، بيروت ، المكتبة العصرية،2000م).

48. ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر،وفيات الأعيان وأنباء أهل الزمان، تحقيق إحسان عباس(ب ط،بيروت،دار صادر،1994م).

49. الداودي أحمد بن نصر، كتاب الأموال، تحقيق ودراسة رضا محمد سالم شحادة(ط،1،بيروت ،دار الكتب العلمية، 2008م).

50. الدينوري ابن قتيبة،عيون الأخبار، تحقيق لجنة بدار الكتب المصرية(ط،2،القاهرة، دار الكتب المصرية 1996م).

51. الذهبي شمس الدين أبي عبد الله، تذكرة الحفاظ (ط،2، الهند،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية 1333هـ).

52. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، العبر في خبرمن غبر،تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول(ط،1،بيروت،دار الكتب العلمية،1985م).

53. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء،أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط (ط،2، بيروت،مؤسسة الرسالة،1982م).

54. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق بشار غواد معروف ط،1، دار الغرب الاسلامي،2003م).

55. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات والممهدات(ط،1،بيروت،دار الغرب الإسلامي،1988م).

56. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي(ط،2،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1988م).

57. ابن أبي الزرع أبي الحسن علي بن عبد الله، الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تصحيح وترجمة كارل يوحنا تورنبرغ(ب ط ،دار الطباعة المدرسية في مدينة أوبسالة،1833م).

58. السجلماسي عبد الرحمان بن محمد،إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس،تحقيق علي محمد (ط،1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية 2008م).

59. ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري،الطبقات الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا (ط،1،بيروت،دار الكتب العلمية،1990م).

60. السمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور الثميمي،الأنساب، تحقيق محمد عوامة (ط،2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية،1982م).

61. السملالي العباس بن ابراهيم ،الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ،مراجعة عبد الوهاب ابن منصور (ط،2،الرباط، المطبعة الملكية،1993م).

62. السمهودي نور الدين علي،وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، تحقيق قاسم السامرائي(ط،1 ،المدينة المنورة ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،2001م).

63. الشراط أبي عبد الله محمد بن عيشون،الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، تحقيق زهراء النظام(ط،1،الدار البيضاء،مطبعة النجاح الجديدة،1997م).

64. الشفشاوني محمد بن عسكر الحسني، دوحة الناشر من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي (ط،2، الرباط ،مطبعة الأوفسيط،1977م).

65. الشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكربن أحمد،الملل والنحل، تحقيق أمير على مهنا وعلى حسن قاعود(ط،3،بيروت،دار المعرفة،1993م).

66. الشوكاني محمد بن علي،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، تقديم الشيخين:عبد الله بن عبد الرحمان السعد وسعد بن ناصر الشثري (ط1، الرياض، دار الفضيلة،2000م).

67. صاعد أبي القاسم بن أحمد بن صاعد الأندلسي،كتاب طبقات الأمم،نشره وذيل حواشيه الأب لويس شيخو اليسوعي (ب ط، بيروت، المطبعة الكاثوليكية للآباء الياسوعيين،1912م).

68. الضبي أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة، بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري(ط،1، القاهرة ، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني،1989م).

69. ابن عبد البُر أبي عمر بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(ط،2،بيروت،دار الكتب العلمية،1992م).

70. أبو عبد الله عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق مجموعة من الباحثين (ط1، بيروت،دار الغرب الإسلامي،1999م).

71. العسقلاني ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق خالد بن عبد الرحمان بن سالم البكر تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري(ط،1، الرياض،دار العاصمة ودار الغيث،2000م).

72. العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد المعيد ضان(ب ط،الهند،مجلس دائرة المعارف العثمانية،1972م).

73. ابن عماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر ومحمود الأرناؤوط(ط،1،دمشق،بيروت،دار ابن كثير،1986م).

74. أبي عمران الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي، جمع وتحقيق محمد البركة(ب ط، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق،2010م).

75. عياض القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي،ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم(ط،1،بيروت،دار الكتب العلمية،1998م).

76. الغزالي أبي حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق محمد الكبير (ط،1، بغداد مطبعة الإرشاد،1971م).

77. الغساني أبي محمد عبد الله بن يحي بن أبي بكر بن يوسف، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني اعتنى به، أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (ط،1، الرياض، دار عالم الكتب، 1999م).

78. الفراء أبي يعلى محمد بن الحسين،الأحكام السلطانية،تصحيح و تعليق محمد حامد الفقي(ب ط،بيروت، دار الكتب العلمية،2000م).

79. الفراهيدي الخليل بن أحمد،العين،ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي (ط،1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م).

80. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان(ط،1،بيروت،دار الكتب العلمية،1996م).

81. الفشتالي أبي فارس عبد العزيز، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء،تحقيق عبد الكريم كريم(د ط، المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية ،د ت).

82. القرافي أحمد بن إدريس ،نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض (ب ط،مكة المكرمة،مكتبة نزار مصطفى الباز ،ب ت).

83. القرافي أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة (ط،1، بيروت ،دار الغرب الإسلامية، 1992م).

84. القرطبي محمد بن أبي بكر،الجامع لأحكام القران ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون (ط،1، بيروت،مؤسسة الرسالة،2006م).

85. القزويني أبي عبد الله محمد بن زيد، سنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(ب ط،مطبعة دار إحياء الكتب العربية،ب ت).

86. ابن قنفذ القسنطيني، الوفيات، تحقيق عادل نويهض(ط،4، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1983م).

87. ابن القيم الجوزية،أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري (ط،1،السعودية،رمادي للنشر،1997م).

88. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط ،2،بيروت، دار الكتاب العربي،1974م).

89. الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس و الإثبات، تحقيق إحسان عباس(ط،2، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1982م).

90. لسان الدين ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان(ط،1،القاهرة،مكتبة الخانجي،1974م).

91. مؤلف مجهول،الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة (ط،1، الدار البيضاء،دار الرشاد الحديثة،1979م).

92. ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف و المختلف في الأسماء والكنى و الأنساب، تصحيح عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني(ط، 2، القاهرة، دار الكتاب الاسلامي، 1993م).

93. أبو المحاسن يوسف الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم محمد حسين شمس (ط،1، بيروت، دار الكتب العلمية،1992م).

94. محمد البشير الأزهري،اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (دط،مطبعة الملاجيء العباسية،1324هـ)

95. محمد بن أحمد ميارة الفاسي، فهرسة،تقديم و تصحيح بدر العمراني الطنجي (ط،1،المغرب،مركز التراث الثقافي،لبنان،دار ابن حزم،2009م).

96. محمد بن القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني(من خلال موسوعة محمد حجي)، تحقيق محمد حجي و أحمد توفيق (ط ،1،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1996م).

97. محي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (ط،1،حيدر آباد ،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،الكائنة في الهند،ب ت).

98. المرتضى أحمد بن يحي، طبقات المعتزلة ، تحقيق سوسة ريفاد(ط،2،بيروت،1987م).

99. ابن مريم أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد ابن أبي شنب(ب ط، الجزائر ، المطبعة الثعالبية،1908م).

100. المسعودي علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب و معادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (ط، 5، بيروت، دار الفكر، 1973م).

101. عياض القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار(ب ط،تونس،المكتبة العتيقة، القاهرة،دار التراث،ب ت).

102. المقري أحمد بن محمد ، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس(ب ط،بيروت،دار صادر،1988م).

103. المقري أحمد بن محمد،روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضربين مراكش وفاس (ط ،2، الرباط، المطبعة الملكية،1983م).

104. أبي المناصف محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي القرطبي، الإنجاد في أبواب الجهاد، ضبط النص وتخريج الحواشي مشهور بن الحسن السلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي(ط،1،أبو ظبي ،دار الإمام مالك، بيروت، مؤسسة الريان،2005م).

105. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي، لسان العرب (ب،ط،بيروت،دار صادر ودار بيروت 1968م)

106. الناصري أحمد بن خالد السلاوي، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق جعفر ومحمد الناصري (د ،ط الدار البيضاء،دار الكتب،1955م).

107. النُباهي أبو الحسن بن عبد الله المالقي الأندلسي،تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا،تحقيق لجنة أحياء التراث(ط،5، بيروت،دار الآفاق الجديدة،1983م).

108. ابن النحاس أحمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام ، تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي(ط،3، بيروت، دار البشائر الإسلامية،

2002م).

109. النوبختي الحسن بن موسى وسعد بن عبد الله القمي،فرق الشيعة ،تحقيق وتصحيح عبد المنعم الحفني (ط،1، القاهرة، دار الرشاد،1992م).

110. النووي أبي زكريا يحي بن شرف،روضة الطالبين ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض(طبعة خاصة، المملكة العربية السعودية ، دار عالم الكتب،2003م).

111. الوفراني محمد الصغير بن الحاج ، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي،تصحيح السيد هوداس(ب ط، مدينة إنجي،1988م).

112. الونشريسي أحمد بن يحي ، وفيات الونشريسي (من خلال موسوعة محمد حجي)، تحقيق محمد حجي (ط،1، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1996م).

113. الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، تحت إشراف: الدكتور محمد حجي، (ط،1، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ-1981م).

114. يوسف ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الأزهري (ط، 1، القاهرة: دار ابن الخوارزمي، 1414هـ1994م).

ثالثا: المراجع.

115. إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ (دط، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، دت).

116. ابن مخلوف محمد المحمد، شجرة النور الزكية (ب ط، دار الفكر للطباعة، ب ت).

117. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي (ب ط، دار الجيل، 1981م).

118. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ط، 1، القاهرة: عالم الكتب، 2008م).

119. إسماعيل بن الأحمر، بيوتات فاس الكبرا (ب ط، الرباط: دار المنصور للطباعة والورقة، 1972م).

120. الألباني محمد ناصر الدين، الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ط، 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1992م).

121. الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي (ط، 1، الرياض: مكتبة المعارف، 2000م).

122. الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي (ط، 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1998م).

123. الألباني محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجة (ط، 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1997م).

124. أمير مهنا وعلي خريس، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية (ط،2، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1994م).

125. بطرس البستاني، محيط المحيط (دط، بيروت: مكتبة بيروت، 1987م).

126. الجمعية المغربية للبحث التاريخي، التاريخ وأدب النوازل، تنسيق محمد المنصور ومحمد المغراوي (ط،1،الرباط: مطبعة فضالة،1995م).

127. جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي (ط، 2، بيروت: مكتبة الحياة، ب ت).

128. جوليان شارل أندري، تاريخ أفريقيا الشمالية، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة (دط، تونس، 1987م).

129. الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تطبيقية تأصيلية (ط، 2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ2006م).

130. حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين (ب ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت).

131. حسين مؤنس، تاريخ المغرب وحضارته من قُبيل الفتح الإسلامي إلى الغزو الفرنسي (دط، بيروت: دار العصر الحديث، 1412هـ1992م).

132. الزركلي خير الدين، الأعلام (ط، 15، بيروت: دار العمل للملايين، 2002م).

133. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي (ط، 2، دمشق: دار الفكر، 1988م).

134. سعيد أعراب، القرّاء والقراءات بالمغرب (ط، 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م).

135. صابر طعيمة، دراسات في الفرق (ب ط، مكتبة المعارف، ب ت).

136. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر (ط، 2، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1980م).

137. عادل نويهض، معجم المفسرين، تقديم الشيخ حسن خالد (ط، 3، مؤسسة نويهض الثقافية، 1992م).

138. عبد العزيز بنعبد الله، معلمة الفقه المالكي (ط، 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م).

139. عبد الله عنان، تراجم إسلامية شرقية وأندلسية (ط، 2، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1970م).

140. عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس (ط، 4، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1997م).

141. عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب (دط، الرباط: المطبعة الملكية، 1968م).

142. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ط، 1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1993م).

143. كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين (ط، 1، بيروت: دار الرسالة، 1993م).

144. كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المُعرب للونشريسي (ب ط، الإسكندرية: مركز الإسكندرية، 1996م).

145. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية (ط،1،دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2000م).

146. محمد الأمين ومحمد علي الرحماني، المفيد في تاريخ المغرب (ط، 1، الدار البيضاء: دار الكتاب، د ت).

147. محمد بن سليمان المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تحقيق أبو علي سليمان بن دريع (ب ط، مكتبة ابن كثير ودار ابن حزم، ب ت).

148. محمد داود، مختصر تاريخ تطوان (ط، 2، تطوان: دار الرسالة، 1993م).

149. محمد روّاس قلعرجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ط، 2، بيروت: دار النفائس، 1988م).

150. محمد قشتيلو، محنة المورسكيون في إسبانيا (ط، 2، تطوان: مطابع الشيوخ ديسبريس، 1999م).

151. مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ط، 1، بيروت، دار الأندلس ودار ابن جزم، 2003م).

152. مصطفى الصمدي، مسالك التأليف في فقه النوازل بالغرب الإسلامي، مجلة الذخائر، العدد11-12، السنة 1423هـ2002م.

153. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (ط، 3، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1986م).

154. اليوبي لحسن، الفتاوي الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية (ب ط، المغرب: مطبعة فضالة، 1419هـ1998م).

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة..... **1**

قسم الدراسة

الفصل الأول: ترجمة عبد العزيز بن الحسن الزياني وسيرته

1-مولده..... 3

2-اسمه ونسبه..... 3

3-نشأته ورحلاته وأهم شيوخه..... 4

4-العلوم التي برز فيها..... 5

5-وفاته..... 7

6-عصره..... 7

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

1-نسبة الكتاب للمؤلف..... 14

2-بعض المفاهيم ذات الصلة بالنص المحقق..... 14

3-وصف النسخ المعتمدة في التحقيق..... 18

4-منهج وأسلوب المؤلف..... 21

5-أهم مصادره..... 22

6-مضمون المخطوط وأهميته..... 25

7-مآخذ الكتاب..... 28

8-عملي في التحقيق..... 29

قسم التحقيق

- **باب الجهاد**..... 39

-حكم هروب مسلمين من أسر النصارى..... 40

-حكم قوم غنموا عِلْجا..... 41

-حكم شرط وجوب الجهاد..... 41

-حكم من فرّ من الزحف..... 42

-حكم عبد نصراني هرب من مسلم..... 43

-حكم الغنيمة..... 45

-حكم هروب مملوك نصراني..... 45

-حكم حربّى أُسر..... 47

-حكم سرقة مركب من الإسكندرية..... 48

-حكم غنائم المركب..... 50

-رهن المسلم وفدائه..... 52

-حكم في الفداء..... 54

-إذا غنمت السرية رجعت بتلت أمرها..... 56

-مدن وحصون أخذها العدو..... 57

-ضرورة فتح الحصون إلى أخذها العدو..... 58

-حكم الخروج بغير إذن الإمام..... 62

-حكم البينة ببلد لا سلطان فيه..... 63

-حكم البيع للكافر..... 64

-حكم الدخول لبلاد الكفار..... 64

-حكم معاملة الكفار بالسلك الإسلامية..... 65

-أقسام السفر لأرض الحرب..... 66

-لا يباع لأهل الحرب ما يتفقون به..... 66

-مبايعة الحربيين وأهل الكتاب بالدنانير المسكونة..... 67

-حكم بيع آلة الحرب..... 68

-قتال وقع بين طائفتين..... 70

-ما يُحكى من فساد الثلث في مصلحة الثلثين..... 71

-حكم من أعان على قتل مسلم..... 75

-حكم إفساد الثلث لإصلاح الثلثين..... 78

-مسألة الترس..... 80

-حكم درأ المفاسد وجلب المصالح..... 81

-الجهال سبب الفساد..... 84

-طلب العلم..... 85

-حكم علماء السوء..... 86

-قتل المؤمنين وتخويفهم..... 88

-حكم من أفتى بباطل..... 89

-حكم من أكر رجلا بقتل آخر..... 89

-رجل يدعو لنصرته وامتثال أوامره..... 92

-قبول توبة القاتل..... 94

-الاستعانة بالكفار على المسلمين..... 95

-المهانة مع العدو..... 97

-حكم الدعاء على العمال الفجار..... 98

-حكم التجارة إلى أرض الحرب..... 99

-حكم العقوبة بالمال..... 101

-حكم التخميس في اثنين من النصارى..... 102

-الفرق بين الغنيمة والفيء..... 102

-حكم السلب والفيء..... 103

-حكم تنكيل النصارى بالأسر..... 105

-حكم كنائس اليهود المحدثة ببلاد الإسلام..... 106

-حكم بناء دور العبادة..... 108

-حكم هدم الكنائس المحدثة في بلاد الإسلام..... 110

-بناء كنيسة في بلاد المسلمين..... 112

-بيع الخمر للمسلمين..... 113

-الشراء من أرض الروم..... 117

-حكم بيع الأشياء التي منعها العلماء..... 118

-حكم بيع الشمع للنصارى..... 119

-حكم من ارتدّوا..... 120

-حكم البدع المحرّمة..... 122

-نصراني ادّعى الإسلام ليتزوج..... 123

-ضرب الكافر بعد موته وحرْقه..... 124

-حكم نصارى أغاروا على المسلمين..... 125

-حكم السكن ببلاد العدو..... 126

-حكم السكن بأرض العدو..... 127

-حكم الحربي الذي يُسلم و لم يهاجر..... 129

-حكم الإقامة مع الروم..... 130

-حكم عصمة دم المسلم..... 130

-حكم أناس بلادهم قريبة من النصارى..... 131

-حكم رجل عليه دين وأُسر..... 131

-حكم من يحمل للنصارى ما يتفقون به على المسلمين..... 132

-حكم قوم من البرابر أقاموا تحت طاعة العدو الكافر..... 133

-وعيد من أقام بدار الحرب..... 134

-حكم منع التجارة بأرض الحرب..... 135

-حكم من قام بالجهاد دون إذن السلطان..... 144

-حكم من صاحب العدو..... 144

-حكم ابتياع اموال المسلمين الكفار..... 137

-حكم المقيم بأرض الخوارج..... 138

-حكم من حلّ ببلد شاعت فيه المناكر..... 139

-حكم الهجرة من أرض البِدع..... 140

-حكم الهجرة من بلاد الظلم..... 141

-حكم المكس..... 142

-حكم السكن بأرض النصارى..... 143

-فضل الهجرة..... 143

-حكم تحريق الديار والسّحر وذبح الحيوان..... 145

-حكم الفرار إلى بلاد المرتدين..... 146

-حكم اليهود الذين هم في ذمة المسلمين..... 146

-حكم اليهود الذين يأتون إلى بلاد تحت ذمة الظلمة من الأعراب..... 147

-عقد الذمة..... 148

-خدمة المسلم للكافر..... 149

-حكم من وجد دابته في يد نصراني..... 150

-حكم فداء أسارى المسلمين بالخنزير والطعام ونحوه..... 151

-حكم منع الذميين من رفع أصواتهم..... 151

-حكم عبيد نصارى تعدُّوا على قارب..... 152

-أحكام في الأسرى..... 152

-حكم البيع للكافر..... 153

-حكم الفأر..... 153

-حكم رجل ضمن نصرانيا أسيرا..... 154

-حكم قتال اهل المال والخوارج..... 154

-فرق الروافض..... 156

-فرق الخوارج..... 158

-سبب التسمية كل فرقة..... 164

-الفرق العقدية..... 163

-التجارة مع اليهود..... 173

-فداء الأمة النصرانية..... 174

-حكم هدم معبد اليهود..... 175

-بيع أرض القانون..... 175

-حكم أسر طلب الفدية..... 177

-دفع المغارم..... 177

-الوظائف على الأرضيين..... 177

-حكم المعونة..... 179

-المكوس..... 181

-أمر الإمام تابع لأمر الشاعر..... 181

-حكم بيع مملوك..... 182

-حكم بيع الحر..... 182

-حكم الجاسوس الكافر..... 183

-حكم استخدام الوسائل في المساجد..... 183

-أحكام الجهاد..... 184

-حكم النقل والغنيمة..... 187

-حكم بيع المسلمين للنصارى..... 190

-مبايعة أهل الكتاب..... 191

-حكم مدينة حاصرها العدو..... 192

-حكم قتال الأجير..... 192

-إن حلّ العدو بناحية..... 194

-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إذن الإمام..... 194

-طاعة الإمام لازم ما لم يأمر بمعصية..... 198

-الصلح لغة وشرعا..... 198

-ما قيل فيمن تاجر في بلاد الحرب..... 201

-تجارة الدخان..... 201

-باب الصّرف والقرض وبيع السلم 205

-حكم المبادلة بالدراهم..... 207

-بدل الدراهم بالريال..... 209

المبادلة بالوزن..... 213
-مبادلة الأباهية بالعبدلاوية..... 214
-بيع المُحلّى..... 217
-الهبة..... 218
-البيع بالأجل..... 219
-الاكتراء بالدينار الفاسد..... 221
-حكم الدينار ناقص الوزن..... 222
-البيع بناقص..... 223
-صرف دينار بدراهم..... 224
-حكم التعامل بدنانير مختلفة..... 225
-حكم تبديل سكة..... 226
-حكم من استسلف ناقصا..... 228
-قضاء أكثر عددا..... 229
-حكم القراض..... 231
-بيع الحُلي..... 232
-حكم السلف والقراض..... 232
-اقتضاء الريال..... 234
-من اشترى سيفا..... 235
-الدراهم الردية وصرفها..... 235

-حكم تحويل الحديد والنحاس إلى فضة..... 257
-حكم شهادة الكيميائي..... 238
-نكران ثبوت الكيمياء..... 238
-صناعة الكيمياء..... 239
-مسألة الجن..... 240
-الكاغدية علم روحلني..... 241
-حكم الصرف مع غيبة أحد النقدين..... 242
-حكم شراء الطعام..... 244
-حكم هدية الجيران والعروس..... 245
-اجتماع الجيران بوليمة أو عيد..... 246
-حكم هدية الطعام..... 246
-ازدياد ولد..... 248
-حكم سلف السمن..... 249
-قبض الديون..... 250
-حكم رجل ابتاع طعاما لأجل..... 250
-حكم ارتفاع الصرف..... 252
-بيع سلعة بدينار ذهب..... 252
-حكم الدراهم المشوبة..... 252
-مبادلة الطعام..... 253

-سلف الطعام..... 256
-مراطلة الدراهم..... 257
-السلف من مال المسجد..... 258
-سلف خلط الزرع..... 259
-حكم عقد البيع مع تعذر الدفع..... 259
-دفع دين صرفا..... 260
-السلف بالصنجة..... 260
-التعامل بالدراهم المختلطة..... 261
-القراض والسلف..... 262
-البدل في الدراهم..... 269
-حكم استخراج معدن الملح..... 271
-شروط السلم..... 272
-حكم دين من قرض وسلف..... 274
-حكم شراء سلعة بسلعة أخرى..... 275
-حكم المبادلة في الطعام..... 276
-امرأة لها جعل..... 276
-الغش في ضرب السكة..... 278
-حكم فسخ عقد الدين..... 279
-الدراهم المزيفة..... 280

-اقتضاء الطعام..... 281
-حكم ردّ دراهم..... 282
-حكم الرد في الصدقة..... 283
-بيع سلعة بدرهمين..... 284
-صرف الدراهم..... 285
-حكم اكتراء قاعة..... 288
-استصراف الجملة بالأجزاء..... 288
- باب الأنهار والسواقي..... 290
-مسلك الأمطار..... 291
-حكم شراء خربة..... 292
-أناس لهم ماء أخذوه من أصحابه..... 294
-استغلال الماء..... 294
-فضلة الماء..... 296
-التنازع عل الماء..... 297
-كراء الماء..... 303
-الأراضي المتجاورة..... 307
-الساقية السفلى والساقية العليا..... 309
-حكم من أحدث رحى ماء..... 309
-منع الناس الماء..... 311

-حكم بناء الرحى المشروطة..... 311

-رجل ابتنى رحى..... 312

-رحى بيد ورثة..... 314

-حكم الماء المشترك..... 315

-حكم ساقية لرجل تمر في أرض غيره..... 316

-حكم الانتفاع بماء الغير..... 316

-حكم تحول النهر عن موضعه..... 317

-حكم الانتفاع بفضل الماء..... 317

-أنواع المياه..... 318

-حكم ساقية تمر في أراضيهم..... 319

-حكم الماء المُحبس..... 321

-حكم أرض يُجاورها واد يبس..... 321

-النزاع على قسمة الماء..... 321

-الاختلاف في تنظيف البئر..... 325

-استغلال الأرض التي يشقها نهر..... 325

-من اشترى ملك فيه ماء..... 327

-حكم كراء الماء الجاري..... 328

-حكم رجل يسقي من ساقية غيره..... 328

-حكم نهر يجري بإزاء منزل..... 329

-حكم نبع ماء يتقاسمه فريقين..... 331
-الموضع الذي زال عنه الوادي..... 331
-مجرى كُنف اعترضها سوق حُبس..... 332
-حكم توسعة المسجد..... 333
-بناء تسلق من أحباس المسجد..... 335
-الحبس للدفن..... 335
-الاشتراك في ساقية..... 337
-السقي من ماء المسجد..... 338
-نهر يمر في أرض أنبتت قصب..... 338
-رجل له منبع يسقي به آخرين..... 339
-حكم ملك رجلين..... 339
-نوبة الماء..... 340
-حكم قطع الماء..... 341
-حكم أقسام الماء المملوك..... 342
-حكم مطر يخرج من الدار..... 343
-سرف رحاضة دار في أخرى..... 344
-تقاسم ماء الآبار..... 345
-حكم رحى في جنة..... 346
-إحداث مجرى في ملك آخر..... 347

-قسمة الماء بين شركاء الأرض..... 347

-ساقية تشق بساتين..... 348

-الاستقاء من ساقية جارية في المسجد..... 348

-ماء المدارس والرباطات..... 349

-حكم ساقية من الوادي..... 350

-بيع الساقية..... 351

-ورثة نوبة الماء..... 351

-حكم بيع أرض مقابل سقاية..... 352

-الخلاف على أقسام الماء..... 354

-رجل صنع رحى..... 355

-التنازع على الساقية..... 355

خاتمة..... 358

الملاحق..... 360

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية..... 364

فهرس الأحاديث والآثار..... 369

فهرس الأعلام..... 374

فهرس الأماكن و القبائل..... 386

فهرس الكتب الواردة في المتن 389

فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة 394

فهرس المكاييل والأوزان..... 397

فهرس الأشعار..... 398

فهرس الفِرق والجماعات والملل والطوائف..... 399

فهرس القواعد والقوانين الفقهية..... 403

قائمة المصادر والمراجع..... 404

فهرس المحتويات..... 416